مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

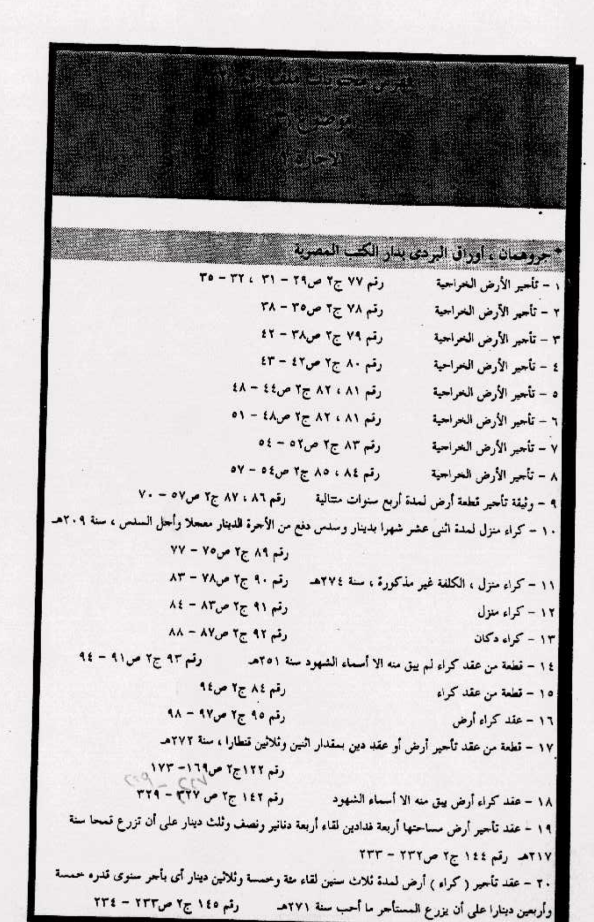
ملف رقم (٢)

التكشيف الاقتصادي للتراث

الإجارة (١)

موضوع رقم (٣)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ. د / علي جمعة محمد



* جروهمان ، أوراق البردى بدار الكتب المصرية

١ - تأجير الأرض الخراجية — رقم ٧٧ ج٢ ص٢٩ - ٣١ ، ٣٢ - ٣٥

٢ - تأجير الأرض الخراجية — رقم ٧٨ ج٢ ص٣٥ - ٣٨

٣ - تأجير الأرض الخراجية — رقم ٧٩ ج٢ ص٣٨ - ٤٢

٤ - تأجير الأرض الخراجية — رقم ٨٠ ج٢ ص٤٢ - ٤٣

٥ - تأجير الأرض الخراجية — رقم ٨١ ، ٨٢ ج٢ ص٤٤ - ٤٨

٦ - تأجير الأرض الخراجية — رقم ٨١ ، ٨٢ ج٢ ص٤٨ - ٥١

٧ - تأجير الأرض الخراجية — رقم ٨٣ ج٢ ص٥٢ - ٥٤

٨ - تأجير الأرض الخراجية — رقم ٨٤ ، ٨٥ ج٢ ص٥٤ - ٥٧

٩ - وثيقة تأجير قطعة أرض لمدة أربع سنوات متتالية — رقم ٨٦ ، ٨٧ ج٢ ص٥٧ - ٧٠

١٠ - كراء منزل لمدة اثنى عشر شهرا بدينار وسدس دفع من الأجرة الدينار معجلا وأجل السدس ، سنة ٢٠٩هـ
رقم ٨٩ ج٢ ص٧٥ - ٧٧

١١ - كراء منزل ، الكلفة غير مذكورة ، سنة ٢٧٤هـ — رقم ٩٠ ج٢ ص٧٨ - ٨٣

١٢ - كراء منزل — رقم ٩١ ج٢ ص٨٣ - ٨٤

١٣ - كراء دكان — رقم ٩٢ ج٢ ص٨٧ - ٨٨

١٤ - قطعة من عقد كراء لم يبق منه الا أسماء الشهود سنة ٢٥١هـ — رقم ٩٣ ج٢ ص٩١ - ٩٤

١٥ - قطعة من عقد كراء — رقم ٨٤ ج٢ ص٩٤

١٦ - عقد كراء أرض — رقم ٩٥ ج٢ ص٩٧ - ٩٨

١٧ - قطعة من عقد تأجير أرض أو عقد دين بمقدار اثنين وثلاثين قنطارا ، سنة ٢٧٢هـ
رقم ١٢٢ج٢ ص١٦٩- ١٧٣

١٨ - عقد كراء أرض يبق منه الا أسماء الشهود — رقم ١٤٢ ج٢ ص ٣٢٧ - ٣٢٩

١٩ - عقد تأجير أرض مساحتها أربعة فدادين لقاء أربعة دنانير ونصف وثلث دينار على أن تزرع قمحا سنة ٢١٧هـ رقم ١٤٤ ج٢ ص٢٣٢ - ٢٣٣

٢٠ - عقد تأجير (كراء) أرض لمدة ثلاث سنين لقاء مئة وخمسة وثلاثين دينار أى بأجر سنوى قدره خمسة وأربعين دينارا على أن يزرع المستأجر ما أحب سنة ٢٧١هـ — رقم ١٤٥ ج٢ ص٢٣٣ - ٢٣٤

٢١- كشوف بأسماء مزارعين وما لديهم من أراضى مستأجرة ومبالغ الأجرة رقم ٢٢٢ -٢٢٥ ج٤ص٣٣ -٥٤

٢٢ - بقية من كشوف بأسماء مزارعين مع بيان نوع الغلة وأجرة الفدان رقم ٢٢٦ - ٢٢٧ ج٤ ص٥٤ - ٥٦

٢٣- بقية من كشف بأسماء مستأجرين لأراضى زراعية — رقم ٢٧٣ ج٤ ص٢١٢ - ٢١٣

٢٤ - رسالة خاصة فيها استعجال باصلاح سرج ودفع بدل كراء — رقم ٣٠٥ ج٥ ص٥٦ - ٥٧

٢٥ - رسالة فيها اخبار عن اكتراء قارب والطلب بدفع مبلغ من المال والتذكير بوجوب أخذ براءة بذلك
رقم ٣٢٤ ج٥ ص١٠٤ - ١٠٦

٢٦ - رسالة حول معاملات مالية وهى عبارة عن دفع مبلغ ثلاثة دنانير بدل أجرة نقل لفترة ثلاثة شهور
رقم ٣٢٩ ج٥ ص١١٩ - ١٢٠

٢٧ - أمر بدفع أجرة درهمين عن شهر توت القبطى ودرهم واحد عن شهر بابه
رقم ٣٥٠ ج٥ ص١٥٥ - ١٥٦

٢٨ - حساب دفع لعدة أشخاص ويبدو كأنه أجرة لقوارب بدل الشحن — رقم ٤٣٥ ج٦ ص٢٠٤ - ٢٠٥

* ابن تغرى بردى ، النجوم الزاهرة

١ - أجرة المحال التجارية بمصر زمن ابن طولون — ج٣ ص٦٨

٢ - أحرق فى بغداد ثلاثمائة دكان وثلاثمائة وعشرين دارا وأجرتها فى الشهر ثلاثة وأربعون ألف دينارج٤ص٦٩

٣ - كراء البيت الذى يمر عليه السلطان فى القاهرة من خمسين درهما إلى مائة درهم ج٨ ص١٦٦ ، ٢٦٥

* الذهبى ، سير أعلام النبلاء

١ - ابراهيم بن أبى طالب النيسابورى يؤجر حانوتا له بسبعة عشر درهما فى الشهر ج١٣ ص٥٢

* السبكى ، طبقات الشافعية الكبرى

١ - كان لمحمد بن محث (ت٤٨٨هـ) بيت كراؤه دينار ونصف فى الشهر فكان منه قوته — ج٤ ص٢٤٨

٢ - كان لعبد الرحمن بن محمد (ت ٥٧٧ هـ) دارا وحانوتا أجرتهما نصف دينار فى الشهر — ج٤ ص٢٤٨

* أبو شامة ، كتاب الروضتين فى أخبار الدولتين

١ - كانت أجرة حجرة للموقف زمن نور الدين زنكى مائة وخمسين قرطاسا فى السنة — ج١ ص١٥

* السرخسى ، كتاب المبسوط

١ - اجارة الحمامات — ج١٥ ص١٥٦ - ١٦٠

٢ - اجارة دور والبيوت — ج١٥ ص١٢٩ - ١٥٦

٣ - اجارة المتاع — ج١٥ ص١٦٥ - ١٧٠

٤ - كراء الدواب ج١٥ ص١٧٠ - ١٨٤

٥ - انتقاض الاجارة ج١٦ ص٢ -٧ ، ٣١ - ٤٧

٦ - اجارة أرحاء الماء ج١٦ ص١٥ - ١٨

٧ - اجارة الفسطاط ج١٦ ص٢٥ - ٣١

٨ - اجارة البناء ج١٦ ص٥٠ - ٥٢

* عليش ، فتح العلي المالك

١ - جواز استئجار المنزل مقابل تأجير منزل آخر ج١ ص٢٧٦ ، ٢٨٩

٢ - جواز اجارة الحيوان مقابل استئجار دابة أخرى ج١ ص٢٧٦

٣ - جواز استئجار الحيوانات للنقل ج٢ ص٢٢٦

٤ - للمؤجر الرجوع على المستأجر بما أجره ج٢ ص٢٢٦

٥ - جواز استئجار مراعي للغنم والدواب ج٢ ص ٢٢٦ -٢٢٧

٦ - استئجار المنازل واحتساب عمارتها من الأجر ج٢ ص٢٣٠ - ٢٣١

٧ - جواز كراء الدواب للحرث ج٢ ص٢٣١ - ٢٣٢

٨ - من الاجارة الفاسدة تأجير الوقف بأقل من مثله ج٢ ص٢٦٠

الجمهورية العربية المتحدة
وزارة الثقافة
دار الكتب والوثائق القومية

أوراق البردي العربية

بدار الكتب المصرية

تأليف
ادولف جروهمان Ph. D.
أستاذ التاريخ الإسلامي والآثار الإسلامية بجامعة القاهرة

ترجمه إلى العربية
الدكتور حسن ابراهيم حسن
Ph. D., D. Litt.
المدير السابق لجامعة أسيوط
أستاذ تاريخ الشرق الأدنى بجامعة كاليفورنيا
(لوس أنجلس)، الولايات المتحدة الأمريكية

راجع الترجمة
عبد الحميد حسن
الأستاذ بكلية دار العلوم
جامعة القاهرة سابقا

يشتمل على وثائق إدارية وبه ثمان وعشرون لوحة

القاهرة
مطبعة دار الكتب
١٩٦٧

٠٠١

٠٠٢

77

(Pl. IV)

Inv. n° 218. 6th Ramaḍān, 178 A. H. (5th November, 794 A.D.).

Light-brown, strong papyrus. 18. 5 × 12. 4 cm. On recto 12 lines appertaining to a lease of land, written without diacritical points in black ink across the horizontal fibres, on verso 19 lines of a Coptic list written in black ink parallel to the vertical fibres. The papyrus has been folded from bottom to top, parallel to the lines of the contract, the widths of the successive folds being: 1+1+1·1+1·1+1+1·4+1·5+1·5+1·6+2+2·1+1·7+1 cm.

Place of discovery unknown.

The heading of the document and the right half of lines 1-5 are missing, the lower part is much damaged. There is a large blank space between the lines 9 and 10 and a margin on the right, the left-hand margin being dilapidated.

١] [. . . . .

٢]]ه كاب [ ] ك

٣] اث]نا عشر فدانا ونصف

٤ [باثنا عشر دينارا ون]صف وازنة مثاله

٥] ـفى ط]بول مع خراج سنة

٦ ثما]ن وسب]عين و[ما]ية وضريبتها على ما يا[تى]

٧ من ت]وزيع الأم]ير حـ[ـفظه الله برا عمّا لما سنة

1. Only the lower parts of ± 6 letters are visible. — 2. There is nothing to be done with the remnants of this line. — 6. The letters following على cannot be read with certainty. After the second Alif only a slanting dash is preserved, the supplement is suggested by the same passage occurring in *P. Ryl. Arab.* IX n° 6 (p. 105). — 7. The two words following الله are mutilated but the reading given in the text seems certain.

٨ ثمـان وسـبعين وم[ـ]ـاية وكتب فى ست

٩ مضـين من رمضان س[ــ]ـنة ثمان [وسـ]بعين ومايه

١٠ .. [ ] ...

١١ فدان بدينر

١٢ فذلك ١٢½ ١٢½

1. ....

2. ....

3. [tw]elve and a half faddâns

4. [for twelve and a ha]lf dînârs of full weight the equivalent of which

5. [is...... by instal]ments together with the impost of the year

6. one [hun]dred and [seven]ty eigh[t] and its corn-tax according to what come[s]

7. of the ap[portionment by the Gover]nor–may God protect him–save what is due for water for the year

8. one hundred and seventy eight, and (it) was written when six (nights)

9. had passed of the Ramaḍân of the y[ea]r one hundred [and se]venty eight.

10. ....

11. faddân for dînâr(s)

12. This is 12½ 12½

5. طبل Pl. طبول which had been recognized as the rendering of Coptic ⲧⲁⲃⲁⲓⲏ, Greek τάβλον by J. v. Karabacek (*ÖMFO* 1885, Literarisch-kritische Beilage, p. 4, cf. *MPER* I [1887], p. 98 annotation 4 as also W. E. Crum, *CMRL*, p. 183) occurs often in the Arabic papyri in the signification "tax-register, tax-roll", but is used here as it is in PSR nº 428₅ in the sense of "instalment" (cf. p. 37). For the different meaning of the term *ḫarâǧ* see P. Schwarz, *Die Herkunft von arabisch ḫarâǧ Grundsteuer* in *Islam* VI (1916), pp. 97–99 and the article *Kharādj* in *Enzyklopaedie des Islām*, II, p. 968 f. The present contract differing considerably from the formularies already known of such texts (cf. *P. Ryl. Arab.* IX nº 6, p. 105 f.) and being preserved in a very fragmentary state no feasible completion can be supplied either here or in line 2 and the second half of line 7.

10. There are traces of five letters which can no longer be deciphered.

10-11. The amount of one dinâr as rent for the faddân seems to be common in the years 176-182 A. H.; but the terms respecting the payment of the rent as also the amount of the corn-tax (*ḍariba*) — which is not fixed in the present document — differ considerably in various leases and depend of course also upon the kind of crops cultivated on the holdings. In the contracts hitherto known the following conditions are met with which I give in tabular form for the sake of clearness: [1]

1. As to the Greek period cf. S. Waszyński, *Die Bodenpacht, agrargeschichtliche Papyrusstudien* I (Leipzig, 1905), p. 169 ff.

Signature	Kind and date of document	Extent in faddâns	Crops cultivated	Rent in dînârs	Rent in produce	Specification
PERF nº 621	lease respecting State-land 176 A.H.	30		30		
PERF nº 625	lease respecting State-land 177 A.H.	50		50		
P. Cair. B.É. Inv. nº 218 (nº 77)	lease 178 A.H.	$12\frac{1}{2}$		$12\frac{1}{2}$	without specification	
PERF nº 626	lease respecting State-land 179 A.H.	20	corn, barley	20	corn 10 artabas barley $3\frac{1}{3}$ "	1 dînâr per faddân
PERF nº 638r	lease respecting State-land 180 A.H.	50	corn, barley	50	corn 15 artabas barley: $\frac{1}{2}$ artaba corn $+\frac{1}{6}$ artaba barley	1 per faddân
P. Ryl. Arab. IX nº 6	lease respecting State-land 182 A.H.	7		7	without specification	
PSR nº 428	lease 190 A.H.	5		$12\frac{1}{2}$		
PSR nº 243	lease 212 A.H.	3		$4\frac{1}{2}$ *		$2\frac{1}{2}$ dînârs per faddân
PER Inv. Ar. Pap. 3638	lease 217 A.H.	$10\frac{1}{2}+\frac{1}{12}$		$25\frac{1}{2}+\frac{1}{24}$		
P. Cair. B.É. Ta'rîḫ nº 1953a (nº 111)	lease 217 (219) A.H.	4	corn	$9\frac{1}{3}+\frac{1}{12}$		$2\frac{1}{2}+\frac{1}{12}$ dînârs per faddân
P. Berol. 15093	lease 220 A.H.	$\frac{1}{3}$		$\frac{2}{3}$		
P. Cair. B.É. Inv. nº 114r (nº 79)	lease beginning of the IIIrd C. A.H.	30		25		2 dinârs per faddân $\frac{1}{2}-\frac{1}{3}$ dînârs per faddân
P. Cair. B.É. Inv. nº 152r (nº 80)	lease 236 A.H.	3	corn	6		
PERF nº 759	lease of land belonging to a domain of the Caliph's mother 238 A.H.	1		$1\frac{1}{2}+\frac{1}{12}$		
P. Wessely A 170	lease 246 A.H.	2	different crops excepted indigo and sugar-cane	$2\frac{1}{2}+\frac{1}{6}$ *		$1\frac{1}{3}$ dînâr per faddân
PSR nº 251	lease 249 A.H.	4		4 *		
P. Berol. 9067	lease 253 A.H.	1 $2\frac{1}{2}$	costus corn	$1\frac{1}{8}+\frac{1}{48}$ $3\frac{1}{2}+\frac{1}{4}$		1 dinâr per faddân
P. Cair. B.É. Inv. nº 179r (nº 81)	lease 253 A.H.	14	corn 10 faddân (5 dinâr) flax 4 " (6 ")	11		$\frac{1}{2}$ dinâr per faddân (corn) $1\frac{1}{2}$ " " " (flax)
P. Cair. B.É. Inv. nº 179v (nº 82)	lease 253 A.H.	14	corn 10 faddân (5 dinâr) flax 4 " (6 ")	11		$\frac{1}{2}$ dinâr per faddân (corn) $1\frac{1}{2}$ " " " (flax)
PSR nº 181r	lease 269 A.H.	$3\frac{1}{2}$	corn	$5\frac{1}{4}$		$1\frac{1}{2}$ dinâr per faddân
PERF nº 835	lease 272 A.H.	2		$2\frac{2}{3}$ *		
P. Berol. 15094	lease 296 A.H.	3		$1\frac{1}{2}$ *		$1\frac{1}{2}$ dinâr per faddân
P. Berol. 9188	lease IIIrd century A.H.	$3\frac{1}{2}$	corn and trefoil	$4\frac{1}{2}+\frac{1}{4}+\frac{1}{16}$ *		
PER Inv. Ar. Pap. 8689	lease IIIrd century A.H.	$1\frac{1}{12}$	corn and flax	$3\frac{1}{4}$		3 dinârs per faddân
P. Cair. B.É. Inv. nº 189 (nº 95)	rent-receipt IIIrd century A.H.	20		$16\frac{2}{3}$		$\frac{1}{2}+\frac{1}{4}$ dinârs per faddân
PER Inv. Ar. Pap. 3476	rent-receipt IIIrd century A.H.	6		15		
PERF nº 905	rent-receipt 314 A.H.	$\frac{1}{4}$		$\frac{1}{2}+\frac{1}{4}+\frac{1}{8}+\frac{1}{72}$		
PER Inv. Ar. Pap. 382	lease 316 A.H.	30		45		
PERF nº 967	certificate of registration 330-334 A.H.	6		15		
P. Cair. B.É. Ta'rîḫ nº 1922 (nº 83)	certificate of registration 348 A.H.	3		3 *		
PERF nº 633	list of lessees IInd century A.H.					$1\frac{2}{3}$ dinâr per faddân
PER Inv. Ar. Pap. 8648	list of lessees IIIrd century A.H.	$\frac{1}{2}+\frac{1}{16}$		$1\frac{1}{2}+\frac{1}{8}$		
PER Inv. Ar. Pap. 3431	list of lessees IIIrd century A.H.	$\frac{1}{4}$ 1 1	corn flax corn	$\frac{1}{6}$ $1\frac{1}{2}$ $\frac{2}{3}$		
PER Inv. Ar. Pap. 6007	list of lessees IIIrd century A.H.	1 $\frac{1}{2}+\frac{1}{4}$ 6	corn and flax flax corn	4 3 14		
PER Inv. Ar. Pap. 3144v	list of lessees IIIrd century A.H.	2		5		2 dinârs per faddân trefoil 3 " " " corn

NOTE: — The asterisk after the amount of rent (5th column) shows that the lessee had to pay, also, the *ḫarâǧ* (land-tax). It is remarkable that in PSR 243 the land-tax is to be paid in Epiphi and Payni, viz. after the harvest. Cf. S. Waszyński, *Die Bodenpacht*, p. 101.

The variety of the kind and extent of the obligations arranged with the lessee is to be explained by the "free" contract of lease, such as was generally concluded between private parties. As the above table shows, up to the present no example has been found in Arabic times of a lease paid purely in kind: on the contrary the majority of cases show pure payments in money. There are only a few examples of the mixed system (cf. n° 77) and apparently no example of the pledging of a certain proportion of the harvest in lieu of a fixed rent, probably because this was repugnant to the legal principles of the time.[1]

Generally the rent is fixed for the whole estate, as a single unit, but it may also be reckoned at so much per faddân. For land lying fallow, the prescribed land-tax is to be paid in any case and in this way the lessee is encouraged to make full use of the soil (cf. n° 81_{8}, 82_{8f}, 83_{11}, 86_{14}). The crops to be raised (e.g. corn and flax) are sometimes expressly stated (cf. n° 80_{3}, 81_{5}, 82_{1}, $144_{5:9}$), and also the amount of money to be expended on them. The instalments of the rent are made payable on the same dates as the instalments of the land-tax fall due.

With the exception of n° $86_{7:19}$, 87_{6}, 145_{4f}, the duration of the lease is not specified.[2] If both parties were satisfied, it was to their mutual advantage that the lease should be allowed to run on as long as possible. In cases of damage caused by acts of God — the flooding of the Nile, or drought — a remission of rent was apparently granted; in n° 87_{22} however the plea of damage by drought is expressly withheld. This example has an additional interest because it deals with subletting and with the auctioning of State-land, which is familiar to us in Greek contracts of lease.

For the formulary and wording of contracts of lease, see A. GROHMANN, *Die Papyrologie in ihrer Beziehung zur arabischen Urkundenlehre*, p. 337-42. It is evident that even in Arabic times the negotiations were opened by a written offer from the would-be lessee (cf. n° 78-82, 144 f.) and that they were concluded by the lessor's written acceptance of this offer. The different types of contract are exemplified by n° 77; 78-82, 144 f; 86 f. N° 83-85 form

1. Cf. E. SACHAU, *Muhammedanisches Recht*, p. 579 ff.

2. Two years are stipulated also in P. Berol. 9188_{7} (IIIrd Cent. of the Higra), one year is fixed in P. Berol. 15099 (298 A.H.).

a special group of contracts, the basis of which is evidently a petition for the registration of the contract. It is not, however, a question here of something analogous to registering the agreement in the γραφεῖον[1] or depositing the contract in the δημοσίᾳ βιβλιοθήκῃ[2] but simply of registering the lease in the land-register or tax-register of the local Treasury.

78

(Pl. V)

Inv. n° 168. IIIrd Century of the Hiğra. (IXth Century A.D.).

Light-brown, coarse papyrus. 12·4×10 cm. On recto 6 lines of a lease of State land are written in black ink across the horizontal fibres in a regular, clear character showing apparently the hand of an official, diacritical points occurring only occasionally, but Sin is provided with a slanting dash in ll. 3, 6. The back bears the left half of an account containing payments written in 5 lines in black ink parallel to the vertical fibres; the writing of both texts points to the third Century of the Hiğra. The document has been folded parallel to the lines from top to bottom, the widths of the successive folds being: 1·1+1·2+1+1+1·6+2·3+3·2+0·4 cm.

Place of discovery probably al-Ušmûnain.

In good condition as far as preserved. The side-margin on the right remains partially.

١ [بســـــــــــم الـ]ـله الرحمن الرحيم]

٢ هذا كتاب من محمد بن يحيى عامل [الأمير فلان بن فلان أصلحه الله وخليفته فلان بن فلان]

٣ وغانية بن زيد بكور الأشمونين وطحا و [حيز شنودة لفلان بن فلان من سكان......]

٤ أنك سألتني وطلبت الى أن أكرلك [ ]

٥ [مـ]ـن أراضى الخراجية بثمنية عشر [دينرا . . . . على أن تؤدى خراجك]

٦ مع نجـوم السلطان أعزه الا[لـ]ـه [

1. Cf. S. WASZYŃSKI, *Die Bodenpacht*, p. 30 note 2.

2. Cf. M. ROSTOWZEW, *Geschichte der Staatspacht in der römischen Kaiserzeit bis Diokletian* (Leipzig, 1903), p. 467.

3. Ms. ثمنه .—

The variety of the kind and extent of the obligations arranged with the lessee is to be explained by the "free" contract of lease, such as was generally concluded between private parties. As the above table shows, up to the present no example has been found in Arabic times of a lease paid purely in kind: on the contrary the majority of cases show pure payments in money. There are only a few examples of the mixed system (cf. nº 77) and apparently no example of the pledging of a certain proportion of the harvest in lieu of a fixed rent, probably because this was repugnant to the legal principles of the time.[1]

Generally the rent is fixed for the whole estate, as a single unit, but it may also be reckoned at so much per faddân. For land lying fallow, the prescribed land-tax is to be paid in any case and in this way the lessee is encouraged to make full use of the soil (cf. nº 81_{3}, 82_{6}, 83_{11}, 86_{13}). The crops to be raised (e.g. corn and flax) are sometimes expressly stated (cf. nº 80_{3}, 81_{5}, 82_{1}, 144_{3-9}), and also the amount of money to be expended on them. The instalments of the rent are made payable on the same dates as the instalments of the land-tax fall due.

With the exception of nº 86_{7-19}, 87_{6}, 145_{1}, the duration of the lease is not specified.[2] If both parties were satisfied, it was to their mutual advantage that the lease should be allowed to run on as long as possible. In cases of damage caused by acts of God — the flooding of the Nile, or drought — a remission of rent was apparently granted; in nº 87_{22} however the plea of damage by drought is expressly withheld. This example has an additional interest because it deals with subletting and with the auctioning of State-land, which is familiar to us in Greek contracts of lease.

For the formulary and wording of contracts of lease, see A. GROHMANN, *Die Papyrologie in ihrer Beziehung zur arabischen Urkundenlehre*, p. 337-42. It is evident that even in Arabic times the negotiations were opened by a written offer from the would-be lessee (cf. nº 78-82, 144 f.) and that they were concluded by the lessor's written acceptance of this offer. The different types of contract are exemplified by nº 77; 78-82, 144 f; 86 f. Nº 83-85 form

1. Cf. E. SACHAU, *Muhammedanisches Recht*, p. 579 ff.

2. Two years are stipulated also in P. Berol. 9188_{7} (IIIrd Cent. of the Hiǵra), one year is fixed in P. Berol. 15099 (298 A.H.).

a special group of contracts, the basis of which is evidently a petition for the registration of the contract. It is not, however, a question here of something analogous to registering the agreement in the γραφεῖον[1] or depositing the contract in the δημοσίᾳ βιβλιοθήκη[2] but simply of registering the lease in the land register or tax register of the local Treasury.

78

(Pl. V)

Inv. nº 168. IIIrd Century of the Hiǵra. (IXth Century A.D.).

Light-brown, coarse papyrus. 12·4×10 cm. On recto 6 lines of a lease of State land are written in black ink across the horizontal fibres in a regular, clear character showing apparently the hand of an official, diacritical points occurring only occasionally, but Sin is provided with a slanting dash in ll. 3, 6. The back bears the left half of an account containing payments written in 5 lines in black ink parallel to the vertical fibres; the writing of both texts points to the third Century of the Hiǵra. The document has been folded parallel to the lines from top to bottom, the widths of the successive folds being: 1·1+1·2+1+1+1·6+2·3+3·2+0·4 cm.

Place of discovery probably al-Usmûnain.

In good condition as far as preserved. The side-margin on the right remains partially.

١ [بســـــــــــم ال]له الرحمن الرحيم]

٢ هذا كتاب من محمد بن يحيى عامل [الأمير فلان بن فلان أصلحه الله وخليفته فلان بن فلان]

٣ وغانية بن زيد بكور الأشمونين وطحا و[حيز شنودة لفلان بن فلان من سكان......]

٤ أنك سألتني وطلبت الى أن أكرلك [ ]

٥ [م]ن أراضى الخراجية بثمنية عشر [دينرا . . . . على أن تؤدى خراجك]

٦ مع نجوم السلطان أعزه الل]ه [

1. Cf. S. WASZYŃSKI, *Die Bodenpacht*, p. 30 note 2.

2. Cf. M. ROSTOWZEW, *Geschichte der Staatspacht in der römischen Kaiserzeit bis Diokletian* (Leipzig, 1903), p. 467.

5. Ms. منه .—

1. In the name of G[od, the Compassionate, the Merciful.]

2. This is a document from Muḥammad b. Yaḥyâ, finance-Director [of the Amîr So and So, son of So and So, – may God prosper him – and his two deputies, So and So, son of So and So.]

3. and Ġâniya b. Zaid, in the districts of al-Ušmûnain, Ṭaḥâ and [Ḥaiz Šanûda (?) for So and So, son of So and So, belonging to the inhabitants of ....]

4. Verily thou hast asked and petitioned that I lease unto thee [x faddâns ....]

5. [o]f the *ḫarâǧî*-lands for eighteen [dinârs .... that thou payest thy land-tax.

6. together with the instalments due to the Governor — may God exalt him — [

3. For غانية cf. IBN AL-AṮÎR, *Kitâb al-Kâmil fi't-Ta'rîḫ* ed. C. J. TORNBERG (Leiden 1870), XIV, p. 471 ابن غانية ; the name seems to be of very rare occurrence also in the papyri.

Some information about the *kûras* of Ušmûn and Ṭaḥâ and its administrative organisation has been given by the present writer in his *Probleme der arabischen Papyrusforschung*, I, p. 387–390. It may be added here, that the *kûra* Ṭaḥâ is mentioned also in PER Inv. Ar. Pap. 608_1, 3260_{11} and *P. Ryl. Arab.* IX n° 10_{10} and that the *kûra*-list of AL-QUḌÂʿÎ, AL-MAQRÎZÎ and others mention this *kûra* as independant but comprising at one time also the district of حيز شنودة (cf. J. MASPERO-G. WIET, *Matériaux pour servir à la géographie de l'Égypte*, p. 173 ff.). The fact that the plural (*kuwar*) – and not the singular – precedes the two district-names may no doubt point to a certain degree of independance of these districts though they were administrated by one and the same *ʿâmil*. An analogous passage is to be met with in PER Inv. Ar. Pap. 371_2

(كور الاشمونين واسفل انصنى وقوص وطحا[:233 A.H)

but as the previous line is almost completely destroyed little can be ascertained for the elucidation of the problem respecting the absorption of these districts in one larger administrative body. The third district-name is unfortunately lost, but as حيز شنوده had been joined with Ṭaḥâ in one

kûra according the list of AL-QUḌÂʿÎ and both belonged to the *kûra* of al-Ušmûnain, this name may have been intended by the scribe. In favour of this supposition is the fact that also in P. Cair. B.E. n° 349_7 the three towns are mentioned together (بطحا ودور وحيز شنوده) .

5. *Arâḍî ḫarâǧîya* are originally the lands of the non-Muslims on which the tribute (*ḫarâǧ*) was imposed after the conquest. This tribute, levied on the land and not on the land-holder, forms in legal theory a kind of compensation for the concession of the conquerors in guaranteeing the safety of the conquered people, respecting their persons and cult, as also their leaving them in possession of their soil, which theoretically had passed into the dominion of the Muslim community. In conformity to the opinion of the Muslim lawyers the *ḫarâǧ* is considered as the price of farming out (*kirâ'*). Cf. D. SANTILLANA, *Istituzioni di diritto Musulmano Malichita*, I, p. 287 f., 291–293 ; v. TORNAUW, *Das Eigentumsrecht nach moslemischem Rechte, ZDMG* XXXVI (1882), p. 326 ; M. VAN BERCHEM, *La propriété territoriale et l'impôt fonçier sous les premiers Califes* (Genève, 1886), p. 30 ff. ; C. H. BECKER, *Die Entstehung von ʿUšr und Ḫarâǧ-Land in Aegypten, ZA* XVIII (1904), p. 301 ff., especially pp. 315–319. The expression أراضى الخراجية is parallel to الضيعة الخراجية in P. Berol. 15099_4.

The lost second half of the line can in part be restored from a comparison with complete or nearly complete specimens of leases presenting the same context. Cf. n° 83_{5-9}, PER Inv. Ar. Pap. n° 459_{11} (فأجبتك الى ذلك على ان تؤدى خراجك مع نجوم السلطان [ ) and P. Berol. $9188_{10f.}$ (فاجبتك الى ذلك على ان تؤدى [خـ]ـراجك مع نجوم السلطان) . But this last formula as also على ان تؤدى خراجك مع نجوم السلطان اعزّه الله in PER Inv. Ar. Pap. 3636_7, 3664_7, P. Berol. 15094_{12}. 15099_9 follows a much more detailed passage respecting the conditions of leasing and the nature of the soil than is given in the present formulary. Here only the expression نجوم السلطان calls for comment ; it changes with طبول السلطان in P. Wessely A 170_9. The signification of 'instalment' for طبل has been illustrated by AZ-ZAMAḪŠARÎ, *Asâs al-Balâġa* II (Cairo, 1923), p. 62, and occurs also in the passage فى كل طبل من طبولك in *P. Ryl. Arab.* II n° 8_8: while in a passage quoted from AL-MAQRÎZÎ (*Ḫiṭaṭ*, I, p. 77_{32}) in his *Second Mémoire sur la nature et les révolutions du Droit de Propriété territoriale en Égypte depuis la conquête de ce pays par les Musulmans jusqu'à l'expédition des François MIRF* V, p. 48 annotation 2, S. DE SACY had already recognized that سلطان means 'governor'.

Further instances favouring this sense are to be found in the papyri nº 87_{21}, 144_7, PERF nº 912_8, 955; PER Inv. Ar. Pap. 92, 100, 285, 1235, 3024_1, 3079_3; PSR 69_9, as also in SEVERUS B. AL-MUQAFFA', *Historia Patriarcharum Alexandrinorum* ed. C. F. SEYBOLD, *CSCO Script. Arabici series* III, tom. IX (Paris, 1904), p. 163_5 (بيت مال السلطان), 165_1. This expression seems to be somewhat related to حق السلطان[1] (PER Inv. Ar. Pap. 92, first Century of the Hiğra) and خراج السلطان (PER Inv. Ar. Pap. 3080_2, PSR 69_9, 251_9). viz. the tribute imposed upon the province with the Caliph's approval (Cf. my *Aperçu de Papyrologie Arabe*, p. 73). H. I. BELL, *The administration of Egypt under the Umayyad Khalifs* in *Byz. Zeitschr.* XXVIII (1928), p. 280 has shown that the repartition of this tribute among the units of the pagarchies was carried out in the governor's residence, a fact, which, proved for the time of the Governor Qorra b. Šarîk by the documents relating to this period, is confirmed now also for a much later time by a contract of lease dated 182 A.H. and published by D. S. MARGOLIOUTH, *P. Ryl. Arab.* IX nº $6_{7f.}$: تدفع خراجها على ما ياتى من توزيع الامير حفظه الله مع خراج سنة اثنين وثمنين ومائة . In this way the lessee has to pay the rent as also the *ḫarağ*-quota (land-tax) imposed upon the soil, at the same time as the *ḫarağ*-(impost) payments of the year concerned. The expression نجم "instalment" is connected with the method of paying the *ḫarâğ* in several instalments during one and the same year. This fact is emphasized by the formula تدفع ذلك منجمة عليك فى طبول المسلمين "Thou payest this (amount) in instalments incumbent upon thee by the instalments of the Muslims" in PERF nº 626_{10}, $638_{7f.}$ (cf. *MPER* II/III [1887], p. 163f.). and تدفع الخراج توزعا فى ط[بول و] الضريبة عند الغلة "thou payest the land-tax apportioned in in[stalments and] the corn-tax at the harvest" (PERF nº $612_{3f.}$).

79

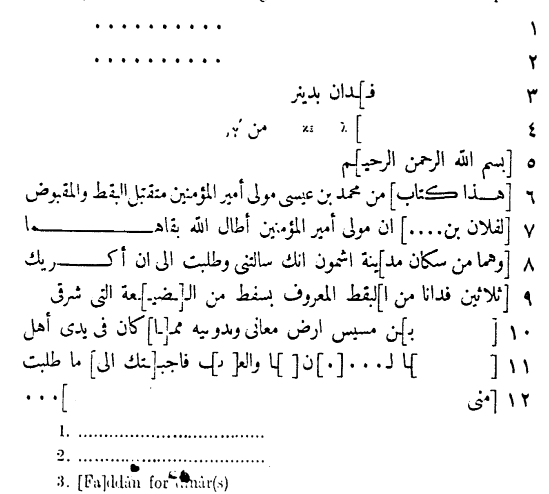
(Pl. IV)

Inv. nº 114c. Beginning of the IIIrd Century of the Hiğra (IXth Century A.D.).

Yellow, fine papyrus. 17·1×12·9 cm. On recto twelve lines of a lease of State-land are written in black ink across the horizontal fibres. The vigorous, educated hand of the text points to the beginning of the third Century A. H., diacritical points are used sparingly, Sîn being distinguished from Šîn by a slanting dash (cf. vol. I, nº 38). The back bears a private letter containing 15 lines of which 13 are written parallel to the vertical fibres, lines 14 and 15 on the right margin lengthwise, all in black ink in a sloping inelegant *Nashî*.

Place of discovery probably al-Ašmûnain.

Very much damaged; of the original contract probably only the upper half is preserved. The side margins remain to left and at the top.



١ . . . .

٢ . . . .

٣ ف]دان بدينر

٤] ٨ ٢٥ من ٣٠

٥ [بسم الله الرحمن الرحي]م

٦ [هـذا كتاب] من محمد بن عيسى مولى أمير المؤمنين متقبل البقط والمقبوض

٧ [لفلان بن....] ان مولى أمير المؤمنين أطال الله بقاهـما

٨ [وهما من سكان مد]ينة اشمون انك سالتنى وطلبت الى ان أكـريك

٩ [ثلاثين فدانا من ا]لبقط المعروف بسنط من ال[ضيـ]ـعة التى شرق

١٠ [ب]ن مسيس ارض معانى ومدويه مم[ـا] كان فى يدى أهل

١١ [ ]ـا لـ...[٠]ن[ ]ـا والع[د]ـب فاجب[ـتك الى] ما طلبت

١٢ [منى]...

1. ....

2. ....

3. [Fa]ddân for dînâr(s)

4. 30 25 reckoning at a half and a third (of a dînâr per faddân).

5. [In the name of God, the Compassionate, the Mercifu]l.

6. The words بن and عيسى are provided with dots. — 7. ان is dotted in the Ms.— 8. [مد]ينة اشمون and وطلبت are dotted thus in the Ms. — 9. Ms. لبقط , شرق. — 10. ومدويه (dotted thus in the Ms.) and the word preceding are obscure. — 11. The fragments of words in the first half of the line do not admit any feasible completion. Nûn is dotted in the Ms. — 12. Only the upper parts of three letters are preserved at the end of this line.

1. حق أمير المؤمنين P. Heid. III. nº 1_{12}, 17_1 (p. 60 f., 101) corresponding to τὸ δίκαιον τοῦ Ἀμιραλμουμνιν in *P. Lond.* IV, nº 1330_{11} (p. 53) "the dues of the Commander of the Faithful" (*Islam* II, 1911, p. 378).

Further instances favouring this sense are to be found in the papyri n° 87_{21}, 14_{4}, PERF n° 912_{3}, 955; PER Inv. Ar. Pap. 92, 100, 285, 1235, 3024_{1}, 3079_{3}; PSR 69_{9}, as also in Severus b. al-Muqaffa', *Historia Patriarcharum Alexandrinorum* ed. C. F. Seybold. *CSCO Script. Arabici series* III, tom. IX (Paris, 1904), p. 163_{5} (بيت مال السلطان), 165_{1}. This expression seems to be somewhat related to حق السلطان[1] (PER Inv. Ar. Pap. 92, first Century of the Hiğra) and خراج السلطان (PER Inv. Ar. Pap. 3080_{2}, PSR 69_{5} 251_{9}). viz. the tribute imposed upon the province with the Caliph's approval (Cf. my *Aperçu de Papyrologie Arabe,* p. 73). H. I. Bell. *The administration of Egypt under the Umayyad Khalifs* in *Byz. Zeitschr.* XXVIII (1928). p. 280 has shown that the repartition of this tribute among the units of the pagarchies was carried out in the governor's residence, a fact, which, proved for the time of the Governor Qorra b. Šarîk by the documents relating to this period, is confirmed now also for a much later time by a contract of lease dated 182 A.H. and published by D. S. Margoliouth, *P. Ryl. Arab.* IX n° $6_{7f.}$: تدفع خراجها على ما ياتى من توزيع الامير حفظه الله مع خراج سنة اثنين وثمنين ومائة . In this way the lessee has to pay the rent as also the *harağ*-quota (land-tax) imposed upon the soil, at the same time as the *harağ*-(impost) payments of the year concerned. The expression نجم "instalment" is connected with the method of paying the *harâğ* in several instalments during one and the same year. This fact is emphasized by the formula تدفع ذلك منجمة عليك فى طبول المسلمين "Thou payest this (amount) in instalments incumbent upon thee by the instalments of the Muslims" in PERF n° 626_{10}, $638_{7f.}$ (cf. *MPER* II/III [1887], p. 163f.). and تدفع الخراج توزعا فى ط[بول و] الضريبة عند الغلة "thou payest the land-tax apportioned in in[stalments and] the corn-tax at the harvest" (PERF n° $612_{3f.}$).

79

(Pl. IV)

Inv. n° 114r. Beginning of the IIIrd Century of the Hiğra (IXth Century A.D.).

Yellow, fine papyrus. 17·1 × 12·9 cm. On recto twelve lines of a lease of State-land are written in black ink across the horizontal fibres. The vigorous, educated hand of the text points to the beginning of the third Century A. H., diacritical points are used sparingly, Sîn being distinguished from Šîn by a slanting dash (cf. vol. I, n° 38). The back bears a private letter containing 15 lines of which 13 are written parallel to the vertical fibres, lines 14 and 15 on the right margin lengthwise, all in black ink in a sloping inelegant *Naskî*.

Place of discovery probably al-Ašmûnain.

Very much damaged; of the original contract probably only the upper half is preserved. The side margins remain to left and at the top.

١ . . . .
٢ . . . .
٣ ف]دان بدينر
٤ [... من ...
٥ [بسم الله الرحمن الرحي]م
٦ [هـذا كتاب] من محمد بن عيسى مولى أمير المؤمنين متقبل البقط والمقبوض
٧ [لفلان بن....] ان مولى أمير المؤمنين أطال الله بقاهما
٨ [وهما من سكان مد]ينة اشمون انك سالتنى وطلبت الى ان أكريك
٩ [ثلاثين فدانا من ا]لبقط المعروف بسفط من ال[ضي]عة التى شرق
١٠ [ب]ن مسيس ارض معانى ومدويه مم[ا] كان فى يدى أهل
١١ [ ]ا لـ...[.]ن[ ]ا والع[د]ب فاجب[تك الى] ما طلبت
١٢ [منى ...]

1. ....
2. ....
3. [Fa]ddân for dinâr(s)
4. 30 25 reckoning at a half and a third (of a dinâr per faddân).
5. [In the name of God, the Compassionate, the Mercifu]l.

---

[1] حق أمير المؤمنين *P. Heid.* III. n° 1_{19}, 17_{1} (p. 60 f., 101) corresponding to τὸ δίκαιον τοῦ Ἀμιραλμουμνῖν in *P. Lond.* IV, n° 1380_{11} (p. 53) "the dues of the Commander of the Faithful" (*Islam* II, 1911, p. 378).

6. The words بن and عيسى are provided with dots. — 7. ان is dotted in the Ms.— 8. [مد]ينة اشمون and وطلبت are dotted thus in the Ms. — 9. Ms. لبقط , شرق. — 10. ومدويه (dotted thus in the Ms.) and the word preceding are obscure. — 11. The fragments of words in the first half of the line do not admit any feasible completion. Nûn is dotted in the Ms. — 12. Only the upper parts of three letters are preserved at the end of this line.

6. [This is a document] from Muḥammad b. 'Îsâ, the freedman of the Commander of the Faithful, the lessee of the land-holding and of revenue,

7. [for So and So, son of ....] ân, freedman of the Commander of the Faithful, — may God prolong their life —

8. [who both are numbered among the inhabitants of the to]wn of Ašmûn: Verily thou hast asked and petitioned, that I lease unto thee

9. [thirty faddâns of th]e holding known as Saft of the [dom]ain, which lies easterly

10. [of..............., so]n of Moses, land of ...., (which) had been in the hands of the people

11. [of] .... I have, therefore, granted [thee] what thou hast petitioned

12. [of me] ...

6. It seems very likely that the person named here may be the same as محمد بن عيسى مولى [ا]مير المؤمنين occurring in a pen-trial drawn by the very fine hand of an official and preserved in the Rainer Collection in Vienna (PERF n° 786$_1$), together with الامير يزيد بن عبد الله مولى أمير المؤمنين and الامير مزاحم بن خاقان. As the former was governor of Egypt from the 20th of Raǵab, 242 to the 13th of Rabî' I, 253 A. H. and the latter occupied the same office from the 3rd Rabî' I, 253 A.H. till his death (5th Muḥarram, 254 A.H.) an approximate date for the present document is given by the mention of these three persons in one and the same text. The same official is mentioned in P. Cair. B. É. Ta'rîḫ n° 1742 b line 9 f. (249 A.H.).

An instance of the expression متقبل النقط والمقبوض is found for the first time in the present document. By نقط – which is borrowed from πάκτον, ΠΑΚΤΟΥ meaning "rent" (cf. *P. Lond.* IV, n° 1586$_{3,6}$, p. 496) – is to be understood not only "rent of a piece of land" but the "leased land or holding" itself. Further instances of نقط in the latter sense are to be found not only in l. 9 of the present document, but also in PSR n° 243$_5$ (بنقط ابو بكر), PERF n° 879$_6$ (عن بنقط سيه ساوه و بنقط شهرون), PER Inv. Ar. Pap. 3642$_1$, 3643 a$_5$, 6001$_{13}$, P. Wessely A 91$_3$ (أرض النقط والمقبوضة) and P. Berol. 6602$_{13}$ (كتاب بنقط المسلمين).

We are informed by AL-MAQRÎZÎ, *Ḫiṭaṭ*, I, p. 82$_{2}$ ff. (cf. S. DE SACY, *Second mémoire sur la nature et les révolutions du Droit de Propriété territoriale en Égypte*, p. 67 ff.) about leasing of State land by public auction for four years, which took place in the mosque of 'Amr in al-Fosṭâṭ in the first Centuries of the Hiǵra. Here it is a question of a lessee of a piece of land farmed out by the State (متقبل), obviously together with the revenue derived from the district in which the land was situated. At any rate the expression والمقبوض points to this if I interprete the phrase rightly. For lease of taxes in the 'Abbâsid-period see A. v. KREMER, *Über das Einnahmebudget des Abbasiden-Reiches vom Jahre 306* H. (918-919), *Akad. Wien Denkschr.* XXXVI (1887), p. 14 f., 21; C. H. BECKER, *Beiträge zur Geschichte Ägyptens*, II, p. 137 f.; *Steuerpacht und Lehenswesen*, *Islam* V (1914), p. 85 f.; E. FAGNAN, *Abou Yousof Ya'koub, Le livre de l'impôt fonçier (Kitâb el-Kharâdj)*, Paris, 1921, p. 159 ff.

According to AL-MAQRÎZÎ the lessee of public land was responsible for the irrigation of the farmed land, for the maintenance of bridges, canal dams as also the digging of new canals. He had to pay the land-tax at certain terms and in several instalments but his expenses for the above mentioned operations were deducted from the rent according to a tariff-rate fixed in the *dîwân al-ḫarâǵ*. Further details about the *mutaqabbilûn* — explained as "Staatspächter" (State-lessee) by C. H. BECKER, *Beiträge zur Geschichte Ägyptens*, II, p. 197 — are given by AL-MAQRÎZÎ, Ḫiṭaṭ, II, p. 267$_{37}$ f., 268$_5$ who records when a prohibition was put by Aḥmad b. Ṭûlûn upon the terminating of the lease of the part of the *mutaqabbilûn* for the purpose of entering into more profitable contracts with the *muzâri'ûn*, this being a sort of Tenants' Protection Act of that time.

The term متقبل occurs frequently in the Arabic papyri, e. g. n° 100$_3$, P. Cair. B. É. Ta'rîḫ n° 1725,7 l. 11 (وكيل وكاتب فى كل ضيعة مع المتقبل); PERF n° 836$_2$ (المتقبل بطوخ); PER Inv. Ar. Pap. 8207$_3$, 8464$_1$; P. Berol. 15099$_3$; P. Mil. Arab. 37$_4$. The rent of ⅝ of a dinâr must be considered as very low in comparison with rents that were in vogue later (see p. 32 f.).

8. For the town of Ašmûn cf. A. GROHMANN, *Probleme der arabischen Papyrusforschung*, I, p. 385 ff.

9. For the place-name Saft see vol. I, p. 254 f.

10. The patronymic مسيس is short for the more frequently occurring موسيس which corresponds exactly to Coptic мωсис (cf. *P. Lond.* IV, p. 562). We encounter the form مسيس also in P. Cair. B.É. nº 82_5, PER Inv. Ar. Pap. 8431_2, P. Berol. 8053_1, 8059_4. The name of this man as also the designation of the ground, which borders on the domain referred to in line 9, are lost.

80

(Pl. V).

Inv. nº 152ʳ. 236 A.H. (15th July, 850 to 4th July, 851 A.D.).

Light-brown, strong papyrus. 11·1 × 12·4 cm. On recto 9 lines of a lease of land are very coarsely written in black ink across the horizontal fibres, in an inelegant but clear character, on verso 5 lines appertaining to the attestation of an aknowledgment (nº 123) in black ink parallel to the vertical fibres.

Place of discovery unknown but probably al-Ušmûnain.

The ink is much faded on recto in some parts to invisibility. The side-margin remains on the right.

١ [بسـم الله الرحمن الرحـيم]

٢ [هذا كتـ]ـاب كتبه . . . بن اسمـ[ـعيـ]ـل

٣ لمعوية بن بكر وابرهيم بن حمـدون

٤ انكما سا[لـ]ـتمونى وطلبتما الى ان

٥ ا كريكما ثلثة فدا[ديـ]ـن ارض طين سودا

٦ من ارض التى فى يدى بهـور من ارض

٧ الساقية قبـلى خليج هـور على ان تزرعه

٨ قمح لسنة ستة وثلثين ومائتين لستة

٩ [دنـ]ـا[نير مثا]قـ[ـيل تاما و]افـ[ـيـ]ـا من حساب

1. [In the name of God, the Compassionate, the Merciful.]

2. [This is a docum]ent, which has written...... b. Isma['î]l

3. for Mu'âwiya b. Bakr and Ibrahim b. Ḥamdûn.

4. Verily ye have a[s]ked and petitioned that I

5. lease unto you three faddâns of black clay-earth

6. appertaining to the land which was in the hands of Pa-Hôr, belonging to the land

7. watered by the noria to the south of the canal of Hôr, that thou mayest sow it

8. with wheat for the year two hundred and thirty six for six

9. [di]n[ârs *mit*]*q*[*âlî*, full,] en[tire] reckoning at .

2. The *ism* of the clerk is no longer recognizable. It apparently consisted of three letters. 'Ain, Yâ and the upright stroke of final Lâm of اسمعيل have been destroyed.

6. بهور renders the well known Coptic name Pa-Ḥôr, cf. G. HEUSER, *Die Personennamen der Kopten*, I, p. 17. For ارض الساقية cf. ... | [وربع] الفدان ساقية in PER Inv. Ar. Pap. $8689_{10f.}$.

7. The village of Hôr, corresponding to Coptic ϩογωρ, is situated in the east of Deir Abû Fâne on the right side of the Baḥr Yûsuf; cf. G. MASPERO, *Notes au jour le jour PSBA* XIII (1890/91), p. 511 f.; E. AMÉLINEAU, *La Géographie de l'Égypte à l'époque Copte* (Paris, 1893), p. 199 f.; IBN DUQMÂQ, *Kitâb al-Intiṣâr li-wâsiṭat 'iqd al-Amṣâr* (Cairo, 1893), V, p. 22; IBN AL-ĞÎ'ÂN, *Kitâb at-Tuḥfa as-Sanîya*, p. 184_1; the Rauk Nâṣiri in SILVESTRE DE SACY, *Relation de l'Égypte, par Abd-Allatif*, p. 697 (nº 102); 'ALÎ PAŠA MUBÂRAK, *Kitâb al-Ḫiṭaṭ at-Taufiqîya*, XVII (Cairo, 1307), p. 26.

Hôr belonged to the district of al-Ušmûnain and is mentioned several times in the papyri (*P. Ryl. Arab.* I nº 1_1, XI nº 12_3, 14_7; PERF nº 685_1, PER Inv. Ar. Pap. 102_5, 141_3; P. Cair. B. É. Inv. nº 136_5^r, 162_{13}, 349_7, cf. A. GROHMANN, *Probleme der arabischen Papyrusforschung*, I, p. 387 f.

9. For the place-name Safṭ see vol. I, p. 254 f.

10. The patronymic مسيس is short for the more frequently occurring موسيس which corresponds exactly to Coptic ⲙⲱⲥⲏⲥ (cf. *P. Lond.* IV, p. 562). We encounter the form مسيس also in P. Cair. B.É. nº 82_2^1, PER Inv. Ar. Pap. 8431_2, P. Berol. 8053_1, 8059_8. The name of this man as also the designation of the ground, which borders on the domain referred to in line 9, are lost.

80

(Pl. V).

Inv. nº 152r. 236 A.H. (15th July, 850 to 4th July, 851 A.D.).

Light-brown, strong papyrus. 11·1 × 12·4 cm. On recto 9 lines of a lease of land are very coarsely written in black ink across the horizontal fibres, in an inelegant but clear character, on verso 5 lines appertaining to the attestation of an aknowledgment (nº 123) in black ink parallel to the vertical fibres.

Place of discovery unknown but probably al-Ušmûnain.

The ink is much faded on recto in some parts to invisibility. The side-margin remains on the right.

١ [بسم الله الرحمن الرحيم]
٢ [هذا كتـ]ـاب كتبه . . . بن اسم[ـعيـ]ـل
٣ لمعوية بن بكر وابرهيم بن حمدون
٤ انكما سا[لـ]ـتمونى وطلبتما الى ان
٥ اكريكما ثلثة فدا[دين] ارض طين سودا

2. The *ism* of the clerk is no longer recognizable. It apparently consisted of three letters. 'Ain, Yâ and the upright stroke of final Lâm of اسمعيل have been destroyed.

٦ من ارض التى فى يدى بهور من ارض
٧ الساقية قبلى خليج هور على ان تزرعه
٨ قمح لسنه سته وثلثين وماتين بستة
٩ [دنـ]ـا[نير مثا]قـ[ـيل تاما و]افـ[ـيـ]ـا من حساب

1. [In the name of God, the Compassionate, the Merciful.]

2. [This is a docum]ent, which has written...... b. Isma['î]l

3. for Mu'âwiya b. Bakr and Ibrahîm b. Ḥamdûn.

4. Verily ye have a[s]ked and petitioned that I

5. lease unto you three faddâns of black clay-earth

6. appertaining to the land which was in the hands of Pa-Hôr, belonging to the land

7. watered by the noria to the south of the canal of Hôr, that thou mayest sow it

8. with wheat for the year two hundred and thirty six for six

9. [dî]n[ârs *mit*]*q*[*âlî*, full,] en[tire] reckoning at.

6. بهور renders the well known Coptic name Pa-Ḥôr, cf. G. Heuser, *Die Personennamen der Kopten*, I, p. 17. For ارض الساقية cf. ...] [وربع] الفدان ساقية in PER Inv. Ar. Pap. $8689_{10f.}$.

7. The village of Hôr, corresponding to Coptic ϩⲟⲩⲱⲣ, is situated in the east of Deir Abû Fâne on the right side of the Baḥr Yûsuf; cf. G. Maspero, *Notes au jour le jour PSBA* XIII (1890/91), p. 511 f.; E. Amélineau, *La Géographie de l'Égypte à l'époque Copte* (Paris, 1893), p. 199 f.; Ibn Duqmâq, *Kitâb al-Intiṣâr li-wâsiṭat 'iqd al-Amṣâr* (Cairo, 1893), V, p. 22; Ibn al-Ǧi'ân, *Kitâb at-Tuḥfa as-Sanîya*, p. 184_1; the Rauk Nâṣirî in Silvestre de Sacy, *Relation de l'Égypte, par Abd-Allatif*, p. 697 (nº 102); 'Alî Paša Mubârak, *Kitâb al-Ḫiṭaṭ at-Taufîqiya*, XVII (Cairo, 1307), p. 26.

Hôr belonged to the district of al-Ušmûnain and is mentioned several times in the papyri (*P. Ryl. Arab.* I nº 1_1, XI nº 12_3, 14_7; PERF nº 685_1, PER Inv. Ar. Pap. 102_5, 141_3; P. Cair. B. É. Inv. nº 136_5^r, 162_{13}, 349_7, cf. A. Grohmann, *Probleme der arabischen Papyrusforschung*, I, p. 387 f.

81, 82

(Pl. VI)

Inv. n° 179r. 253 A.H. (11th January, 867 A.D. to 1st January, 868 A.D.).

Light-brown, fine papyrus 38·3×11·7 cm. On recto there are 16 lines, containing the draft of a contract affirming lease of land across the horizontal fibres (hand A); on verso 27 lines of another lease of the same kind parallel to the vertical fibres, one line (24) being written on the margin lengthwise at right-angles to the vertical fibres, all in black ink and entirely destitute of diacritical points. The main part of the lease on verso (ll. 1–14, 21–23, 25–27) is written by the same hand as the text on recto (A), ll. 15–20, 24 by the hands of four different witnesses (B l. 15–17 right half, C l. 17 left half to 18, D ll. 19-20, E l. 24). The papyrus has been folded parallel to the lines and sealed at the foot with a round seal in brown clay, bearing apparently some pious device followed by the name الحارث بن الليث . The six folds which had been concealed by the fixing of the seal measured 1·5+1+1·1+1+1·1+1·3 cm.

Place of discovery probably al-Ušmûnain.

Both texts complete with exception of the headings which have been cut off with scissors. On recto the left half of ll. 12–14 and the middle of line 16 have been washed out. Below line 13 a large piece of the papyrus has been left blank.

On recto:

١ [ ] . . . . [ ] انك]

٢ سالتنى وطلبت الى أن اكريك أربعـــة عشرة

٣ فدانا ١٤ أرض طيبة سودى من أرض

٤ مقطول من البور والمتعة على أن تزرعها

٥ كتان وقمـــح باحد عشر ديـنرا نقــد

٦ بيت المـال ووزنه فازرع على بركـة

1. Of this line only the lower parts of 6 letters are visible.

٧ الله وعـــــونه فمـا تزيدت فحسـاب

٨ ذلك وما بورت فعليـك خراجه وذلك

٩ لمـاء ولخراج سـنة ثلث وخمسين ومائى

١٠ من ذلك أربعة فدادين متعة تزرع كتان بدينر ٦

١١ من حـــــــــــساب الفدان ١ر

١٢ ومن ذلك من أرض البور[[كتان ، بحســاب بدينر ٤]]

١٣ عن حساب [[. . . . . ر]]

L. S

١٤ فد[[ان دينـر المتعـة]]

١٥ ١٧

١٦ وقمح ٤ [[. ر]] ١ر ٢ من ١ر

1. [ ] .... [Verily thou]

2. hast asked and petitioned that I lease unto thee fourteen

3. faddân 14 of good black earth appertaining to the land of

4. Maqṭûl (part) belonging to fallow and (part) to usufruct-land that thou mayest sow it

5. with flax and wheat for eleven dînârs full weight

6. Treasury money. Thus sow with the blessing

7. and help of God; what thou hast done in addition (to what thou hast been obliged) shall be (reckoned) to (my) account,

8. and what thou hast fallowed, the land-tax thereof is incumbent upon thee

9. for water and for the impost of the year two hundred and fifty three.

10. Four faddâns thereof are usufruct-land that thou sowest with flax, for six dînârs

9. Ms. ـب . — 13. Eight letters seem to have been obliterated after حساب the last word may have been المتعة . — 16. The « has apparently been added later perhaps by another hand. The figure preceding the erased ر is no longer legible.

11. reckoning at $1\frac{1}{2}$ dinârs per faddân:

12. and thereof belongs to fallow-land [[flax 10 (faddâns). at (a rent of) 5 dinârs]]

13. reckoning at [[$\frac{1}{2}$]]

14. faddân]] dinâr usufruct land]]

15. 13

16. and wheat $\frac{9}{1}$ 5 [[. $\frac{1}{2}$]] $1\frac{1}{2}$ 6 reckoning at $1\frac{1}{2}$ (dinâr per faddân).

4. مقطول represents the almost exact transcription of Coptic ⲙⲓⲕⲧⲱⲗ in the Hermopolite nome, mentioned in W. E. Crum, *CMBM*, n° 1031_8 (p. 429) and referred to also under the name ⲙⲓⲅⲇⲱⲗ (ibid. n° 1042_2, p. 434) and ⲙⲓⲅⲇⲟⲗ (ibid. n° 1165^v, p. 492) as perhaps also ⲙⲓⲭⲇⲟⲗ in *CPR* II, n° 56_1 (p. 60), Greek Μιγδώλα (*Arch.* II, 1903, p. 130) and Μιγδώλου (*MPER* v [1889], p. 18 f.), the last belonging to the νομὸς Θεοδοσιουπολίτης in the Vth Century a. Chr. The old Theodosiopolite nome became then the *kûra* of Ṭaḥâ (cf. E. Amélineau, *La géographie de l'Égypte à l'époque Copte*, p. 201 f.; H. I. Bell, *The Aphrodito Papyri JHS* xxviii, [1908], p. 105 f., 119; J. Krall, *CPR* II, p. 99 f.) under the Arab administration (cf. p. 36 f.): but Maqṭûl, which occurs together with Ibšâda in *P. Ryl. Arab.* iii n° 11_1, belonged to the district of al-Ušmûnain according to Ibn al-Ǧî'ân, *Kitâb at-Tuḥfa as-Sanîya*, p. 182_{26}, the Rauk Nâṣirî in S. de Sacy, *Relation de l'Égypte, par Abd-Allatif*, p. 697 (n° 92) and Ibn Duqmâq. *Kitâb al-Intiṣâr li-wâsiṭat 'iqd al-Amṣâr*, V, p. 21. The same results also from P. Cair. B. É. n° 162, where Maqṭûl (l. 11) is named together with the towns of Anṣinâ (Antinoe), al-Madîna (the capital of al-Ušmûnain), al-Miniya (Ἰβίων), Qalandiyûn, (Haiz) Šanûda, Hôr, Sifa, Suds and some others.

5. Flax (كتّان), frequently mentioned in the Arabic papyri, was cultivated in Egypt of an excellent quality and was of considerable importance not only for the textile-manufactory but also for export to other countries. Cf. as-Suyûṭî, *Ḥusn al-Muḥâḍara fî aḫbâr Miṣr wa'l-Qâhira*, II, p. $230_{11\,f.}$, 234_{18}; Ibn Mammâtî, *Kitâb Qawânîn ad-Dawâwîn*, p. 29: A. v. Kremer, *Ägypten*, I, (Leipzig, 1863), p. 209 f.; Fr. Körnicke, *Bemerkungen über den Flachs des heutigen und alten Ägyptens*, *Ber. d. deutsch. bot. Gesellsch.* VI (*Berlin*, 1888), p. 380–84. According to PER Inv. Ar. Pap. 6007 the rent for one faddân cultived with flax amounted to 4 dinârs, while for the same area cultivated with corn only $2\frac{1}{3}$ dinârs were paid. But will be noticed that this rent is exceedingly high, and also according to PER Inv. Ar. Pap. 3431 only $1\frac{1}{2}$ dinârs were paid for one faddân cultivated with flax and $\frac{2}{3}$ of a dinâr for one faddân cultivated with corn.

6. The formula نقد بيت المال ووزنه, very common in tax-receipts and other papyri connected with taxes, refers to the fact that the payments to the Treasury had to be effected in true or weight-value estimated according the standard weights deposited in the Treasury. We preceive from P. Cair. B.É. 342 (*NPAF* n° 3, p. 253–55) that the Governor Qorra b. Šarik entrusted the pagarch to accept *ǧizya*-payments only according to the standard-weight of the Treasury (على وزن بيت المال) and gave analogous instructions to the *ǧusṭâl* (treasurer) of the *kûra* and the μείζων (مازوت = headman) of the villages. A similar decree is represented by *P. Lond. IV* n° 1405 (p. 76 f.), but the difficulties of the finance-authorities and the respective offices, caused by the use of depreciated money for tax payments by the public did not however cease. The coins had to be weighed and the actual value determined in any case, which was the function of the official known as the zygostate (ζυγοστάτης) in the Byzantine and early Arabic period and later presumably of the *ǧahbaḏ*. At any rate the Arab Government was forced to issue its requisitions in 'numbered' solidi or dinârs (ἀρίθμια νομισμάτια, دينر عددا, cf. *P. Heid.* III, n° $5_{4\,f.,\,10}$ [p. 83], $6_{5\,f.,\,9}$. [p. 84] and p. 108–113; P. Cair. B. É. n° $335_{4\,f.,\,10}$ = *NPAF* n° 13 [p. 267], $336_{4\,f.,\,9}$ = *NPAF* n° 14 [p. 267], $333_{4\,f.}$ = *NPAF* n° 15 [p. 268], $334_{4\,f.}$ = *NPAF* n° 16 [p. 268]) and to convert the actual payments in coin into their value according to the weight value (ἑλκόμενα cf. PERF n° 573). The somewhat complicated reckoning in official amounts and registers resulting from this state of affairs has been explained by H. I. Bell, *P. Lond.* IV, p. 84–86; cf. also *MPER* ii/iii (1887), p. 160f.

8. It is noticeable that fallow-land (بور), which had been registered in the cadasters and tax-payer lists (cf. P. Cair. B. É. n° $161^v_{14\text{-}17,21}$, 194_7, 200_5, PER Inv. Ar. Pap. 3022_8, $3102a_1$, 3241_2, 3251_1, 3431_7, 3495_5, 6001_{10}) was exempted from the land-tax (خراج); cf. M. v. Berchem, *La propriété territoriale*, p. 67; al-Mâwardî, *Kitâb al-Aḥkâm as-Sulṭânîya*, Cairo, 1909, p. 135; A. Grohmann, *Aperçu de Papyrologie Arabe*, p. 85. If nevertheless the lessee is obliged here to pay the *ḫarâǧ* for that portion of land which

he otherwise would have left as fallow, this may agree with a more rigorous practice, which, in the interest of the fisc, was designed to prevent the cultivators from neglecting their soil (cf. M. v. BERCHEM, *op. cit.*, p. 65 f.).

9. As to the form مائى cf. nº 90_4, 124_7 and vol. I, p. 116.

10. A similar specification respecting the nature and products of the leased land, as here and at the end of nº 82, is also to be found in P. Berol. 9067_{5-12}.

On verso:

Šawwâl, 253 A.H. (4th October to 2nd November, 867 A.D.).

١ [ ]‥ هر مرقوره بن الحه انك
٢ سالتنى وطلبت الى أن اكريك أربعة
٣ عشر فدانا أرض طيبة سودا من أرض
٤ مقطول على أن تزرعها قمح وكتّان
٥ باحد عشر دينرا نقد بيت
٦ المـال ووزنه فاجبتك الى ذلك
٧ فازرع على بركة الله وعونه فـا
٨ تزيدت لحساب ذلك وما بوّرت فعليك
٩ خراجه وذلك لمـاء ولخراج سنة
١٠ ثلث وخمسين وماتين
١١ من ذلك من أرض المتعة تزرع كتان ة ى بديىر
١٢ مجـرى أرض سدهيوه من ١١
١٣ ومن ذلك قمح غير الورّ دينر ة من ١
١٤ عند النير فى الرأس القبلى بجول الأندر
١٥ شهد رضوان بن عبد الواحد على إقرار الحارث

8. Ms. زيدت . — 9. Ms. سنة .

١٦ بن اللايث بجميع ما فى هذا الكتاب وذلك فى شوّال
١٧ سنة ثلث وخمسين وماتى شهد الحر بن على
١٨ بن سليمن بمـا فى هذا السجلّ
١٩ شهد عيسى بن نجد على إقرار الحارث بن الليث
٢٠ بهذا السجل
٢١ ‥‥‥ مرقوره ‥‥‥ من هذا السجلّ
٢٢ من قبـــل صحب او سلطان ‥‥‥‥‥‥‥
٢٣ ‥ ذلك
٢٤ شهد أحمد بن عبد الخالق على ما فى هذا الكتاب

(On the margin:)

٢٥ فدان دينر
٢٦ ١٥ ١١ كتان ة ى
٢٧ وقمح ١ ة من ١

1. .... Merqûre b. ...... (?). Verily thou
2. hast asked and petitioned that I lease unto thee four-
3. teen faddâns of good black earth belonging to the land of
4. Maqṭûl that thou mayest sow it with wheat and flax
5. for eleven dînârs full weight money of
6. the Treasury. I have, therefore, granted thee this.
7. Sow, then, with the blessing and help of God; what
8. thou hast done in addition (to what thou hast been obliged) shall be (reckoned) to (thy) account, and what thou hast fallowed, the land-
9. tax thereof is incumbent upon thee, viz. for water and for the impost of the year
10. two hundred and fifty three.

21-23. These lines being badly written no positive reading can be suggested with exception of the words given in the text.

(I)

he otherwise would have left as fallow, this may agree with a more rigorous practice, which, in the interest of the fisc, was designed to prevent the cultivators from neglecting their soil (cf. M. v. BERCHEM, *op. cit.*, p. 65 f.).

9. As to the form مانى cf. n° 90_1, 124_7 and vol. I, p. 116.

10. A similar specification respecting the nature and products of the leased land, as here and at the end of n° 82, is also to be found in P. Berol. 9067_{5-12}.

On verso:

Šawwâl, 253 A.H. (4th October to 2nd November, 867 A.D.).

١ [ ]٠٠ هر مرقوره بن الحه انك
٢ سالتنى وطلبت الى أن اكريك أربعة
٣ عشر فدانا أرض طيبة سودا من أرض
٤ مقطول على أن تزرعها قمح وكتّان
٥ باحد عشر دينرا نقد بيت
٦ المـال ووزنه فاجبتك الى ذلك
٧ فازرع على بركة الله وعونه فمـا
٨ تزيدت لحساب ذلك وما بورت فعليك
٩ خراجه وذلك لمـاء ولخراج سنة
١٠ ثلث وخمسين وماتين بديبر
١١ من ذلك من أرض المتعة تزرع كتان ٥ ٢
١٢ مجـرى أرض سدهيوه من
١٣ ومن ذلك قمح غير الورّ دينر ٤ من
١٤ عنْد الْبِير فى الرّأس القبلى بجول الأنْدر
١٥ شهد رضوان بن عبد الواحد على إقرار الحارث

8. Ms. زىدت. — 9. Ms. سنه.

١٦ بن الليث بجميع ما فى هذا الكتاب وذلك فى شوّال
١٧ سنة ثلث وخمسين وماتى شهد الحر بن على
١٨ بن سليمن بمـا فى هذا السجلّ
١٩ شهد عيسى بن نجد على إقرار الحارث بن الليث
٢٠ بهذا السجل
٢١ ...... مرقوره ..... من هذا السجلّ
٢٢ من قبـل صحب او سلطان ....
٢٣ .. ذلك
٢٤ شهد أحمد بن عبد الخالق على ما فى هذا الكتاب

(On the margin:)

٢٥	فدان	دينر	
٢٦	١٥	١١	كتّان ٥ ٢
٢٧	وقمح	١	٤ من ١

1. .... Merqûre b. ...... (?). Verily thou
2. hast asked and petitioned that I lease unto thee four-
3. teen faddâns of good black earth belonging to the land of
4. Maqṭûl that thou mayest sow it with wheat and flax
5. for eleven dinârs full weight money of
6. the Treasury. I have, therefore, granted thee this.
7. Sow, then, with the blessing and help of God; what
8. thou hast done in addition (to what thou hast been obliged) shall be (reckoned) to (thy) account, and what thou hast fallowed, the land-
9. tax thereof is incumbent upon thee, viz. for water and for the impost of the year
10. two hundred and fifty three.

21-23. These lines being badly written no positive reading can be suggested with exception of the words given in the text.

11. Of this 4 (faddâns) are usufruct land (12) (by) the canal of the land of Sadheu (?), (11) to be sown with flax, at (a rent of) 6 dînâr(s)

12. (reckoning) at 1½ dînâr(s per faddân)

13. and thereof (for) wheat without parings
5 dînârs, (reckoning) at ½ dînâr (per faddan)

14. near the well at the southern edge in the circuit of the treshing-floor (?)

15. Riḍwân b. 'Abd al-Wâḥid is witness to the acknowledgment by al-Ḥâriṯ

16. b. al-Laiṯ respecting all that (is contained) in this contract, and this in Šawwâl

17. of the year two hundred and fifty three. Al-Ḥurr b. 'Alî

18. b. Sulaimân is witness to the tenor of this *siǧill.*

19. 'Îsâ b. Naǧîd is witness to the acknowledgment by al-Ḥâriṯ b. al-Laiṯ

20. respecting this *siǧill.*

21. .... Merqûre ....
of this *siǧill*

22. from any administrator or governor ....

23. ....

24. Aḥmad b. 'Abd al-Ḫâliq is witness to the tenor of this contract.

25. Faddân Dinâr

26. 14 11 flax 4 (faddâns for) 6 (dînârs

27. and wheat 10 5 reckoning at ½ (dinâr per faddân)

4. For Maqṭûl see n° 81₄ (p. 46).

8. From analogy of PERF n° 626[1] we may, as Professor M. San Nicolo tells me, presume that the lessee cultivated more land than the

1. Published in *Münchener Beiträge zur Papyrusforschung u. antiken Rechtsgeschichte* XIX (1934), p. 338 f.

14 faddâns let to him on lease by contract. With reference to what he cultivated above that measure he had to settle accounts with the authorities — or the lessor — as to an extra rent; on the other hand it was stipulated that should he leave uncultivated part of the 14 faddâns let to him on lease he nevertheless had to pay the land-tax or impost thereon.

12. The lessee's land is watered by a canal which belongs to an estate known as ارض سدهود ; the irrigation has to be paid for (cf. l. 9). سدهود recalls similar compounds such as سدسود (PER Inv. Ar. Pap. 8770₁), شد سواف a channel in the territory of Ṭuṭûn (P. Berol. 8010₅,₁₈) and شدمويه (Sedmoûéh *Description de l'Égypte*, II, p. 810, Atlas 19.₂₁,₉. شدموه in P. Berol. 8217₂).

13. Great importance had been attached to cleanness and purity of wheat at all periods in Egypt; cf. remarks on n° 105₉f. (p. 127).

14. This line, badly written, is peculiarly difficult to read. What is given in the text can hardly be regarded as more than a very doubtful attempt. If the reading الراس be correct, we are reminded of the somewhat obscure expression راس الاندر in the interesting *muzâra'a*-contract published by O. Loth in *ZDMG* xxxiii (1880), p. 686f. and in P. Berol. 15029₁₃. Neither is it possible to contribute anything to the explanation of this passage.

15. Al-Ḥâriṯ b. al-Laiṯ is probably the lessor and might be the same person as the الحرث بن الليث بن عمر بن الفضل occurring in PERF n° 798₅,₉ (dated 260 A. H.).

18. سجل derived from ϲιγελ, ϲιγελλιν, Greek σιγίλλιον (cf. J. v. Karabacek, *ÖMFO* xi [1885], p. 114) is not used here in the sense "order, passport" as in Greek papyri, but means especially a contract of lease or a certificate of registration,[1] as such leases were entered in the land registers of the local tax offices (cf. PER Inv. Ar. Pap. 6007) together with the amount of the leased faddâns, the term thereof being تسجيل "the official registration" as D. S. Margoliouth, *P. Ryl. Arab.* viii n° 16 (p. 100) has pointed out.

1. Cf. PERF n° 967₅, 984₃, PER Inv. Ar. Pap. 1035, 3037₁, 3041₂, 3084₃, 3636₂, 8648₁, P. Berol. 9188₁₂, 13039₅, PSR n° 243₁₀, 251₁₀.

83

(Pl. V)

Certificate of registration.

Ta'riḫ n° 1922. 348 A. H. (14th March, 959 A.D. to 3rd March, 960 A. D.).

Yellowish-white paper. 16×7·7 cm. The text of the *siǧill*, written in black ink, has 14 lines on recto in a cursive hand with a tendency to ligatures; diacritical points are but sparsely added. The back bears one line in black ink by another hand, a minute concerning the coming in of 50 dînârs.

The paper has been folded from bottom to top, the widths of the successive folds being: 0·3+1·1+0·8+0·8+1·1+1·2+1·3+1·2+1·3+1·4+1·4+1·2+1·5+1·3+0·4 cm.

Place of discovery unknown.

Mutilated at the top only, in good condition.

١ [ ]//[

٢ بسم الله الرحمن الرحيم

٣ هذا كتاب سجل من أبو النجم بدر الاو[

٤ كتبه لشيب بن اسطرهيوه ان[ك سالتنى]

٥ وطلبت الى أن أسجلك من أراضى ساقية قلود[ه]

٦ من البلد ثلثة فدادين أرض طيبة سودا بثلثة

٧ دنانير معسولة على الرسم الجارى فى البلد فى الصرف الأجود

٨ والحين والآن فأجبتك الى ذلك على أن تؤدى خراجك

٩ مع أنجم السلطان أعزه الله وأوقاته فازرع

1. The two slanting lines no doubt belonged to Greek figures representing perhaps payments on instalment by the lessee; such notes were usually written in the left upper corner of the documents as in PERF n° 905. — 4. The Yâ in اسطرهيوه seems to be dotted in the Ms. — 5. ان is pointed in the archetype. The Dâl in قلوده is mutilated. — 8. Instead of فأجبتك the Ms. has وحبك.

١٠ على بركة الله وعونه فما تزيد فحساب بسجلك

١١ وما بورته فخراجه لازم لك وذلك لخراج سنة

١٢ ثمان وأربعين وثلثمايه

١٣ تزرع فى المعلن فدان بدينر

١٤ ما وجب ٣ ٣

1. ....

2. In the name of God, the Compassionate, the Merciful.

3. This is the certificate of registration of Abu 'n-Naǧm Badr al-Aw[...]

4. which he has written for Šabîb b. Isṭurhev. Verily th[ou hast asked]

5. and petitioned that I might register for thee of the lands of Sâqiyat Qalûde (Claudios),

6. appertaining to the district, three faddâns of good black earth for three

7. dînârs, to be counted out at the usual, current, best exchange

8. at any time and now. I have, therefore, granted thee this, so that thou mayest pay thy land-tax

9. together with the instalments due to the Governor – may God exalt him – at the due time. Sow, then,

10. with the blessing and help of God; what thou hast done in addition shall be reckoned in accordance with thy contract,

11. and what thou hast fallowed, the land-tax thereof is obligatory upon thee, viz. for the impost of the year

12. three hundred and forty eight.

13. Thou sowest on (the land) publicly known faddân, for dinâr(*s*)

14. that which has been obligatory: 3 3

13. Nûn in المعلن is dotted in the Ms.

3. For the sense of سجل see the remarks on n° 82_{16} (p. 51).

4. The name شيب occurs several times in Arabic papyri but it is noticeable that ϲⲉⲛⲓⲛ renders the Arabic name سيب in W. E. Crum, *CMBM*, n° 1050 (p. 437) where ϲⲉⲛⲓⲛ ϥ ⲥⲁⲗⲙ in the text corresponds to سيب بن سرم in the seal below the text. For اسطيرو cf. vol. I p. 64.

5. The name قلوده occurring also in PER Inv. Ar. Pap. 8346, *P. Ryl. Arab.* XI n° $19_{13, 19}$ corresponds to the Coptic short for ⲕⲁⲗⲩⲧⲉ (Claudius, *MPER* v [1889], p. 28). So far no further instance of the hitherto unknown locality has been found. Toponymes compounded of ساقية with a proper name frequently occur among the place-names of Egypt. Cf. Ibn al-Ĝî'ân, *Tuhfa*, Index p. 21.

7. For معسول see vol. I, p. 173, 181; *MPER* II/III (1887), p. 160; *P. Ryl. Arab.* III n° $7_{3f.}$, $10_{2f.}$; *BAU* n° $5_{2f.; 10}$; PER Inv. Ar. Pap. 3586_3, $4614_{8f.}$, 3664_4. This attribute is very common in connection with gold-coins in Arabic papyri.

9. The expression نجم السلطان has been explained on p. 37.

84, 85

(Pl. VII)

Certificate of registration.

Inv. n° 177r. About 348 A.H. (959 A.D.).

Dingy white, thick paper. 14·8 × 8·5 cm. The writer began to write a certificate of registration lengthwise on recto but stopped when he had reached l. 4 for some reason or other, and used the back of the piece of paper–which had been torn off from a larger piece–for the draft of another certificate of registration, written in 9 lines parallel to the lesser margin.

Both texts in black ink, the former frequently pointed, while in the latter only Bâ in سبع in line 6 is provided with a dot. Though both texts are the work of a single scribe the difference of writing is considerable. The text on verso is hastily written in cursive characters with a general tendency to ligatures. The paper has been folded from bottom to top parallel to the lines on verso, the widths of the successive folds being: 0·5+1·2+1·2+0·9+1+0·9+1·2+2+1·9+2·3+1·7 cm.

Place of discovery unknown.

Complete, at top and bottom extensive blank spaces.

On recto:

١ بسم الله الرحمن الرحيم

٢ قد أسجلتك يابا عبد الله محمد بن رزرق الثلث من بقعة نافع ببلتقوم

٣ بالسعر الواقع ببلتقوم فأزرع على بركة الله وعونه ولك الوفاء

٤ بذلك والمساحة تكون

1. In the name of God, the Compassionate, the Merciful.

2. I have already registered for thee, oh Abû 'Abdallâh Muḥammad b. Raqraq, the third of the low-land of Nâfi' in Baltaqûm

3. at the rate actually in use in Baltaqûm. Sow, then, with the blessing and help of God, the performance thereof being

4. thine, and the measurement (of the land) shall be ......

2. The patronymic seems to be of very rare occurrence. No mention can be found of the place-name Baltaqûm, the vocalization of which is not certain.

4. From the wording of the certificate it would seem — as Prof. M. San Nicolo tells me — that the amount of impost to be paid by the lessee was based on the average local price at the time of harvest and on the size of land actually cultivated.

On verso:

١ بسم الله الرحمن الرحيم

٢ قد أسجلتك يابا عبد الله محمد بن يزيد العسكرى

٣ عشرين فدان أرض طين نقا بمزرعة يحين

Recto: 2. For اسجلتك the archetype erroneously has اسلحتك . قد , رزرق and ببلتقوم are dotted in the Ms. — 3. Ms. بالسعر , الواقع , على (the dots being within the bend), عونه . — 4. تكون is pointed thus is the original.

Verso: 3. In فدان the nominative is incorrectly used instead of the accusative through the influence of the vernacular.

3. For the sense of تجل see the remarks on nº 82_{16} (p. 51).

4. The name شبيب occurs several times in Arabic papyri but it is noticeable that ceuuu renders the Arabic name سيب in W. E. CRUM, *CMBM*, nº 1050 (p. 437) where ceuuu ϒ caam in the text corresponds to سيب بن سمم in the seal below the text. For اسطحيوه cf. vol. I, p. 64.

5. The name قرده occurring also in PER Inv. Ar. Pap. 8346, *P. Ryl. Arab.* XI nº $19_{13, 19}$ corresponds to the Coptic short form καλγτε (Claudius, *MPER* v [1889], p. 28). So far no further instance of the hitherto unknown locality has been found. Toponymes compounded of ساقية with a proper name frequently occur among the place-names of Egypt. Cf. IBN AL-ĜÎʿÂN, *Tuḥfa*, Index p. 21.

7. For معسول see vol. I, p. 173, 181; *MPER* II/III (1887), p. 160; *P. Ryl. Arab.* III nº $7_{3\,f.}$, $10_{2\,f.}$; *BAU* nº $5_{2\,f.;\,10}$; PER Inv. Ar. Pap. 3586_3, $4614_{3\,f.}$, 3664_3. This attribute is very common in connection with gold-coins in Arabic papyri.

9. The expression نجم السلطان has been explained on p. 37.

84, 85

(Pl. VII)

Certificate of registration.

Inv. nº 177r. About 348 A.H. (959 A.D.).

Dingy white, thick paper. 14·8×8·5 cm. The writer began to write a certificate of registration lengthwise on recto but stopped when he had reached l. 4 for some reason or other, and used the back of the piece of paper–which had been torn off from a larger piece–for the draft of another certificate of registration, written in 9 lines parallel to the lesser margin.

Both texts in black ink, the former frequently pointed, while in the latter only Bâ in سم in line 6 is provided with a dot. Though both texts are the work of a single scribe the difference of writing is considerable. The text on verso is hastily written in cursive characters with a general tendency to ligatures. The paper has been folded from bottom to top parallel to the lines on verso, the widths of the successive folds being: 0·5+1·2+1·2+0·9+1+0·9+1·2+2+1·9+2·3+1·7 cm.

Place of discovery unknown.

Complete, at top and bottom extensive blank spaces.

On recto:

١ بسم الله الرحمن الرحيم
٢ قد أسجلتك يابا عبد الله محمد بن رقرق الثلث من بقعة نافع ببلتقوم
٣ بالسعر الواقع ببلتقوم فأزرع على بركة الله وعونه ولك الوفاء
٤ بذلك والمساحة تكون

1. In the name of God, the Compassionate, the Merciful.

2. I have already registered for thee, oh Abû ʿAbdallâh Muḥammad b. Raqraq, the third of the low-land of Nâfiʿ in Baltaqûm

3. at the rate actually in use in Baltaqûm. Sow, then, with the blessing and help of God, the performance thereof being

4. thine, and the measurement (of the land) shall be ......

2. The patronymic seems to be of very rare occurrence. No mention can be found of the place-name Baltaqûm, the vocalization of which is not certain.

4. From the wording of the certificate it would seem — as Prof. M. SAN NICOLO tells me — that the amount of impost to be paid by the lessee was based on the average local price at the time of harvest and on the size of land actually cultivated.

On verso:

١ بسم الله الرحمن الرحيم
٢ قد أسجلتك يابا عبد الله محمد بن يزيد العسكرى
٣ عشرين فدان أرض طين نقا بمزرعة يحين

Recto: 2. For اسجلتك the archetype erroneously has اسلحتك . قد, رقرق and بيلتقوم are dotted in the Ms. — 3. Ms. بالسعر, الواقع, عل (the dots being within the bend), عونه. — 4. تكون is pointed thus is the original.

Verso: 3. In فدان the nominative is incorrectly used instead of the accusative through the influence of the vernacular.

٤ بالسعر الواقع بالبلد فازرع على بركة الله

٥ وعونه ولك الوفا بذلك وما تزيدت فبحساب وذلك

٦ لخراج سنة سبع وأربعين وثلثماية الخراجيه وكتب

٧ يعقوب بن عبد الله بخطه فى رجب من سنه ثمان

٨ وأربعين وثلثمية وصلى الله على سيدى محمد النبى

٩ وآله وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين

1. In the name of God, the Compassionate, the Merciful.

2. I have already registered for thee, oh Abû 'Abdallâh Muḥammad b. Zaid al-Askarî,

3. twenty faddâns of clean clay-earth belonging to the plantation of Yaḥyâ

4. at the rate actually in use in the district. Sow, then, with the blessing

5. and help of God, the performance thereof being thine. What thou hast done in addition shall be (carried) on to (thy) account, viz.

6. for the impost of the *ḫarâǧî*-year three hundred and forty seven, and Ya'qûb

7. b. 'Abdallâh has written (it) in his (own) handwriting in Raǧab of the year three hundred

8. and forty eight. May the blessing of God be upon my lord Muḥammad the Prophet

9. and upon his family, and may He give him peace. Praise be to God, the Lord of all created beings.

2. The reading of the *nisba* is not certain, the writing being very indistinct. If the long slanting dash should belong to a Kâf (formed by the last apex before Râ) العسكرى comes under consideration, this *nisba* relating to the بنو عسكر (cf. AS-SAM'ÂNÎ, *Kitâb al-Ansâb*, fol. 390v; AL-MAQRÎZÎ, *Abhandlung über die in Ägypten eingewanderten arabischen*

6. سبع is dotted in the Ms.

Stämme, p. 428, 469; AS-SUYÛṬÎ, *Lubb al-Lubâb*, p. 179) or perhaps also to the village of العسكرية in the district of al-Ušmûnain (cf. IBN DUQMÂQ, *Kitâb al-Intiṣâr li-wâsiṭat 'iqd al-Amṣâr*, V, p. 17). If we assume that the inclined line replaces the three points of Šîn (cf. *CPR* III, I, 1, p. 71) the reading might equally well be العشيرى or القشيرى. The former *nisba* would point to the بنو عشير in Upper-Egypt (cf. AL-MAQRÎZÎ, *op. cit.*, p. 443, 485), the latter to the بنو قشير, settled in Egypt together with the Qais in 107 A.H. according to AL-MAQRÎZÎ, *op. cit.*, p. 446, 488 (cf. AS-SUYÛṬÎ, *Lubb al-Lubâb*, p. 208; AS-SAM'ÂNÎ, *Kitâb al-Ansâb*, fol. 453r). But I must confess that these two possibilities of reading seem to be less probable.

6. The year 347 began on 25th of March, 958 A.D. and ended with the 14th of March, 959 A.D. *ḫarâǧî*-years are often mentioned in Arabic documents, cf. *MPER* II/III (1887), p. 93 f., 169, 171; P. Strassbg. Arabe 118_3 (فى سنتين ثمان وتسع وثمنين وثلثماية الخراجية), P. Berol. 8179_4, 8177_7, $8006_{8/9}$, 8220_8. The expression means that the assessment of the taxes was effected according to the solar-year of 365¼ days (cf. S. DE SACY, *Second mémoire sur la nature et les révolutions du Droit de Propriété territoriale en Égypte*, p. 60, 74 f.; J. v. HAMMER, *Über die Länderverwaltung unter dem Chalifate*, p. IX, 191; IBN MAMMÂTÎ, *Kitâb Qawânîn ad-Dawâwîn* p. 26; AL-MAQRÎZÎ, *Ḫiṭaṭ*, I, p. 103_{38}.

7. The Raǧab 348 A.H. corresponds to the period between the 7th September and the 7th October, 959 A.D.

8. For the adding of religious formulae see the remarks in vol. I, p. 150. The passage الحمد لله رب العالمين recurs also—but joined to the *Basmala*—in PERF n° 835_1 and in the introduction to the letter published by J. D. WEILL in *BIFAO* XXX (1930), p. 34, line 6 (والحمد لله رب العلم <ين> كثيرا) as also in *P. Ryl. Arab.* XV n° 34 A l. 2 (p. 165). Cf. remarks n° 73_{37} (p. 10).

86, 87

(Pl. VIII, IX)

Attestation to an agreement of lease.

Inv. n° 238. 312 A.H. (9th April, 924 to 29th March, 925 A.D.).

Brown, tolerably fine papyrus. 38 x 22.7 cm. The writer showing a clear, regular, educated hand began to draft the text upon that side the fibres of which run at right-angles to the joining-line of the selides (on

٤ بالسعر الواقع بالبلد فازرع على بركة الله

٥ وعونه ولك الزنا بذلك وما تزيدت فبحساب وذلك

٦ لخراج سنة سبع وأربعين وثلثماية الخراجيه وكتب

٧ يعقوب بن عبد الله بخطه فى رجب من سنه ثمان

٨ وأربعين وثلثماية صلى الله على سيدى محمد النبى

٩ وآله وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين

1. In the name of God, the Compassionate, the Merciful.

2. I have already registered for thee, oh Abû 'Abdallâh Muḥammad b. Zaid al-Askarî,

3. twenty faddâns of clean clay-earth belonging to the plantation of Yaḥyâ

4. at the rate actually in use in the district. Sow, then, with the blessing

5. and help of God, the performance thereof being thine. What thou hast done in addition shall be (carried) on to (thy) account, viz.

6. for the impost of the *ḫarâğî*-year three hundred and forty seven, and Ya'qûb

7. b. 'Abdallâh has written (it) in his (own) handwriting in Raǧab of the year three hundred

8. and forty eight. May the blessing of God be upon my lord Muḥammad the Prophet

9. and upon his family, and may He give him peace. Praise be to God, the Lord of all created beings.

2. The reading of the *nisba* is not certain, the writing being very indistinct. If the long slanting dash should belong to a Kâf (formed by the last apex before Râ) العسكرى comes under consideration, this *nisba* relating to the بنو عسكر (cf. as-Sam'ânî, *Kitâb al-Ansâb*, fol. 390ᵛ; al-Maqrîzî, *Abhandlung über die in Ägypten eingewanderten arabischen Stämme*, p. 428, 469; as-Suyûṭî, *Lubb al-Lubâb*, p. 179) or perhaps also to the village of العسكرية in the district of al-Ušmûnain (cf. Ibn Duqmâq, *Kitâb al-Intiṣâr li-wâsiṭat 'iqd al-Amṣâr*, V, p. 17). If we assume that the inclined line replaces the three points of Šîn (cf. *CPR* III, I, 1, p. 71) the reading might equally well be العشيرى or القشيرى. The former *nisba* would point to the بنو عشير in Upper-Egypt (cf. al-Maqrîzî, *op. cit.*, p. 443, 485), the latter to the بنو قشير, settled in Egypt together with the Qais in 107 A.H. according to al-Maqrîzî, *op. cit.*, p. 446, 488 (cf. as-Suyûṭî, *Lubb al-Lubâb*, p. 208; as-Sam'ânî, *Kitâb al-Ansâb*, fol. 453ʳ). But I must confess that these two possibilities of reading seem to be less probable.

6. The year 347 began on 25th of March, 958 A.D. and ended with the 14th of March, 959 A.D. *ḫarâğî*-years are often mentioned in Arabic documents, cf. *MPER* II/III (1887), p. 93 f., 169, 171; P. Strassbg. Arabe 118_3 (فى سنتين ثمان وتسع وثمنين وثلثماية الخراجية), P. Berol. 8179_4, 8177_7, $8006_{8/9}^{v}$, 8220_6. The expression means that the assessment of the taxes was effected according to the solar-year of 365¼ days (cf. S. de Sacy, *Second mémoire sur la nature et les révolutions du Droit de Propriété territoriale en Égypte*, p. 60, 74 f.; J. v. Hammer, *Über die Länderverwaltung unter dem Chalifate*, p. IX, 191; Ibn Mammâtî, *Kitâb Qawânîn ad-Dawâwîn* p. 26; al-Maqrîzî, *Ḫiṭaṭ*, I, p. 103_{33}.

7. The Raǧab 348 A.H. corresponds to the period between the 7th September and the 7th October, 959 A.D.

8. For the adding of religious formulae see the remarks in vol. I, p. 150. The passage الحمد لله رب العالمين recurs also—but joined to the *Basmala*—in PERF n° 835_1 and in the introduction to the letter published by J. D. Weill in *BIFAO* XXX (1930), p. 34, line 6 (والحمد لله رب العلم <ين> كثيرا) as also in *P. Ryl. Arab.* XV n° 34 A l. 2 (p. 165). Cf. remarks n° 73_{37} (p. 10).

86, 87

(Pl. VIII, IX)

Attestation to an agreement of lease.

Inv. n° 238. 312 A.H. (9th April, 924 to 29th March, 925 A.D.).

Brown, tolerably fine papyrus. 38 x 22·7 cm. The writer showing a clear, regular, educated hand began to draft the text upon that side the fibres of which run at right-angles to the joining-line of the selides (on

6. سبع is dotted in the Ms.

recto) in 27 lines up to the formula شهد على ذلك which generally leads to the signatures of the witnesses (cf. vol. I, p. 73). He then made a new draft on the reverse side across the vertical fibres, of which 26 lines are preserved, showing a text only slightly different from that on recto: it is certain that originally it was longer as can be seen from the fact that the passage containing the indemnification formula (βεβαίωσις: فعلى انتناس بن سسنه الخ) which, beginning on recto with line 23, is to be found on verso in the second half of line 25. We may, therefore, presume that the original contained at least 29 lines. Both texts are written in black ink without diacritical points. Two *selis*-joints are visible at a distance of 8·6 cm. from the upper margin and of 8 cm. from the lower margin. The leaf was originally folded several times parallel to the lines, the widths of the successive folds being: 0·9 + 2·8 + 2·5 + 2·6 + 2·7 + 2·5 + 2·7 + 3 + 3·1 + 3·5 + 4 + 4 + 3·3 cm.

Place of discovery probably al-Ušmûnain.

There is a free space at the top and a margin on the right (on verso left) side. In a bad state of preservation, parts of the text being blotted out or eaten away in several places. The transverse layer of the papyrus has disappeared for the most part in lines 16–18 on recto; the left half of the lines 19–27 is lost.

The facts upon which the two drafts are based, are as follows:

Muzâḥim b. Isḥâq b. Muḥammad b. Aḥmad, the finance-administrator of Abû Aḥmad al-Ḥasan b. Muḥammad in the district (*kûra*) of al-Ušmûnain, holding presumably as a tenant of the state for four years (312-315) as usual, a certain domain in the above mentioned district, sublets to Antanâs b. Sisinna of Nawâye for two years (314-315) the fallow land of the landed property known by the name of Hôr Qolte, originally named in reference to Bqâm b. Helistûs, which had been let at the public auction of Nawâye, the land-tax falling upon the lessee.

No satisfactory explanation can be given why two drafts of approximately the same tenor should have been made by the same scribe and for the same bearer one on recto and one on verso of the papyrus, the main body of the two texts differing only slightly as regards style (cf. verso lines 5f., 8f., 11-13); only the conclusions of the drafts show considerable variations; but too much of this part of the text is lost to enable us

to make out the impost or to supply any feasible ending. Neither is it likely that signatures of witnesses had been appended to the two deeds; we may, therefore, suggest that the papyrus contains only two drafts of one and the same document, the archetype of which is not preserved.

On recto:

١ بسم الله الرحمن الرحيم

٢ [ش]هد الشهود المسمون فى [هـ]ذا الكتا[ب] عل[ى] اقرا[ر] ا[نت]ناس بن سسنه

٣ بن انتناس الساكن القرية المع[ر]وفة بـ[نـ]ـ[ـو]اية من قرى اسفل اشمون انه حضر

٤ عندهم واشهدهم على ن[فـ]ـسه فى صحة مـ[ـن] عقله وبدنه وجواز امره ان سلا[مـ]ـ

٥ اراضى الاملاك المعروفة بهور قلته والمنسوبة الى بقام بن هلستوس مما كان

٦ باسم جرجه قزمان بدلالة نواية مما تقبل به مزاحم بن اسحق بن محمد بن احمد عامل

٧ ابى احمد الحسن بن محمد على اعمال الخراج والضياع بكو[ر] الاشمونين لاربع

٨ سنين متواليات أوليهن سنة اثنى عشر وثلثماية واخ[ر]تهن سنة [خـ]ـمس عشرة

٩ وثلثماية بعشرين دينارا عيونا ذهبا مثاقيل معسولة بنقد بي[ـت الـمـ]ـال ووزنه

١٠ سوى ما يجب فيه من الاجرة والا[سد]ا[ ]ا . بحساب خمسة دناني[ر] لكا[ـل] سن[ـة]

١١ ان ذلك ملكا له ولاباءه قبل[ـ]ه وانه قبالة مزاح[ـ]م بن اسحق وذلك اليه أن يسل[ـم]

---

10. — Only the upper parts of the Kâf and Lam in لكل are visible. The seventh word of the line is no longer legible though the Wâw and the upstrokes of the Alif and Lâm are preserved. — **11.** The head of the Wâw and the top of Alif in وانه still survive.

١٢ اليه ذلك فسلم مزاحم بن اسحـ[ق] الى انتـ[ـاس] [بـ]ـن سسنه بن انتناس النوانى ذلك اليه

١٣ واقر انتناس بن سسنه بن انتناس النوانى أنه تسلم من مزاحم بن اسحق سـلانخ

١٤ اراضى الاملاك المذكورة فى هذا الكتاب وحازها لنفسـ[ـه وز]رعها وزرع من

١٥ أحب واسجل من شا والزم نفسه عمارة ذلك [و]ال[تما]م بها [ ]ب

١٦ عـ[ـلـ]ـى الشـ[ـر]ا[ئـ]ـط الثابتة] فى ديوان الخرا[ج] دو[ن مز]ا[حم بن اسحق] ولد[فع انتناس بن سسنه]

١٧ بن [ا]نتناس النو[انى] جمـ[ـيع خراج ذلك عما يجب لحق بيت المال دون حق لماء من]

١٨ [خـ]ـراج سلا[نخ] اراضى الا[ملا]ك [المذكورة فى هذا الكتاب]

١٩ دون مزاحم بن اسحق لسنتين متـ[ـواليتين أولهن سنة اربع عشرة وثلثمائة واخرتهن]

٢٠ سنة خمس عشرة وثـ[ـلـ]ـثمائـ[ـة] عـ[ـلى ا]لشرائط الثابتة فى ديوان الخراج بالمال]

٢١ مزاحم بن اسحق بن ابرهيم فى هذ[ا]

٢٢ درك الخراج او مؤنة او كلفة او يـ[ـحتـ]ـج [فيه بحجة على الوجوه]

٢٣ والاسباب كلها فعلى انتناس بن سـ[ـسنه من خالص ماله]

٢٤ واوفره واخصره وضمن له ذلك ضمـ[ـا]نا لازما له فى ذمته [ ]

٢٥ [شـهـ]ـد على اقرار انتناس بن سسنه بن انتـ[ـنـ]ـاس [ ]

٢٦ من اوله الى اخره بعد ان قرى عليه حر[فـ]ـا حر[فـ]ـا فعرف ما فيه وأقر]

٢٧ بفهمه ومعـ[ـر]فـ[ـتـ]ـه شهد عـ[ـلى] ذلك [ ]

14. The head of Wâw and a portion of the tail of the Râ in وزرعها are visible. — 15. Of والتمام only the top of the Alif and Lâm as well as a piece of the Tâ and some vestiges of the Mim and Alif are still recognizable. — 16. Nothing survives of the Lâm in على and the Râ in الشرائط save a portion of the letters. Of الثابتة only fragments of letters are recognizable. — 18. One can still recognize portions of the Ḫâ and Râ in خراج, as also Ḫâ in سلانخ.

1. In the name of God, the Compassionate, the Merciful.

2. The witnesses named in [th]is dee[d] have [te]stified t[o] the ack[no]wledg[ment] by A[nta]nâs b. Sisinna

3. b. Antanâs, residing in the village kno[wn as] Na[w]âye, one of the villages of Lower-Ašmûn, that he had come into their

4. presence and had called them to witness as to his [responsibility, he being in a state of sound] mind and body and capable of transacting his business; that the fallow

5. lands of the landed property known as Hôr Qolte and (originally) named in reference to Bqâm b. Helistûs, belonging to that which passed

6. under the name of Ǵirǵe b. Quzmân at the auction of Nawâye, (and) which Muzâḥim b. Isḥâq b. Muḥammad b. Aḥmad, the finance-administrator

7. of Abû Aḥmad al-Ḥasan b. Muḥammad, entrusted with the administration of the taxes and domains in the distric[ts] of al-Ušmûnain, had taken on lease for four

8. successive years reckoning from the year three hundred and twelve and en[d]ing with the year three hundred

9. and fifteen, for twenty dinârs, *mitqâli* gold-coins, correctly counted out according to the standard and weight of the Tre[asur]y

10. apart from what had been agreed upon as the rent and the [.........] reckoning at five dinâ[rs] ye[ar]ly,

11. seeing that this (was) his possession and that of his ancestors before him, [and that it is a tenancy of Muzâḥi]m b. Isḥâq, it really belonging to him, that he han[ded]

12. it over to him. Thus Muzâḥim b. Isḥâ[q] has handed this over to Antan[âs b.] Sisinna b. Antanâs, originating from Nawâye,

13. and Antanâs b. Sisinna b. Antanâs, originating from Nawâye, has acknowledged that he has taken over from Muzâḥim b. Isḥâq the fallow

14. lands of the landed property mentioned in this deed, and he has taken it into [his] own possession [for cul]tivation, so that whoever desires may

15. cultivate (it), and whoever wills may register (it)[1], and he has bound himself to the amelioration thereof [and] to [carry through (all matters) concerned therewith......]...

16. accord[ing] to the con[di]tion[s established] in the ta[x]-office, in the presen[ce of Muz]â[ḥim b. Isḥâq]; and [Antanâs b. Sisinna]

17. b. [A]ntanâs, originating from Nawâ[ye], is to p[ay] the who[le of the land-tax thereof from what is obligatory as Treasury dues beyond the water cess of]

18. [the la]nd-tax of the [fa]llo[w] lands [mentioned in this deed]

19. in the presence of Muzâḥim b. Isḥâq, for two suc[cessive] years [reckoning from the year three hundred and fourteen and ending with]

20. the year t[hr]ee hundred and fifteen [ac]cording to the [condi]tions established in the tax-office in the mon[ey.........]

21. Muzâḥim b. Isḥâq b. Ibrahîm in thi[s]

22. vindication of the land-tax or any burden or duty, or if any one [makes a cl]aim [against it.............. for whatever cause]

23. or reason there may be, then (this falls) upon Antanâs b. Sis[inna ...... out of his own means]

24. whether this be abundant or meagre and he guaranteed this to him as a gua[rantee binding upon him in respect to his obligation......]

25. [The following witnesses have testifie]d to the acknowledgment by Antanâs b. Sisinna b. Antan[âs]

26. from its beginning to its end, after it had been read to them wor[d] by wo[rd so that he has comprehended what (is contained) therein and has acknowledged]

27. that he has under[st]ood and comprehended it. There have testified to it: [ ].

2. Some confirmation for the dotting انتناس is given by IBN 'ABD AL-ḤAKAM, *Kitâb futûḥ Miṣr wa-aḫbâriha* ed. CH. C. TORREY (New Haven, 1922), p. $98_{6, 7, 11}$ (انتناس صاحب الجند) and by AL-MAQRÎZÎ, *Ḫiṭaṭ*, I, p. 98_{11}

1. The significance is that now that the land is in his possession he may sublet it to whomever he wills, and the person to whom he sublets it is free to register it as such in the *dîwân* and to cultivate it as he pleases.

(انتاش director of the *dîwân al-ḫarâǧ* in al-Fusṭâṭ, deprived of his office by the governor 'Abdallâh b. 'Abd al-Malik in 87 A.H.). No analogous Coptic or Greek name is known to me, but Ανθας in *P. Lond.* IV, n° 1460_{34} (p. 404) might be an abbreviation of this proper-name. It should be observed that there are other possibilities of reading this group of letters, which occurs several times in the Arabic papyri (e. g. اساس بن سير in PER Inv. Ar. Pap. 8639 and شنوده بن اساس ibid. n° 8164), viz. اناياس 'Αναvίας and انتاس 'Αντίνας (cf. F. PREISIGKE, *Namenbuch*, col. 29, 36). For the name سسنه see remarks on n° 58_5 (vol. I, p. 179).

3. Nawâye is a little village in the Hermopolite nome, NNW of al-Ušmûnain, between this town and Ibšâde. It corresponds to the modern Nawâi (نواى) belonging to-day to the Mudiriya of Asyûṭ (cf. *Dictionnaire des villes, villages, hameaux, etc. de l'Égypte*, p. 131), but numbered by IBN AL-ĞÎ'ÂN, (*Tuḥfa*, p. 183_{24}), the *État des provinces et des villages de l'Égypte* in S. DE SACY, *Relation de l'Égypte*, p. 697 (n° 101) and IBN DUQMÂQ, *Kitâb al-Intiṣâr li-wâsiṭat 'iqd al-Amṣâr*, V, p. 22, among the villages of the district of al-Ušmûnain.

According to these authorities, the form نواى is the exact rendering of the Coptic πεογοι (W. E. CRUM, *CMBM*, n° 1041_1 [p. 433], 1059 [p. 440], πεογ in n° 1059 [p. 439]) or ποογοι (*CPR* II, n° 242_{12} [p. 187 f.] and E. AMÉLINEAU, *La Géographie de l'Égypte*, p. 286 f.). But the form نوايه recurs dotted in PER. Inv. Ar. Pap. 102_{2-4} and — without dots — possibly in P. Cair. B.É. n° 125_1, 136_5 (cf. A. GROHMANN, *Probleme der arabischen Papyrusforschung*, I, p. 387). For Lower-Ušmûn as a separate *kûra* see ibid. p. 386 f.

5. Hôr Qolte (Coptic ϩωρ G. PARTHEY, *Aegyptische Personennamen*, p. 42 and κολοε cf. vol. I, p. 216) is one of the double-names commonly used among the Copts (cf. the monography by M. LAMBERTZ, *Zur Doppelnamigkeit in Ägypten*, Wien 1911, p. 7ff. and G. HEUSER, *Die Personennamen der Kopten*, I, p. 123 f.). There are two possibilities of reading the name بقام as J. v. KARABACEK has pointed out in his remarks on *BAU* n° 12 (*WZKM* XI [1897], p. 17); we have the choice between بقام (Πκάμ F. PREISIGKE, *Namenbuch*, col. 329) and بفام (Pifâm=Phoibammon φιβαμωη, W.E. CRUM, *CMRL*, n° 116 [p. 64] بفام اصطفن) occurring dotted in PSR 1673 (يوحنا ابن بفام = ΙωΣ πωηρι Μφιβαμωη), but I prefer the former as the more common. For هلستوس see vol. I, p. 150.

6. As to the different Arabic forms of the name George see Abû Ṣâliḥ, *The Churches and Monasteries of Egypt* ed. B. T. A. Evetts, p. 122 note 1, for قزمان vol. I, p. 179. The expression دلالة, meaning "vente publique, mise (enchère)" according to R. Dozy, *Supplément*, I, p. 456, points to the fact that the lease of State-lands (قبالة الاراضى) was effected at public auctions under the presidency of the finance-director of Egypt (متولى خراج مصر) in the Mosque of ʿAmr in al-Fusṭâṭ. Here the territory was called out section by section (or country by country) and knocked down to the highest bidder for a period of four years (cf. al-Maqrîzî, *Ḫiṭaṭ*, I, p. $82_{2ff.}$). The same expression is used in P. Berol. 15095_5: عن خراج مقاطعته بدلالة حر] .

7. I have failed to identify Abû Aḥmad al-Ḥasan b. Muḥammad with any of the officials hitherto known. He must have been connected with the administration of finance or of the large domains of the State; but he was not finance-director of Egypt, as one might have expected from this context, for this office was held by Muḥammad b. al-Ḥusain b. ʿAbd al-Wahhâb el-Mâḏarâʾî (cf. F. Wüstenfeld, *Statthalter*, IV, p. 19; al-Kindî, *Kitâb al-Wulât*, p. 279; Ibn Taġrîbirdî, *an-Nuǵûm az-Zâhira* II [Cairo, 1932], p. $206_{12f.}$) during the period in which this document was drafted. For the *kûra* al-Ušmûnain see A. Grohmann, *Probleme der arabischen Papyrusforschung*, I, p. 386 ff.

9. For this phrase cf. remarks on n° $81_{5f.}$, 83_7, (p. 47, 54).

11. The expression ولاباء قبله is perhaps to be interpreted as meaning that the family of Antanâs possessed the land referred to in this confirmation as a kind of hereditary holding or fee-farm and that the letting out of it for four years was more or less a formality in agreement with the usages for the lease of State-lands to acknowledge the title of the State.

15. The word عمارة not only designates here the repair of dikes, the closing of the mouth of waterdrains and the digging of canals (cf. عمارة جسورها وسدّ تراعها وحفر خلجها in al-Maqrîzî, *Ḫiṭaṭ*, I, p. $82_{3f.}$) but also the amelioration of the soil and the labour required thereto. The word is also to be found in the same sense in P. Cair. B.É. n° 162_{10}, P. Mil. Arab. 37_1 and *P. Ryl. Arab.* XI n° 16_1.

21-24. From the analogy of other documents we may infer that the lost passage of the text contained a clause warranting to the lessor a claim for indemnification in case of eviction. The expression او مؤنة او كلفة (l. 22)

recalls the parallel Coptic phrase ⲉⲧⲟϣⲏϣ ⲛⲁⲧⲉⲙⲃⲟⲗⲏ ⲛⲁⲧⲡⲓⲛⲁ ⲛϩⲓⲥⲓ ϩⲟⲗⲟⲥ ⲛⲧⲉ ⲉⲝⲟⲩⲥⲓⲁ ⲡⲁⲣⲁ ⲧⲉⲓ ⲕ̄ "exempt of the ἐμβολή of my penalty or molestation on the part of the authorities beyond these two (solidi)" occurring in the lease *CPR* II. n° 129.. (p. 113). For the supplement to line 24 see vol. I, n° 39_6 (p. 74).

26. The completion of this passage has been given on the analogy of vol. I, n° $41_{14f.}$ (p. 88), P. Berol. $7515_{15f.}$ بعد ان قرى عليه فعرفه وأقر بفهمه و بمعرفه ما فيه من أوله الى اخره and P. Berol. 15052_{10} بعد ان قرى عليهم فعرفوه وأقروا بمعرفته وفهمه .

On verso:

١ [بـ]ـسـ[ـم] اللـ[ـه] ا[لر]حمـ[ـن الرحيم]

٢ شهد الشهود المسمون [فى] هـذا الكتاب على اقرا[ر] انتناس بن سسنة بن انتناس الساكن القرية المعـ[ـروفـ]ـة

٣ بنواية من قرى أسفل أشمون [أنـ]ـه حضر عندهم وأ[شـ]ـهدهـ[ـم علـ]ـى نـ[ـفسـ]ـه فى صحة من عقله وبدنه وجواز

٤ امره ان سلائخ اراضى الا[م]لاك المعروفة بهور قلته والمنسوبة الى بقام بن هلستوس ممـا كان

٥ باسم جرجه قزمان بدلالة [نـ]ـنواية مـ[ـمـ]ـا كان تقبل به مزاحم بن اسحق بن [مـ]ـحمد بن أحمد عامل أبى أحمد الحسن

٦ بن محـ[ـمـ]ـد على أعـ[ـمـ]ـال الخرا[ج و] الضـ[ـيـ]ـاع [و] الحرى قراهما بكور الأشمونين لأربع سنين متواليات

٧ اوليهن سنة اثنى عشـ[ـر]ة وثلثماية وأخرتهن سنة خمس عشرة وثلثماية بعشرين دينارا عيونا

1. Only the upper portion of ال is visible. — 2. Vestiges of the Wâw and Fâ in المعروفة have survived.

(5)

٨ ذهبا مثاقيل معسولة بنـ[ـقد بيت] الـ[ـمـ]ـال ووزنه سـ[ـوى] ما يجب فيه [مـ]ـن الاجرة والا . . . . فانهما

٩ خارجان من حـ[ـد الجـ]ـملة] بحساب خمسة دنانير لكل سنة ان ذلك ملكا له ولاباءه قبله وانه

١٠ [قبـ]ـالـ[ـة مـ]ـزا[حـ]ـم [بـ]ـن [اسـ]ـحق وذلك اليه ان [يسلم اليه ذلك فسـ]ـلـ[ـم مـ]ـز[ا]حم بن اسحق الى انتناس بن سسنه

١١ [بـ]ـن انتناس النوانى اليه ذلك واقر انتناس [بن] سسنه بن انتناس النوانى أنه تسلم من مزاحم

١٢ بن اسحق سلانخ اراضى الاملاك المذكورة فى هذا الكتاب وحازها لنفسه وزرعها

١٣ واسجل من شا وزرع [من] احبّ والزم نفسه عمارة ذلك والتمام بها على الشرائط الثابتة

١٤ فى ديوان الخراج [دون] مزاحم بن اسحق ولد[فـ]ـع انتناس بن سسنه بن انتناس النوانى جميع خراج ذلك

١٥ عما يجب لحقّ بيت المال دون حق لـ[ـهـ]ـا من خراج سلانخ اراضى الا[مـ]ـلاك المذكورة فى هذا

١٦ [الـ]ـكـ[ـتاب] لسنتين متواليتين اوليهن سنة اربع عشرة وثـ[ـلثمـ]ـا[ئة]

١٧ [واخرتهن سنة خمس عشرة] وثلثـ[ـمـ]ـا[ئة عـ]ـلى الـ[ـشر]ائط الثابتة فى ديوان الخراج بالمـ[ـال]

8. The word following الاجرة in unfortunately much damaged, only والا and ال are pretty certain, ± 3 letters being almost completely destroyed in the middle of the word.—13. Only the right half of the 'Ain in وزرع has survived. —14. Vestiges of the Dāl and Nūn in دون seem to be preserved. — 15. The mutilated word following دون حق begins with an upstroke, the middle letter is no longer clearly distinguishable but may be ـهـ . After it comes an upstroke; perhaps we should supply لها.

١٨ [ ] ا . . على ان يؤدّى مال [الخراج]

١٩ [ ] عليـ[ـهـ]ـا وواجب عليه ادا[ء] مما يجب

٢٠ [ ] ـان من الرسم فى ذلك دون مزاحم بن اسحق

٢١ [ ] لا يدا[فعه ولا يحتج فيه بحجة بوجه من الوجوه ولا سبب

٢٢ [من الاسباب] صة ولا ظلما ولا استبحار ولا على الوجوه والأسباب

٢٣ [كلها] من السنين المورخة [فى] هذا الكتاب . . . .

٢٤ [ ] من] قبل احد من السلاطين او اصحاب الخراج او . . [

٢٥ [ ] من الوجوه والاسـ]ـباب كلها فعلى انتناس بن سسنه بن انتناس النوانى

٢٦ [ ] من خالص ماله واوفره واخصره وضمـ]ـن له جميع ذلك ضـ[ـمـ]ـانا لا[ز]ما له فى ذمتـ[ـه]. [ ]

18. The complement الخراج at the end of the line is only a suggestion, but in any case the remaining portion of the curve of the final letter would suit a ج. Before على the remains of ± 3 letters have been preserved the first of which is an upstroke.— 19. The gap may be filled عليـ[ـهـ]ـا or عليـ[ـهـ]ـا the break cuts through the down stroke of the medial Hā. — 21. The remains of three letters at the beginning of the line could suit the reconstruction يدا[فعه. — 23. It is uncertain how many letters are missing at the end of the line. — 24. What remains of the conclusion of the line appears to belong to ظ[ـالم or to كـ[ـا]ـتبهم. — 26. Only an upright stroke remains of the letter following ذمتـ[ـه].

1. [In] the nam[e] of Go[d], the [Co]mpassiona[te, the Mercif]ul.

2. The witnesses named [in] this deed have testified to the acknowledgmen[t] by Antanâs b. Sisinna b. Antanâs, residing in the village kn[ow]n

3. as Nawâye, one of the villages of Lower-Ašmûn, [that] he had come into their presence and had ca[lled them t]o witness as to his [responsibility], he being in a state of sound mind and body and capable of transacting

4. his business; that the fallow lands of the lan[d]ed property known as Hôr Qolte and (originally) named in reference to Bqâm b. Helistûs, belonging to that which passed

5. under the name of Ğirğe Quzmân at the auction of [Na]wâye, (and) which Muzâḥim b. Isḥâq b. [Mu]ḥammad b. Aḥmad, the finance-administrator of Abû Aḥmad al-Ḥasan

6. b. Muḥa[mma]d, entrusted with the admi[nis]tration of the taxe[s] [and] do[ma]ins and.................. in the districts of al-Ušmûnain, had taken on lease for four successive years

7. reckoning from the year three hundred and twe[l]ve and ending with the year three hundred and fifteen, for twenty dinârs, *mitqâlî*

8. gold-coins, correctly counted out according to the stand[ard] and weight [of the Trea]sury apart [fr]om what has been agreed upon as the rent and the .... for they are

9. free from this burden reckoning at five dinârs yearly, seeing that this (was) his possession and that of his ancestors before him, and that it is

10. [a ten]an[cy of Mu]zâ[ḥi]m [be]n I[s]ḥâq, it really belonging to him, that [he handed it over to him. Thus] Mu[z]âḥim b. Isḥâq has handed this over to Antanâs b. Sisinna

11. [b]en Antanâs, originating from Nawâye, and Antanâs [b.] Sisinna b. Antanâs, originating from Nawâye, has acknowledged, that he has taken over from Muzâḥim

12. b. Isḥâq the fallow lands of the landed property mentioned in this deed, and he has taken it into his own possession for cultivation,

13. so that whoever wills may register (it), and [whoever] desires may cultivate (it), and he has bound himself to the amelioration thereof and to carry through (all matters) concerned therewith according to the conditions established

14. in the tax-office, [in the presence of] Muzâḥim b. Isḥâq; and Antanâs b. Sisinna b. Antanâs, originating from Nawâye, is to p[a]y the whole of the land-tax thereof

15. from what is obligatory as Treasury dues beyond the [water] cess of the land-tax for the fallow lands mentioned in this

16. [d]ee[d] for two successive years reckoning from the year t[hree] hu[ndred] and fourteen

17. [and ending with the year] three [hun]dre[d] and [fifteen accor]d[ing] to the [condi]tions established in the tax-office in the mon[ey]

18. [ ] ... that he may pay the money [for the land-tax]

19. [ ] incumbent thereon and whose payment is obligatory upon him together with that which is agreed upon

20. [ ] ... of the impost thereof (?) in the presence of Muzâḥim b. Isḥâq

21. [he will not de]lay the payment thereof nor will he bring forward any pretext in respect thereto for any cause or reason

22. [whatever ..] ... nor aridity nor inundation nor from [all] causes and reasons

23. [whatever] of the years mentioned as the date in this deed........

24. [from] one of the governors or finance-directors or ....

25. [for whatever cause or] reason there may be then (it falls) upon Antanâs b. Sisinna b. Antanâs, originating from Nawâye,

26. [................. out of his own means whether this be abundant or meagre and he gua]ranteed all this to him as a guarantee binding upon him in respect to his obligation. [ ]

22. Cf. al-Maqrîzî, *Ḫiṭaṭ*, I, p. 82 وكانت البلاد يتقبلها متقبلوها بالاربع سنين لأجل الظما والاستبحار وغير ذلك ; it is, therefore, remarkable, that damages caused by both phenomena should not be accepted as an exemption on

the part of the lessee[1], though dryness (ظما) of the soil is mentioned in a list of farmers, PER Inv. Ar. Pap. 6007_{16}:

15 هميسه بلتوس β ε
16 ...لطان (β

as also the uncultivated land (متعطلة) is recorded in tax accounts (P. Mil. Arab. n° 53_9). Such land has been exempted from the land-tax according to PERF n° 621 the minute of which runs as follows:

1
فدان بدينر
2 [. . . . . . ا]رض معطلة لم تكن فى الخراج μ λ
3 [. . . نشف] ماءها وننتف حلفاءها وهى
4 [. . . . فدان] ، فى ارض فريسى

1. faddân(s) for dînâr(s)
2. uncultivated land, which is not taxable 40 30
3. the water thereof being [exsiccated] and the reeds removed, viz.
4. [... faddân] 10 in the district of Farîsî.

(Cf. *Probleme der arabischen Papyrusforschung*, II, p. 143).

88

(Pl. VII)

Ta'riḫ n° 216 . 261 A.H. (16th October, 874 to 6th October, 875 A.D.).

Brown, tolerably fine papyrus. 11 × 16·5 cm. On recto four lines are written parallel to the fibres in black ink, in clear, neat characters; diacritical points are occasionally added, Sin being provided with a slanting line (cf. vol. I, n° 38). Verso blank. The side margins remain on the right, left and bottom. There is a large blank space above the text. The papyrus has been folded at right-angles to the lines the widths of the successive folds being: 1·2 + 1·1 + 1·3 + 1·5 + 1·6 + 1·6 + 1·8 + 1·7 + 0·3 cm.

1. Greek leases prove that in such a case an allowance of the rent was made by the lessor. Cf. S. WASZYŃSKI, *Die Bodenpacht*, p. 131-134.

Place of discovery unknown.

Complete and in good condition.

Judging from the style, the omission of the *Basmala*, and some other peculiarities, the present text is obviously not to be regarded as the original document—which unfortunately is lost—but only as a statement of the contents thereof, giving more particulars than usual in such minutes (Cf. *CPR* III, I, 1, p. 86). It cannot be seen whether this minute has been added on the back or on recto above the document. But as these minutes were to enable the clerk or bearer of those documents to find readily the required piece without the necessity of unrolling it, the minute had to come outside when the papyrus was folded.

١ هذا سجل لاصطفن بن مرسى بدينر وسدس وثلثمن بماشية بكورتى
٢ الأشمونين على الا احصا عليه ولا مؤونة ولا كلفة لهذه
٣ السنة المسماة فى هـذا الكتاب وك(تب)فى سـنة احدى وسـتين وماتين المنســوبة
٤ على التاريخ الى سنة اثنى وستين وماتن

1. This is the registration-act for Stephen b. .... for one dînâr and a sixth and a third of an eighth of a dînâr in Mâšiya in the two districts (*kûras*)

2. of al-Ušmûnain, that no calculation, burden, or duty should be obligatory upon him for this

3. year mentioned in this act, and it has been written in the year two hundred and sixty one according to the date referring

4. to the year two hundred and sixty two.

1. لاصطفن is dotted thus in the Ms. In Šin in ماشية the points are placed side by side one over each apex (cf. *CPR* III, I, 1, p. 70). — 2. The following words are provided with diacritial points: عليه , مؤونة and كلفة. — 3-4. The only word pointed is التاريخ. Instead of وكتب فى the scribe has written وكفى, connecting Kâf immediately with Fâ and omitting the two strokes of Tâ and Bâ. This ligature is not unusual in Arabic papyri, e. g. P. Cair. B. É. Inv. n° 1654, PERF n° 710_{10} (وكفى), 978_3 (*MPER* II/III [1887], p. 161), PER Inv. Ar. Pap. 631_9 (وكتبفى), 976_6 (وكفى), $887_{2\text{-}5}$ (وكفى).

89

(Pl. X)

Inv. n° 87. Rabi' II, 209 A.H. (August, 824 A.D.).

Light-brown, fine papyrus. 13·7×19·6 cm. The text runs in black ink across the horizontal fibres parallel to the *colesis* which is visible at a distance of 5·5 cm. from the lower margin, the main part of the document (ll. 1–7) being written by the somewhat clumsy hand of the brother of the lessor (A) the following three lines by the hands of three different witnesses (B–D). Diacritical points are but sparingly added. The leaf has been folded parallel to the lines, the widths of the successive folds being from bottom to top: 1·2+1·8+1·9+2+1·9+1·9+2+0·4 cm.

Place of discovery unknown.

The heading of the document is lost; the extant portion is in tolerably good condition, but the upper layer of the horizontal fibres of the papyrus has detached itself in several places. The side margins remain on the right, left and at the bottom.

١ اكـــــ[ ] اخيه اسحق بن حماد فى حارة

٢ العباس بن عون وهو العـ[ ] ا[ال]ـذى كانت حمبقة تسكنه فى

٣ السنة الماضية اكريها سنة ا[ثنـ]ـا [عسرة شـ]ـهـ[ـــ]ـرا

٤ بدينر وسدس واول سنته اول يوم مسرى من شهور العجم

---

1. The top of the Alif in حارة is lost. Ms. احيه. — 2. The letter following the article after وهو is not certain, 'Ain, Fâ, or Qâf may come under consideration; after this a *hasta* is visible, the following characters being damaged through the upper layer of the horizontal fibres of the papyrus having detached itself to the extent of 1 cm. Only a portion of Dâl and of the reversed final Yâ is preserved of الذى. The reading of the name حمبقة is due to AHMAD BEY AL-'AWÂMRÎ. — 3. The diacritical points of Yâ in الماضية are in the form of a small slanting dash. The medial Hâ of اكريها is very faint, سه is dotted thus in the Ms. The letters ثنـ are completely destroyed, of the 'Ain and Râ of عشرة only small traces are visible. — 4. سنته is partially mutilated.

٥ من سنة تسع وماتين وقد وصل الى محمد بن حماد من كرا هذه السنة

٦ دينـــــر قائم شهد على ذلـــــــــــــــــــك

٧ احمد بن يعقوب وكتبى ر[بيـ]ـع الاخر من ســـــــنة ٥ ا

٨ وشهد الحسين بن رياح على اقرار محمد بن حماد بمـا فى هذا الـكتاب

‹ و › كتب شهادته فى ربيع الاخره سنة تسع وماتين

٩ وعبد الله بن حماد العريى وكتب شهادته بيده . . . .

١٠ وسلم بن مسافر وكتب شهادته على ما فى هذا الـكتاب

1. has let on [lease ....] his brother Isḥâq b. Ḥammâd in the quarter

2. of al-ʿAbbâs b. ʿAun, the ... [......] in [wh]ich Ḥambaqa was dwelling during

3. the past year; he has let it on lease for one year (consisting of) t[wel]ve [mo]nths

4. for one dînâr and a sixth (of a dînâr), his year beginning with the first of Mesore of the months of the non-Arabs

5. of the year two hundred and nine. And there has come to (the hands of) Muḥammad b. Ḥammâd from the lease of this year

6. one dînâr of prescribed weight. (The following witnesses) have testified to it:

7. Aḥmad b. Yaʿqûb, who has written (it) in Ra[bî]ʿ II of the year 209.

---

5. The Nûn of سنة and السنة is pointed in the archetype. — 7. Ms. نعوب but the dot probably belongs to the Nûn of بن . The ligature كتبى is very common in this period (cf. n° 88_3). Ms. سنه . — 8. The last portion of the line is considerably faded. و is omitted by the scribe before كتب . — 9. Also here the last part of the line is scarcely visible at all. I have failed to decipher the word after بيده , it seems to begin with لا . The *nisba* after حماد is clearly العريى not العربى . — 10. The first name is not distinct, it seems to begin with four apices, the first representing perhaps initial-Mim, but probably the scribe wrote this erroneously for م .

8. And al-Ḥusain b. Riyâḥ is witness to the acknowledgment by Muhammad b. Hammâd of what is herein, (and) he has written his testimony in Rabîʿ II of the year two hundred and nine;

9. and ʿAbdallâh b. Ḥammâd, originating from al-ʿArîn, and he has written his testimony with his (own) hand ....

10. and Muslim (?) b. Musâfir, and he has written his testimony to the tenor of this deed.

4. The first Mesore of the year 209 A.H. corresponds to the twenty first of December, 824 A.D. or, according to the Muhammadan era to Wednesday the 25th of Šaʿbân, 209 A.H.; for شهور العجم synonym to شهور القبط see vol. I, p. 185 and cf. AL-MAQRÎZÎ, *Ḫiṭaṭ*, I, p. 58_{15} (بؤنة من اشهر العجم). This expression occurs very frequently in Arabic papyri, e.g. n° $96_{3,6}$. P. Cair. B. É. $323_{2,13}$, *P. Ryl. Arab.* x n° 10_4 (p. 116); *BAU* n° $4_{6f.}$; PERF n° 630_7 (كيكه من شهور العجم), 749_7 (بونه من اشهر العجم), 698_{13} (اتير من اشهر العجم), PER Inv. Ar. Pap. 631_8 (امشير من شهور العجم), 637_2 (ابـ[ـيب من شهور العجم]), $11046_{10,18}$ (بشانس من اشهر العجم). Cf. YÂQÛT, *Muʿǵam* IV, p. 863.

6. For the *dînár qâʾim* cf. H. SAUVAIRE, *Matériaux pour servir à l'histoire de la numismatique et la métrologie musulmans*, *JA* VII sér. tom. XVIII (1881), p. 511 f. ("du poids voulu"). The دينر قائم is also mentioned in PERF n° 617_3, 630_5, 646 C_7, D $^3/_4$, 700_6, 770_3, PER Inv. Ar. Pap. 8646.

7. For the substitution of the Greek numeral for the Arabic date cf. the remarks in vol. I, p. 81 (n° 39_{19}).

8. Besides رياح also رَبَاح is possible according to AD-DAHABÎ, *Muštabih*, p. 212.

9. The *nisba* العرينى refers to the village of العرين القبلى in the district of al-Ušmûnain mentioned in IBN AL-ǴÎʿÂN, *Tuḥfa*, p. $176_{11f.}$ and S. DE SACY, *Relation de l'Égypte, par Abd-Allatif*, p. 693, n° 24.

10. For the different vocalization of the personal name سلم (سِلْم , سَلَّم) which may be read besides مسلم see vol. I, p. 143.

90

(Pl. XI)

Inv. n° 180+120. Rabi' II, 274 A.H. (25th August to 23rd September, 887 A.D.).

Yellowish brown, strong papyrus, two fragments. Inv. n° 180: 13·8×33·1 cm., Inv. n° 120: 12·7×32 cm. The text of the document is written in black ink across the horizontal fibres by eight different hands. Hand A wrote the main part of the contract of which only the last three lines are preserved (l. 1-3), the last portion of line 3 and the following lines were written by the hands of six witnesses respectively: B l. 3-4, C l. 5, D l. 6, E ll. 7-8, F l. 9, G ll. 10-11, H ll. 12-13. Diacritical points are almost entirely lacking, but Sîn is contrasted with Šîn by a slanting dash (cf. vol. I, p. 67). The leaf was formerly folded from bottom to top parallel to the lines, but only the last seven folds are recognizable, their widths measuring 1·1+2+2+2+3·1+3·4+1·6 cm.

Place of discovery unknown, but perhaps al-Ušmûnain.

In a bad state of preservation, considerable parts of some lines being more or less lost.

١ ـد[ ] . ا[لمـ]نزل الى يحيى [ا]بن نمدان [ـ]ـن . . [ ] . . [ ] . . [ ] . [ ]

٢ لبنا[ءه] وسكنه شهد ع[لى ا]قرار عيـ[ـى] بن احمد الحـال بجميع ما فى هـ[ـذا الكـ]ـتـ[ـا]ب بعد ان قرى عليه وعرف ما [فـ]ـيه [وذلك ـ]ـفى

٣ صـ[ـحـ]ـة عقله وبدنه وجواز [امـ]ـره فى شهر ربيع الاخر من سنة اربع وسب[ـعين وماتين] شهد على ذلك اسحق ابن محمد سواه على اقرار

٤ عيسى بن احمد الحما[ل بجميع] ما [فى] هذا الـكتاب الـكرى وكتب‹ش›ـهادته بخطه فى جمـا[دى] الاخر سنة اربع و[سـ]ـبـعين ومائى

٥ /// واحمد بن عيسى وكتب شهادته فى جمادى الاخرة من سـنة أربع وسـبعين ومائتيـن

٦ شهد ابرهيم بن على بن الحسن وكتب شهادته فى جمادى الاخرة سنة اربعة وسبعين ومائى

٧ [شهد] مـ[ـحـ]ـمد بن مارد المؤذن علـ[ـى] اقـ[ـر]ار عيسى بن احمد الحمال بجميع ما فى هذا الكتاب

٨ [وكتب شهادته فى] [جمـ]ـاد[ى] الاخـ[ـرة] مـ[ـن] سـ[ـنة اربـ]ـع وسبـ[ـعيـ]ـن ومائـ[ـتيـ]ـن

1. No exact sense can be extracted from the fragmentary line; Zây of المنزل is dotted in the Ms. — 3. A portion of the bend of Nûn in سبعين and ماتين is still preserved. — 4. Dâl in احمد as well as ق at the end of the line are mutilated. — 5. وما is only faintly visible. — 7. Of شهد only fragments of letters survive. — 8. The initial Ǧîm and Yâ have partially remained. —

٩ شهد [مـ]ـحمد بن بكير بن عُلها على [اقرار عيسى بن ا]حمد الحمال بجميع ما فى هذا الكتاب وكتبشها[دته] فى جمادى الاخر سنة اربع وسبعين وماتى //

١٠ شهد ابرهيم بن يعقوب بن اسحق بن ا[سمـ]ـعيل على اقرار عيسى بن احـ[ـمد الـ]ـحـ[ـمـ]ـال بجميع [ما] فى هذا الكتاب الكرى فى

١١ [جـ]ـمادى الاخر من سنـ[ـة] ا[ر]بع وسبعـ[ـيـ]ـن ومائـ[ـتيـ]ـن /

١٢ [ ] لزما نز[ل] اكرياه منزلا لها فى الضيعة المعروفة بـ[قـ]ـلنديون بجميع حدوده [و]حقوقه وخشبه والواحه وابوابه

١٣ [ ] ..[ ] ..... [ ] . سنة أربع وسبع[ين] ومائتين

9. The reading علها is not quite certain; I have not found any instance of this name. — 10. Only the foot of the Alif in اسمعيل is preserved; حمل is faintly visible. Vestiges of the article in الحمال and the Mîm in ما survived, the Alif thereof being partially destroyed. — 11. A portion of the initial Ǧîm still remains. — 12. The beginning of the line is not quite clear; the first letter may be a Lâm, the following letter may be ر. The dotted letter preceding Lâm (the bend of which is destroyed) is probably Zây. Only Nûn of قلنديون is provided with a dot.

1. [ ].. the [dwe]lling house to Yaḥyâ [b]en Ḥamdân ....[ ]....

2. to build [on it] and to dwell in it. There have testified [to the ack]nowledgment by 'Is[â] b. Aḥmad, the porter, respecting all that (is contained) in th[is c]ontr[act] after it had been read to him and he had taken cognizance of what (is contained) herei[n], [and this]

3. he being in a state of [soun]d mind and body and capable of transacting his [business], in the month of Rabî' II of the year [two hundred and seven]ty four. There has testified to it Isḥâq b. Muḥammad alike to the acknowledgment

4. by 'Îsâ b. Aḥmad, the porte[r, respecting all] that (is contained) i[n] this contract of lease, and he has written his testimony in his (own) handwriting in Ǧumâ[dâ] II of the year two hundred and [sev]enty four;

5. and Aḥmad b. 'Isa, and he has written his testimony in Ǧumâdâ II of the year two hundred and seventy four.

6. Witness is Ibrahîm b. 'Alî b. al-Ḥasan, and he has written his testimony in Ǧumâdâ II of the year two hundred and seventy four.

7. Witness in Mu[ḥa]mmad b. Mârid, the Muezzin, t[o] the ack[now]ledgment by 'Îsâ b. Aḥmad, the porter, respecting all that (is contained) in this contract,

8. [and he has written his testimony in Ǧum]âd[â] II o[f] the ye[ar] t[w]o hundred and sev[en]ty [fou]r.

9. Witness is [Mu]ḥammad b. Bukair b. 'Alhâ (?) to [the acknowledgment by 'Îsâ b. A]ḥmad, the porter, respecting all that (is contained) in this contract, and he has written [his] testimo[ny] in Ǧumâdâ II of the year two hundred and seventy four.

10. Witness is Ibrahîm b. Ya'qûb b. Isḥâq b. I[sma]'îl to the acknowledgment by 'Îsâ b. Aḥ[mad, the] por[t]er, respecting all [that] (is contained) in this contract of lease in

11. [Ǧum]âdâ II of the yea[r] two h[un]dre[d] and seven[ty] f[o]ur.

12. [.........] .... they both have leased a dwellinghouse belonging to her in the domain, known as [Qa]landiyûn, comprising all its limits [and] rights and its timbers, boards and wooden doors

13. [ ]........... of the year two hundred and seven[ty] four.

(6)

2. As to the formula لباده وكتكه cf. vol. I, n° 57_{12}, 58_{8} (p. 109, 175). The calling الحال is frequently to be met with in Arabic papyri, e.g. PERF n° 678_{10}, 772^{f}_{10} (cf. *MPER* II/III [1887], p. 164); P. Berol. 11957_{6}.

4. For the determined composition الكاب الذي, occurring also in PER Inv. Ar. Pap. 4593_{4}, cf. الذكر الحق in vol. I, n° 48_{6}, p. 109, 116, as also الكاب الصداق ibid. p. 107 (n° $46_{2/3}$). The month of Ğumâdâ II of the year 274 A.H. began on 23rd October, 887 A.D. and ended with 21st November of the same year. For the form ماتى here and in line 6, 9, n° 82_{9}, 124_{7} see vol. I, p. 116. The ligature وكتبشهادته which recurs also in l. 9, is common in Arabic papyri, e.g. PERF n° 755_{13}, PER Inv. Ar. Pap. 502_{12}, 713_{4}, PSR 125_{2}, P. Berol. $13002_{19f., 23, 27f., 30-35, 37, 39, 43, 45, 47-49, 51f.}$.

5. The three slanting strokes at the beginning of the line were placed by the scribe apparently to prevent later additions being made by another hand in the blank space. The writer of P. Wessely Arab. II 10 has placed two parallel slanting lines in the blank space at the beginning of lines 2 and 4 for the same reason.

7. The proper name مارد which is apparently of rare occurrence, is quoted by J.J. HESS, *Beduinennamen aus Zentralarabien, SB Akad. Heidelberg* 1912/19, p. 48. For the mention of Muezzins as witnesses see vol. I, p. 137.

9. The two strokes concluding the date as also the single stroke at the end of l. 11 answer the same purpose as indicated in the remarks on l. 5 and in vol. I, p. 82. To the instances quoted there may now be added PER Inv. Ar. Pap. $8006_{2, 4}$, W.E. CRUM, *CMBM*, n° 1128 (p. 477), *P. Lond.* IV n° 1339_{21} (p. 11), 1351_{13} (p. 26), 1360_{12} (p. 36), 1363_{12} (p. 39), 1379_{12} (p. 52). The fact that these signs were already used, apparently for the same reason, in Coptic and Greek texts, suggests that this practice introduced by Egyptian clerkship continued in the Arab period, as is the case with other usages of the chancelleries of Byzantine Egypt; cf. *CPR* III, I, 1, p. 77, 87.

12. The domain of Qalandiyûn, mentioned also in P. Cair. B.E. n° $162_{3, 11f.}$, PER Inv. Ar. Pap. 2132_{1} (fully dotted), P. Wessely II Arab. 13_{9}, corresponds probably to the district of القلنديون in ABÛ ṢÂLIḤ, *Churches and Monasteries of Egypt*, p. ١١٦ (fol 92 a), near Anṣinâ (Antinoe) in the district of al-Ušmûnain. It may be identical with قلندون occurring in P. Cair. B.E. n° 100^{r}_{5}, *P. Ryl. Arab.* VIII n° 12_{4} and as القلندون in IBN AL-ĞÎʿÂN, *Tuḥfa*, p. 176_{15}, IBN DUQMÂQ, *Kitâb al-Intiṣâr li-wâsiṭat ʿiqd al-Amṣâr*, V, p. $17_{4f.}$, S. DE SACY, *Relation de l'Égypte, par Abd-Allatif*, p. 694 (n° 26) also numbered among the villages of al-Ušmûnain. The position given by Abû Ṣâliḥ for القلنديون would suit very well the modern village of Qalandûl to the west of Antinoe, belonging now to the Mudîriya of Asyûṭ (District of Taftîš ar-Rôḍa) according to the *Dictionnaire des villes, villages, hameaux etc. de l'Égypte*, p. 113 (cf. K. BAEDEKER, *Ägypten und der Sûdân*, 8th edition [Leipzig, 1928], p. 228; G. MASPERO, *Notes au jour le jour* IV *PSBA* XIII [1891], p. 521; F.L. NORDEN, *Beschreibung seiner Reise durch Egypten und Nubien* übers. v. J.F.E. STEFFENS [Breslau, 1779], p. 259 Garanduul). The remarks given by S. DE SACY on occasion of editing the État des provinces et de villages de l'Égypte, *op. cit.*, p. 589 ("il règne une extrême différence entre tous ces manuscrits sur la manière d'écrire un grand nombre de noms propres de lieux") confirm the opinion that the different rendering of this locality in the various sources is no serious obstacle to the equation of the respective names. For the formula at the end of the line cf. vol. I, n° 60_{7}, 62_{8}, 72_{7}.

91

(Pl. VII)

Ta'riḫ n° 1741 d. II/III Century of the Hiğra (IXth Century A. D.).

For description see vol. I, n° 53 (p. 141).

(The upper lines lost)

1 لفاطمة ابنت محمد بن عيسى بن اسحق القبلى م[نزل فلان بن ا]حمد الدباغ والبحرى الشارع [

2 لفاطمة ابنت محمد بن عيسى فى الركن الغربى من [ه]ذ[ه] الدار والشرق منظ[رة فلان بن فلان

3 والغربى طريق المارة اكترت ملك السودا منزل من هذه الدار[

4 ومن ذلك نصف منزل فى الوجه القبلى من حمام نيله حده القبلى [

1. Sîn of اسحق is provided with a slanting dash. الشارع is dotted in the Ms. — **2.** Of هذه nothing but the bottoms of Hâ and Dâl are visible. Ms. السرق. The beginning of Râ in منظرة is preserved. — **3.** منزل: The form required grammatically is منزلا. — **4.** Several parts of the line are faint in the original; نصف was added later above the line probably by the same clerk. There is a blank space after القبلى in the archetype. It may, therfore, be suggested, that the scribe discontinued drafting the document.

2. As to the formula لبناءه وسكنه cf. vol. I, n° 57_{12}, 58_{8} (p. 169, 175). The calling الجمال is frequently to be met with in Arabic papyri. e.g. PERF n° 678_{10}, 772^{f}_{10} (cf. *MPER* II/III [1887], p. 164); P. Berol. 11957_{6}.

4. For the determined composition الكتاب الكرى, occurring also in PER Inv. Ar. Pap. 4593_{4}, cf. الذكر الحق in vol. I, n° 48_{6}, p. 109, 113, as also الكتاب الصداق ibid. p. 107 (n° $46_{2/3}$). The month of Ǧumâdâ II of the year 274 A.H. began on 23rd October, 887 A.D. and ended with 21st November of the same year. For the form ماتى here and in line 6, 9, n° 82_{9}, 124_{7} see vol. I, p. 116. The ligature وكتبشهادته which recurs also in l. 9, is common in Arabic papyri, e.g. PERF n° 755_{13}, PER Inv. Ar. Pap. 502_{12}, 713_{4}, PSR 125_{2}, P. Berol. $13002_{13f., 23, 27f., 30-35, 37, 39, 43, 45, 47-49, 51f.}$.

5. The three slanting strokes at the beginning of the line were placed by the scribe apparently to prevent later additions being made by another hand in the blank space. The writer of P. Wessely Arab. II 10 has placed two parallel slanting lines in the blank space at the beginning of lines 2 and 4 for the same reason.

7. The proper name مارد which is apparently of rare occurrence, is quoted by J.J. HESS, *Beduinennamen aus Zentralarabien, SB Akad. Heidelberg* 1912/19, p. 48. For the mention of Muezzins as witnesses see vol. I, p. 137.

9. The two strokes concluding the date as also the single stroke at the end of l. 11 answer the same purpose as indicated in the remarks on l. 5 and in vol. I, p. 82. To the instances quoted there may now be added PER Inv. Ar. Pap. $8006_{2, 4}$, W.E. CRUM, *CMBM*, n° 1128 (p. 477), *P. Lond.* IV n° 1339_{21} (p. 11), 1351_{13} (p. 26), 1360_{12} (p. 36), 1363_{12} (p. 39), 1379_{12} (p. 52). The fact that these signs were already used, apparently for the same reason, in Coptic and Greek texts, suggests that this practice introduced by Egyptian clerkship continued in the Arab period, as is the case with other usages of the chancelleries of Byzantine Egypt; cf. *CPR* III, I, 1, p. 77, 87.

12. The domain of Qalandiyûn, mentioned also in P. Cair. B.E. n° $162_{3, 11f.}$, PER Inv. Ar. Pap. 2132_{1} (fully dotted), P. Wessely II Arab. 13_{9}, corresponds probably to the district of القلنديون in ABÛ ṢÂLIḤ, *Churches and Monasteries of Egypt*, p. ١١٦ (fol 92 a), near Anṣinâ (Antinoe) in the district of al-Ušmûnain. It may be identical with قلندون occurring in P. Cair. B.E. n° 100_{3}^{f}, *P. Ryl. Arab.* VIII n° 12_{4} and as القلندون in IBN AL-ǦÎʿÂN,

Tuhfa, p. 176_{12}, IBN DUQMÂQ, *Kitâb al-Intiṣâr li-wâsiṭat ʿiqd al-Amṣâr*, V, p. $17_{4f.}$, S. DE SACY, *Relation de l'Égypte, par Abd-Allatif*, p. 694 (n° 26) also numbered among the villages of al-Ušmûnain. The position given by Abû Ṣâliḥ for القلنديون would suit very well the modern village of Qalandûl to the west of Antinoe, belonging now to the Mudîriya of Asyûṭ (District of Taftîš ar-Rôḍa) according to the *Dictionnaire des villes, villages, hameaux etc. de l'Égypte*, p. 113 (cf. K. BAEDEKER, *Ägypten und der Sûdân*, 8th edition [Leipzig, 1928], p. 228; G. MASPERO, *Notes au jour le jour* IV *PSBA* XIII [1891], p. 521; F.L. NORDEN, *Beschreibung seiner Reise durch Egypten und Nubien* übers. v. J.F.E. STEFFENS [Breslau, 1779], p. 259 Garanduul). The remarks given by S. DE SACY on occasion of editing the État des provinces et de villages de l'Égypte, *op. cit.*, p. 589 ("il règne une extrême différence entre tous ces manuscrits sur la manière d'écrire un grand nombre de noms propres de lieux") confirm the opinion that the different rendering of this locality in the various sources is no serious obstacle to the equation of the respective names. For the formula at the end of the line cf. vol. I, n° 60_{7}, 62_{8}, 72_{7}.

91

(Pl. VII)

Ta'rîḫ n° 1741 d. II/III Century of the Hiǧra (IXth Century A. D.).

For description see vol. I, n° 53 (p. 141).

(The upper lines lost)

1 لفاطمة ابنت محمد بن عيسى بن اسحق القبلى م[نزل فلان بن ا]حمد الدباغ والبحرى الشارع [

2 لفاطمة ابنت محمد بن عيسى فى الركن الغربى من [ه]ذ[ه] الدار والشرق منظ[ـرة فلان بن فلان

3 والغربى طريق المـارة اكترت ملك السودا منزل من هذه الدار[

4 ومن ذلك نصف منزل فى الوجه القبلى من حمام نيله حده القبلى [

1. Sîn of اسحق is provided with a slanting dash. الشارع is dotted in the Ms. — **2.** Of هذه nothing but the bottoms of Hâ and Ḏâl are visible. Ms. السرق. The beginning of Râ in منظرة is preserved. — **3.** منزل : The form required grammatically is منزلا. — **4.** Several parts of the line are faint in the original; نصف was added later above the line probably by the same clerk. There is a blank space after القبلى in the archetype. It may, therfore, be suggested, that the scribe discontinued drafting the document.

1. Belonging to Fâṭima, daughter of Muḥammad b. 'Îsâ b. Isḥâq, the southern (boundary is formed by) the dw[ellinghouse of So and So, son of A]ḥmad, the tanner; and the northern is (formed by) the street [......

2. belonging to Fâṭima, daughter of Muḥammad b. 'Îsâ, in the western corner of [th]i[s] house; and the eastern is (formed by) the *manẓa[ra* of So and So, son of So and So,]

3. and the western is (formed by) the main thoroughfare. Malak, the black, has hired a dwelling (house) appertaining to this house [.........

4. and thereto appertains the half of a dwelling (house) lying in the southern part of Nile's baths, the southern boundary thereof [.........

1. Tanners are mentioned in vol. I, n° $48_{29,38}$ (p. 111), $56_{4, 7, 11-16, 36, 38}$ (p. 161-63) und PER Inv. Ar. Pap. 8458.

2. The exact meaning of منظرة intended here is not quite clear. According to E.W. Lane, *An Arabic-English Lexicon*, p. 2813 and R. Dozy, *Supplément aux dictionnaires Arabes*, II, p. 687 we have the choice between 'turret, belvedere, or any elevated building', and that part of the house, which E. W. Lane, *An Account of the Manners and Customs of the Modern Egyptians* I (London, 1836), p. 11 ff. has described exhaustively.

3. For the feminine proper name مَلَك cf. az-Zurkulî, *al-A'lâm*, III, p. 1068.

4. The name نيله , occurring also in PER Inv. Ar. Pap. 3022_{12}, Coptic ⲛⲓⲗⲉ (W. E. Crum, *CMBM*, n° 1046_1 [p. 435]) is short for Νεῖλος, Νῖλος (F. Preisigke, *Namenbuch*, col. 227, 235), ⲛⲓⲗⲟⲥ (G. Heuser, *Die Personennamen der Kopten*, I, p. 82); cf. ابنيله and ابنيله vol. I. p. 151 f.

2

Hire of a shop

92

(Pl. X)

Hire of a shop.

Inv. n° 54v. IIIrd Century of the Hiğra (IXth Century A.D.).

Light brown, in several parts darker coloured, strong papyrus. 18·2 × 14·2 cm. On recto 10 lines of a letter are written by a clear, regular hand, pointing to the IIIrd Century of the Hiğra, in black ink at right-angles to the horizontal fibres. On verso 6 lines of a deed relating to the lease of a shop are written by an inelegant, stiff irregular hand in black ink in the reverse direction to that on recto parallel to the vertical fibres. Diacritical points are but occasionally added. The papyrus has three folds in height at right-angles to the lines (3·7+5·9+4·6 cm.) and six in width parallel to the lines from bottom to top (2·2+3+3·1+3+3·4+3·3 cm.).

Place of discovery unknown.

The fragment commences at the top of the document and is in good condition. The side-margins remain at top and upon the right side.

Verso:

1 بســــــم الله الرحمن الرحيم

2 هذا ما اكترا محمد بن عمرو القلما[وى]

3 من عبد الله بن الحسن الموذن اكرى

4 منه الدكان المستبل للمسجد

5 المعروف بالسكة احد حدود

6 هـ[ـذ]ا الـ[ـد]كا[ن] ا[لمذ]كور [. . . .]

2. Of the final Alif of القلا[وى] only traces are preserved. — 4. المسبل is dotted in the Ms. — 6. Only the upper parts of the letters have survived. The last word of the line is illegible, nothing but remnants of two letters being discernable.

1. In the name of God, the Compassionate, the Merciful.
2. This is what Muḥammad b. ʿAmr, originating from Qalamâ, has hired
3. from ʿAbdallâh b. al-Ḥasan, the Muezzin: he has hired
4. from him the shop, founded for the mosque,
5. known as as-Sikka. One of the boundaries
6. of this (above) mentioned shop ...

2. The *nisba* القلماوى — the وى of which is destroyed — refers to the village of قلما , Coptic ⲕⲉⲗⲉⲙⲁ in the district of Qalyûb mentioned in IBN AL-ĞÎʿÂN, *Tuḥfa*, p. 12_{13} and IBN DUQMÂQ, *Kitâb al-Intiṣâr li-wâsiṭat ʿiqd al-Amṣâr*, V, p. 50_{1}; ʿALÎ PAŠA MUBÂRAK, *al-Ḫiṭaṭ at-Taufiqîya* XIV (Cairo, 1305), p. 113_{32} ff., offering also the *nisba* القلماوى , and E. AMÉLINEAU, *La géographie de l'Égypte*, p. 215 quote this village under the form قلمه .

3. The Muezzin ʿAbdallâh b. al-Ḥasan, appearing here as the lessor, is presumbly the beneficiary of the pious foundation; the rent of the shop is his salary or a part thereof. In the mosque of ʿAbdallâh b. ʿUmar in the year 188 A.H. shops had been constructed the rent of which had to provide for the salary of the Muezzin and other expenses. Cf. AL-KINDÎ, *Kitâb al-Wulât*, p. 407 ff. But PERF nº $891_{5,\,9,\,12}$ (حانوت الكنيسة) proves that not only mosques but also Christian churches had shops.

5. The mosque was named مسجد السكة "mosque of the road" or "of the post-house".

٥

C

Fragments of contracts of lease

93

(Pl. XII)

Conclusion of a contract of lease.

Inv. n° 147r. Ramaḍân, 251 A.H. (26th September to 26th October, 865 A.D.).

Brown, tolerably fine papyrus. 29×23 cm. On recto there are 16 lines, representing the signatures of the witnesses belonging to the end of a contract of lease, at right-angles to the horizontal fibres, written in black ink by 12 witnesses (A ll. 1–2, B ll. 3–4, C l. 5, D ll. 6–7, E l. 8, F l. 9, G l. 10, H l. 11, I ll. 12–13, J l. 14, K l. 15, L l. 16). The text is almost entirely destitute of diacritical points; Sîn is sometimes provided with a slanting dash. The verso bears 19 lines, forming the end of a contract, written by four hands parallel to the vertical fibres, all in black ink, but the lines 11–19 are in a somewhat darker ink (A ll. 1–10, B ll. 11–14, C ll. 15–17, D ll. 18–19). Diacritical points are used sparingly. The papyrus has been folded parallel to the lines, the widths of the successive folds being from bottom to top: 0·8+2·6+2·7+3+3+3·1+3·2+3·2+3·5+3·2 cm.

Place of discovery unknown.

Tolerably well preserved. The margins remain at the right side and bottom.

١ [ ]..[

٢ [فى شهر رمـ]ـضـ[ـا]ن سنة احدى وخمسين وماتين شهد ا[لله وكفا بالله شهيدا]

٣ واحمد بن محمد بمعرفته وشهد على مثل ذلك وكـ[ـتب] شهادته بخط[ـه]

٤ شهد[. . . . .]على مثـ[ـل ذلك وكتب شها[دته]. . . . . . وبخـ[ـط]ه

٥ وشهد عبد اللـ[ـه بن نـ]ـصر على مثل ذلك وكتب شهادته بيـ[ـده –]فى
شهر رمـ[ـضـ]ـان [سـ]ـنـ[ـة]

٦ [ا]حدى وخمسين وما[تين] (Handmark) شهد عبـد الله بن اسحق البزاز
على اقرار بقطر الاعرج بجميع

1. Only the lower part of a final Alif and Nûn or Râ are visible. — 2. Of the final Alif of رمضان a small remnant is visible, the Nûn is mutilated. — 4. The traces of about six letters at the end of the line do not admit any positive reading. — 5. Only Nûn in سنة is dotted, Ḍâd, Alif and Nûn in رمضان are mutilated.

٧ ما فى هـــذا الكتاب الكرى وكتب فى شهر رمضان ســنة احدى وخمسين وماتى (Handmark)

٨ وبكـ[ـر] بن عطا وكتب شهدته بخطه

٩ وعلى بن[فلان بـ]ـن عبد الرحيم بمثل ذلك وكتب فى شهر رمضا[ن سـ]ـنة احدى وخمسين وماتين

١٠ وابرهيم بن عبد الله بن عيسى وكتب شهادته بخطه [

١١ وعبيد بن على بن زياد بمعرفه وفهمه وكتب شهادته بخطه

١٢ شهد عبد الله بن محمد بن ابى السرى يكنا ابا [ا]لسائب على

١٣ اقرار بقطـــر الاعرج بجميـــع ما فى هـــذا الكـ[ـتا]ب من اوله الى اخـ[ـر]ه

١٤ وشـــــــهد أحمد بن على بن عبد الرحمن وكتب بخطه (Handmark)

١٥ شهد عبد الله بن محمد بن عبد الله بجميع ما فى هذا الكتاب

١٦ وشهد عيسى بن الوليد على مثل ذلك

1. [ ] ... [ ]

2. [in the month of Rama]ḍ[â]n of the year two hundred and fifty one. [God] knoweth (it) [and God suffices as witness].

3. And Aḥmad b. Muḥammad out of his own knowledge, who is witness to the same, and he [has written] his testimony in [his] (own) handwriting.

4. Witness is [.............................. to the]same and he has written his testi[mony]......... and in his (own) hand[writing].

5. Witness is 'Abdallâ[h b. Na]ṣr to the same and he has written his testimony with [his] (own) han[d] in the month of Rama[ḍ]ân of the [y]ea[r]

6. [two] hundred and fifty [o]ne (Handmark). Witness is 'Abdallâh b. Isḥâq, the linen-merchant, to the acknowledgment by Boqṭor, the lame, respecting all that

7. (is contained) in this contract of lease and he has written (it) in the month of Ramaḍân of the year two hundred and fifty one (Handmark).

8. And Bak[r] b. 'Aṭâ, and he has written his testimony in his (own) handwriting.

9. And 'Alî b. [So and So b]en 'Abd ar-Raḥmân (is witness) to the same and he has written (it) in the month of Ramaḍâ[n] of the year two hundred and fifty one.

10. And Ibrahîm b. 'Abdallâh b. 'Îsâ, and he has written his testimony in his (own) handwriting (Handmark).

11. And 'Ubaid b. 'Alî b. Ziyâd to his having taken cognizance of it and having understood it, and he has written his testimony in his (own) handwriting.

12. Witness is 'Abdallâh b. Muḥammad b. Abi 's-Sari, surnamed Abu 's-Sâ'ib, to

13. the acknowledgment by Boqṭor, the lame, respecting all that (is contained) in this contract from its beginning to its [e]nd.

14. And witness is Aḥmad b. 'Alî b. 'Abd ar-Raḥmân, and he has written (it) in his (own) handwriting (Handmark).

15. Witness is 'Abdallâh b. Muḥammad b. 'Abdallâh to all that (is contained) in this contract.

16. And witness is 'Îsâ b. al-Walîd to the same.

2. The completion of the end of the line is suggested on analogy with *P. Ryl. Arab.* x n° 2_{11} (Pl. 22; D. S. Margoliouth did not decipher this text completely) where وكفا بالله شهيدا effects the transition to the signatures of the witnesses. This formula is a partial quotation of Qur'ân III 18 (16) and IV 79 (81). This shorter formula seems here to suit the space of the lacuna better than the complete formula, adding وملائكته after الله, which occurs in n° 37_{11} (vol. I, p. 64, cf. also ibid. p. 272).

4. For the ligature وكتبشهادته here and in line 5 cf. remarks on n° 90_4 (p. 82).

5. There are several possibilities of reading the name نصر; according to ad-Dahabi, *Muštabih*, p. 528 f. we have the choice between نَصر, نُصر and بَصر but I prefer the former as the more common.

6. For the handmarks occurring here and in lines, 7, 10, 14, cf. the remarks on n° 39_{13} (vol. I, p. 81). The same witness occurs presumably in n° 39_{13} (see vol. I, p. 81), where the different readings of his calling are discussed. For بقطر see vol. I, p. 217.

7. For الكتاب الكرى see n° 90_4 (p. 82). The specification of the document according to its content or the nature of the bargain is of relatively

rare occurrence in the signatures of the witnesses in Arabic Papyri; cf. the remarks of the present writer in *Münchener Beiträge zur Papyrusforschung und antiken Rechtsgeschichte* XIX (1934), p. 348 f. annotation 81. For the ligature وكتبنى here and in l. 9 cf. remarks on nº 88_3 (p. 71).

8. The same man has probably signed as witness in PER Inv. Ar. Pap. 976_7 (dated 258 A.H.).

12. Instead of السائب also الشائب may be read; cf. AḎ-ḎAHABÎ, *Muštabih*, p. 249; YÂQÛT, *Mu'ǧam*, VI, p. 444; IBN DURAID, *Kitâb al-Ištiqâq*, p. 342.

94

Beginning of a contract of lease.

Inv. nº 153ʳ. IIIʳᵈ Century of the Hiǧra (IXᵗʰ Century A.D.).

Light-brown, tolerably fine papyrus. 8 × 9·6 cm. On recto 3 lines are written in brown ink by a clear hand, pointing to the 3ʳᵈ Century of the Hiǧra, at right-angles to the horizontal fibres. They belong to the right upper corner of a contract of lease. On verso two lines of the heading of a private letter are written by another hand parallel to the vertical fibres.

Place of discovery unknown.

In good condition so far as it is preserved. At the top an extensive blank space.

١ بسـم الله الرحـ[ـمن الرحيم]
٢ هـذا ما كرى احمد بن سلمـ[ـ
٣ . . . . بن جرير بن جهل[

1. In the name of God, the Com[passionate, the Merciful].

2. This is what Aḥmad b. Sulm[â ....] has leased.

3. .... b. Ǧarîr b. Ǧahl [............

3. A preferable reading of the patronymic would be جرير which may equally well be read either جُرَيْر or حَرِيز or حرير or خُزَيْر (cf. AḎ-ḎAHABÎ, *Muštabih*, p. 105.

1. The patronymic of the lessor may be completed سَلْمَى or سَلَمَة or سَلْمُون or سَلْمَان; cf. AḎ-ḎAHABÎ, *Muštabih*, p. 270; AZ-ZURKULÎ, *al-A'lâm*, I, p. 378 f.— **3.** Of the *ism* at the beginning of the line only traces are visible.

d

Receipt for farm rent

rare occurrence in the signatures of the witnesses in Arabic Papyri; cf. the remarks of the present writer in *Münchener Beiträge zur Papyrusforschung und antiken Rechtsgeschichte* XIX (1934), p. 348 f. annotation 81. For the ligature وكتبفى here and in l. 9 cf. remarks on n° 88₃ (p. 71).

8. The same man has probably signed as witness in PER Inv. Ar. Pap. 976₇ (dated 258 A.H.).

12. Instead of السائب also الشائب may be read; cf. AD-DAHABÎ, *Muštabih*, p. 249; YÂQÛT, *Mu'ğam*, VI, p. 444; IBN DURAID, *Kitâb al-Ištiqâq*, p. 342.

94

Beginning of a contract of lease.

Inv. n° 153ʳ. III^rd Century of the Hiğra (IX^th Century A.D.).

Light-brown, tolerably fine papyrus. 8 × 9·6 cm. On recto 3 lines are written in brown ink by a clear hand, pointing to the 3^rd Century of the Hiğra, at right-angles to the horizontal fibres. They belong to the right upper corner of a contract of lease. On verso two lines of the heading of a private letter are written by another hand parallel to the vertical fibres.

Place of discovery unknown.

In good condition so far as it is preserved. At the top an extensive blank space.

١ بسم الله الرحـ[ـمن الرحيم]
٢ هـذا ما كرى احمد بن سلـ[ـ
٣ . . . . بن جرير بن جهل[

1. In the name of God, the Com[passionate, the Merciful].
2. This is what Aḥmad b. Sulm[â ....] has leased.
3. .... b. Ğarîr b. Ğahl [............

3. A preferable reading of the patronymic would be جرير which may equally well be read either جُرَيْر or حَرِيز or حرير or خُزَيْر (cf. AD-DAHABÎ, *Muštabih*, p. 105.

1. The patronymic of the lessor may be completed سلمى or سلمة or سلمون or سلمان; cf. AD-DAHABÎ, *Muštabih*, p. 270; AZ-ZURKULÎ, *al-A'lâm*, I, p. 378 f.— **3.** Of the *ism* at the beginning of the line only traces are visible.

d

Receipt for farm rent

95

Receipt for farm rent.

Inv. n° 189. IIIrd Century of the Hiğra (IXth Century A.D.).

Light-brown, tolerably fine papyrus. 15·5×10·5 cm. The text is written in a flowing cursive hand in black ink at right-angles to the horizontal fibres. Verso blank. The leaf has been folded parallel to the lines from bottom to top the widths of the successive folds being: 1·3+1·5+1+1·1+1·2+1·4+2 cm.

Place of discovery unknown.

Only the end of the receipt is preserved.

١ اعزه الله وكتب [ف]ى [

٢ مثاقيل طرى نقد بيت المال ووزنه وكله

٣ فدان دينـــــر

٤ ٪ ϛ: ϒ

٥ وحسابه ·δρ

1. — may God exalt him — and he has written (it) in [

2. *mitqâlî*, newly minted, according to the standard and weight of the Treasury the whole thereof being

3. faddân(s) dinâr(s)

4. 20 16⅔

5. and the basis of calculation is ½+¼ (dinârs per faddân).

1. As to the ligature وكتبفى see n° 88_3 (p. 71).

2. As to this formula cf. n° $81_{3f.}$ (p.47) and PERF n° $835_{3f.}$ بدينارين وثلثين β ϒ مثاقيل ط[رية نق]د بيت المال ووزنه. The specification, contained in lines 2-5, has a parallel in PERF n° 835_{12-13} (dated 272 A.H.).

فدان β دينر β ϒ

داخل بيت المال ووزنه

4. The 1⅔ dinârs forming the difference between the rent to be calculated according to line 5 (i. e. 15 dinârs) and the amount of 16⅔ dinârs offered here are to be regarded perhaps as extra-fees or dues for drafting the receipt. Cf. A. Grohmann, *Probleme der arabischen Papyrusforschung*, II, p. 147.

G

Hire of Employees

ه

1. [The southern (boundary) is (formed by) the s]hop belonging to Mu[hamma]d b. Yaḥyâ and to the heirs of his sister Ḥunaidâ, daughter of Yaḥya, and the northern is (formed by) the shop of Muḥsin .... known as al-Ḥallâǧ,

2. [and its eas]tern [boundary] is (formed by) the main market, with which the door and the sitting-room (*maǧlis*) of this shop communicate, and its western boundary is (formed by) the dwelling house of Mûsâ

3. b. [Aḥmad b.] Mûsâ. Thus 'Â'iša, daughter of al-Ḥu[sain] b. 'Abd as-Salâm, has acknowledged before the witnesses of this deed, that this shop,

4. [so]ld (?) [entirely (?) ....] below and above (the surface), within and without and all its rights with [that which is kn]own as appertaining and relating.

5. to it, is (now) a property of Mûsâ b. Aḥmad b. Mûsâ. There is not in her favour or in favour of any one of her family in respect to it any legal title, o[r] a [state]ment, or a right of succession, or a cause for an action,

6. or a claim, or an oath in favour of her, burdening anyone of her family concerning this shop, or any means of evidence or vindication for any

7. reason whatsoever according to a title any body lays claim to, and which she knows and to which she has bound herself; and she has handed it over to his two sons Muḥammad, surnamed Abû Bakr, and 'Alî,

8. surnamed Abu'l-Ḥasan, and those two have taken it over for their father Mûsâ b. Aḥmad (she acting) voluntarily, demanding (it), without compulsion and not against her will, and this

9. in the presence of her husband Ṭâhir b. Ḥamdûn b. Zakariyâ, he declaring it legal on her behalf and on behalf of Mûsâ b. Aḥmad b. Mûsâ,

10. after he had learned that this is the title of one who has the right. Thus he declared this acknowledgment valid for her. There have testified to it Sulaimân b. al-Ḥâriṯ b. Sulaimân, originating from Nawâye,

11. to the acknowledgment by 'Â'iša, daughter of al-Ḥusain b. 'Abd-as-Salâm, respecting all that (is contained) in this deed, in the presence of her husband

12. Ṭâhir b. Ḥamdûn, and he has written his testimony in his (own) handwriting in Ṣafar of the year two hundred and eighty four. There is no god but God. (Handmark).

13. Witness is 'Alî b. al-Ḥasan b. Naṣr, the muezzin, to the acknowledgment by 'Â'iša, daughter of

14. al-Ḥusain b. 'Abd as-Salâm respecting all that (is contained) in this deed in Ṣafar of the year two

15. hundre[d] and eighty four (Handmark) in the presence of her husband Ṭâhir b. Ḥamdûn and his declaring it legal for her.

1. هنيدا is with all probability a variant form or scribal error for هنيدة (cf. vol. I, p. 90).

6. معنى is used here in the sense illustrated by R. Dozy, *Supplément*, II, p. 184 (لهذا المعنى "pour cette raison").

10. The *nisba* النوائي refers to the village of نوائة for which see n° 86, (p. 63).

12. As to the contraction وكــــــــــــــيادة see n° 90, (p. 82). The *šahâda* لا اله الا الله effecting here the transition to the signature of the witnesses, occurs at the end of the signatures of witnesses in PER Inv. Ar. Pap. 1089_{12}, 1679_{10}, PERF n° 886_7. For the handmark concluding the line cf. vol. I, p. 81.

13. Besides نَصْر also نَضْر and نَظْر are possible; cf. vol. I, p. 121. As to the calling مؤذن cf. vol. I, p. 137.

122

(Pl. XXI)

Lease of land (?).

Inv. n° 147ᵛ. Šawwâl, 272 A. H. (11th March to 9th April, 886 A. D.).

For description see n° 93.

١ [... مـ]ـاكم من القثا والبطيخ حتى يعرفوه هذه

٢ [الـ ...]ـه المذروبة فى هذا الكتاب وشرط الحسن بن على

2. In المذروبة only the Nûn is dotted, the dot being misplaced above the Sin. —

٣ [بـ]ـن ٠٠٠٠ [ ] ٠ اه ان استقوا من احد [ ] شوره

٤ جميع ما [وصـ]ـف فى هذا الكتاب شهد عـ[ـلى] اقرار دنيل بن بلوته

٥ ومقاره بن [مرقـ]ـوره بجـ[ـميـ]ـع [مـ]ـا فى هذا الكتاب بعد ان قرى [عليهما]

٦ حرفا حرفا فاقر بفهمهما ومعرفة بما فيه وذلك فى شوال

٧ [من سنة] ا[ثنيـ]ـن وسبعين وماتين وكل واحد منهما ضامن

٨ عن صاحبه بامر صاحب[ـه] له حـ[ـيـ]ـهما عـ[ـن] ميتهما وحاضرهما

٩ عن غائبهما ومليهما عن معدمهما وا[يـ]ـا شا اخذه الحسن

١٠ بن على لا براة لاحدهما ولا خروج من هذا الحق شهد على ذلك

١١ شهد عبد الله بن عطا بن رقبة على اقرار دنيل بن بلوته

١٢ وعلى اقرار مقاره بن مر 〈قور〉ه بمنزاته بوجوهما بجميع [مـ]ـا [فى]

١٣ هذا الكتاب وهو اثنين وثلثين قنطار ٠٠٠٠٠ 〈بالقنطار الليثى〉

١٤ وكتب فى شوال من سنة اثنين وسبعين وماتين

١٥ شهد الحسن بن على بن صلح على اقرار دنيل بن بلوته

١٦ وعلى اقرار مقاره بن مرقوره بجميع ما فى هذا الكتاب وكتبى

١٧ شوال من سنة اثنين وسبعين وماتين

١٨ وشهد جعفر بن احمد بن عيسى على اقرار دنيل بن بلوته ومقاره بن مرقوره

١٩ بجميع ما فى هذا الكتاب وكتبى شوال سنة اثنى وسبعين وماتين

---

3. The traces of letters preserved after [بـ]ـ do not seem to be consistent with صلح. The end of the line is much damaged; the last letters are clearly ـوره the two preceding letters may be ـ or ـ and ز or ر. — 6. Ms. بفهمهما. — 11. Ms. رفبة (Fâ replacing Qâf as in *Magribi*-Mss. cf. vol. I, p. 64, 137). — 12. Ms. مرورره which is obviously a scribal error for مرقوره. The following word is not clear though the letters are plainly distinguishable. — 13. The form required grammatically is قنطارا. The construction of the end of the line is required by the sense; the original offers after قنطار a blurred word looking like a correction from ثمنين followed apparently by بن. After this a group resembling بالقنطار is distinguishable apparently corrected by the scribe from another word, for Fâ (without a dot) is connected with Râ. The last word, crossed out for deletion, is الى presumably written by inadvertance for ليثى. — 14. After ماتين a handmark is visible representing Sigma and Stigma.

1. [......... wh]at is due to them of cucumbers and melons in order that there may know it these ....

2. [ ] related to in this deed, and al-Ḥasan b.ʿ Alî

3. [b]en ...... has stipulated [ ] that they drew water from one [? ....

4. all that is described in this deed. (The following witnesses) have testified [to] the acknowledgment by Daniel (Danîl) b. Pilote (Bilûte)

5. and Maqâre b. [Merq]ûre respecting [al]l th[at] (is contained) in this deed, after it had been read [to them both]

6. word by word. Thus he has aknowledged that they have understood and comprehended what (is coutained) therein, and this in Šawwâl

7. [of the year] two hundred and seventy t[w]o, and either of them is under the obligation to go surety

8. for [his] partner, he who lives for him who is dead, he who is present

9. for him who is absent, and he who is rich for him who is poor. But per chance it is desired by al-Ḥasan

10. b. ʿAlî he takes it; there is no discharging either of them, no release from this obligation. (The following witnesses) have testified to it:

11. Witness is ʿAbdallâh b. ʿAṭâ b. Raqaba to the acknowledgment by Danîl b. Balûte

12. and to the acknowledgment by Maqâre b. Merqûre .... of all [th]at (is contained) [in]

13. this deed, viz. thirty two qinṭârs according to the qinṭâr Laiṯi,

14. and he has written (it) in Šawwâl of the year two hundred and seventy two.

15. Witness is al-Ḥasan b. ʿAli b. Ṣâliḥ to the acknowledgment by Danîl b. Balûte

16. and to the acknowledgment by Maqâre b. Merqûre respecting all that (is contained) in this deed, and he has written (it) in

17. Šawwâl of the year two hundred and seventy two.

18. And witness is Ǧaʿfar b. Aḥmad b. ʿÎsâ to the acknowledgment by Danîl b. Balûte and Maqâre b. Merqûre

19. respecting all that (is contained) in this deed, and he has written (it) in Šawwāl of the year two hundred and seventy two.

1. Several kinds of قثا were cultivated in Egypt according to AS-SUYŪṬĪ, *Kitāb ḥusn al-Muḥāḍara*, II, p. 229₅, 234₆; *qattā faqqoūs* (Cucumis Melo L. var. *Chate* (*L.*) *Naud.*) is recorded by P. ASCHERSON ET G. SCHWEINFURTH, *Illustration de la flore d'Égypte MIE* II (Cairo, 1889), p. 77. بطيخ Citrullus vulgaris Schrad. according to P. ASCHERSON ET G. SCHWEINFURTH, *op. cit.*, p. 77 or Cucumis Melo according to G. SALMON, *Note sur la flore du Fayyoûm d'après an-Nâboulsî, BIFAO* I (1901), p. 26, is recorded as البطيخ الأصفر by AS-SUYŪṬĪ, *op. cit.*, II, p. 234₅; the soil of Egypt produced several kinds of it.

5. As to مقاره cf. remarks on n° 109₂ (p. 137), as to مرقوره cf. vol. I, p. 96.

7-8. As to this formula cf. n° 39₈. (vol. I, p. 74).

11. دنيل occurring frequently in Arabic papyri (e. g. PER Inv. Ar. Pap. 7489, P. Berol. 9165₃, ₉, ₁₁₋₁₁, ₁₅) corresponds to Δανιλ (cf. F. PREISIGKE, *Namenbuch*, col. 83) which is short for Δανιήλ (cf. دنيل P. Berol. 8055₁₋₉, ₁₈ *BAU* n° 21, PERF n° 853₇, دانيل P. Berol. 8009₁, ₁₃, 8010₃, ₇, ₉, ₁₃, 8165₂, ₄, 8179₃). بلوته is the well known ΠΕΛΟΟΥ, ΠΙΛΟΟΥ, ΠΙΛΩΤΕ, ΠΙΛΟΤΕ (W. E. CRUM, *Coptic Manuscripts brought from the Fayyum*, p. 55, *CMBM*, n° 162, fol. 51 b [p. 53], 378 [p. 177 note 4], 1035₁ [p. 431], 1150₁₁. [p. 488]) Πιλῶτε (F. PREISIGKE, *Namenbuch*, col. 261). The name occurs frequently in Arabic papyri.

13. There were three varieties of this nominal measure in use in Egypt which comprised 100 *Raṭls* per 144 dirhams, i. e. the *Qinṭār Maṣrî*, *Ǧarawî* and *Laiṯî* (cf. AL-MAQRĪZĪ, *Ḫiṭaṭ*, I, p. 109₂₅; AL-QALQAŠANDĪ, *Ṣubḥ al-A'šā*, III, p. 445). The first was in use in Cairo (Miṣr), the second in Baḥr aš-Šarqî, al-Ǧarb and Upper Egypt, the third in the town of Damiette. IBN MAMMĀTĪ, *Kitāb qawānîn ad-Dawāwîn*, p. 24₂₅, who states the same, substitutes بالتيمى for بالليثى but F. WÜSTENFELD, *Die Geographie und Verwaltung von Ägypten*, p. 147, 160, 224 has restored the correct reading. The designation al-Laiṯî is no doubt derived from the name of the Governor al-Laiṯ b. al-Faḍl who in 186 A. H. also made himself notorious by introducing a smaller *qaṣaba* for field measurement (cf. AL-KINDĪ, *Kitāb al-Wulāt*, p. 140). It cannot be ascertained what the difference was between the

various *qinṭārs* (quintals). But seeing that the pound (*raṭl*) upon which it was based varied remarkably in different parts of Egypt it may have been quite considerable. We read of a *raṭl ašmûnî* (PER Inv. Chart. Ar. 7334₂), and a *raṭl* of the town of Asiûṭ including 1000 dirhams (ABŪ ṢĀLIḤ, *Churches and Monasteries of Egypt*, p. 246, ١١١). Besides these there was a large *raṭl* (رطل كبير) calculated by P. CASANOVA (*Catalogue des pièces de verre des époques Byzantine et Arabe de la collection Fouquet, MMAF* VI, 1893, p. 390 f.) to have been equal to 518 g while according to E. v. ZAMBAUR, *WZKM* XXXIV (1903), p. 319 the lightest Egyptian *raṭl* weighed 343 g. J. A. DECOURDEMANCHE, *Traité pratique des poids et mesures des peuples anciens et des Arabes* (Paris, 1909), p. 28 estimates the *raṭl laiṯî* at 566 ⅔ g, the *qinṭār miṣrî* at 61·2 kg (p. 25) 57·22 kg (p. 28) and 45·333 kg (p. 46) respectively.

The *qinṭār* is often mentioned in Arabic papyri, e. g. PERF n° 641₈ (*MPER* IV [1888], p. 107), PER Inv. Ar. 1060₁₁, 3224₅, 3224₁, 3399 a l. 4, 3434₁₋₃, 3724₆ P. Cair. B. É. n° 97₁, *P. Monneret Arab.* III n° 3₂₀. (*Isl.* IV/3, p. 267), *P. Ryl. Arab.* XV n° 40₈.

16. As to the ligature وكتبنى cf. n° 88₃ (p. 71).

123

(Pl. XII)

Attestation.

Inv. n° 152ᵛ. IIIrd Century of the Hiǧra (IXth Century A. D.).

For description see n° **80.**

١ بسم الله الرحمن الرحيم
٢ شهد مكنس مولى عبد الله بن عمرو
٣ على اقرار سعدونه ابنت
٤ يحيى الخباز انها اقرت
٥ ....

5. Only traces of about thirteen letters are preserved, a restoration of which is not possible.

142, 143

(Pl. XV)

Fragment of a contract of lease and acknowledgment of a debt in corn.

Inv. n° 350. Rabî' I or II, 298 A.H. (7th November of 7th December, 910 A.D. or 7th December 910 to 5th January, 911 A.D.).

Light-brown, tolerably fine papyrus. 7.7×29 cm. On recto 7 lines appertaining to a contract are written without diacritical points in brown ink across the horizontal fibres; the text has been continued upon the verso of the leaf, where the conclusion of the contract containing the signatures of two witnesses still remains. The two lines 1, 2, written in black ink parallel to the vertical fibres, are much damaged. Of the first only scanty remains are preserved, the second is cancelled by a line drawn through it (cf. Pl. XV). Below it 5 lines appertaining to an acknowledgment of a debt in corn and probably connected with the deed on recto dated Ǧumâdâ I, 298 A.H. (5th January to 4th February, 911 A.D.) are written in brown ink parallel to the vertical fibres. Diacritical points are but sparsely added, Šîn is provided occasionally with a slanting dash. The papyrus was folded parallel to the lines.

Place of discovery unknown, but probably al-Ušmûnain.

Only a scrap has survived of the original document.

142

On recto :

١ [ ] .... عرام بن زيد . [ ]

٢ [ ]ن الى [م]مد المكنا بابى بكر بن محمد بن عبد الله بن ع[ـطا] اقر الى من يقوم مقامه تاليا من الناس [ ]

٣ [.....والتـ]راب كما و[ ]ه بشهادة شاهدين يشهدان عليه بدره شهد على ذلك [ ]

٤ [شهد...]د بن احمد بن داود على اقرار المكرى والمكترى بجـ[ـميـ]ـع ما فى هذا الكتاب وذلك فى شهر ربيع [....]

٥ [من سـ]نة ثمان وتسعين ومائتين

٦ [شهد...] . بن عبد الله على اقرار عرام بن زيد بجميع ما فى هذا الكتاب وكتب بخطه

٧ [ ] .... [ ]

On verso :

١ ....

٢ شهد نصر مولى يعقوب بن اسحق البزاز على اقرار عرام بن زيد الجبان بجميع ما [فـ][هذ]ا الكتاب فى ربيع [

Verso : **1.** The bottoms of 10 letters are visible in this line but not enough for any certain reading. — **2.** As to the various possibilities of reading the name نصر cf. vol. I, p. 121.

On recto :

1.] .... 'Arrâm b. Zaid...]

2.] ... to [Mu]ḥammad, bynamed Abû Bakr b. Muḥammad b. 'Abdallâh b. 'Aṭâ, has acknowledged to anyone who stands in his stead, as (his) successor from among the people [ ]

3. [...... and ea]rth as [............]........ by the testimony of two witnesses testifying to his obligation .... (The following witnesses) have testified to it :

4. [Witness is ......] d b. Aḥmad b. Dâwud to the acknowledgment by the lessor and the lessee respecting a[l]l that (is contained) in this deed and this in the month of Rabi' [ ]

5. [of the y]ear two hundred and ninety eight.

6. [Witness is...........] ... b. 'Abdallâh to the acknowledgment by 'Arrâm b. Zaid respecting all that (is contained) in this deed, and he has written it in his own handwriting.

7. [...] ....[

On verso :

1. ....

2. Witness is Naṣr, freedman of Ya'qûb b. Isḥâq, linen-merchant, to the acknowledgment by 'Arrâm b. Zaid, cheese-monger, respecting all that (is contained) in [th]is deed in Rabi' [...... of the year two hundred and ninety eight].

On recto :

3. The first word of the line seems to be regarded as the conclusion of a formula similar to those mentioned in the remarks on n° $105_{8,9}$ (p. 127). For the formula following the lacuna cf. vol. I, n° 45_{18}, and p. 106.

144

(Pl. V)

Lease of land.

Ta'rîḫ n° 1953 a. 217 or 219 A.H. (7th February 832 A.D., to 27th January, 833 A.D., or 16th January, 834 A.D. to 5th January, 835 A.D.).

Yellowish-brown, tolerably good papyrus. 12·7×11·8 cm. On recto there are 9 lines from a tax-register containing nothing but Greek figures written in black ink at right-angles to the horizontal fibres. On verso a lease in a very hasty hand is written in 10 lines in black ink parallel to the vertical fibres without any diacritical points.

Place of discovery unknown.

Both top and bottom have been torn away, the right hand margin is partially preserved in the original state.

General number 40638.

١ فدان دينر
٢ δ ϑγ΄ιβ΄
٣ بســم الله الرحمن الرحيم
٤ هذا كتاب من عبد الحميد بن يحيي لاسمعيل بن ا[
٥ فدانين بور من ارض القاسم تزرعها قمح لحرا [
٦ باربعة دنانير ونصف وثلث فاجبتك الى [ذلك
٧ فى نجوم السلطان واوقاته فازرع على بركة الله [
٨ لخــــــراج سنة س[ ] عشر ومائى [
٩ وفدانين ماكان فى يديك فى العام المــاضى فى سا[
١٠ تزرعه قمح δ𐅵ιβ΄ من حساب βς΄η΄

5. The reading of the last word is not certain. — 8. For the completion of the gap following Sin either سبعة or تسعة may be considered.

1. Faddân Dinâr
2. 4 $9\frac{1}{3}+\frac{1}{12}$
3. In the name of God, the Compassionate, the Merciful.
4. This is a document from ʿAbd al-Ḥamîd b. Yaḥyâ for Ismaʿîl b. A [
5. two faddâns fallow belonging to the land of al-Qâsim, that thou mayest sow with wheat .... [
6. for four dînârs and a half and a third (of a dînâr). I have, therefore, granted thee [this
7. by the instalments due to the Governor at the due time. Sow, then, with the blessing of God [
8. for the impost of the year two hundred and s[even(?)]teen. [
9. and two faddâns of that which was in thy hands during the past year .... [
10. thou mayest sow it with wheat $4\frac{1}{2}\div\frac{1}{12}$ reckoning at (the rate) of $2\frac{1}{6}+\frac{1}{8}$ (dinârs per faddân).

7. As to the formula فى نجوم السلطان واوقاتها cf. pag. 37 and n° 83_9.
8. For the form مائى cf. n° 82_9, 90_4, 124_7 and vol. I, p. 116.
9. This formula recurs frequently in the list of farmers P. Cair. B.E. n° 229r.

145

(Pl. XXI)

Ta'rîḫ ...66 c. 271 A.H. (29th June, 884 to 18th June, 885 A.D.).

Light-brown, fine papyrus which has grown darker by age. 16.6×17 cm. On recto a lease is written in black ink at right-angles to the horizontal fibres. Above it is found a line forming the address of a letter, the text of which is written on the back in black ink parallel to the vertical fibres in 8 lines. The lease shows a fine educated hand, the letter is hastily written. Diacritical points occur sparingly. Sin is occasionally provided with a slanting dash (l. 7).

Place of discovery unknown.

Fairly well preserved, though the left margin has broken away.

144

(Pl. V)

Lease of land.

Ta'riḫ n° 1953 a. 217 or 219 A.H. (7th February 832 A.D., to 27th January, 833 A.D., or 16th January, 834 A.D. to 5th January, 835 A.D.).

Yellowish-brown, tolerably good papyrus. 12·7×11·8 cm. On recto there are 9 lines from a tax-register containing nothing but Greek figures written in black ink at right-angles to the horizontal fibres. On verso a lease in a very hasty hand is written in 10 lines in black ink parallel to the vertical fibres without any diacritical points.

Place of discovery unknown.

Both top and bottom have been torn away, the right hand margin is partially preserved in the original state.

General number 40638.

١ فدان دينر

٢ δ θγ'ιβ'

٣ بسم الله الرحمن الرحيم

٤ هذا كتاب من عبد الحميد بن يحيى لاسمعيل بن ا[

٥ فدانين بور من ارض القاسم تزرعها قمح لحرا [

٦ باربعة دنانير ونصف وثلث فاجبتك الى [ذلك

٧ فى نجوم السلطان واوقاته فازرع على بركة الله [

٨ لخراج سنة س[ ] عشر وماتى [

٩ وفدانين ماكان فى يديك فى العام الماضى فى سا[

١٠ تزرعه قمح δςιβ' من حساب βϛ'η'

5. The reading of the last word is not certain. — 8. For the completion of the gap following Sin either سبعة or تسعة may be considered.

1. Faddân Dînâr

2. 4 9 $\frac{1}{3}+\frac{1}{12}$

3. In the name of God, the Compassionate, the Merciful.

4. This is a document from 'Abd al-Ḥamid b. Yaḥyâ for Isma'il b. A [

5. two faddâns fallow belonging to the land of al-Qâsim, that thou mayest sow with wheat .... [

6. for four dinârs and a half and a third (of a dinâr). I have, therefore, granted thee [this

7. by the instalments due to the Governor at the due time. Sow, then, with the blessing of God [

8. for the impost of the year two hundred and s[even(?)]teen. [

9. and two faddâns of that which was in thy hands during the past year .... [

10. thou mayest sow it with wheat $4\frac{1}{2}\div\frac{1}{12}$ reckoning at (the rate) of $2\frac{1}{6}+\frac{1}{8}$ (dinârs per faddân).

7. As to the formula فى نجوم السلطان واوقاتها cf. pag. 37 and n° 83_9.

8. For the form ماتى cf. n° 82_9, 90_4, 124_7 and vol. I, p. 116.

9. This formula recurs frequently in the list of farmers P. Cair. B.E. n° 229ʳ.

145

(Pl. XXI)

Ta'riḫ 216[illegible] 271 A.H. (29th June, 884 to 18th June, 885 A.D.).

Light-brown, fine papyrus which has grown darker by age. 16.6×17 cm. On recto a lease is written in black ink at right-angles to the horizontal fibres. Above it is found a line forming the address of a letter, the text of which is written on the back in black ink parallel to the vertical fibres in 8 lines. The lease shows a fine educated hand, the letter is hastily written. Diacritical points occur sparingly. Sin is occasionally provided with a slanting dash (l. 7).

Place of discovery unknown.

Fairly well preserved, though the left margin has broken away.

١ بسـم [ ] [الله] الرحمن [الـ]رحيم [ ]

٢ هذا كتاب من عيسى بن نصير س[ ]

٣ . . لا [ ] كتبه لعمران بن محمـد انك سالتنى وطلبت الى ا[ن]

٤ وهرور مما باسم محمد بن يحيى بن عمران ثلث سنين اولهن سنة احدى وسب[عين ومائتين واخرهن سنة]

٥ ثلث وسبعين ومائتين المنسوبة الى سـنة اربع وسبعين ومائتين بمـائة وخمسـ[ـة وثلثين دينر . . . .]

٦ حساب لكل سنة خمسة واربعين دينرا وازنا نقد بيت المال [ ]

٧ ويزرع من احببت ويسنى م[ن ا]ثئت [ ] ا [ ] و . [ ]

٨ . . . . [ ]

1. In the name of Go[d], the Compassionate, [the] Merciful.

2. This is a document from 'Îsâ b. Nuṣair... [

3. ......[.........] which he wrote for 'Imrân b. Muḥammad. Verily thou hast asked and petitioned [that I lease unto thee ....

4. and Hurûr. from what is known under the name of Muḥammad b. Yaḥyâ b. 'Imrân, for three years, the first of which is the year [two hundred] and seven[ty] one [and the last the year]

5. two hundred and seventy three, referring to the year two hundred and seventy four, for hundred and [thirty] fiv[e dînârs ....]

6. reckoning each year at forty five dinârs full weight Treasury money, [

7. and there may cultivate it whoever thou willest, and there may irrigate it who[soever] thou pleasest [.........] ...... [ ]

8. ....

5. Cf. the tax-receipt PER Inv. Ar. Pap. $3628_{5f.}$ لخراج سنة (6) تسع وخمسين ومائتين المنسوبة الى سنة ستين and above p. 71f.

7. For this formula cf. n° $86_{11f.}$ (p. 61f.).

---

6. Ms. حسـ . — 8. Only the upper parts of ± 4 letters are preserved.

ADDITIONS AND CORRECTIONS

Volume I

Page	line	
61,	3 :	*for* emancipation *read* manumission.
61,	10 :	*read* Ǧim.
62,	27 :	*for* قتا *read* فتا .
64,	6 :	As Professor E. LITTMANN observed (*ZDMG* LXXXIX [1935], p. 403) اسطور is probably to be regarded as the transliteration of the feminine form 'Ισιδώρα or Εἰσιδώρα.
64,	18 :	دجاشة may be, as suggested by Dr. W. E. CRUM, the Coptic name Tegôše (ⲧⲉϭⲱϣⲉ).
64,	31 :	*for* 163 *read* 166.
64,	:	*add after the last line*: 17. Possibly the ع[بد الرحمن بن شارك, occurring in PER Inv. Ar. Pap. 10155_3, may be the same person as is mentioned here.
70,	7 :	new Inv. n° 99_8 *should be* 15081_8.
70,	23 :	15022_2 *should be* 15022_1.
72,	21 :	*read* altaramäischer.
80,	18 :	n° 174ᵛ *should be* n° 147ᵛ.
81,	31 :	*for* 'Ā'iša *read* 'Abbâsa.
83,	21 :	*for* 15022_2 *read* 15022_3.
94,	5 :	*read* occurring.
94,	6 :	*for* 15022_{10} *read* 15022_{11}.
100,	26 :	*read* C.[illegible]iph.
101,	3 :	*read* al-Ušmûnain.
105,	27 :	15022_5 *should be* 15022_5.
105,	31 :	15022_{12} *should be* 15022_{13}.
106,	6 :	15022_{15} *should be* 15022_{16}.
106,	11 :	*read* being omitted.
115,	24 :	For the confounding of tanner and cobbler see J. P. MAHAFFY, *The Flinders Petrie Papyri II* (Dublin, 1893), p. 109.
116,	14 :	*read* similar.
116,	26–28 :	*The passage* "For the paragraph sign etc." *should be transferred to line 24.*

٢٢٢

[لوحـــة ٤]

كشف مزارعين مع بيان مساحة الأراضى الخاصة بكل منهم
والايجارات المستحقة عليهم .

الطراز رقم ٢٢٩ ، يرجع تاريخه إلى القرن الثالث للهجرة (التاسع الميلادى) .

وهو على ورق أسمر فاتح خشن الألياف بعض الشيء، يبلغ طوله ٢٣,١ س وعرضه ١٨,٦س وقد بدأ الكاتب الذى اظهر مهارة فى خطه الواضح المنظم فى كتابة مسودة الكشف بحبر أسود على وجه الورقة . ويشتمل الكشف على ٢٢ سطرا موازية للألياف الأفقية ، ثم استمر فى تكملته على ظهر الورقة، حيث كتب ٢٢ سطرا على شكل زوايا قائمة على عرض الألياف العمودية . والنقط قليلة الاستعمال . وكثيرا ما يمتاز حرف السين بخط مائل . وإذا بحثنا فى الصفات المميزة لهذا الخط، ألفينا أنه ينسب إلى القرن الثالث للهجرة . وقد طويت الورقة عدة مرات طيا موازيا للأسطر، ويبلغ عرض الطيات المتواليات التى لا تزال ظاهرة من أسفل إلى أعلى على التوالى : ٤,٥ + ٤,٥ + ٥,٥ + ٤,٦ + ٤,٤ س .

ولم يعرف بعد المكان الذى كشف فيه الطراز .

وقد تطرق التلف إلى ورقة البردى حتى صارت هشة سريعة العطب وتآكلت بفعل الأرضة فى أماكن عدة . وقد زالت حافتها العلوية من الناحية اليسرى حتى إنه لم يبق إلا أجزاء من العمود الأيسر الذى يتضمن أرقاما على الوجه . وعلى هذا النحو زالت بداية الأسطر التى بظهر الورقة تبعا لذلك . وقد بقيت الهوامش الأصلية فى أعلى الورقة وفى أسفلها وفى الجانب الأيمن منها .

بالوجه

١ بسم الله الرحمن الرحيم

٢ فدان بدينر   ف[دان] بدينر [

٣ ابرهيم هرموه وولدته   ٥   اسمعيل بر[ن] موسى [[

٤ ماكان بايدهم فى السنين الماضية   ماكان بيده [فى ا]لسنة الماضية   [

٥ احق بطرس بسوده   »   ٥   اصطفن ع[-]ر[ ][ ][ ]٠[ ][ ]   ٢   [ ]

٦ ماكان بيده فى السنين الماضية   ماكان بيده فى السنة الماضية   [ ]

٧ ابشاية موسى بلتوس   »   ٥   ابرهيم بن[. . .] الحويرى   ٢   [ ]

٨ ماكان بيده فى السنة الماضية   ماكان بيده فى السنة الماضية   [ ]

٩ ابنى اسا[ ]ن قايك   »   ٥   اصطفن واخوه ابو قسته   ١   [ ]

١٠ ماكان بيده فى السنة الماضية   ماكان بايدهما فى السنة الماضية   [ ]

١١ ابرهيم فسيلة بسطلس   ٥٤   ايجة دموسى   [ ]

١٢ ما كان بيده فى السنة الماضية   ما كان بيده فى السنة الماضية   [ ]

١٣ انناس بن بطرس الفروح   ٤   ابو ايجه بسطلس وابو مسلس   »   [ ]

١٤ ما كان بيده فى السنه الماضية   ما كان بيدهما فى السنة واخوه الماضية

١٤ ابنى هميسه بمعه   ١   احق بن جرج   [ ] [ ]

١٦ ما كان بيدهما فى السنة الماضية   ما كان بيده فى السنة الماضية   [ ]

١٧ ابيوله بن الوت   ٤   ابو يحنس ابهور الصباغ   »   [ ]

١٨ ما كان بيده فى السنة الماضية   ما كان بيده فى السنة الماضية   [ ]

١٩ ابيمه الهالله   اندونه بن دمية   [ ]

٢٠ ما كان بيدهما فى السنة ووالده   ما كان بيده فى السنة الماضية   [ ]

٢١ الماضية   [ ]

٢٢ فذلك

بالظهــــر

١ [فدان بد]ينر فا[ـ]دان بدينر

٢ [ ] ١٢ مرقـ[ـوره ا]خــو دهـــنه ٥´ [ ] ٥

٣ [ ] [ما كان ب]يده فى السنة الماضية

٤ [فى العام] ٥ الماضى[ ] ٢١ ا[ ] س[ ]ن بفســانه [٥]١ ١ ٢٣´

٥ [ما] كا[ن] بيده فى العام الماضى

٦ [ ]ـبا]لـــيط ٤٢ ٤٥´

٧ [ما كان بيده] لخ[ا]لع]ام الماضى ابليــده بــولس نقيطــه ٤ ١١٠

٨ واجرته

٩ [ ]ـــال » ٥ ما كان بيدهما فى العام الماضى

١٠ [ما كان بيده فى السـ]نة الماضى بقطــر انتنــاس ابشــاده ١٥´ ٢٣´

١١ [و]بطرس اخوه ١٥´ ٢ ماكان بيده فى الســـنة الماضى

١٢ [ماكان بايدهما فى] العام الماضى ببا بقطــر بن ببا بقام [ ] ١ ١٣٥´

١٣ ماكان بيده فى السنة الماضى

١٤ [ ] . ا . . . ١ ١٣٥´ بقطـــر جرجـــه الجبان ٢ ٢

١٥ [ماكان بيده فى] العام الماضى ماكان بيـــده فى العام الماضى

١٦ [ ] فطـــانه ٤٥´ ٥ ٥´ بقطــر انحـوه اخو الهــور [ ] » ٢١

١٧ [ماكان بيده فى الع]ام الماضى ماكان بيـــده فى العام الماضى

١٨ [بو]لس الحــوارس ٢١ ٥ بقطـــر قزمان بقـــام ١٢´ ٢

١٩ [ماكان بيده فى] العام الماضى ماكان بيـــده فى العام الماضى

٢٠ فـــذلك ١٤٢´ ١١٣١٢´ فـــذلك ١٢١٢´ ٢١١

بالوجـــه

العمـــود الأيمن

٣ وولدته منقوطة فى الأصل .

يحتمل أن يكون اسم الأب هو الاسم اليونانى Αρμοῦς الذى ورد فى ف . پرايسكة Namenbuch ، عمود ٥١ .

٥ تعادل بسورة التى وردت أيضا فى مجموعة أوراق البردى للأرشيدوق رينر رقم ٣١١٨ س ٨ Ψοτε (أوراق البردى المحفوظة بمكتبة فينا ج ٢ رقم ٥٩ ، بالظهر ، ج . پارثى G. Parthey, Ägyptische Personennamen ص ٩٧ ، و ١٠ . كرم CMEM رقم ٣٤٧ [ص ١٦٣] ، مجموعة المتحف البريطانى ج ٤ رقم ١٦١٩ س ٦٧ ،Ψοτε ف . پرايسكة Namenbuch ، عمود ٤٩٤ .

٧ أبشايه وردت أبسايه فى الأصل .

أما عن أبشايه فلينظر ج ١ س ١٧٣ .

٩ تطرق التلف إلى الاسم الأول ولكن قراءته محققة .

فلك (قليك) قد يكون اختصار لفظ Καλίκιος الذى ورد فى ف . پرايسكة Namenbuch عمود ١٦٠ .

١٠ و١٢ الماضية وردت الماصية فى الأصل .

١١ للوقوف على فسيلة ، ينظر رقم ٢١٥ س ٥ (ص ٤) من هذا الجزء .

١٣ أما عن انتاس فلينظر ج ٢ ص ٦٢ وما يليها . نقط الاسم المشهور به الشخص ، وهو الفروح، الذى ورد مرارا فى ورقة البردى بمجموعة برلين رقم ١٥١٥٣، بالظهر ، س ٣ ، يقابل ما ورد فى رقم ٢٣٩ س ١٠ (ص ١٠١) على وجه التحقيق .

١٥ للوقوف على هميسة ينظر ج ١ ص ٢٦١ من هذا الكتاب .

١٧ أما عن أبعولة فلينظر ج ٣ رقم ٢٠١ س ١٥ (ص ١٩٤) من هـذا الكتاب . تعادل الوب Αλῶλις التى ورد ذكرها فى ف . پرايسكة Namenbuch ، عمود ٢١ .

١٩ للوقوف على ابّه، ينظر ج ٢ س ١٣٢ من هذا الكتاب . العاله اسم غير معروف .

العمـــود الأيســـر

٤ لم يبق إلا النصف الأيمن من حرف ه (الهاء) .

٥ آثار الحروف التى تسبق ؟ لا تسمح لنا بإجراء أية تكملة .

٦ الماضية وردت الماصية فى الأصل .

٧ الرقم الذى يلى ٦ كاد أن يمحى تماما . كلمة الحويرى وردت الحورى فى الأصل (وضعت الحروف بداخل انحناء حرف الراء . لا يمكن قراءة اسم الأب الذى يسبق النسبة بشىء من التحقيق لتطرق التلف إليه .

هناك طرق مختلفة لقراءة النسبة الحورى ، وعلى ما ورد فى كتاب المشتبه للذهبى ص ١٢٥ ، وكتاب لب الألباب للسيوطى ص ٧٠و٨٥، وكتاب الأنساب للسمعانى ورقة ١٣٠ بالوجه و ١٨١ بالوجه ، لنا أن نختار إحدى هذه النسب :

١ الجوبرى، وتنسب إلى جوبر، وهى اسم لثلاث قرى احداها على مقربة من دمشق، والثانية بولاية نيسابور ، والثالثة بسواد بغداد .

٢ الجوثرى ، وتنسب إلى اسم جوثرة .

٣ الحويرى وتنسب إلى الحويرة ، أحد أحياء دمشق .

٤ الحويزى، وتنسب إلى حويزة : إحدى مدن خوزستان أو قرية على مقربة من البصرة فى منتصف الطريق إلى الأهواز .

وأنا أفضل النسبة الثالثة لأنها أكثر احتمالا .

٩ اصطفن وردت اصطمن فى الأصل . ولا تزال تظهر آثار قليلة من مجموعة الحروف التى تسبق ر .

تعادل نسبة κωcτε (و ٠ ١ ٠ كرم CMBM رقم ١١١٨ س ١٤ [ص ٤٧٢ أ] ٠ والصيغة اليونانية هى Κωστῆς (ف ٠ برايسكة Namenbuch، عمود ١٨٣) ٠ راجع أ ٠ جروهمان Ein Gorra - Brief von Jahre 90 d. H., Festschrift für max Friherrn von Oppenheim (برلين سنة ١٩٣٣) ص ٣٨ و ٤٠

١٠ الماضية وردت الماصية فى الأصل ٠

١١ لم يبق سوى الخط الأفقى من ε ٠

دموسى تشبه اسم ᴀᴍᴀɛɛᴏc ، ولكنى لا أستطيع أن اقترح أى مثال لمثل هذا الاسم ٠

١٣ أما عن بسطلس فلينظر ج ٣ رقم ١٧٥ س ٤ (ص ١٢٢) من هذا الكتاب ٠ ربما تعادل مسلس Μαστιλλῖς أو Μέσιλις (راجع ف ٠ برايسكة Namenbuch عمود ٢٠٨)

١٧ لم يبق إلا خط عمودى من الرقم الأخير، لذا نرجح أن يكون إما N أو X ولكن يظهر أن الأول أكثر احتمالا ٠

للوقوف على ابهور انظر ج ٣ رقم ٢٠١ س ١٢ (ص ١٩٤) ٠ ورد ذكر «الصباغين» كثيرا فى أوراق البردى العربيـة ٠ راجع رقم ٢٣٩ س ٨ (ص ١٠١) ، MPER ٢ / ٣ (١٨٨٧) ص ١٦٤ و ١٧٤ ، وورقة البردى المحفوظة بمجموعة برلين رقم ١٥٠٧٦ ، بالظهر ، س ٧ ٠

١٨ الماضية وردت الماصية فى الأصل ٠

١٩ أما عن أندونه فليراجع ج ٣ رقم ٢٠٦ س ٣ (ص ٢١٣) ٠ قراءة هذه الكلمة «دمية» بعيـدة عن الحقيقة ، ولو أنها محتمـلة ٠ ويمكن أن تعادل صـيغة مختصرة إما لكلمة Ταμίας أو Τάμος (ف ٠ برايسـكة Namenbuch عـمود ٤٠٩) ٠ ولكن ربما نقرأ دمسيه التى تعادل Δαμιάσιος أو Δαμάσιος (ف ٠ برايسكة ، المرجع نفسه ، عمود ٨٣) ٠ هـذا إلى أنه يلاحظ أن نفس مجموع الحروف الذى ورد فى مجموعة أوراق البردى للأرشيدوق رينر رقم ٨٥١٩ س ٦ تعادل تماما فى جلاء اسم المؤنث Μάμα (ف ٠ برايسكة ، المرجع نفسه ، عمود ٩٢) ٠

٢٢ فى اختصار كلمة نذلك ٠

بالظهـــر

العمـــود الأيمن

٧ و ١٠ و ٢١ الماضى وردت الماصى فى الأصل ٠

٧ يرجح أن تكون بليط قد نقلت من Παλῖς (ف ٠ برايسكة Namenbuch عمود ٢٦١) ٠

١٦ يحتمل أن تكون فطانه صـيغة أخرى لاسم بطانة ، وهـو شائع جدا فى أوراق البردى العربيـة (راجع Πατᾶνις Πάτανος فى ف ٠ برايسـكة Namenbuch ، المرجع نفسـه ، عمـود ٢٨٥) ٠ وللتمثيل على ذلك يكفى أن أذكر فقط ما ورد فى ورقة البردى المحفوظة بمعرض الأرشيدوق رينر رقم ٧٦٤ س ٣/٢ ، رقم ٨١٩ س ٦ و ٨ ، ورقم ٨٢٠ س ٤ ، ورقم ٨٢١ س ٤ ورقم ٨٢٢ س ٤ و ٦ ، ومجموعة أوراق البردى للأرشيدوق رينر رقم ١٢٢٤٠ س ٦ و ٩ ولمـا كان هـذا الاسم قد ورد غير منقوط فى الوثيقـة التى بين أيدينا ، فقد يقرأ هـذا الاسم أيضا نطانه ، الذى يمكن أن يكون صـيغة مختصرة لكلمة Πάτανος أو أنه يعادل Πατατέ (ف ٠ برايسـكة عمود ٢٨٥) ٠

١٨ ومع أن الحروف واضحة تماما ، لا أستطيع أن اقترح صيغة الحروف الواردة فى الأصل التى يتألف منها اسم بولس ٠

العمود الأيســر

٢ حرف النون منقوط فى الأصل ٠

١٠ للوقوف على ابشاده يراجع ج ٣ رقم ٢١١ ، بالظهر ، س ٢ (ص ٢٢١) ٠

١١ و ١٣ كلمة الماضى وردت الماصى فى الأصل ٠

١٢ أما عن اسم بيا فليراجع ج ٣ رقم ٢٠١ س ١٧ (ص ١٩٥) ٠

١٤ للوقوف على اسم الصناعة الجبان ، يراجع ج ٣ رقم ٢٠٥ س ١٠ (ص ٢١٠) ٠

١٦ للوقوف على اسم الأب الذى يمكن قراءته فى سهولة ، نرى أنه لم يرد بعد أى اسم يعادل هذه الكلمة فى القبطية ٠ وربما كان ذلك تحريفا فى الهجاء لاسم ϫⲁⲗⲓⲟⲥ الذى ورد ذكره فى ج ٠ هوزر، Die Personennamen der Kopten ج ١ ص ٤٢ ٠ ولم يعرف بعد اسم الأخ ٠

٢٢٣

كشف مزارعين مع بيان الأراضى الخاصة بكل منهم والإيجارات المستحقة عليهم

الطراز رقم ٣٩٤، يرجع تاريخه إلى القرنين الثانى والثالث للهجرة (الثامن والتاسع للميلاد).

وهو على ورق أسمر فاتح رقيق نوعا، يبلغ طوله ٢٩ س وعرضه ١٩,٢ س. وقد كتب النص الذى يشتمل على عشرين سطرا على وجه الورقة بخط منظم يدل على المهارة وبحبر أسود مواز للألياف الأفقية، والنقط ناقصة، وظهر الطراز خال من الكتابة. وقد طويت الورقة على شكل زوايا قائمة مع الأسطر، ويبلغ عرض الطيات على التوالى : ٩+١,٣+١,٣+١,٣+١,٩+١,٩+٢,٣+١,٨+١,٩+١,٨+١,٦ س.

ولم يعرف بعد المكان الذى كشف فيه هذا الطراز.

وورقة البردى بحالة لا بأس بها مع أنها تمزقت فى جزأيها الايسر والسفلى.

وقد زالت كل الأرقام فى العمودين الأخيرين اللذين على الجانب الأيسر باستثناء آثار ضئيلة. والعمود الثانى الذى يشتمل على أرقام قد تطرق اليه كثير من التلف، وبقى الهامش الأصلى على الجانب الأيمن.

١ الزرع

٢ سموا ايضا فدان بدينر فدان ب[دينر

٣ شنوده من هجير كرام بدرموده η′[δ] ١/٢ ٤ γϰ′δ ١/٤ ٤ [.]]

٤ مقاره ابقـــيره η′μ′η′βγ′ ١/٢ ٢ + ١/٨ + ١/٤٨ η′μ′η′βγ′ ١/٢ ٢ + ١/٨ + ١/٤٨]

٥ ميـــــــون الأســـود η′ζδ′]١/٤ ٧ + ١/٨ η′ζδ′ ١/٤ ٧ + ١/٨ [.]]

٦ ابـــلو الســـماك [ ] δ ١/٤]

٧ السودة مـــلـــك η′μ′ηζ ١/٨ ٧ + ١/٤٨ + ١/٨ ٧ η′μ′ηζ ١/٤٧ [.]]

٨ حراش مولى جرير وهو دواس γδ′ ١/٤ ٣ γ′δ′ ١/٤ ٣]

٩ مــرون بن عـــمروس γϛϰ′ ١/٢ ٢٦ γ′]ϛϰ ١/٢ ٢٦

١٠ مـــوسى بن قـــرة η′μ′ηϡθϰ ٢/٣ ٢٩ + ١/٨ + ١/٤٨ η′ ١/٨]

١١ بســـنه اصـــك η′μ′[η]γ′ ١/٢ + ١/٨ + ١/٤٨]

١٢ محمد بن الاصبع وهو على η′μ′β′ι[γ′]ι βλ η′μ′β′ι′[γ]ϛ βλ[

١٣ مينا قما وهو ميـــله η′μ′β

١٤ شـــــنوده بـــــلو[نه] η′μ′δ′ϰβ [η′μ′]δ′ϰβ

١٥ اسحـــــاق نســــت ϡ]

١٦ كيل الحارس وهو كيل دمونه بسكن β′ια]

١٧ خيـار

١٨ باتـــــوس بتـــــاس δ′ϰϛ]

١٩ . . را . ر[ ]ـــوره η′μ′β′ι]

٢٠ بقطـــــر بـــــ[

٢ سمـــوا اسم مكان غير معروف.

٣ قد تطرق التلف إلى بداية حرف الهاء من كلمة هجير، ولم يبق إلا الجزء السفلى من η′ ولا تزال آثار قليلة ظاهرة من العمود الثالث الذى يشتمل على أعداد.

بدرموده تعادل الاسم المشهور πατερμουτε (راجع و. ١٠ كرم CMBM رقم ٤٤٦ قطعة ١ س ٢، قطعة ٢ س ٣؛ [ص ٢٠٨ وما يليها]، رقم ١١٥٨ س ٣ [ص ٤٩٠]؛ كتالوج المخطوطات القبطية بمجموعة جون رايلندز بمانشستر رقم ١٣٥ [ص ٧٢] Πατερμοῦτε التى ورد ذكرها فى ف. برايسكه Namenbuch ؛ عمود ٢٨٧.

٤ أما عن ابقيره فلينظر الجزء الثالث رقم ٢٠٩ س ٣ (ص ٢١٧) .

٦ نظرا لتطرق التلف الى الطبقة العلوية لورقة البردى بسبب تقشرها، فانه لم يبق من هذه الأرقام غير ´δ .

٧ لم يبق إلا الأجزاء الوسطى للارقام ولكن قراءتها محققـة جدا . لاتزال هناك آثار رقم فى نهاية السطر من اليسير علينا قراءته .

٨ هناك طرق مختلفـة لقراءة اسم حراس . وبنـاء على ما ورد فى كتاب المشتبه للذهبى ص ١٥٢، نستطيع أن نختار بين حِراش ، نِراش ، حَرَّاش .

٩ مرون منقولة عن الاسم اليونانى Μάρων (ف . برايسكة، المرجع نفسه ، عمود ٢٠٨).

١٠ باستثناء جزء من خط عمودى وخط مائل، نرى أن التلف قد تطرق إلى ´η .

١١ بقى جزء من ´γ لم يبـق إلا الخط المـائل من ´η . ´η ´ηι قد تطرق إليه كثير من التلف .

١٢ الرقم الذى سبق ، غير ظاهر . لم يبق إلا النصف الأيمن من رقم β فى العمود الثانى الذى يشتمل على الأرقام .

١٣ يرجح أن تكون قما اختصار Κομᾶς التى وردت فى ف. برايسكه، المرجع نفسه، عمود ١٨٠ من الواضح أن ميله تعادل الصيغة المختصرة لاسم Μίλος المرجع نفسه عمود ٢١٧ .

١٤ لم يبق إلا الخطان المـائلان التابعان لأرقام ´ιοι من العمود الثـانى الذى يشتمل على الأرقام .

١٥ للوقوف على نست يراجع ج ٣ رقم ٢٠٩ س ٦ (ص ٢١٨) .

١٦ تعادل دمونه (مذكر) — على ما يظهر — كما رأى ج . ف كرابتشيك الصيغة القبطية Ταμοῦνις التى تدل على أنها اسم مؤنث فى ف . برايسكه، المرجع نفسه، عمود ٤١٠ .

وقـد تكرر نفس الاسم فى رقم ٢٣٠ س ٦ (ص ٦٢) ، ورقم ٢٤٣ س ١١ (ص ١١٣) ، ورقم ٢٥٠ س ١ (ص ١٣٤)، وورقة أوراق الـبردى بدار الكتب المصرية رقم ٢٧٧ س ٦ ، مجموعة ب ويزلى ج ٣ رقم ٢٥٣ س ٣؛ وورقة البردى بمعرض الأرشيدوق رينر رقم ٦٧٨ س ٤ ،

مجموعة أوراق البردى للأرشيدوق رينر رقم ٥٢١٩ س ٩؛ رقم ٨٤٥٨ ؛ بالوجه، س ١١، حيث استعملت فى كل هذه المجموعات للرجال ولم تستعمل قط للنساء .

١٧ للوقوف على الطرق المختلفة لقراءة اسم حمار . يراجع ج ١ ص ١٧٩ .

٥ كلمة ساس يحتمل أن تقرأ بتاس ، وهى كلمة عربية مقتبسة من Πατᾶς (Πεταῦς, Πετᾶς) باليونانية التى وردت فى ف . برايسكه، المرجع نفسه، عمود ٣٨٤، ٢٨٥، ٣١٠ .

٥

قطع خاصة بواضعي اليد على قطع من الأرض
الذين يدفعون ضرائب مختلفة

٢٢٤ و ٢٢٥

كشف مزارعين على مساحات الأراضى المنزرعة
وبيان الايجار والمبلغ المستحق عن الزرع

الطراز رقم ٢٤٣، يرجع تاريخه إلى القرنين الثانى والثالث للهجرة (الثامن والتاسع للميلاد) .

وهو على ورق أسمر فاتح رقيق . طوله ١١ س وعرضه ٥ ر ١٧ س وعلى وجه الورقة سبعة أسطر تشتمل على أسماء مزارعين يقيمون فى بوصير، مع مساحة الأرض المنزرعة ، و بيان الإيجار والمبلغ المستحق عن الأرض البور والطراز مكتوب بحبر واضح يدل على أنه ينسب إلى نهاية القرن الثانى أو بداية القرن الثالث للهجرة ؛ وهو على شكل زوايا قائمة على عرض الألياف الأفقية . ويشتمل ظهر الطراز على كشف مزارعين يليه مساحة الأرض المنزرعة وما يدفعه كل منهم فى يومى ٢٨ و ٢٩ من شهر برمودة . كذلك كتبت الورقة بحبر أسود بيد الكاتب نفسه، مواز للألياف العمودية . وكلمة بلونه هى الكلمة الوحيدة التى نقطت نقطا غير كامل على ظهر الورقة (س ٦) .

ولم يعرف بعد المكان الذى كشف فيه هذا الطراز .

وهو بحالة جيدة من حيث حفظه . وقد ضاع الجزء السفلى من الكشف . وهناك هامش خال من الكتابة تبلغ مساحته ٥ ر ٤ س على الجانب الأيمن من العمود الذى على وجه الورقة ، ومساحة كبيرة خالية من الكتابة على الجانب الأيسر من العمود الأيسر بظهر الورقة ، تشغل قرابة نصف الورقة .

بالوجـــــه

١ بوصير ايضا فدان بدينر بور من[1] [

٢ دينـــ]ر

٣ " بادى مـولى الليث من الزرع

(١) من الصعب جدا أن أترجم حرف الجر من دون معرفة السياق . وربما تكون صيغة أخرى كالتى وردت فى رقم ٢٣٦ وما يليه محل نظر . إذن يمكن ترجمة هذه الكلمة «مؤجرة بدنانير كثيرة» .

٤	،	يخنس الاجير	من الزرع	•	•
٥	،	الونيد بن اسحق	من الزرع	•	•
٦	،	دحية بن عبد الواحد	من الزرع	•	•
٧	"	عبد العزيز بن قاسم	من الزرع	•	•

بالظهـــر :

١			فرموته ٪١١	فرموته ٪٥
٢	فدان		دينر	دينر
٣	] α	سويد بن موسى	١٥´	•
٤	] ٨´	محمد بن عبد الواحد	•	•
٥	] ؛	مسكين الاسود	•	٢٪٥´
٦	] "	مرقس بلونه	•	•
٧	] "	صالح بن حسان	•	•
٨	] ٧´	شنوده طلفس	•	•
٩	]			

بالوجـــه

١ من بين مواقع الأمكنة الأربعة التى تحمل اسم بوصير التى تناولها ج . ماسبيرو ؛ ج ڤييت Matérieux pour servir à la géographie. de le Égypte. ص ٥٣ — ٥٦ ؛ لايعنيا منها هنا سوى ثلاثة فى الوجه القبلى وهى :

أبو صير دفنـدو فى كورة طهار بالفيوم ؛ وهى مدينـة كبيرة على مقربة من بحر دليه على بعد مسافة يقطعها راكب الحصـان فى ساعه واحده و إلى الجنوب من مدينة الفيوم (ياقوت : معجم البـلدان ج ١ ص ٧٩٠ س ٢٣ ؛ النـابلسى : تاريخ الفيوم و بلادها [القـاهرة ١٨٩٨] ص ١٣ س ١٦ ، ص ٤٣ س ٢٩ ، ص ٦٢ س ٥ ؛ ج . سلمون فى المجموعة الجغرافيـة لكورة الفيـوم على ما ورد فى كتاب تاريخ الفيوم للنـابلسى Répretoire géographique de la province du Fayyoûm d'aprés le Kitâb Târikah al-Fayyoûm d'an-Nâbulsî BIFAO [١٩٠١] ص ٦٥ ، ابن الجيعان : التحفة السنية ص ١٥١ س ٥ ؛ على باشا مبارك : الخطط التوفيقية الجديدة ج ١٠ [القاهرة ١٣٠٥ هـ] ص ٧ س ١١ ؛ جدول ص ٨٨ ؛ Dictionnaire des villes, villages, hameaux, etc. de l'Égypte. [القاهرة ١٨٨١] ص ١٩ ، عبد اللطيف البغـدادى : الإفادة والاعتبار ؛ طبعـة دى سامى ص ٦٨٠ ، رقم ٥ ، ١ . أميلينو : جغرافيـة مصر فى العهـد القبطى E. Amélineau, La Géographie de l'Égypte à l'Époque Copte ص ١١) . ويعادل هذا الاسم Boύσιρις, Boύσιρις الذى ورد ذكره مرارا فى العصر اليونانى الرومانى . راجع ك . ويسلى : خطط الفيوم C. Wessely, Topographie des Fajjûm (Arsinoites nomus) in griechischer Zeit, Akad. Wien Denkseher ج ٥ [١٩٠٤] ص ٥٣ وما يليهـا ، والاسم القبـطى الذى يعادله يكتب noγcipe (و . ا . كرم : المخطوطات القبطية التى جلبت من الفيوم Coptic manuscripts brought from the Fayyum ، [لنـدن ١٨٩٣] رقم ٥٤ ، بالوجه ، ب ٢ ص ٦٣ = CMBM رقم ٦٩٢ [ص ٣٠٩] ، أو noγcipi (أوراق البردى المحفوظة بمكتبة فينا للأرشيدوق رينر CPR ج ٢ رقم ٢٣٣ س ٤ [ص ٢٨٢] ؛ و . ا . كرم ، المرجـع نفسه رقم ٥٢ س ٢ [ص ٧٤] ، كتالوج المخطوطات القبطية بالمتحف البريطانى (CMBM) رقم ٦٧٦ [ص ٣٠٥] رقم ١٢٣٤ [ص ٥١٠] ، noγcipe (و . ا . كرم : رقم ٦٨١ س ٤ ص ٣٠٦ . وقد وردت بوصير هذه فى مجموعة أوراق البردى للأرشيدوق رينر رقم ٩٢٣ (بوصير الفيوم) : رقم ٣١١٨ س ٩ ، وورقة البردى المحفوظة بمجموعة برلين رقم ١٥١٧٢ ، بالوجه ، س ٤ ([م] بوصيرها) .

٢ أبو صير قوريدس (يطلق عليها الآن أبو صير الملق) بمركز الواسط (الوسطى) مديرية بنى سويف . وقد تناول ماسبيرو و ج . ڤييت الكلام عليها ، بإسهاب ، المرجع نفسه ص ٥٤ — ٥٦ ، وهى نفس بوصير التى أوردها ابن الحكم مع قرى إهناس فى كتابه : كتاب فتوح مصر وأخبارها ، طبعة تشارلز ترى Charles C. Torrey ؛ ص ١٤٢ س ٧ .

٣ بوصير الأشمونين ، وهى بلدة صغيرة تقع قبالة[1] الأشمونين شمالى النيل أو على شاطئ النيل الآخر (الغربى) (الكندى : كتاب الولاة ص ٩٦ س ١١ وما يليه ، الاصطخرى ، المكتبة الجغرافية العربية ج ١ ص ٥٣ س ٨ وما يليه ، وابن حوقل : المكتبة الجغرافية العربية ج ٢ ص ١٠٥ س ٢ ، المسعودى : كتاب التنبيه والإشراف : المكتبة الجغرافية العربية ج ٨ ص ٣٢٨ س ٣ ، ص ٣٣١ س ٤ ، ياقوت : معجم البلدان ج ١ ص ٦٧٠ س ٧ ، الأدريسى : نزهة المشتاق ، ترجمة أ . جوبير A. Jaubert [باريس ١٨٣٦] ج ١ ص ١٢٤ ، ٣٠٦ راجع ج . ماسبيرو G. Maspero, Notes au jour le jour ج ٤ ، أعمال جلسات جمعية الآثار المسيحية PSBA ج ١٤ ، سنة ١٨٩٢ ص ١٩٢ وما يليها ، أ . اميلينو ، المرجع نفسه ص ٧ و ٩ [راجع تصحيحات محمد رمزى بك فى Mélanges Maspero ج ٣ ص ٢٧٣] والمقال الذى تناول فيه ج . داريسى ، بالتفصيل الكلام على " أبو صير الأشمونين " فى ASA ج ١٩ [١٩٢٠] ص ١٥٣ — ١٥٨) . وقد وصف ا . جومار E. Jomard أطلال هذه المدينة ، التى تقع على مقربة من بنى خالد القديم (نجع الخرابة الآن) ، على بعد ثمانية كيلو مترات فى الشمال الغربى من الأشمونين ، وثلاثة كيلو مترات إلى أقصى الشمال الشرقى من دير أبى فانه فى كتاب وصف مصر ج ٢ (باريس ١٨١٨) Description de l'Égypte, II (Paris, 1818) Description des Antiquites de l'Heptanomide Chapt. XVI, p. 22 f. كذلك كان اسم هذه البلدة ⲡⲟⲩⲥⲓⲣⲉ بالقبطية (و . ا . كرم : كتالوج المخطوطات القبطية بالمتحف البريطانى رقم ١١٢٩ س ٦ [ص ٤٧٨] ، رقم ١١٩٣ س ٦ [ص ٤٩٨] . وهى تختلف عن بوصير Pusire بالفيوم باضافة ⲧⲡⲟⲗⲓⲥ ⲛⲟⲙⲙⲟⲛ ⲛϣⲙⲟⲩⲛ ϩⲙⲡⲧⲟϣ (أوراق البردى للأرشيدوق رينر بفينا ج ٢ رقم ٥ س ٨ [ص ١٨] ؛ راجع MPER ٢/٣ [١٨٨٧] ص ٦٤ أو ⲡⲧⲟϣ ⲛⲙⲙⲉ فقط (و . ا . كرم : المخطوطات القبطية التى كشفت بالفيوم رقم ٢٣ س ١٧ [ص ٤١ و ٤٣] . وقد ورد ذكر بوصير الأشمونين فى رقم ٢٤٤ س ١٨ (ص ١١٥) ، ومجموعة أوراق البردى العربية بدار الكتب المصرية رقم ٧٥٤ س ٦ ، وورقة البردى المحفوظة بمجموعة برلين رقم ١٥١٣٤ ، بالظهر ، س ٦،٢ (وقد وردت هنا بوصير الشرق[ف]) ، وفى مجموعة أوراق البردى للأرشيدوق رينر ٣٧٧٠ س ٨ (بوصير القرية) . ومما يدعو إلى الأسف أنه ليس ثمة معلومات عن مصدر هذه الوثيقة ، ونستطيع أن نخلص مما ورد فى س ٤ أن بوصير الأشمونين هى المقصودة هنا .

(١) بناء على ما أورده [illegible] كريزيث Synaxarion عن أميلينو ، المرجع نفسه ص ٧ ، كانت أبو صير تقع إلى الغرب من الأشمونين .

أما عن الأرض البور فتراجع الملاحظات التى أبديتها فى الجزء الثانى ص ٤٧ .

٣ يمكن قراءة الاسم بادى ، اما بادى أو باذى ، راجع كتاب المشتبه للذهبى ص ٢٠ .

٤ يحتمل أن الشخص الذى ورد ذكره هنا هو نفس يحنس الأجير الذى ورد فى ورقة البردى المحفوظة بمعرض الأرشيدوق رينر بفينا رقم ٦٨٤ س ١٥ . وقد جاء اسمه بين أسماء ملاك الأراضى أو المزارعين التابعين لقرية ميمونة التابعة للأشمونين ، و إذا صح هذا الرأى ، فإن بوصير التى وردت فى س ١ تكون هى نفس بوصير الأشمونين (انظر ما ذكرته عن رقم ٣ من تفسير هذا الاسم) .

٦ بالاضافة الى قراءة هذه الكلمة دحية ، فانه يمكن أيضا قراءتها دِحية وكذا دحنه على ما ورد فى كتاب المشتبه للذهبى ص ١٩٨ . وأنا أرى الاسم الأول لأنه أكثر شيوعا .

بالظهر

١ للوقوف على اسم الشهر القبطى « برموده » يراجع الجزء الثانى ص ١٠٦ ومما ورد فى كتالوج أوراق البردى بمكتبة جون رايلندز بمانشستر ج ٢ ص ٢٣١ نقف على أن الضرائب كانت تدفع نقدا بوجه عام فى شهر برمودة وأحيانا فى برمودة و بؤونة . وهذه العادة التى كانت معمولا بها فى العهد اليونانى الرومانى لم تتبع — على ما يظهر — فى خلال الإدارة العربية فى مصر . وكانت ضريبة الأرض تدفع — عدا شهر برمودة (راجع ج ٣ رقم ١٩٤) — فى أشهر مختلفة من السنة (مثل توت ، ومسرى ، وطوبة ، بشنس ، برمودة ، وأبيب) . ولما كانت غلة الكتان فى شهر برمودة[1] . فان هذا يحملنا على التسليم بأن هذا كان محصول الموسم . ومما يؤيد هذا الرأى هذه الحقيقة وهى ، على ما ورد فى أوراق البردى المحفوظة بمكتبة فينا ج ٢ رقم د (ص ١٨ وما يليها) ، أن أربعة عشر رجلا يقيمون فى بوصير (بوصير الأشمونين) قد أخذوا على عاتقهم أن يقوموا بتسليم كمية كبيرة من بذر الكتان . وهذا يدل ، على أى حال ، على أن زراعة الكتان كانت منتشرة فى الأراضى المحيطة بهذه البلدة .

٣ فى الرقم الذى يسبق هذا السطر والأسطر التالية ربما يعنى المزارع الإيجار عن فدان واحد كما نرى ذلك فى رقم ٢٢٦ (ص ٥٢) .

(١) راجع أوراق البردى المحفوظة بمكتبة فينا ج ٢ ص ٢٠ .

٦ بلونه وردت ملونة فى الأصل .

ربما تماثل بارثه ... التى وردت فى پرايزكه Namenbuch، عمود ٢٦١ .

٨ اسم الأب طلفس هو — على ما يظهر — صيغة أخرى لاسم تلفس الذى ورد فى رقم ٢٧٠ س ٦ .

٩ لا يظهر غير آثار تسعة حروف .

٢٢٦

[لوحـــة ٣]

قطعة من كشف خاص بمزارعين مع ايجار فدان واحد وبيان نوع الغلة ومبالغ النجوم التى دفعت فعلا

الطراز رقم ١٨٢ بالوجه ، يرجع تاريخه إلى سنة ٢٤٠ هـ تقريبا (٨٥٤ م) .

للوقوف على وصف الطراز يراجع السفر الثانى رقم ١٠٤ (ص ١٣٥) .

وهناك كشوف مماثلة فى پ . ويسلى ب رقم ١٩ بالوجه ، وورقة البردى المحفوظة بمجموعة برلين رقم ٥١٢٤ بالوجه .

وقد روجعت المبالغ التى بالعمود الأخير بوضع خط مائل قصير وعلامة صح .

١ [ ] خادم المنزل [ ] ... [ ]

٢ من βδ´ ● ● زكرى مغار قمح μ μγ´ ε εϛ μι´β´ β η´ ϛμ´η´ /ν

٣ من βδ´ ● ● ولهقمح ... α β γϛ ϛδ´ μ´η´ /ν

٤ من βι ● بقيره متوس كتان λη λα εϛ ει ις βϛδ´ γιβ´γ /ν

٥ من δ [ب]طرس فرج كتان ... νηϛ μδ λα ϰδϛδ´ ιηϛδ´ εϰ´ϛδ´ /ν

٦ /. / / / / /

٢ للوقوف على اسم مقار، وهو صيغة مختصرة لاسم مقار (مقاريوس)، يراجع ج ٢ ص ١٣٧ وقد يكون هذا الخط المائل علامة المراجع . ولكن مدلول هذا الخط المعقوف الذى تكرر بشكل مماثل فى مجموعة أوراق البردى للأرشيدوق رينر رقم ٧٤٨٩ بالظهر، س ٣ على يسار الرقم غير معروف لدى .

٣ أما عن مدلول الخطين المائلين المتوازيين، فلينظر رقم ٢١٧ (ص ١٣) .

٤ أما عن بقيرة فلينظر السفر الثالث من هذا الكتاب رقم ٢٠٩ س ٣ (٢١٧ وما يليها) . وللوقوف على اسم متوس ينظر ج ١ ص ١٩٠؛ وللوقوف على زراعة الكتان يراجع ج ٢ ص ٤٦ .

٢٢٧

قطعة من كشف خاص بمزارعين مرتب ترتيبا طبوغرافيا (على حسب علم تخطيط المدن) مع بيان النجوم لايجار الفدان الواحد ونوع الغلة ومبلغ النجم الذى دفع فعلا

الطراز رقم ١٩٢ ، يرجع تاريخه الى القرن الثالث للهجرة (التاسع الميلادى) .

وهو على ورق أصفر اللون مائل إلى السمرة، طوله ١٥س وعرضه ١٥,٥س . والكشف الذى بقى سليما منه ثمانية أسطر قد كتب على وجه الورقة بحبر أسود على شكل زوايا قائمة مع الألياف الأفقية، وعلى ظهر الورقة اثنا عشر سطرا تشتمل على نص قبطى مكتوب بحبر أسود موازٍ للألياف العمودية .

ولم يعرف بعد المكان الذى كشف فيه هذا الطراز .

وهو بحالة سيئة ، إذ تمزق من جميع جوانبه وتآكل بفعل الأرضة .

١ [..]

٢ ... ηϛ ϛηζμ´ δ]

٣ فدان

٤ فـذلك ـــــــــــــــــــا

٥ . ϛ´δ´ϰι]ϛ

٦ الحـــــص[ ]ون

٦ بلونه وردت بلونة فى الأصل .

ربما تعادل بلونه Ηαλῶνις التى وردت فى پرايسكه Namenbuch ، عمود ٢٦١ .

٨ اسم الأب طلفس هو — على ما يظهر — صيغة أخرى لاسم تلفس الذى ورد فى رقم ٢٧٠ س ٦ .

٩ لا يظهر غير آثار تسعة حروف .

٢٢٦

[لوحـــة ٣]

قطعة من كشف خاص بمزارعين مع ايجار فدان واحد وبيان نوع الغلة ومبالغ النجوم التى دفعت فعلا

الطراز رقم ١٨٢ بالوجه ، يرجع تاريخه إلى سنة ٢٤٠ هـ تقريبا (٨٥٤ م) .

للوقوف على وصف الطراز يراجع السفر الثانى رقم ١٠٤ (ص ١٣٥) .

وهناك كشوف مماثلة فى ب . ويسلى ب رقم ١٩ بالوجه ، وورقة البردى المحفوظة بمجموعة برلين رقم ٥١٢٤ بالوجه .

وقد روجعت المبالغ التى بالعمود الأخير بوضع خط مائل قصير وعلامة صح .

١ [ ] خادم المنزل[ ]ع[ ] [ ]
٢ من βδ´ ● ● زكرى مفار قمح μ μγ´ ε ε(η´β´ β.η´ (μ´η´ ٧/
٣ من βδ´ ● ● وله قمح ... " α β γ((δ´ μ´η´ ٧/
٤ من β ● بقيره متوس كتان λη λα ε(ε(ις β(δ´ γιβ´ ٧/
٥ من δ [ب]طرس فرج كتان ... νη(μδ λα ϰβ(δ´ ιη(δ´ εϰ´(δ´ ٧/
٦ / / / / / /

٢ للوقوف على اسم مقار، وهو صيغة مختصرة لاسم مقار (مقاريوس)، يراجع ج ٢ ص ١٣٧ . قد يكون هذا الخط المائل علامة المراجع . ولكن مدلول هذا الخط المعقوف الذى تكرر بشكل مماثل فى مجموعة أوراق البردى للأرشيدوق رينر رقم ٧٤٨٩ بالظهر، س ٣ على يسار الرقم غير معروف لدى .

٣ أما عن مدلول الخطين المائلين المتوازيين، فلينظر رقم ٢١٧ (ص ١٣) .

٤ أما عن بقيرة فلينظر السفر الثالث من هذا الكتاب رقم ٢٠٩ س ٣ (٢١٧ وما يليها) . وللوقوف على اسم متوس ينظر ج ١ ص ١٩٠ ، وللوقوف على زراعة الكتان يراجع ج ٢ ص ٤٦ .

٢٢٧

قطعة من كشف خاص بمزارعين مرتب ترتيبا طوبغرافيا (على حسب علم تخطيط المدن) مع بيان النجوم لايجار الفدان الواحد ونوع الغلة ومبلغ النجم الذى دفع فعلا

الطراز رقم ١٩٢ ، يرجع تاريخه إلى القرن الثالث للهجرة (التاسع الميلادى) .

وهو على ورق أصفر اللون مائل إلى السمرة، طوله ١٥ س وعرضه ١٥,٥ س . والكشف الذى بقى سليما منه ثمانية أسطر قد كتب على وجه الورقة بحبر أسود على شكل زوايا قائمة مع الألياف الأفقية، وعلى ظهر الورقة اثنا عشر سطرا تشتمل على نص قبطى مكتوب بحبر أسود مواز للألياف العمودية .

ولم يعرف بعد المكان الذى كشف فيه هذا الطراز .

وهو بحالة سيئة ، إذ تمزق من جميع جوانبه وتآكل بفعل الأرضة .

١ [ ] ; [
٢ ... ηʹ ηγ´ηʹ δ]
٣ فدان
٤ فـذلك__________ا
٥ ϱ|ιϰ´δ´
٦ الحـــــص[ ]ـون

٧ من ...عثيم حزر] ...

٨ من ... وله ايضا حزر] ...

٩ من ... بقام الجبان حزر ... [ ] ...]

١٠ من ... عمر حزر ومن الكرم ... [..] ...]

١١]ا[ ]ا[

١ الأعداد (ف ١ — ٩) التى تسبق ، لم تعد ظاهرة ولم يبق إلا ذيل ... فى نهاية الحرف .

٢ لم يبق إلا الخط الأسفل من ... .

٤ لا نستطيع قراءة اسم المكان الذى تطرق إليه التلف على وجه التحقيق .

٥ لم يبق من ... إلا الرأس والخط المائل .

هناك طرق مختلفة لقراءة الاسم عثم . وبالإضافة إلى غنيم التى ورد ذكرها مرارا ، تستطيع أن تقرأها غنيم ، وغنتم ، وعَثّم وذلك على ما ورد فى كتاب المشتبه للذهبى ص ٣٥٠ وما يليها . وأما عن الخمص فليراجع ما ورد فى هذا السفر رقم ٢١٦ س ١٦ (ص ١١) .

٧ باستثناء الخط الأفقى نرى أن ... الأخيرة قد تطرق إليها التلف .

أما عن اسم الصناعة الجبان فليراجع السفر الثالث رقم ٢٠٥ س ١٠ (ص ٢١٠) .

٨ تكررت الصيغة بجرجس فى ورقة البردى المحفوظة بمعرض الأرشيدوق رينر س ٣ (راجع ج . ف . كرابتشك Die Ivolutio im Arabischen Schriftwesen, Sb. Axad wien ج ١٣٥ سنة ١٨٩٦ ص ٢٤) .

١١ لم يعد يظهر شىء فى هذا السطر اللهم إلا حروف قليلة منه .

من اليسير أن نقرأ الجزء العلوى من الخطين العموديين بوضوح .

٢٢٨

[لوحـــة ٥]

قطعة من كشوف خاصة بمزارعين

الطراز رقم ٢٥١، يرجع تاريخه إلى القرن الثالث للهجرة (التاسع الميلادى) .

وهو على ورق أصفر اللون مائل إلى السمرة رقيق بعض الشىء ، طوله ١٠,٣ س وعرضه ١٥ س . وعلى وجه الورقة ثلاثة عشر سطرا من كشف خاص بمزارعين ، مع بيان مساحة الأرض المتزرعة أذرة ، وجزء الأرض المضافة المتزرعة قطانى مع بيان المبلغ المدفوع . وقد كتبت الورقة بخط منظم خال من النقط وبحبر أسود على شكل زوايا قائمة على عرض الألياف الأفقية . ويشتمل ظهر الورقة على سبعة أسطر مكتوبة بخط أسود موازٍ للألياف العمودية . ووجه الورقة ، باستثناء خط مائل ، مكتوب بالقبطية . والأسطر ٢ — ٧ التى تتعلق بإيصال خاص بالضرائب قد محيت فى بعض أجزاء الورقة بحيث قد نصلت (تغير لونها) إلى حد الخفاء فى بعض الأجزاء ، وأصبح من العسير أن نستخلص أى معنى يمكن أن نصل اليه من هذه القطعة . وقد طويت ورقة البردى طيا موازيا للأسطر من أسفل إلى أعلى . ويبلغ عرض الطيات المتواليات : ١,٧ + ١ + ١,٩ + ١,١ + ١ + ١,١ + ١,٣ + ٦ وس .

ولم يعرف بعد المكان الذى كشف فيه هذا الطراز .

وقد انفصلت القطعة من جميع جهاتها ، وهى هشة جدا . وقد وضعت علامة المراجعة التى تشتمل على خطين متوازيين قصيرين قبالة الأسماء التى وردت فى س ١ و ٤ و ٧ و ١٠ . وقد يكون ذلك بسبب أداء المزارعين للضريبة كاملة . راجع رقم ٢١٦ س ١ (ص ١٠) ، ٤ . تشارلز جونسون ، د . ب . فان هوزن ، وأوراق البردى بمجموعة جامعة برنستون ، الولايات المتحدة الأمريكية ، ص ١٤ و ٢٢ و ٢٧ و ٣٨ و ٤٢ .

١ //٠٠٠٠ [بكن ٠]ـ[ـــــــــــــــــــ ا [ان ٠٠٠٠]

٢ قمح ... قطانى ...]

٣ فدان فدان فدان فدان فدان.]

٤]س بن جعـــــفر ϛγ′ι′β′ ϰδη′ ϰεϰ′δ′]

٥ .[ϛδϛ ϑ′ηϛδ′ϛα خضر ϱι′β′ [ ]ـ μϛ /]

٦ γ′ι′β′ϛϰ′δ′γ′ι′β′[ ]ϰ′δ′γ]

٧][

٢ للوقوف على الخضر يراجع رقم ٢٦٦ س ٦ (ص ١٩٢).

٢٧٣

منتخب من كشف خاص بمستأجرين

الطراز رقم ١٩٣، يرجع تاريخه إلى القرن الثالث للهجرة (التاسع الميلادى).

وهو على ورق بردى أصفر ضارب إلى السمرة، رقيق بعض الشيء، يبلغ طوله ٩٫٨ س وعرضه ٢١ س. وقد كتب النص بحبر أسود على شكل زوايا قائمة على عرض الألياف الأفقية. وهو خال من النقط. وقد طويت ورقة البردى مرة فى الوسط ثم ثلاث مرات من أعلى إلى أسفل. ويبلغ عرض الطيات المتواليات: ٢٫٠+١٫٥+١٫٧+١٫٢+١٫٧+٢٫٨+٥٫٠ س.

ولم يعرف بعد المكان الذى كشف فيه هذا الطراز.

وهو كامل تقريبا وفى حالة جيدة.

١ بســـــم الله الرحمن الرحيم

٢ حـــزر

٣ ثيدر بســرود ϛα′ϰ′δ′

٤ من γ

٣ من المرجح أن يكون اسم الأب مركبا من ٢ والصيغة المختصرة من الاسم اليونانى Σαρούτιος الذى ورد فى ف. پرايسكة Namenbuch، عمود ٣٦٤. ونجد أسماء مشابهة فى ج. هويزر Die Personennamen der Kopten ج ١ ص ٩٢ وما يليها.

بالظهـــــر

١ [بســـم الله الرحمن الرحيم]

٢ جءات ...اك

٣ [ ]

٤ فالذى من بيعه

٥ γ′ι′β′ وذلك فى لحم

٣٠٥

(لوحـــــة ٩)

خطاب خاص بارسال سرج ودفع إيجار

طراز تاريخ رقم ٦/١٧٤١ فى القـرن الثالث الهجرى (التاسع الميلادى) وورقة البردى رقيقة نوعا ولونها أسمر مائل إلى الصفرة . طولها ٢٠٫٨ س م وعرضها ١٨٫١ س م والخطاب مكتوب على الوجه من أحد عشر سطرا بحبر أسود جميل الشكل ولكنه لا تبدو عليـه مهارة الكاتب . والأسطر عمودية على الألياف الرأسية . وقـد طوى الخطاب طيات موازية للأسطر ، وعرض الطيات على التوالى هو : ٢٫٢ + ٢٫١ + ٢٫٢ + ٢٫٣ + ١٫١ + ٢٫٧ + ١٫٩ + ١٫٣ + ١٫٢ + ١٫٨ + ١٦ س م . وتظهر وصلة بردية على بعد ٩٫٩ س م من الهامش العلوى .

والمكان الذى كشف فيه الطراز غير معروف .

والخطاب كامل وفى حالة جيدة ، ولو أن هناك بعض التلف على طول الطيـة فى السطر الخامس . وورقة البردى قـد حصل عليها المدير العام لدار الكتب المصرية . فى الرابع والعشرين من ديسمبر سنة ١٨٩٩

بالرجـــــه

١ بســـم الله الرحمن الرحيم

٢ حفظك الله وعافاك وابقاك وامتع بك

٣ كتبت اليك وانا فى عافية والحمد لله كثيرا لا شريك له

٤ قد فهمت كتابك فى الكرا وفى السرج ولو كان هذا السرج عندك

٥ منذ سنة لم تعمله غير عمله ولو كان سرج من ذهب ولكنك انما [ ]

٦ تظن أنك تريد تعمله باطل وقد غرضنا من البعثة اليك به فإن

٧ لم تعمله فابعث به الى مع رسولى وهى الكرا إبعث به الى يوم الا[حد]

٨ ان شا الله ولا تتوانا فيه وحث فى أخذه ولا تبط[ى]

٩ حتا ياتيك رسولى تدفعه ا[ل]يه ولا تلجيه الى المقاض[اة]

١٠ فى الكرا ولاتحبسه ان شا الله

١١ حفظك لله وابقاك وامتع بك وكتب

العنوان :

لابى الصارم من ابى عبد الله

(التعليقات) :

٧ اسم اليوم فى آخر هـذا السطر يمكن أن يكون الا[حد] أو الا[ثنين] أو الا[ربعاء]

٨ كلمة (ولا) قد صححت من كلمة (وان) .

مثلا : السفن التي تحمل البضائع من مصر العليا (طيبة) كان عليها أن تدفع ضريبة (τελώνιον)
فى ميناء شـديا ؛ راجع الجـزء الثالث ص ١٠ ملاحظة ٣ ؛ والمقدسى ، B.G.A.
Bibliotheca Geographorum Arabicorum,
طبعها : م ج . دى غوى ، ١ — ٨ ، ليدن ، ١٨٧٠ — ١٨٩٤ جـ ٣ ص ٢١٣ ؛ ف . ل . نوردن .
Beschrcibung seiner Reise durch Egypten und Nubien, Ī Breslau 1776'
(   ) p. 264.

ولكن يمكن أيضا أن يكون الموضوع مختصا بضريبة المكوس ، مثل هذه الضريبة التى تجبى
على (نجـوم) ارسنو (Arsino) [مدينة الفيوم] وعنـد قنطرة اللاهون (راجع P.E.R أوراق
البردى بمجموعة فينا طراز أوراق بردى قبطية ٣٠٣ فى M.P.E.R.
Mittheilungen aus der Sammlung der Papyrus Erzherzog Rainer.
جـ ٥ ، ١٨٩٢ ص ٤٥) .

٦ بخصوص الأردب راجع الجزء الثانى ص ١٢٧ .

٣٢٤

(لوحـــة ١٤)

خطاب خاص بدفع أموال

طراز رقم ٣٢٤ على الوجه . من القرن الثالث أو الرابع الهجريين (التاسع أو العاشر الميلاديين)
ورقة البردى غليظة ولونها أسمر فاتح . طولها ١٦ س م وعرضها ١٦,١ س م .

وعلى الوجه أحد عشر سطرا من خطاب خاص متعلق بدفع أموال مكتوب بحبر أسود وبخط
مرسل يدل على مهارة الكاتب (ا) وهو من أواخر القرن الثالث أو أوائل القرن الرابع الهجرى .
والنقط قليل . وظهر الورقة مكتوب فيه بيانان حسابيان بخط من نوع خط التعليق كتبهما كاتب آخر
(ب) بحبر أسود من ثمانية أسطر وستة أسطر ويفصلهما سطران للعنوان المكتوب بالخط الديوانى
وقد كتبه الكاتب (ا) الذى كتب النص على وجه الورقة . وقـد طوى الخطاب طيـا موازيا

للأسطر من أسفل إلى أعلى وعرض الطيات على التوالى هو ، ٠,٥ + ١,٣ + ١,٣ + ١,٦ +
١,٦ + ١,٨ + ١,٩ + ٢ + ٢ + ١,٩ س م .
والمكان الذى كشف فيه الطراز غير معروف ، وهو فى حالة جيدة .

بالوجـــه

١ [بسم الله الرحمن الرحيم]
٢ [كتابى اطال الله بقاكما وادام عزكما وتاييدكما] وسعادتكم واتم نعمه
عليكما وزاد فى
٣ احسانه اليكما وجعلنى فداكما عن سـلامة ونعمة ولله الحمـد والمنة
وصلى الله على
٤ سيد الأولين والاخرين وعلى آله الطاهرين وسلم تسليما وبعد ايدكما
الله فقـد
٥ استخرت الله وحده لا شريك له واكتريت قارب صدقة الاسناوى
وانا حامل
٦ فيه عـ[ـنـ]ـد كتابى ال[يـ]ـكما وهو يوم الاثنين لاحدى عشرة ليلة
خلت من جمادى
٧ الاخر كتب علينا السلامة وقد كانت سنة مباركة كلا ضامنها
٨ بازواجنا واموالنا ولله الحمد كثيرا ولا تدعا ايدكما الله ان تدفعا
٩ الى صاحب ابى صالح مفلح اعزه الله ثمانية الدنانير معمولة وتاخذا
١٠ بذلك براة الى قدومى ان شا الله نصفها أربعة الدنانير والأمارة

١١ انى كتبت عليها سفتجه قبل هذه باربعين دينار وسبع قراريط و . . . . . .

١٢ والحمد لله . . . . . وحسبى الله وحده

العنوان بالظهر

لابى صلح اطال الله بقاه وادام عزه وتاييده

وسعادته

(تعليقات) :

٢ الأجزاء العليا للحروف مفقودة . وتكيل أول السطر على حسب رقم ٣٠٦ سطر ٢.

٥ الكلمتان (صدقة، الاسناوى) منقوطتان فى الأصل . كلمة الإسناوى نسبة إلى بلدة إسنا . يراجع لذلك : ج . ماسبرو، ج . ويت .

Matèriaux pour servir à la géographie de l'Égypte, I, p. 14 وما بعدها

وهذه البلدة مذكورة فى :

Sammlung der Papyrus Erzherzog Rainer in the National bibliothek, Vienna, Inv. Chart. Ar. 7294

على الوجه سطر ٢ .

٧ كلمة (الاخر) صححت بدلا من كلمة (الأول) . وكلمة (سنه) وردت هكذا فى الأصل .

٩ بخصوص (نانير معسولة) راجع الجزء الأول س ١٧٣ .

١١، ١٢ الكلمتان الأخيرتان من السطر الحادى عشر وبعض الكلمات التى فى أول السطر الثانى عشر مكتوبة كتابة رديئة ولذا لا تمكننى قراءتها قراءة مقبولة . وبخصوص (السفتجة) انظر الجزء الثالث صفحة ١٧٤ .

وقد وردت كذلك فى A. Mez, Die Renaissance des Islâms, p. 447.

Sammlung der Papyrus Erzherzog Rainer in the National bibliothek, Vienna, Inv. Ar. Pap. 4752 على الوجه س ٦ Inv. Chart, Ar. 28750 س ٣، ١٠، ١٢

وبخصوص الصيغة (وحسبى الله وحده) انظر الجزء الثالث رقم ١٩٩ س ٨ (ص ١٨٣) .

٣٢٥

(لوحة ١٥)

خطاب خاص بدفعات

طراز رقم ٤٣١ من القرن الثالث أو الرابع الهجريين (التاسع أو العاشر الميلاديين) وورقة البردى غليظة ولونها أسمر فاتح . طولها ٩٫٤ س م وعرضها ٢٣٫٨ س م .

والخطاب يبدأ على الوجه بستة أسطر مكتوبة بحبر أسود كتبها كاتب متمرن (أ) . والنقط كثيرة . والصيغة الأخيرة من الخطاب (السطران ١٢ ، ١٣) ، وهى التى تلفت تلفا جزئيا ، مكتوبة أمام البسملة وفى الاتجاه العكسى ، والسطر الرابع عشر مكتوب على الهامش فى الاتجاه الطولى ، ويظهر أن السبب فى ذلك هو أن الفراغ الأسفل لم يكن كافيا . وتتمة الخطاب مكتوبة على الظهر فى خمسة أسطر . وهناك كاتب آخر (ب) ردئ الخط جدا قد كتب العنوان فى سطرين بحبر أسود تحت النص فى الظهر فى الاتجاه العكسى . ويظهر أن هذا لا صلة له بالخطاب ، وهو يختلف عنه كثيرا فى نوع الخط ولونه . والورقة يظهر أنها قطعت بمقص من قطعة أكبر . وقد طويت طيا موازيا للأسطر (من النص الذى على الوجه) من أسفل إلى أعلى، وعرض الطيات المتوالية هو : ٢ + ٢٫٣ + ٢٫٥ + ٢٫٥ + ٠٫٥ س م .

والمكان الذى كشف فيه الخطاب غير معروف . والنص فى حالة جيدة على قدر ما سمحت به حالة الاحتفاظ به .

٧ وانا لم أمرك ان تد[فع]

٨ وانما قلت لك انت والصبى بن

٩ ٠٠ه٠٠ احمد الله على انكم تسيرون لم

١٠ ٠٠٠٠٠٠٠١٠٠[ ]٠٠ لم تسيرون [ثم]

١١ [ ]٠٠ صا[ ]

بالظهـــر

١ على [يز[يـ]ـد بن أبي بكر

٢ السلم كـ[ثيرا وعلى منصـ]ـور السلم كثيرا

٣ وحسبنا الله ونعم الوكيل

العنوان

١ يوصل الى ابو القسم عيسى من نجاح التجريدى

٢ الخباز اعزه الله عند منزل محمد

٣ الرحّال

٤ بالاشمونين

(تعليقات) :

على الوجـــه

٣ كلمة (رب) منقوطة فى الأصل .

٤ الكلمتان (وقرات ، وبهمت) وردتا هكذا فى الأصل .

٥ كلمة (فيه) منقوطة نقطا كاملا فى الأصل .

٦ الكلمات المنقوطة فى الأصل هى : احطت (بدلا من أخطئت) وحالفت .

٨،٧ الكلمـات (ملت ، انت ، بى) وردت هكذا فى الأصـل . كلمة (بن) وردت هكذا فى الأصل .

٩ الكلمة الأولى فى هذا السطر غير مؤكدة وآخر هـذا السطر متقطع ، وبذلك كلمة يبدو أنها واضحة وهى (فسقا) منقوطة .

١٠ إن أوائل هذا السطر قـد أصابها التلف ، ولذا لا يمكن قراءة ذلك قـراءة مؤكدة . والحرف الذى قبل الراء فيه هذه الإشارة (^) وقد تكون تاء (أو طاء ؟) :

بالظهـــر

٣ بخصوص الصيغة (وحسبنا الله ونعم الوكيل) يراجع الجزء الثالث ص ١٨٣ .

العنوان

١ الكلمتان (القسم عيسى) منقوطتان فى الأصـل . وبخصوص الاسم (نجـاح) يراجع كتاب الأعلام للزركلى ج ٣ ص ١٨٩٥ . وقراءة الاسم المنسوب مقرونة بالشك .

٣٢٩

(لوحـــة ١٧)

خطاب خاص بدفع أموال

طراز رقم ٢٨٦ على الظهر من القرن الرابع الهجرى (العاشر الميلادى) .

والورقة رقيقة ولونها أبيض مغبر وطولها ١٥,٨ س م وعرضها ٦,٢ س م .

وعلى الوجه سطر واحد بخط من نوع التوقيع ذى الأطراف فى ذيل الحروف . وهو عبارة عن ختام خطاب خاص بدفع أموال مكتوب بحبر أسود فى الاتجاه الطولى من غير نقط .

والظهر فيه خطاب خاص كذلك بدفع أموال من ثمانية أسطر بخط دقيق من نوع خط التعليق وبحبر أسود على موازاة الهامش الصغير . والنقط قليلة جدا ، غير أن السين بها أحيانا شرطة مائلة ،

والخطاب الذى على الظهر قد طوى طيا موازيا للأسطر من أسفل إلى أعلى ، وعرض الطيات المتوالية هو: ١,١ + ٠,٣ + ١,٣ + ١ + ١ + ١,٣ + ١,٤ + ١,٤ + ١,٣ + ١,٧ + ١,٩ + ٢ س م

والمكان الذى كشف فيه الطراز هو الأشمونين .

وهو فى حالة جيدة جدا .

بالظهـــــر

١ بســـم الله الرحمن الرحيم

٢ يابا بكر اطال الله بقاك وجعلنى فداك

٣ اكتب لمحمد النضيف بأن لمحمد بن عبد الله

٤ ثلثة دنانير معسولة بوزن سوا رزقا للنقل

٥ لثلثة اشهر واحتسب بها ان

٦ شا الله

٧ الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد النبى

٨ وآله الغز وسلم تسليما حسبنا الله وحده

(التعليقات) :

٣ كلمة (النصف) وردت هكذا فى الأصل .

٤ ليس واضحا أهو سؤال أم نقل بضائع أم بخصوص نسخ كتاب خاص أم سجل رسمى .

٧ بخصوص هذه الصيغة الواردة فى هذا السطر يراجع الجزء الثانى صفحات ١٠، ٥٦، ٥٧ والجزء الثالث صفحة ١٨٣ .

٨ الكلمة الثانية من هـذا السطر ليست تامة الوضوح، ويحتمل أن تكون (الغر) ، وقد اقترح ذلك السيد / أحمد محفوظ .

٣٣٠ ، ٣٣١

(لوحـــة ١٨)

خطابات خاصة بدفع أموال

طراز رقم ١٧٨ من القرن الرابع الهجرى (العاشر الميلادى) .

والورقة متينة ولونها أسمر ، وطولها ١٤,٣ س م وعرضها ١٢ س م ، وعلى الوجه أحد عشر سطرا من خطاب خاص بدفع دين وهى مكتوبة بحبر أسود و بخط متوتر نوعا يدل على قلة المرانة ولكنه واضح . والنقط قليـل جدا . وظهر الورقة به تسعة أسطر من خطاب مكتوب بحبر أسود كتبه المرسل إليـه إلى شخص ثالث، ويظهر أنه يشـير إلى النص الذى على الوجه . ونوع الخط يبدو عليـه التناسق و يدل على أن الكاتب مثقف و به قليل من الأجزاء التى تصل بعض الحروف ببعض ، وكل هذا يدل على أنه من القرن العاشر الميلادى . والنقط موجودة أحيانا . وقد طويت الورقة طيا موازيا للأسطر من أسفل إلى أعلى، وعرض الطيات المتوالية هو ٠,٨ + ١,٥ + ٢,١ + ٢,١ + ٢,٢ + ٢,٩ + ٣,١ س م .

والمكان الذى كشف فيه الطراز غير معروف .

والجزء الأعلى من الخطاب قد فقد ، والقسم الباقى منه فى حالة جيدة جدا .

وهناك هامش عريض (٢ س م) على الجانب الأيمن من النص الذى على الظهر .

بالوجـــــه

١ [. . . . . طلبت ان]

٢ يدفع الىّ الدينارين التى للجامع عن

٣ حلش العريشة للكرم فوعدنى

٤ الى يوم الاربعا فارسلت اليه

٥ فاعاد الى رسالة لاتصلح وات

طيا عموديا على الاسطر، وعرض الطيات المتوالية من اليمين إلى اليسار هو ١,٦ + ١,٧ + ١,٥ + ١,٥ + ١,٨ — ٠,٩ س م .

والمكان الذى كشف فيه الطراز غير معروف .

وقد حصل على هذه البردية مدير دار الكتب المصرية من الأقصر سنة ١٩٠٦

١ بسم الله الرحمن الرحيم اخرج معك المئبر

٢ والبدنة والسراويل والمقص

٣ وخذ وقعة ابو الفرج بالورق

(التعليقات) :

٢ كلمة (والبدن) وردت هكذا فى الأصل .

وبخصوص (بدنة) ، وهى صديرى قصير بغير أكمام مصنوع من الكتان أو الحرير ، راجع دوزى ؛ Supplément, 1, p. 58, Dictionnaire detaillé des noms des vêtements chez les Arabes ص ٥٧ (امستردام ١٨٤٥) ، د. ف. اوتز ، (حاشية خاصة بالثياب المسماة بدن واشتقاقها اللغوى)، J. A, O. S. صحيفة الجمعية الشرقية الأمريكية ج ٤٢ (١٩٢٢) صفحات ٢٠٧ وما بعدها . وهناك نوع من الثياب ذات الشكل الفاخر المصنوع من الذهب الخالص ومن الحرير المزركش كان يلبسه الخليفة الفاطمى فى أعياد خاصة ، مثلا فى جبر خليج مصر . وهذا الجلباب الذى يتكون من قطعة واحدة من غير وصلة مخيطة كان يصنع فى تنيس على حسب ما ورد فى خطط المقريزى ج ١ ص ١٧٧ سطر ٧ وما بعده . والسراويل تذكر كثيرا فى أوراق البردى العربية ؛ راجع .P. E. R. L

Papyrus Erzherzog Rainer. Führer durch die Ausstellung, Wien, 1894. رقم ٧٦٧ ص ١ ، س ٦ ، .P. E. R أوراق البردى بمجموعة فينا طراز أوراق بردى عربية رقم ٦٠٠٩ س ٨ ، .P. Lond مجموعة : هـ . ا . بل : أوراق البردى اليونانية فى المتحف البريطانى ، كتالوج ومعه نصوص ج ٤ ، أوراق البردى فى كوم اشقوه ، ومعها تذييل بأوراق

البردى القبطية طبعها ... كم ، لندن ١٩١٠ رقم ٦٢٣٤[1] س ١٥ ؛ P. Cair. B. E. وأوراق البردى المحفوظة بدار الكتب المصرية طراز رقم ٨٣ س ٧ ، ٥٥٢ على الظهر ب س ٢٠ ، وعلى الوجه أ س ١١ ؛ أ . جروهمان : .A. P. W

Arabische Papyri aus der Sammlung Carl Wessely im Orientalischen Institute zu Prag, Arch. Or. ج ١٠ (١٩٣٨) صفحات ١٤٩ — ٦٢ ج ١١ (١٩٤٠) صفحات ٢٤٢ — ٢٨٩ ، ج ١٢ (١٩٤١) صفحات ١ — ١١٢ ، ج ١٤ (١٩٤٣) صفحات ١٦١ — ٢٦٠ (ومعها ٤٥ لوحة) رقم ٦٧ س ١٣ ، ٦٨[2] س ٣ .P. S. R أوراق البردى العربية المحفوظة فى المكتبة العامة فى هيدلبرغ ، رقم ٣٩٤ س ١٤ ، حيث نجد الاشارة الى (سراويل قطن) .

٣ كلمة (رقعة) هنا — وكذلك فى كتاب جامع التواريخ للتنوخى ، الذى طبعه : د. س. مرجوليوث ج ١ (لندن ١٩٢١) ، ص ٢٠٣ س ١٤ — تدل على أمر الدفع للصراف أو لشخص آخر . وهذه الكلمة ترد بهذا المعنى فى أوراق البردى المحفوظة بمتحف برلين رقم ٨٠٥٠ س ٧ .P. Berol (فمثا أظهر قاسم هذا رقعة أو خطا أو وثيقة) .

٣٥٠

(لوحة ٢١)

أمر خاص بدفع ايجار

طراز رقم ٦٧٦ من القرن الثالث الهجرى (التاسع الميلادى) .

وورقة البردى رقيقة نوعا ولونها أسمر مائل إلى الصفرة . طولها ١١ س م وعرضها ٦,٩ س م . وهذا الأمر الخاص بالدفع مكتوب على الوجه بخط غليظ يدل على أن كاتبه غير مثقف ، ولكنه خط واضح نوعا ، وبحبر أسود وعلى زاوية قائمة للألياف الأفقية . وظهر الورقة خال من الكتابة ،

(١) راجع : .Arch. Or ج ١٨ (١٩٥٠) ص ١١٧ وما بعدها .

(٢) المرجع نفسه ج ١٤ (١٩٤٣) ص ١٨٦ وما بعدها ، ١٨٩ .

وورقة البردى قد قطعت بمقص من قطعة أكبر ، وقد طويت طيا موازيا للأسطر من أعلى الى أسفل ، وعرض الطيات المتوالية هو : ١٫٧+١٫٦—١٫٥—٢٫١—٢٫٢—٢ .

وقد كشف هذا الطرار فى الأشمونين .

وهو فى حالة جيدة ، ولو أنه مقطع قليلا على طول الطيات .

١ بسم الله الرحمن الرحيم

٢ ادفع ياعلى الى قسم

٣ [د]رهمين β

٤ وكتب ابو الجربز

٥ بخطـــه

٦ وهو عن كرا

٧ تو ــــــت

٨ وادفع اليه عن كرا بابه

٩ درهم واحد

(التعليقات) :

٢ تقويس العين المتطرفة قد تلف .

٤ بخصوص الاسم (الجربز) الذى تكرر فى رقم ٢٩١س٦٥ (ص٢٤) انظر صفحة ٣١ .

٧ بخصوص الشهر القبطى توت (Thot) راجع الجزء الثالث رقم ١٨١ س ٢

٣٥١

(لوحـــة ٢٢)

أمر لدفع أموال لمعونة أسير

طراز رقم ٦٦٦ على الظهر . وتاريخه رمضان سنة ٢٦٢ هجرية وورقة البردى رقيقة ولونها أسمر فاتح . طولها ١٤٫٢ س م وعرضها ١٢٫٣ س م .

(التاسع والعشرون من شهر مايو إلى الثامن والعشرين من شهر يونيه سنة ٨٧٦ ميلادية) .

وعلى وجه الورقة سبعة أسطر من خطاب خاص مكتوبة بخط مرسل عريض من نوع خط التعليق بحبر أسود على زاوية قائمة للألياف الأفقية ؛ وظهر الورقة به أمر لدفع أموال فى عشرة أسطر مكتوبة بخط مرسل ردئ بحبر أسود على موازاة الألياف الرأسية . وعلى مسافة ٦٫٣ س م من الهامش العلوى نجد علامة إلصاق ظاهرة عرضها ١٫٣ س م .

وقد كشف هذا الطراز فى الأشمونين .

وورقة البردى مقطعة على طول الهامش الأيسر ، والجانب العلوى الأيسر قد تمزق وأكلته الأرضة فى مواضع كثيرة . وهناك هامش خال من الكتابة عرضه ٢ س م على الجانب الأيمن ، ومسافة خالية من الكتابة عرضها ٢٫٨ س م تحت السطر الأخير .

بالظهـــر

١ بسم الله [الرحمن الرحي]م

٢ اكرمكما الله وابقاكما ادف[عا]

٣ الى جعفر بن يوسف العطار الاسير

٤ دينر واحد وسدس وسدس ثمن

٥ فى رزقه لحفظ[ ]٠[٠٠]٠٠ . . . . .

٦ وكتب فى شهر رمضان من سنة اثنين وستين وما[تى]

١١ رج القيد فى العمود الثانى ولذلك فالحروف المقروءة قبل الرقم غير واضحة ، رج الكاتب كذلك فى الأصل القيد فى العمود الثالث ثم غير رأيه فمحا الخط المرسوم عليها تاركا السطر مرمجا الرقم ٣٦ .

٤٣٥

الرقم العام ٢٢٧ القرن الثالث الهجرى (التاسع الميلادى)

بردية رقيقه نوعا ، لونها أسمر ، يقتم فى بعض المواضع . طولها ١٣٫٢ س.م وعرضها ٢٤٫٥ س . م . كتب الحساب بمداد أسود بخط واضح مشيرا إلى القرن الثالث الهجرى ، متعامدا على الألياف الأفقية . والحرف الوحيد المعجم هو حرف النون من كلمة (فضلون) فى السطر السابع

والمكان الذى كشفت فيه البردية غير معروف .

والبردية سيئة الحفظ ، مكسورة فى وسطها ومقطعة من أسفل .

١ بســـم الله الرحمن الرحيم

٢ قارب ابو روح دينارين بنقص ربع . . [ ] شبل الجبلى عشرة دراهم وصح [

٣ الحاجب

٤ قارب بن دماع دينارين بنقص قير[اط سـ]ـلف صاحب دينار مثقال [

٥ الـ[ ] . [. .] س

٦ قارب الديروتى دينـــار مثقا[ل] ستة دراه[م

٧ الذين اشتروا الـ[ـقـ]ـمح وعود لسيدته . [ ] . . . بن فضلون

٨ وقبل ذلك فى الصرد[ ] . . . [ ] عجيل العجلانى دينـ[ـار

(التعليقات):

٢ الحرفان بعد كلمة (ربع) غير واضحين وقد نقرؤهما (ود)

بخصوص الاسم (قارب) راجع: F. Wüstenfeld *Register zu den genealogischen Tabellen* p. 120.

الى جانب كلمة (شبل) التى كثيرا ما ترد، تحتمل قراءتها أيضا (سبل)، راجع الذهبى : المشتبه ص ٢٩٢ لقراءة النسبة (الحبلى) عدة احتمالات وفقا للذهبى، نفس المرجع ص ٨٨ — ٩٠ ولنا الخيار بين (الجبلِى ، الجِبلِى، الجَبَلِى ، الحـ[ـبـ]ـلى، الحُبلِى ، الختلِى ، الحِبلِى، الختلِى الخبلِى) واللقب (الحُبُلى).

٤ حرف اللام من كلمة (سـ[ـلف) غير واضح

الاسم (دماع) غير واضح .

٦ كلمة (سته) وردت هكذا فى الاصل

يبدو أن النسبة (الديروتى) ترجع إلى قرية ديروط فى كورة الأشمونين واسمها الآن (ديروط الشريف) ، راجع السفر الرابع ص ٦٢ وما بعدها

عن الشكل المختلف لكلمة (ديروت) الذى على أساسه قامت النسبة ؛ راجع داروت ودروت فى J. Maspero et G. Wiet, *Matériaux pour servir à la géographie de l'Egypte* p. 87f.

٧ الحرف بعد كلمة (لسيدته) المنقوطة منه التاء فقط ؛ ضائع تماما . كلمة (فضلون) وردت هكذا فى الأصل .

٨ الحروف بعد كلمة (الصر[د]) غير واضحة

بخصوص النسبة (العجلانى) راجع السفر الأول ص ٢١٨ .

٤٣٦

الرقم العام ٧٠١ القرن الثالث أو الرابع الهجريان (التاسع أو العاشر الميلاديان)

ورقة رقيقة ، لونها أبيض مغبر . طولها ٧٫٥ س . م وعرضها ٧٫٣ س . م . على الوجه أربعة أسطر غير كاملة من خطاب خاص كتبت بمداد أسود بخط عادى واضح (ا) ، وليس على الظهر أصلا شىء إلا البسملة فى السطر الأول الذى ضاعت منها كلمة (بسـ) وحرف كاف بقى من كلمة (بقاك) فى العبارة التى كتبت فى السطر الثانى بمداد أسود بخط آخر (ب) . وقطعة الورق المقطوعة بالمقص استعملها كاتب ثالث فى كتابة تذكرة قصيرة بخط جار واضح (ج) بمداد أسود فى اتجاه عكس البسملة بيد الكاتب الثانى (ب) .

دار الكتب المصرية

القسم الأدبي

النجوم الزاهرة

في

ملوك مصر والقاهرة

تأليف

جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي

[الطبعة الأولى]

مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ١٥٢

١٣٤٨هـ - ١٩٢٩م

لك منها فى السنة ما قَدْرُه مائةُ ألف دينار، فبات أحمد بن طُولون ليلته وقد حرّكه قولُ ابن دَشُومة ، فرأى فيما يرى النائم صديقا له كان من الزهّاد مات لمّا كان ابن طولون بالثغر قبل دخوله الى مصر، وهو يقول له : بئس ما أشار عليك ابن دشومة فى أمر الآرتفاق[1]، وآعلم أنه من ترك شيئا لله عوّضه الله خيرا منه ؛ فآرجع الى ربّك ، و إن كان التكاثر والتفاخر قد شغلاك عنه فى هذه الدنيا . فأمض ما عزَمت عليه وأنا ضامن لك من الله تعالى أفضلَ العِوَض منه قريبا غير بعيد . فلما أصبح أحمد بن طُولون دعا ابنَ دشومة فأخبره بما رأى فى نومه ؛ فقال له ابن دشومة : أشار عليك رجلان : أحدهما فى اليقظة والآخرُ فى المنام ، وأنت لمن فى اليقظة أوجدُ و بضمانه أوثق ؛ فقال ابن طُولون : دعنى من هذا ؛ وأزال جميعَ المظالم ولم يلتفت الى كلامه . ثم ركب أحمدُ بن طولون الى الصيد ، فلما سار فى البَرّيّة آنخسفت الأرض برِجل فرس بعض أصحابه فى قبر فى وسط الرمل ؛ فوقف أحمد بن طولون عليه وكشفه فوجد مَطْلَبا واسعا ، فأمر بحمله فحُمِل منه من المال ماقيمته ألفُ ألفِ دينار ؛ فبنى منه هذا الجامع والبئر[2] بالقرافة الكبرى والبِيمَارِستان[3] بمصر ووجوه البِرّ ؛ ثم دعا بآبن دَشُومة المقدّم ذكره وقال : والله لولا أنى أمّنتك لصلبتك ؛ ثم بعد مدّة صادره وآستصفى أموالَه ، وحبسه حتى مات .

وقيل : إن ابن طُولون لمّا فرَغ من بناء جامعه المذكور أمر حاشيتَه بسماع مايقول الناس فيه من الأقوال والعيوب ؛ فقال رجل : مِحرابُه صغير، وقال آخر : ما فيه عمود، وقال آخر : ليست له مِيضأة ؛ فبلغه ذلك فجمع الناس وقال : أما المحرابُ فإنى رأيت النبيّ صلى الله عليه وسلم وقد خطّه لى فى منامى ، وأصبحتُ فرأيت النمل قد طافتْ بذلك المكان الذى خطّه لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وأما العَمَدُ فإنى بنيت هذا الجامعَ من مال حلال وهو الكَنز، وما كنت لأشُوبَه بغيره ؛ وهذه العمد إما أن تكون فى مسجد أو كنيسة فنزّهته عنها ؛ وأما المِيضأة فإنى نظرتُ فوجدت ما يكون بها من النجاسات فطهّرته عنها ، وهأنا أبنيها خلفَه ، وأمر ببنائها .

وقيل : إنه لمّا فرغ من بنائه رأى فى منامه كأنّ نارا نزلت من السماء فأخذت الجامع دون ماحوله من العُمْران ؛ فلمّا أصبح قصّ رُؤْياه فقيل له : أبشر بقبول الجامع المبارك ، لأنّ النار كانت فى الزمن الماضى إذا قبِل الله قُرْبانا نزلت نار من السماء أخذته[1]، ودليله قِصة[2] قابيلَ وهابيلَ .

وكان حولَ الجامع العُمرانُ ملاصِقة له ، حتى قيل : إن مَسطبة كانت خلف الجامع ، وكانت ذراعا فى ذراع لا غيرُ، فكانت أجرتها فى كلّ يوم آثنى عشر درهما : فى بُكْرة النهار يقعُد فيها شخص يبيع الغزل ويشتريه بأربعة دراهم ؛ ومن الظهر الى العصر لخبّاز بأربعة دراهم ؛ ومن العصر الى المغرب لشخص يبيع فيها الحِمّص والفولَ بأربعة دراهم . قلت : هذا مما يدل على أن الجامع المذكور كان فى وسط العُمْران .

(١) كذا فى سيرة ابن طولون والمقريزى . وفى الأصل : «الاتفاق» . (٢) هى البئر الباقية الموجودة الآن قبل محطة البساتين بقليل ، والعيون التى أنشأها ابن طولون أوصلها بها . (راجع سبب بنائها فى الخطط التوفيقية ج ٣ ص ١٠٦) . (٣) أمر أحمد بن طولون بإنشائه سنة ٢٥٩ هـ للمرضى فى أرض العسكر، وشرط ألا يعالج فيه جندى ولا مملوك ، وأنشأ حمامين له أحدهما للرجال والآخر للنساء . (راجع ما كتبناه على العسكر والبيمارستان فى الجزء الأول من هذه الطبعة حاشية رقم ١ ص ٣٢٦ ، ٣٢٧) .

(١) كذا فى المقريزى (ج ٢ ص ٢٦٨) . وعبارة الأصل : «نزلت نار من السماء فأخذت الجامع دون ما حوله من العمران فأخذته قصة قابيل وهابيل» ، وظاهر ما فيها من اضطراب .
(٢) قصة القربان كما فى تفسير روح المعانى للآلوسى (ج ٢ ص ٢٨٧) : «أنهما قربا قربانا فقرب هابيل جذعة وقيل : كبشا لأنه كان صاحب ضرع ، وقرب قابيل حزمة سنبل فوجد فيها سنبلة عظيمة ففركها وأكلها لأنه كان صاحب زرع ، فنزلت النار فأكلت قربان هابيل وكان ذلك علامة القبول» .

من قرى المهديّة بإفريقيّة . وكان شاعرا أديبا ، كان ماهرا فى الأدب، حافظا لأشعار العرب وأخبارهم، واتّصل بصاحب إشبيلية وحظى عنده ؛ وكان كثير الانهماك فى اللذات متّهما بمذهب الفلاسفة ؛ ولمّا اشتهر عنه ذلك نقم عليه أهل إشبيلية، واتّهم الملك بمذهبه، فأشار عليه الملك بالغيبة عن البلد مدّة [ينسى فيها خبره][1] ؛ فانفصل وعمره يومئذ سبع وعشرون سنة . وقصّته طويلة إلى أن قُتل ببرقة فى عوده إلى المغرب من مصر بعد أن مدح المعزّ العبيدىّ بغرر المدائح[2] . وكان عوده إلى المغرب لأخذ عياله وعوده بهم إلى مصر . وتأسّف المعزّ عليه كثيرا . ومن شعره قصيدته النونيّة فى مدح المعزّ لدين الله المذكور، منها :

بيضٌ وما ضحك الصباح وإنّها * بالمسك من طُرَر الحسان لجُونُ
أدمى لها المَرْجانُ صفحةَ خدِّه * وبكى عليها اللؤلؤُ المكنونُ

وكان ابن هانئ هذا فى المغرب مثل المتنبّى فى المشرق ، وكان موته فى شهر رجب . وهو صاحب القصيدة المشهورة التى أوّلها :

* فتقتْ لكم ريحُ الشَّمال عبيرا *

وفيها تُوفّى الوزير عبّاس بن الحسين أبو الفضل الشيرازىّ ، كان جبّارا ظالما ، قُتل بالكوفة بسقى الذّراريح[3] ، ودُفن بمشهد علىّ عليه السلام . وممّا يُحكى عن ظلمه أنّه قُتل ببغداد رجل من أعوان الوالى، فبعث أبو الفضل الشيرازىّ هذا من طَرَح النار من النحّاسين الى السمّاكين ، فاحترق ببغداد حريق عظيم لم يُعهد مثله ، وأحرقت أموال عظيمة وجماعة كثيرة من النساء والرجال والصبيان والأطفال ، فأُحْصِىَ

(١) زيادة عن ابن خلكان . (٢) فى الأصل : «بغرر القصيدة» . وما أثبتناه عن وفيات الاعيان وعقد الجمان وشذرات الذهب . (٣) الذراريح : السمّ .

ما أحرق ببغداد فكان سبعة عشر [ألف إنسان][1] وثلثمائة دكان وثلثمائة وعشرين دارا ، أجرة ذلك فى الشهر ثلاثة وأربعون [ألف دينار][2] . فلمّا وقع ذلك قال له رجل : أيّها الوزير أرَيْتَنا قدرتك ونحن نأمل من الله أن يُرِيَنا قدرته فيك ! فبعد قليل قبض عليه عزّ الدولة وصادره وعاقبه ، ثم سُقِىَ ذراريح فتقرّحت مثانته وهلك فى ذى الحجة .

الذين ذكر الذهبىّ وفاتهم فى هذه السنة، قال : وفيها تُوفّى أبو إسحاق إبراهيم ابن محمد بن يحيى المُزَكّى . وأبو العباس إسماعيل بن عبد الله[3] بن محمد بن ميكال . وأبو بحر محمد بن الحسن بن كوثر البَرْبَهارِىّ[4] ، وأبو جعفر محمد بن عبد الله البَلْخِىّ شيخ الحنفية ببخارى فى ذى الحجة، كان إمام عصره بلا مدافعة . وأبو عمر[5] محمد بن موسى بن فُضالة . وأبو الحسن محمد بن هانئ شاعر الأندلس .

§ أمر النيل فى هذه السنة — الماء القديم خمس أذرع وسبع عشرة إصبعا . مبلغ الزيادة سبع عشرة ذراعا وإصبعان .

ذكر ولاية المعزّ العُبَيْدى على مصر

هو أبو تميم مَعَدّ بن المنصور إسماعيل بن القائم بأمر الله محمد بن المهدىّ عبيد الله العبيدىّ الفاطمىّ المغربىّ الملقّب بالمعزّ لدين الله ، والذى تُنسب إليه القاهرة

(١) التكملة عن ابن الأثير وعقد الجمان . (٢) تكملة عن عقد الجمان . (٣) كذا فى تاريخ الاسلام للذهبي وشذرات الذهب . وفى الأصل : «اسماعيل بن عبد الله... ابن ميكائيل» وهو تحريف . (٤) كذا فى تاريخ الاسلام للذهبي وشرح قصيدة لامية فى التاريخ وشذرات الذهب واللباب فى معرفة الأنساب . وفى الأصل : «الحسن بن موسى» . وهو خطأ .
(٥) كذا فى شرح قصيدة لامية فى التاريخ وشذرات الذهب والذهبي . وفى الأصل : «أبو عمرو» وهو تحريف .

وزين الشوارع المذكورة، وأقبل أهل الريف إلى القاهرة للفرجة على قدوم السلطان وعلى الزينة، فإنّ الناس كانوا أخرجوا الحُلِىّ والجواهر واللآلئ وأنواع الحرير فزيّنوا بها، ولم ينسلخ شهر رمضان حتّى تهيّأ أمرُ القِلاع ؛ وعَمِل ناصر الدين محمد ابن الشَّيْخىّ والى القاهرة قلعة بباب النصر فيها سائرُ أنواع الجِدّ والهزل ونصَب عِدّةَ أحواض ملأها بالسُّكّر والليمون وأوقف مماليكه بشربات حتّى يَسْقُوا العسكر.

قلت : لو فعَل هذا فى زماننا والى القاهرة لكان حصَل عليه الإنكارُ بسبب إضاعة المال، وقيل له : لِمَ لا حملتَ إلينا ما صرفتَه ؟ فإنّه كان أنفع وخيرًا من هذا الفُشار[1]، وإنما كانت نفوس أولئك غَنِيّةً وهممهم عليّة، وما كان جُلّ قصدهم إلا إظهارَ النِّعمة والتفاخر فى الحشم والأَسْمِطة والإنعامات حتى يُشاع عنهم ذلك ويُذْكَر إلى الأبد، فرَحِم الله تلك الأيامَ وأهلَها ! .

ودخل السلطان إلى القاهرة فى يوم الثلاثاء ثالث عشرين شوّال، وقد خرج الناس إلى لقائه وللفُرْجة عليه، وبلَغ كِراءُ البيت الذى يمرّ عليه السلطان من خمسين درهما إلى مائة درهم ؛ فلمّا وصل السلطان إلى باب النصر ترجّل الأمراء كلّهم، وأوّل من ترجّل منهم الأمير بدر الدين بَكْتاش الفَخْرىّ أمير سلاح وأخذ يَحْمِل سلاح السلطان، فأمره السلطان أن يركب لكِبَر سِنّه ويحمل السلاح خلفه فامتنع ومشَى، وحمل الأمير مبارز الدين سوار[2] الرومى أمير شِكار القبةَ، والطير على رأس السلطان، وحَمَل الأمير بَكْتَمُر أميرُ جانْدار العصا، والأميرُ سَنْجَر [الجَمَقْدار][3] الدَّبُّوس، ومشَى كلُّ أمير فى منزلته وفَرَش كلٌّ منهم الشُّقَق من قلعته إلى قلعة غيره

(١) الفشار : الهذيان، وليس من كلام العرب، وإنما هو من آستعمال العامة . والعامة تبنى منه فعلا فتقول : فشر وفشّر (عن أقرب الموارد) . (٢) فى الأصلين : «بسوار الرومى» . والتصحيح عن السلوك والدرر الكامنة . وقد ذكر صاحب الدرر أنه توفى سنة ٧٠٤ هـ . (٣) زيادة عن السلوك وتاريخ سلاطين المماليك، وهو حامل الصولجان .

التى أنشئوها بالشوارع . وكان السلطان إذا تجاوز قلعة فُرِش من القلعة المجاورة لها الشُّقَق، حتّى يمشى عليها بفرسه مَشْيًا هيّنًا من غير هَرْج بسكون ووقار لأجل مَشْى الأمراء بين يديه . وكان السلطان كلّما رأى قلعة أمير أمسك عن المشى ووقف حتّى يُعايِنَها ويعرفَ ما آشتملت عليه هو والأمراء حتى يجبُر خاطر فاعلها بذلك .

هذا والأمراء من التتار بين يديه مقيّدون ورءوسُ من قُتِل منهم معلّقةٌ فى رقابهم، وألفُ رأس على ألف رُمْح، وعدّةُ الأَسْرَى ألفٌ وستمائة، وفى أعناقهم أيضا ألفُ وستمائة رأس، وطبولُهم قدّامهم مخرقة . وكانت القِلاع[1] التى نُصِبت أوّلها قلعة الأمير ناصر الدين آبن الشَّيْخى والى القاهرة بباب النصر، ويليها قلعةُ الأمير علاء الدين مُغْلَطاى أميرُ مجلس، ويليها قلعة آبن أَيْتَمُش السعدى، ثم يليها قلعة الأمير سَنْجَر الجاولى، وبعده قلعة الأمير طُغْرِيل الإيغانى ثم قلعة بَهادُر اليُوسُفى، ثم قلعة سَوْدِى[2]، ثم قلعة بِيلِيك الخَطِيرى، ثم قلعة بُرُلْغِى، ثم قلعة مبارز الدين أمير شكار، ثم قلعة أَيْبَك الخازِنْدار، ثم قلعة سُنْقُر الأعسر، ثم قلعة بِيبَرْس الدَّوادار، ثم قلعة سُنْقُر الكاملى، ثم قلعة موسى[3] آبن الملك الصالح، ثم قلعة الأمير آل ملك، ثم قلعة علم الدين الصوابى، ثم قلعة الأمير جمال الدين الطشلاقى، ثم قلعة الأمير [سيف الدين][4] آدم، ثم قلعة الأمير سَلّار [النائب][4]، ثم قلعة الأمير بِيبَرْس الجاشْنَكِير، ثم قلعة بَكْتاش أمير سلاح، ثم قلعة الطَّواشى مُرْشِد[5] الخازِندار، وكانت قلعته على باب

(١) فى الأصلين : «وكانت عدة القلاع... الخ» . وما أثبتناه عن السلوك لأن كلمة : «عدة» مقحمة .
(٢) هو سودى بن عبد الله الناصرى نائب حلب ومن مماليك الملك الناصر محمد بن قلاوون . سيذكر المؤلف وفاته سنة ٧١٤ هـ . وقد ضبطه المؤلف فى المنهل الصافى بالعبارة فقال : (وسودى بفتح السين المهملة وواوا ساكنة ودال مهملة وياء) . (٣) هو موسى بن على بن قلاوون الأمير مظفر الدين ابن الملك الصالح ابن السلطان المنصور قلاوون . توفى سنة ٧١٨ هـ (عن الدرر الكامنة) .
(٤) زيادة عن السلوك . (٥) هو مرشد بن عبد الله الخازندار الطواشى شهاب الدين المنصورى . توفى سنة ٧١٦ هـ (عن الدرر الكامنة) .

وقُرِئَ هذا العهد على منابر الجوامع بالقاهرة ، فلما بلغ القارئُ[1] إلى ذكر الملك الناصر صاحت العوام: نَصَره الله نصره الله! وكررت ذلك. وقَرَأ، فلمّا وصَل إلى ذكر الملك المظفّر صاحوا : لا، ما نريده! ووَقَع فى القاهرة ضجّة وحركةٌ بسبب ذلك . انتهى .

ثم قَدِم على الملك المظفّر من الشام على البريد الأميرُ بهادُر آص يَحُثُّ الملك المظفر على الخروج إلى الشام بنفسه، فإن النوّاب قد مالوا كلُّهم إلى الملك الناصر، فأجاب أنّه لا يخرج، وآحتجّ بكراهيته للفتنة[2] وسَفْك الدماء، وأنّ الخليفة قد كَتَب بولايته وعَزَل الملك الناصر فإن قَبِلوا وإلّا تَرَك المُلك . ثم قَـدِم أيضا الأميرُ بلاط بكتاب الأمير بُرُلْغِى، وفيه أن جميع من خرج معه من أمراء الطباخاناه لَحِقُوا بالملك الناصر وتَبِعهـم خَلْقٌ كثير ، ولم يتأخر غيرُ بُرُلْغِى وآقوش نائب الكَرَك وأَيْبَـك البغدادى، وألدِكز والفتّاح، وذلك لأنّهم خواصّ الملك المظفّر .

وأمّا الملك الناصر فإنّه سار من الكَرَك بمن معه فى أوّل شعبان يريد دمشق بعد أمور وقعت له؛ نذكرها فى أوائل ترجمته الثالثة . فلمّا سار دخل فى طاعته الأمير قُطْلُوبك المنصورىّ والحاج بهادُر وبَكْتَمُر الحُسامىّ حاجب حُجّاب دمشق وعَلَم الدين سَنْجَر الجاولى . وصار الملك الناصر يتأنّى فى مَسيره من غير سُرْعة حتّى يتبيّن ما عند أمراء دمشق الذين أخرجهم الأفرم لحفظ الطرقات قبـل ذلك، فكتبـوا أمراءُ دمشق المذكورون إلى الأفرم أنّه لا سبيل لهم إلى محاربة الملك الناصر، وأرادوا بذلك إمّا أن يخرج بنفسه فيقبضوه أو يسيرَ عن دمشق إلى جهة أخرى فيأتيهم بقيّة الجيش وكان كذلك . فإنّه لـمّا قَدِم كتابُهم عليه بدمَشق شاع بين الناس مجىءُ الملك

(١) فى الأصلين : « فلما قرأ القارئ إلى ذكر... الخ » . وتصحيحه عن السلوك .

(٢) فى الأصلين : «بكراهيه نفسه» . وتصحيحه عن السلوك .

الناصر من الكرك فثارت العوام وصاحوا : نصر الله الملك الناصر! وتسلّل عسكر من دمشق طائفةً بعد طائفة إلى الملك الناصر. وآنفرط الأمر من الأفرم وآتّفق الأمير بيبَرْس العَـلَائِى[1] والأمير بيبَرْس[2] المجنون بمن معهما على الوثوب على الأفـرم والقبض عليه، فلم يثبت عند ما بلغه ذلك، وآستدعى علاء الدين [علىّ][3] بن صبيح، وكان من خواصّه وخرج ليلًا وتوجّه إلى جهة الشَّقِيف[4] ، فركِب قُطْلُو بَك والحاجّ بهـادُر عند ما سَمِعا خبرَ الأفرم ، وتوجّها إلى الملك الناصر ، وكانا كاتباه بالدخول فى طاعته قبل ذلك، فسُرّ بهما وأنعم على كلّ واحد منهما بعشرة آلاف درهم؛ وقَدِم على الناصر أيضا الجـاولى وجُوبان وسائر من كان معهم، فسار بهم الملك الناصر حتى نزل الكُسْوة ، وخرج إليه بقيّة الأمراء والأجناد . وقد عُمِل له سائر شِـعار السـلطنة من السناجق الخليفتيّة والسلطانيّـة والعصائب والجَتْر[5] والغاشية[6]، وحَلَف العساكر وسار يوم الثلاثاء ثانى عشر شعبان[7] يريد مدينـة دِمَشق ، فدخلها من غير مدافع بعد ما زُيّنت له زينة عظيمة، وخرَج جميع الناس إلى لقائه على آختـلاف طبقاتهم حتى صغار الكُتّاب ، وبَلَغ كِراءُ البيت من البيوت التى بمَيْدان الحصى إلى قلعة دِمَشق للتفرّج على السلطان من خمسمائة درهم إلى مائة درهم؛ وفُرِشت الأرض بشِقاق الحرير الملوّنة، وحَمَل الأمير قُطْلُوبَك المنصورىّ الغاشية، وحَمَل الأميرُ الحاج بهادُر الجَتْر، وترجّل الأمراء والعساكر بأجمعهم ومَشَوْا بين يديه حتّى نزل بالقصر [الأبلق][8] ؛ وفى وقت نزوله قَدِم مملوك الأمير قَرَاسُنْقُر نائب حلب لكشف الخبر

(١) توفى سنة ٧١٢ هـ (عن الدرر الكامنة) . (٢) توفى سنة ٧١٥ هـ عن المصدر المتقدّم .

(٣) زيادة عن السلوك، وفيه وفى عقد الجمان : «على بن صبيح» . (٤) يريد شقيف أرنون، وراجع الحاشية رقم ٢ ص ١٤٢ من الجزء السابع من هذه الطبعة . (٥) راجع الحاشية رقم ١ ص ٦٠ من هذا الجزء . (٦) راجع الحاشية رقم ٣ ص ٤ من الجزء السابع من هذه الطبعة .

(٧) فى التوفيقات الإلهامية أن أول شعبان هذه السنة يوافق يوم الأحد . (٨) زيادة عن السلوك .

سير أعلام النبلاء

تصنيف

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

المتوفى

٧٤٨هـ - ١٣٧٤م

حقق نصوصه، وخرّج أحاديثه، وعلّق عليه

شعيب الأرنؤوط و حسين الأسد

مؤسسة الرسالة

ومحمد بن عُبيد بن حسَّان ، ومحمد بن عُبَيْد المحاربي ، ومحمد بن عُثمان العثماني ، ومحمد بن علي بن الحَسَن بن شَقِيق ، ومحمد بن عَمرو الباهلي ، وأبو كُريب محمد بن العَلاء ، ومحمد بن أبي غالب ، ومحمد بن المثنى ، ومحمد بن المِنْهال أخو حجَّاج ، ومحمد بن يحيى بن سَعيد القَطَّان ، ومحمد بن يحيى بن أبي سَمِيْنة ، ومحمد بن يَزيد العِجْلي ، ومحمد بن يعقوب أبو الهيثم - سمع : مُعْتمراً - ومُحْرِز بن عَون ، ومَخْلد بن الحسَن ، ومُصعب الزُّبَيري ، ومُعاوية بن عبد الله بن مُعاوية الزُّبَيري ، عن سَلَّام أبي المُنْذر ، ونَصر بن علي ، ونُوح بن حَبيب ، وهَارون بن مَعروف ، وهُدْبة بن خالد ، وهَدِية بن عبد الوهَّاب ، وهُرَيم[1] بن عبد الأعلى ، وهَنَّاد ، ويحيى بن أيُّوب البَلْخي ، ويحيى بن داود الواسِطي ، ويحيى بن عُثمان الحَرْبي ، ويَعقوب بن إسماعيل بن حمَّاد بن زَيد ، ويوسُف بن يَعقوب الصَّفَّار ، وأبو عبد الله البصري العَنْبري ، كأنه محمد بن عبد الرَّحمن ، وأبو عُبَيْدة بن الفُضيل ، وأبو موسى الهرَوي إسحاق بن إبراهيم . وسائر هؤلاء حدَّث عنهم في « مُسْنَد » أبيه ، سِوى بعض الأحمدين .

قال أبو يَعلى بن الفَرَّاء : وجدْتُ على ظهر كتابٍ رواه أبو الحُسَين السُّوسَنْجِرْدي ، عن إسماعيل الخُطَبي ، قال : بَلَغَني عن أبي زُرْعَة أنَّه قال : قال لي أحمد بن حَنبل : ابني عبد الله محظوظٌ من علم الحديث ، الخُطَبي يشُك ، لا يكادُ يُذاكرني إلَّا بما لا أحفظ[2] .

قال أبو علي بن الصَّوَّاف : قال عبد الله بن أحمد بن حَنبلٍ : كل شيءٍ أقول : قال أبي ، فقد سمعتُه مَرَّتين وثلاثة ، وأقلُّه مرة[3] .

---

(١) في الأصل : « هريمة » ، والتصحيح من « التهذيب » وفروعه .

(٢) تاريخ بغداد : ٣٧٦/٩

(٣) المصدر السابق .

قال ابنُ أبي حاتم : كتبَ إليَّ عبدُ الله بمسائل أبيه ، وبعلل الحديث[1] .

وقال أبو الحسين أحمد بن جَعْفَر بن المُنَادي : لم يكن في الدُّنيا أحدٌ أروى عن أبيه من عبد الله بن أحمد ، لأنَّه سَمِعَ منه « المُسْنَد » ، وهو ثلاثون ألفاً ، و« التَّفْسير » ، وهو مئة ألف وعشرون ألفاً ، سمع منه ثمانين ألفاً ، والباقي وِجَادَةً[2] ، وسمع « النَّاسخ والمنسوخ » و « التاريخ » ، و« حديث شُعبة » ، و« المقدم والمؤخر في كتاب الله » ، و« جوابات القُرآن » ، و« المناسك الكبير » و« الصَّغير » ، وغير ذلك من التَّصانيف ، وحديث الشُّيوخ . قال : وما زلنا نرى أكابر شُيوخنا يَشْهدون له بمعْرِفة الرِّجال وعِلَل الحديث ، والأسماء والكُنى ، والمواظَبَة على طَلَب الحديث في العِراق وغيرها ، ويذكرون عن أسْلافهم الإقرارَ له بذلك ، حتَّى إنَّ بعضَهم أسرَف في تَقْرِيظه إياه بالمعرفة ، وزِيادة السَّمَاع للحديث على أبيه[3] .

---

(١) الجرح والتعديل : ٧/٥ .

(٢) الوجادة : أن يجد طالب العلم أحاديث بخط راويها ، سواء لقيه أو سمع منه ، أو لم يلقه ولم يسمع منه ، أو ان يجد أحاديث في كتب لمؤلفين معروفين ، ولا يجوز له أن يرويها عن أصحابها ، بل يقول : وجدت بخط فلان ، إذا عرف الخط ووثق منه ، أو يقول : قال فلان ، أو نحو ذلك .

وفي « مسند » أحمد شيء كثير من ذلك ، نقلها عنه ابنه عبد الله ، يقول فيها : وجدت بخط ابي في كتابه .

وجزم غير واحد من المحققين بوجوب العمل بالوجادة عند حصول الثقة بما يجده ، أي : يثق بأن هذا الخبر أو الحديث بخط الشيخ الذي يعرفه ، أو يثق بأن الكتاب الذي ينقل منه ثابت النسبة إلى مؤلفه ، ولا بد بعد ذلك من اشتراط أن يكون المؤلف ثقة مأموناً ، وأن يكون إسناد الخبر صحيحاً حتى يجب العمل به .

والوجادة الجيدة ، المستوفية للشروط السابقة ، لا تقل في الثقة عن الإجازة بأنواعها ، والكتب الأصول الأمَّات في السنة وغيرها ، تواترت روايتها إلى مؤلفيها بالوجادة ومختلف الأصول الخطية العتيقة الموثوق بها .

(٣) انظر تهذيب التهذيب : ١٤٢/٥ - ١٤٣ .

طبقات الشافعية الكبرى

لشيخ الاسلام علم الاعلام حجة الحفاظ والمفسرين
سيف النظار والمتكلمين ناصر السنة مؤيد الملة
تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب
ابن تقي الدين السبكي
رضي الله عنه
ونفعنا به

الطبعة الثانية

دار المعرفة
للطباعة والنشر والتوزيع
هاتف ٢٣٦٧٦٩ — ٢٤٦١٦١
ص.ب ٥٧٦٩
بيروت — لبنان

السداد ولى قضاء القضاة ببغداد بعد موت أبى عبد الله الدامغانى سنة ثمان وسبعين الى أن تغير عليه المقتدى بالله لامر فمنع الشهود من حضور مجلسه مدة فكان يقول ما انعزل حتى يتحقق على الفسق (قلت) لعله كان يرى ذلك والمذهب انه ينعزل بالعزل وان لم يفسق ثم ان الخليفة خلع عليه واستقام أمره وقال أبو على بن سكرة ورع زاهد وأما العلم فكان يقال لو رفع مذهب الشافعى أمكنه أن يمليه من صدره وقال محمد بن عبد الملك الهمدانى كان حافظا لتعليقة القاضى أبى الطيب كانها بين عينيه (قلت) وكان من قضاة العدل واتفقت منه محاسن أيام قضائه وكان الذى أشار على الخليفة بولايته عند موت الدامغانى الوزير أبو شجاع فامتنع الشامى من القبول فمازالوا به حتى تقلده وشرط أن لا يأخذ رزقا ولا يقبل شفاعة ولا يغير ملبوسه فاجيب الى ذلك قال عبد الوهاب الانماطى لم يكن الشامى يتبسم في مجلسه قط قال ولما منعت الشهود من حضور مجلسه وقعد في بيته نفذ اليه القاضى أبو يوسف القزوينى المعتزلى ما عزلك الخليفة انما عزلك النبى صلى الله عليه وسلم قال كيف ذلك قال لانه قال لا يقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان فانت طول عمرك غضبان وقال محمد بن عبد الملك الهمدانى كان لا يقبل من سلطان عطية ولا من صديق هدية وكان يعاب بالحدة وسوء الخلق وقال ابن النجار ما استناب أحدا في القضاء وكان يسوى بين الوضيع والشريف في الحكم ويقيم جاه الشرع فكان هذا سبب انقلاب الاكابر عنه فالصقوا به ما كان منه بريئا من أحاديث ملفقة ومعايب مزورة وقال الفقيه أحمد بن عبد الله بن الانبوسى جاء أمير المؤمنين الى القاضى الشامى فادعى شيئا وقال بينتى فلان والمشطب الفرغانى الفقيه فقال لا اقبل شهادة المشطب لانه يلبس الحرير فقال السلطان ملكشاه ووزيره نظام الملك يلبسانه فقال ولو شهدا عندى ما قبلت شهادتهما أيضا قال ابن الانبوسى كان له كيسان أحدهما يجعل فيه عمامته وقميصه والعمامة كتان والقميص قطن خشن فاذا خرج لبسهما والكيس الآخر فيه فتيت فاذا أراد الاكل جعل منه في قصعة وقليل من الماء وأكل منه وكان له كراء بيت في الشهر بدينار ونصف كان منه قوته فلما ولى القضاء جاء انسان فدفع فيه أربعة دنانير فابى وقال لا أغير ساكنى وقد ارتبت بك لم لا كانت هذه الزيادة قبل القضاء وكان يشد في وسطه مئزرا ويخلع في بيته ثيابه ثم يجلس وكان يقول ما دخلت في القضاء حتى وجب على توفي في عاشر شعبان سنة ثمان وثمانين وأربعمائة ودفن عند أبى العباس بن سريج

(محمد بن منصور بن عمر بن على) الكرخى بالخاء المعجمة الفقيه أبو بكر البغدادى

وهو ولد الامام أبى القاسم منصور بن عمر الكرخى أحد أصحاب الشيخ أبى حامد ووالد أبى البدر ابراهيم بن محمد الكرخى أحد رواة الحديث قال أبو سعد بن السمعانى كان يسكن قطيعة الربيع من الكرخ وكان صالحا متدينا يرجع الى فضل وعلم سمع أبا على بن شاذان وأبا الحسن محمد بن محمد بن محمد بن ابراهيم البزاز وغيرهما روى لنا عنه اسماعيل بن احمد بن عمر وعبد الوهاب بن المبارك بن احمد الحافظان قال وذكر ابن ناصر الحافظ انه مات ليلة الجمعة وحمل من الغد الى جامع المدينة فصلى عليه فيه ثانى جمادى الاولى سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة ودفن الى مقبرة باب حرب

﴿محمد بن هبة الله بن ثابت﴾ أبو نصر البندنيجى نزيل مكة ويعرف بفقيه الحرم كان من كبار أصحاب الشيخ أبى اسحاق الشيرازى وقد سمع الحديث وحدث عنه اسماعيل بن محمد الحافظ وغيره وكان يقرأ في كل أسبوع ستة آلاف مرة قل هو الله أحد ويعتمر في رمضان ثلاثين عمرة وهو ضرير يؤخذ بيده توفي سنة خمس وسبعين واربعمائة وقد نيف على الثمانين قال أبو نصر البندنيجى في المعتمد ليس للشافعى نص في غير الغنم في العقيقة وعندى لا يجزئ غيرها

﴿محمد بن هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائى﴾ أبو بكر بن الحافظ أبى القاسم الطبرى البغدادى قال ابن الصلاح كثير السماع واسع الرواية صدوق مأمون سمع هلالا الحفار وأبا الحسين بن بشران وأبا الحسين بن الفضل القطان وغيرهم سمع منه أبو القاسم الرميلى الحافظ وغيره من الحفاظ (قلت) واسماعيل بن السمرقندى وعبد الوهاب الانماطى وطائفة قال ابن الصلاح وسئل عن مولده فقال في ذى الحجة سنة تسع واربعمائة ببغداد بدرب المروزى قال شيخنا الذهبى فيكون سماعه من الحفار حضورا (قلت) لأن الحفار مات سنة أربع عشرة وأربعمائة قال شيخنا الذهبى وقد بادر من ذكر هذا الرجل في علماء الشافعية فانه ليس هناك (قلت) قد أورده ابن الصلاح في الشافعية مات ببغداد في جمادى الاولى سنة اثنتين وسبعين وأربعمائة

﴿محمد بن هبة الله بن محمد ابن الحسين﴾ الامام الكبير أبو سهل ولد جمال الاسلام أبى محمد بن القاضى أبى عمر البسطامى ثم النيسابورى وهو الذى يقال له أبو سهل بن الموفق والموفق لقب والده جمال الاسلام ولد سنة ثلاث وعشرين وأربعمائة قال فيه عبد الغافر سلالة الامامة وقرة عين أصحاب الحديث انتهت اليه زعامة الشافعية بعد أبيه فاجراها أحسن مجرى ووقعت في أيامه محن ووقائع للاصحاب وكان يقيم رسم التدريس وسمع

فاحترق من فيها منهم أبو نصر الحرجردى وابن عبد الرزاق وكان ذلك في الثامن عشر من رجب سنه ثمان واربعين وخمسمائه

﴿عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن مصعب بن أبى سعيد﴾ كمال الدين أبو البركات بن الانبارى النحوى صاحب التصانيف المفيدة وله الورع المتين والصلاح والزهد سكن بغداد وتفقه على أبى منصور بن الرزاز وقرأ النحو على أبى السعادات ابن الشجرى واللغة على أبى منصور بن الجواليقى وصار شيخ العراق في الادب من غير مدافع له التدريس فيه ببغداد والرحلة اليه من سائر الاقطار ثم انقطع في منزله مشتغلا بالعلم والعبادة والافادة قال الموفق عبد اللطيف لم أر في العباد والمنقطعين أقوى منه في طريقه ولا أصدق منه في أسلوبه جد محض لايعتريه تصنع ولا يعرف السرور ولا أحوال العالم وكان له من أبيه دار يسكنها ودار وحانوت مقدار أجرتهما نصف دينار في الشهر يقنع به ويشترى منه ورقا وسير اليه المستضى خمسمائة دينار فردها فقالوا له اجعلها لولدك فقال ان كنت خلقته فأنا أرزقه وكان لايوقد عليه ضوأ وتحته حصير قصب وعليه ثوب وعمامة من قطن يلبسهما يوم الجمعة فكان لايخرج الا للجمعة ويلبس في بيته ثوبا خلقا وكان ممن قعد في الخلوة عند الشيخ أبى النجيب

﴿قلت﴾ سمع الحديث من أبى منصور محمد بن عبد الملك بن خيرون وأبى البركات عبد الوهاب بن المبارك الانماطى وأبى نصر أحمد بن نظام الملك ومحمد بن محمد بن محمد بن عطاف الموصلى وغيرهم وحدث باليسير روى عنه الحافظ أبو بكر الحازمى وابن الدبيثى وطائفة ومن تصانيفه في المذهب هداية الذاهب في معرفة المذاهب وبداية الهداية وفي الاصول الداعى الى الاسلام في أصول الكلام والنور اللائح في اعتقاد السلف الصالح واللباب وغير ذلك وفي النحو واللغة مايزيد على الخمسين مصنفا وله شعر حسن كثير توفي ليلة الجمعة تاسع شعبان سنة سبع وسبعين وخمسمائة ودفن في تربة الشيخ أبى اسحق الشيرازى

﴿عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن ابراهيم بن موسى﴾ أبو القاسم بن أبى سعيد الشاوسى ثم السرخسى فقيه ورع تفقه على محيي السنة البغوى وبعده على عبد الرحمن ابن عبد الله التيمى قال ابن السمعانى وكان حافظا للمذهب وتوفي كهلا سنة ست أوخمس وخمسين وخمسمائة

﴿عبد الرحمن بن محمد بن محمد﴾ أبو الفتوح السلمونى اللباد من أهل نيسابور

تفقه على أبى نصر القشيرى بنيسابور وأبى بكر السمعانى بمرو قال ابن السمعانى كان اماما فاضلا ورعا تقيا لطيفا محتاطا كثير العبادة دائم المجاهدة اقتصر على خشونة العيش ولازم العزلة مات باصبهان في شهر رمضان سنة ست وثمانين وخمسمائة

﴿عبد الرحمن بن محمد بن محمود بن الحسن القزوينى﴾ أبو حامد بن أبى الفرج ابن الشيخ أبى حاتم الانصارى كان اماما مفتيا مناظرا من بيت الفضل والدين ورد خراسان ودخل الى ماوراء النهر وتفقه بتلك الديار توفي بآمل في ذى القعدة سنة ثمان وعشرين وخمسمائة ووالده أبو الفرج محمد بن أبى حاتم فقيه صالح حج وضاع له ابن يشبه أن يكون هذا قبل وصوله الى المدينة فقال بعضهم فجعل يتمرغ في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في التراب ويتشفع به عليه أفضل الصلاة والسلام في لقى ولده والخلق حوله فبيناهو في تلك الحال اذ دخل ابنه من باب المسجد وجده الشيخ أبو حاتم من أعلام المذهب

﴿عبد الرحمن بن هبة الرحمن بن عبد الواحد بن عبد الكريم القشيرى﴾ أبو خلف بن أبى سعد النيسابورى ولد بها في المحرم سنة أربع وتسعين وخمسمائة وولى خطابة نيسابور بعد والده وكان ضريرا وكان ورعا عالما مليح الوعظ سمع من عبد الغفار الشيروى واسماعيل بن عبد الغافر الفارسى وخلق وروى عنه عبد الرحيم بن السمعانى توفي بنيسابور يوم عاشوراء سنة تسع وخمسين وخمسمائة

﴿عبد الرحيم بن رستم﴾ أبو الفضائل الزنجانى تفقه ببغداد على أبى منصور الرزاز وقدم دمشق فدرس بالمجاهدية ثم بالغزالية ثم ولى قضاء بعلبك وقتل بها شهيدا قال الحافظ ابن عساكر كان عالما بالمذهب والاصول وعلوم القرآآت قتل ببعلبك في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وخمسمائة

﴿عبد الرحيم بن عبد القاهر بن عبد الله بن عمويه السهروردى﴾ أبو الرضا بن أبى النجيب الواعظ الصوفي مات بعد الستين والخمسمائة

﴿عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن﴾ الاستاذ أبو نصر بن الاستاذ أبى القاسم القشيرى الامام العلم بحر مغدق زخار وحبر هو في زمانه رأس الاحبار اذا قيل كعب الاحبار وهمام مقدم وامام تقتدى به الهداة وتأتم نما من تلك الاصول الطاهرة غصنه المورق وسما على الانجم الزاهرة بدره المشرق ورع يأنف أن يعد غير دار السلام دارا ويستقل الجوزاء اذا هو جاوزها أن يتخذ فيها قرارا يجلى ما أشكل ليل المدلهمات وأمسا ومصل يسمع الناس نكلامه فلاتسمع لهم الاهمسا تلتقط الدرر من كلمه وينافر

الروضتين

في أخبار الدولتين

تأليف الشيخ الامام العالم الفاضل الصدر الكامل
الأوحد فريد عصره وحيد دهره مجموع الفضائل

شهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن اسمعيل
ابن ابراهيم المقدسي الشافعي

رواية الشيخ الإمام مجد الدين ابي المظفر يوسف بن محمد بن عبد الله الشافعي عفا الله عنه

دار الجيل
بيروت ١٧٢

وبأمر بحضور العلماء والفقهاء ويأمر بإزالة الحاجب والبواب حتى يصل اليه الضعيف والقوى والفقير والغنى ويكلمهم باحسن الكلام ويستفهم منهم بأبلغ انتفاهم حتى لا يطمع الغنى فى دفع الفقير بالمال ولا القوى فى دفع الضعيف بالقتال ويحضر فى مجلسه العجوز الضعيفة التى لا تقدر على الوصول الى خصمها ولا المكالمة معه فيأمر من اذا لها فتغلب خصمها طمعا فى عدله ويعجز الخصم عن دفعها خوفا من عدله فيظهر الحق عنده فيجرى الله تعالى على لسانه ما هو موافق الشريعة ويسأل العلماء والفقهاء عما يشكل عليه من الامور المعاصة فما يجرى فى جنسه الا محض الشريعة قال وأما زمانه فهو مصروف الى مصالح الناس والنظر فى أمور الرعية والشفقة عليهم وأما فكره ففى اظهار شعار الاسلام وتأسيس قاعدة الدين من بناء المدارس والربط والمساجد حتى ان بلاد الشام كانت خالية من العلم وأهله وفى زمانه صارت مقر العلماء والفقهاء والصوفية لصرف همته الى بناء المدارس والربط وترتيب أمورهم والناس آمنون على أموالهم وأنفسهم ولو لم يكن من هذه الخصال الا ما علم منه وشاع انه اذا وعد وفى واذا أوعد عفا واذا تحدث بشئ وقف عليه ولا يخالف قوله ولا يرجع عن لفظه ومنطقه لكفى ولا يجرى فى مجلسه الفسق والفجور والشتم والغيبة والقدح فى الناس والكلام فى اعراضهم كما يجرى فى مجالس سائر الملوك ولا يطمع فى أخذ أموال الناس ولا يرضى بان يأخذ أحد من أموال الشريعة شيئا بغير حق قال وبلغنا باخبار التواتر عن جماعة يعتمد على قولهم انه أكثر الليالى يصلى ويناجى ربه مقبلا بوجهه عليه ويؤدى الصلوات الخمس فى أوقاتها بتمام شرائطها وأركانها وركوعها وسجودها قال وبلغنا عن جماعة من الصوفية الذين يعتمد على أقوالهم ممن دخل ديار القدس للزيارة حكاية عن الكفار انهم يقولون ابن القسيم له مع الله سر فانه ما يظفر علينا بكثرة جنده وعسكره وانما يظفر علينا بالدعاء وصلاة الليل فانه يصلى بالليل ويرفع يده الى الله ويدعو فالله سبحانه وتعالى يستجيب له دعاءه ويعطيه سؤله وما يرد يده خائبة فيظفر علينا قال فهذا كلام الكفار فى حقه قال وحدثنا الشيخ داود المقدسى خادم قبر شعيب على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام قال حضرت فى دار العدل فى شهر ربيع الاول سنة ثمان وخمسين فقام رجل وادعى على الملك العادل ان أباه أخذ من ماله شيئا بغير حق قال وأنا مطالب لك بذلك فقال نور الدين أنا ما أعلم ذلك فان كان لك بينة تشهد بذلك فهاتها وأنا أرد اليك ما يخصنى فانى ما ورثت جميع ماله كان هناك وارث غيرى فمضى الرجل ليحضر البينة فقلت فى نفسى هذا هو العدل قال وحضر رجل زاهد فيه سمة الخير معروف بالصلاح والسداد فسألت عنه فقالوا أخو الشيخ أبى البيان وكان قد اودع عند أخيه أبى البيان وديعة وقد توفى فادعى المودع على هذا الشيخ انه يعلم بالوديعة وطالبه بالرد عليه فأنكر هذا الرجل علمه بالوديعة فأوجب عليه القاضى كمال الدين حكم الشرع ان يحلف انه لا علم له بهذه الوديعة فحلف على ذلك فجعل المودع يشنع عليه ويقول انه حلف كاذبا ويتكلم فى عرضه ويقول فى حقه من التمس وغيره فحضر عند الملك العادل شاكيا منه وذاكرا سيرته وطريقته ومن الذى يقدر ان يقول فى حق هذا ويتعرض بالتماسه من الملك العادل والتقدم باحضاره والانكار عليه فيما يقول فى حقه فلما فرغ من الكلام ورمى ما كان فى جعبته من دعوى الحقيقة والطريقة وكان حاصله التماس الانكار عليه فقال الملك العادل أليس ان الله تعالى يقول فى كتابه واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما فاذا كان هو يجهل عليك ويقول فى حقك بالجهل ما لا يجوز فيجب عليك ان لا تعمل معه مثل معاملته فتكون مثله فكأنك قابلت الاساءة بالاساءة ومن حقك ان تقابل الاساءة بالاحسان فقلت فى نفسى الحق ما قال الملك العادل أما قراء هذا فى كتب التفاسير فثبت فى قلبه أو أجراه الله على لسانه وأنطقه به قال وحضر جماعة من التجار وشكوا ان القراطيس كان ستون منها بدينار وتزيد وتنقص فيخسرون فسأل الملك العادل عن كيفية الحال فذكروا ان عقد المعاملة على اسم الدينار ولا يرى الدينار فى الوسط وانما يعدون القراطيس بالسعر تارة ستين بدينار وتارة سبعة وستين بدينار وأشار كل واحد من الحاضرين على نور الدين ان يضرب الدينار باسمه وتكون المعاملة بالدنانير الملكية وتبطل القراطيس بالكلية فسكت ساعة وقال اذا ضربت الدينار وأبطلت المعاملة بالقراطيس فكأنى خربت بيوت الرعية فان كل واحد من السوقة عنده عشرة آلاف وعشرون ألف قرطاس أى شئ يعمل به فيكون سببا لخراب بيته قال فأى شفقة تكون أعظم وأكثر من هذا على الرعية قال وحضر صبى وبكا عند الملك العادل وذكر ان أباه محبوس على أجرة حجرة من حجر الوقف فسأل عن حاله

فقالوا هذا الصبى ابن الشيخ أبى سعد الصوفى وهو رجل زاهد قاعد فى حجرة للوقف وليس له قدرة على الاجرة وقد حبسه وكيل الوقف لانه اجتمع عليه أجرة سنة فسأل الملك العادل كم أجرة السنة فقالوا مائة وخمسون قرطاسا وذكروا سيرته وطريقته وفقره فرق له وأنعم عليه وقال نحن نعطيه كل سنة هذا القدر ليصرفه الى الاجرة ويقعد فيها وتقدم بذلك وباخراجه من الحبس فوصل الى قلب كل واحد من الحاضرين الفرح حتى كأن الانعام كان فى حقه أخبرنا افتخار الدين عبد المطلب الهاشمى قال كان عند القاضى تاج الدين عبد الغفور بن عثمان الكردى قاضى حلب غلام قد جعله لمجلس الحكم يدعى سويدا يحضر الخصوم الى مجلس الحكم فحضر بعض التجار وادعى ان له على نور الدين دعوى فقال الكردى لسويد المذكور امض الى نور الدين وادعه الى مجلس الحكم وعرفه انه حضر شخص يطلب حضوره وكان نور الدين فى الميدان فجاء سويد الى باب الميدان فخرج اسماعيل الخزندار فوجده مقدم سويد اليه وقال سيرنى تاج الدين يعنى القاضى وذكر انه حضر تاجر وذكر ان له دعوى على المولى نور الدين وقد أنفذنى تاج الدين وقال لى كذا وكذا فضحك اسماعيل الخزندار ودخل على نور الدين ضاحكا وقال له مستهزئا يقوم المولى فقال الى أين فقال حضر سويد غلام تاج الدين الكردى وقال ان تاج الدين أرسله يطلب المولى الى مجلس الحكم فأنكر نور الدين على اسماعيل استهزاءه وقال تستهزئ بطلبى الى مجلس الحكم وقال نور الدين يحضر فرسى حتى نركب اليه السمع والطاعة قال الله تعالى انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا وأطعنا ثم نهض وركب حتى دخل باب المدينة فاستدعى سويدا وقال له امض الى القاضى تاج الدين وسلم عليه وقل له انى جئت الى هاهنا امتثالا للامر الشرع واحتاج فى الحضور الى مجلسه الى سلوك هذه الازقة وفيها الاطيان وهذا وكيلى يسمع الدعوى وان توجهت على يمين أحضر ان شاء الله تعالى قال فحضر الوكيل وسمع الدعوى وتوجهت اليمين فقال الكردى قد توجهت اليمين فليحضر فلما بلغ نور الدين ذلك وعلم انه لا مندوحة عن حضور مجلسه لليمين استدعى ذلك التاجر وأصلح الامر فيما بينه وبينه وأرضاه وسمعت قاضى القضاة بهاء الدين يقول حكى لى السلطان الملك الناصر صلاح الدين قال أرسلنى الملك العادل نور الدين الى عمى أسد الدين شيركوه وكان لا يفعل شيئا الا بمشورته فقال امض وقل لاسد الدين قد خطر فى بالى ان أبطل هذه الضمانات بأسرها والمؤن والمكوس واخذ رائه فى ذلك قال فجئت اليه وأنهيت ما قال لى فقال امض وقل له يا مولانا اذا فعلت ذلك فالاجناد الذين أرزاقهم على هذه الجهات من أين تعطيهم وتحتاج اليهم للغزاة وخروج العساكر قال السلطان صلاح الدين فقلت لعمى هذا أمر قد ألهمه الله اياه فساعده عليه فسامحنى وقال امض اليه وقل له ما أقول لك قال فعدت الى نور الدين فأنهيت اليه ما قال عمى فقال امض اليه وقل له اذا كنا نغزو من هذه الجهات تركنا ونقعد ولا نخرج قال فعدت الى عمى وقلت ما قال فقال قل له ان تركوك تقعد فجيد هو فراجعته فى ان لا يثبطه عن ذلك فصاح فى وقال امض اليه وقل له ما أقول لك فجئت اليه وقلت له ذلك فترك ذلك مدة ثم أمضى ما كان عزم عليه قال لى صقر بن يحيى بلغنى ان موفق الدين خالد رأى فى النوم كأن نور الدين دفع اليه ثيابه ليغسلها فقص منامه على نور الدين فتمعر وجه نور الدين فخجل موفق الدين وبقى أياما على غاية من الخجل فاستدعاه يوما نور الدين وقال تعال قد آن لك ان تغسل ثيابى اقعد واكتب باطلاق المؤن والمكوس والاعشار واكتب للمسلمين انى قد رفعت عنكم ما رفعه الله تعالى عنكم وأثبت عليكم ما أثبته الله عليكم قال فكتب موفق الدين توقيعا سمعت خليفة ابن سليمان بن خليفة الفقيه يقول سمعت أبى يقول لما كسر نور الدين يعنى كسرة البقيعة تكلم البرهان البلخى فقال أتريدون ان تنصروا وفى عسكركم الخمور والطبول والزمور كلا وكلا ما مع هذا فلما سمعه نور الدين قام ونزع عنه ثيابه تلك وعاهد الله تعالى على التوبة وشرع فى ابطال المكوس الى ان خرج فى نوبة حارم وكسر الافرنج سمعت صديقنا شمس الدين اسماعيل بن سردكين بن عبد الله النورى وكان ابوه أحد مماليك نور الدين فاعتقه يقول سمعت والدى يقول كان نور الدين محمود رحمه الله يلبس فى الليل مسحا ويقوم يصلى فيه قطعة من الليل قال وكان يرفع يديه الى السماء ويبكى ويتضرع ويقول ارحم العشار المكاس قال لى قاضى القضاة بهاء الدين سير نور الدين الى بغداد كتابا يعلم الخليفة بما أطلق وبمقدار ما أطلق ويسأله ان يتقدم الى الوعاظ بأن يستحلوا من التجار ومن جميع المسلمين له فى حل مما كان قد وصل اليه يعنى من أموالهم فتقدم بذلك وجعل الوعاظ على المنابر ينادون بذلك حدثنى رضى الدين

كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسي

المحتوى على كتب ظاهر الرواية للامام محمد بن الحسن الشيباني
عن الامام الاعظم أبي حنيفة رحمهم الله تعالى ونفع بهم

هذا الكتاب رقى علا وبجمعه * فاق السرخسي سائر الاقران
وتكاملت فيه قواعد مذهب * لابي حنيفة ذى التقى النعمان
نشر التعامل والعبادة نشره * فى كل آونة وكل مكان
لم لا ومعتمد القضاة مقاله * وأئمة الافتاء والعرفان

(تنبيه) قد باشر حضرة العلامة الفاضل الجهبذ الشهير الشيخ محمد راضى الحنفى تصحيح هذا الكتاب بمساعدة جماعة من ذوى الدقة من أهل العلم والله المستعان وعليه التكلان

١٧٦

دار المعرفة
للطباعة والنشر
بيروت - لبنان

الطبعة الثانية

المستأجر غاب المال ضامنا لما انهدمت من سكناه ويرجع به على الذى آجره لانه مغرور من جهته بمباشرة عقد الضمان ولا يكون لرب الدار أن يضمن المؤاجر الا فى قول أبي يوسف الاول وهو قول محمد رحمهما الله بناء على غصب العقار. رجل وكل رجلا بأن يؤاجر منزلا له فوهبه الوكيل لرجل أو أعاره اياه فسكنه سنين ثم جاء صاحبه فلا أجر له على الوكيل ولا على الساكن لان كل واحد منهما غاصب فالوكيل فى الهبة والاعارة مخالف ولكن المنفعة لا تتقوم على الغاصب من غير عقد . رجل استأجر منزلا والمنزل مقفل فقال له رب المنزل خذ المفتاح وافتحه واسكنه ففتح الرجل المنزل وأعطى أجر الحداد لفتح القفل نصف درهم فليس له أن يرجع بما أعطى الحداد على رب المنزل لانه هو الذى التزمه بعقد الاجارة ولم يكن فيه مأمورا من جهة رب المنزل وان انكسر القفل من معالجة الحداد فالحداد ضامن لقيمته لانه بمنزلة الاجير المشترك فيكون ضامنا لما جنت يده ولا يضمن المستأجر القفل اذا عالجه بما يعالج مثله لان صاحب القفل قد أذن له فى فتحه وليس له عوض بمقابلة عمله في فتح القفل وكذلك ان عالجه الحداد علاجا خفيفا فانكسر يريد به اذا كان يعلم أن الانكسار لم يكن بفعله وهذا لان الاجير المشترك لا يضمن بما يتلف لا بعمله والله أعلم

باب اجارة الحمامات

(قال رحمه الله ذكر عن عمارة بن عقبة قال قدمت الى عثمان بن عفان رضي الله عنه وسألنى عن مالى فاخبرته أن لى غلاما حجامين لهم غلة وحماما له غلة فكره لى غلة الحجامين وغلة الحمام وقد تقدم الكلام فى كسب الحجام فاما غلة الحمام فقد كرهه بعض العلماء رحمهم الله أخذا بظاهر الحديث) قالوا الحمام بيت الشيطان فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم شر بيت تكشف فيه العورات وتصب فيه الغسالات والنجاسات ومنهم من فصل بين حمام الرجال وحمام النساء فقالوا يكره اتخاذ حمام النساء لانهن منعن من الخروج وأمرن بالقرار فى البيوت واجتماعهن قل ما يخلو عن فتنة وقد روى أن نساء دخلن على عائشة رضي الله عنها فقالت انتن من اللاتى يدخلن الحمام وأمرت باخراجهن والصحيح عندنا أنه لا بأس باتخاذ الحمام للرجال والنساء جميعا للحاجة الى ذلك خصوصا فى ديارنا والحاجة فى حق النساء أظهر لان المرأة تحتاج الى الاغتسال من الحيض والنفاس والجنابة ولا تتمكن من ذلك الا فى الانهار

والحياض كما يتمكن منه الرجال ولان المطلوب به معنى الزينة بازالة الدرن وحاجة النساء فيما يرجع الى الزينة أكثر وقد صح فى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل حمام الجحفة وتأويل ماروي من كراهة الدخول اذا كان مكشوف العورة فأما بعد الستر فلا بأس بدخول الحمام ولا كراهة في غلة الحمام كما لا كراهة فى غلة الدور والحوانيت وإذا استأجر الرجل حماما مدة معلومة بأجر معلوم فهو جائز لانه عين منتفع به على وجه مباح شرعا فان كان حماما للرجال وحماما للنساء وقد حددهما جميعا فسمى فى كتاب الاجارة حماما فهو فاسد فى القياس لانه انما استأجر حماما واحدا فان النكرة فى موضع الاثبات تخص ولا يدرى أيهما استأجر وهما يتفاوتان فى المقصود فتتمكن المنازعة بسبب هذه الجهالة ولكني أدع القياس وأجيز له الحمامين جميعا لعرف اللسان فانه يقال حمام فلان وهما حمامان والمعروف بالعرف كالمشروط بالنص وعمارة الحمام فى صاروجه وحوضه ومسيل مائه واصلاح قدره على رب الحمام لان المنفعة المقصودة بالحمام لا تتم الا بهذه الاشياء وعلى المؤاجر أن يمكن المستأجر من الانتفاع بما أجره على الوجه الذى هو مقصوده ولان المرجع فى هذا الى العرف وفى العرف صاحب الحمام هو الذى يحصل هذه الاعمال فان اشترط المرمة على المستأجر فسدت الاجارة لان المرمة على الآجر فهذا شرط مخالف لمقتضى العقد ثم المشروط على المستأجر من ذلك أجره وهو مجهول المقدار والجنس والصفة وجهالة الاجرة تفسد الاجارة ولو اشترط عليه رب الحمام عشرة دراهم فى كل شهر لمرمته مع الاجرة واذن له أن ينفقها عليه فهو جائز لانه معلوم المقدار وقد جعله نائبا عن نفسه فى انفاقه على ملكه فبهذا يستدل أبو يوسف ومحمد رحمهما الله على أبى حنيفة رحمه الله فى مسئلة كتاب البيوع اذا قال لمدينه أسلم مالى عليك فان هناك لم يبين له من يشترى منه ما يرم به الحمام ومن يستأجره لذلك ومع هذا جوز التوكيل وكذلك ذكر بعد هذا فى اجارة الدواب لو أمره بانفاق بعض الاجرة على الدابة على علفها جاز ذلك وهما سواء حتى زعم بعض مشايخنا رحمهم الله أن الجواب قولهما وفى القياس قول أبى حنيفة رحمه الله لا يجوز ذلك والاصح أنه قول الكل وانما استحسن هنا أبو حنيفة رحمه الله للتيسير فالمستأجر للحمام يلحقه الحرج باستطلاع رأى صاحب الحمام عند كل مرة والمستأجر للدابة كذلك ثم قد عين له المحل الذى أمره بصرف الدين اليه فنزل ذلك منزلة تعيين من يعامله كما لو أمر المدين بأن ينفق على عياله من الدين الذى له عليه بخلاف

مسئله السلم فان قال المستأجر قد أنفقتها عليه لم يصدق الا ببينته لان الأجر دين فى ذمته والمدين اذا ادعى قضاء الدين لا يقبل ذلك منه الا بحجة ويستحلف رب الحمام على عمله لانه لو اقر به لزمه فاذا أنكر يستحلف لرجاء نكوله ولكن الاستحلاف على فعل الغير يكون على العلم وكذلك لو اشترط عليه انه أمين فى هذه النفقة وأن القول قوله فيها لم يكن القول قوله لان المدين ضامن ما في ذمته واشتراط كون الضامن أمينا مخالف لحكم الشرع فكان باطلا ولو جعلا بينهما رجلا يقبضها وينفقها على الحمام فقال المستأجر دفعتها اليه وكذبه رب الحمام فان أقر العدل بقبضها برئ المستأجر لانه وكيل رب الحمام في القبض فيصح منه الاقرار بالقبض ويجعل كاقرار الموكل بذلك فان رب الحمام حين سلطه على القبض فقد سلطه على الاخبار به ثم العدل أمين فيما يصل اليه فيكون القول قوله فيما يدعى من ضياع أو نفقة مع يمينه كالمودع وان كان العدل كفيلا بالأجر كان مثل المستأجر غير مؤتمن ولا يصدق لان الكفيل ضامن لما التزمه في ذمته كالأصيل وليس لرب الحمام أن يمنعه بئر الماء ومسيل ماء الحمام أو موضع سرقينه وان لم يشترط لان هذا من مرافقه ومجامعه ولا يتم الانتفاع الا به فكان تبعا والتبع يصير مذكورا بذكر الاصل فهو بمنزلة مدخل الحمام وفنائه يدخل في العقد من غير شرط ولو اختلفا فى قدر الحمام فهى لرب الحمام لانها مركبة فى بنائه ولان الظاهر فيها يشهد لرب الحمام فان اتخاذ القدر واصلاحه عليه ولو أراد رب الحمام أن يقعد مع المستأجر أمينا يقبض عليه يوما بيوم لم يكن له ذلك لان المستأجر صار أحق بالانتفاع بتلك النفقة فليس لاحد أن يقعد معه فى ذلك الموضع بغير اذنه لانه ليس لرب الحمام من غلة الحمام شئ انما له أجر مسمى فى ذمة المستأجر فاما فى الغلة فهو وأجنبي آخر سواء ولو انقضت مدة الاجارة وفي الحمام سرقين كثيرا وادعاه كل واحد منهما فهو للمستأجر لانه منقول كسائر الامتعة ولان الظاهر فيه يشهد للمستأجر لان ذلك عليه دون رب الحمام ويؤمر بنقله لان موضعه مملوك لرب الحمام ولم يبق للمستأجر فيه حق فعليه أن يفرغ ملك الغير عن متاعه وكذلك فى الرماد اذا كان منتفعا به فقال كل واحد منهما هو لى وأنا أنتفع به فالقول قول المستأجر فان أنكر المستأجر أن يكون الرماد من عمله فالقول قوله لان رب الحمام يدعي لنفسه قبله حقا وهو نقل ذلك الرماد ويفرغ ذلك الموضع منه فعليه أن يبينه بالبينة والقول قول المستأجر مع يمينه ولو اشترط عليه فى الاجارة نقل الرماد والسرقين والغسالة لم يفسد ذلك الاجارة

لان ذلك مستحق عليه بمطلق العقد سواء كان مسيل الماء ظاهرا أو مسقفا بخلاف البالوعة والكرياس وقد بينا الفرق واذا كان عليه بدون الشرط فلا يزيد بالشرط الا وكادة وان اشترط شيئا من ذلك على رب الحمام فى الاجارة فسدت الاجارة لانه شرط مفيد لاحد المتعاقدين ولا يقتضيه العقد وذلك مفسد للبيع فكذلك الاجارة ولو قال رب الحمام للمستأجر قد تركت لك أجر شهرين لمرمة الحمام فهذا لا يفسد الاجارة لانه وكله بان ينفق ذلك القدر من دينه على حمامه فان قال قد أنفقتها لم يصدق الا ببينة وهو نظير ما بينا من العشرة في كل شهر واذا استأجر حمامين شهورا مسماة كل شهر بكذا فانهدم أحدهما قبل قبضهما فله أن يترك الباقى وان انهدم بعد قبضهما فالباقى له لازم بحصته من الأجر لان تمام الصفقة بقبض الحمام على ما بينا ان العين المنتفع بها تقام مقام المنفعة فى اضافة العقد اليه فكذلك فى اتمام الصفقة فى قبضه وتفريق الصفقة قبل التمام يثبت الخيار للعاقد وبعد التمام لا يثبت كما لو اشترى عبدين فهلك أحدهما قبل القبض أو استحق كان له الخيار في الباقي بخلاف ما بعد القبض ولو استأجر بيتين فانهدم أحدهما بعد القبض فلا خيار له فى الباقى بخلاف ما قبل القبض ولو شرط عليه رب الحمام كل شهر عشرة طلاآت فالاجارة فاسدة لان النورة التى اشترط مجهولة لا يعرف مقدارها ولا مقدار ثمنها فى كل وقت وضم المجهول الى المعلوم يوجب جهالة الكل ولو استأجر حماما وعبدا وقبضهما فمات العبد لزمه الحمام بحصته لان المقصود هو الانتفاع بالحمام وبموت العبد لا يتمكن فيه نقصان وقد بينا أن تفرق الصفقة بعد التمام لا يثبت للعاقد حق الفسخ وان انهدم الحمام وانما استأجر العبد ليقوم على الحمام فى عمله فله أن يترك العبد ان شاء لان استئجار العبد لم يكن مقصودا لعينه وانما كان لعمل الحمام وقد تعذر بانهدام الحمام فيكون ذلك عذرا له في فسخ الاجارة فى العبد كما استأجر الرحا مع الثور ليطحن به فانهدم الرحا فانه يكون له الخيار فى الثور لما قلنا بخلاف ما اذا استأجر حمامين فانهدم أحدهما بعد القبض لان الانتفاع بكل واحد منهما مقصودا ومنفعة أحدهما بعد القبض لان الانتفاع بكل واحد منهما اذ منفعة أحدهما غير متصلة بمنفعة الآخر واذا استأجر حماما واحدا فانهدم منه بيت قبل القبض أو بعده فله أن يتركه لان منفعة بعض بيوت الحمام متصل بالبعض وبعد ما انهدم بعض البيوت لا يتمكن من الانتفاع بالباقى من الوجه الذى كان متمكنا من قبل ولو أن رجلا دخل الحمام باجر وأعطى ثيابه لصاحب الحمام يحفظها له فضاعت لم يكن عليه ضمانها هكذا

روى عن شريح رحمه الله وهذا لان صاحب الحمام في الثياب أمين كالمودع فان ما يأخذه ليس باجر على حفظ الثياب ولكنه غلة الحمام وانما حبس لجمع الغلة لا لحفظ ثياب الناس فلا يكون ضامنا فاما الثيابي وهو الذي يحفظ ثياب الناس باجر فهو بمنزلة الاجير المشترك في الحفظ فلا ضمان عليه فيما سرق عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يضمن وإن لبس انسان ثوب الغير برآ العين منه فلم [illegible] لان ظنه صاحب الثوب فهو ضامن بالاتفاق ولانه مضيع تارك الحفظ ولا معتبر بظنه ولو دخل الحمام بدانق على أن ينوره صاحب الحمام فهو فاسد في القياس لجهالة قدر ما شرط عليه في النورة لان ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس ولكنه ترك القياس فيه لانه عمل الناس وكذلك لو أعطاه فلسا على أن يدخل الحمام فيغتسل فهو فاسد في القياس لجهالة مقدار مكثه ومقدار ما يصب من الماء ولكنه استحسن وجوزه لانه عمل الناس وقد استحسنوه وقد قال صلي الله عليه وسلم ماراه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ولان في اشتراط أعلام مقدار ذلك حرجا والحرج مدفوع شرعا . رجل استأجر حماما سنة بغير قدر واستأجر القدر من غيره فانكسرت القدر ولم يعمل في الحمام شهرا فلصاحب الحمام أجرة لانه سلم الحمام اليه كما التزمه بعقد الاجارة والمستأجر متمكن من الانتفاع بأن يستأجر قدرا آخر فعليه الاجر لرب الحمام بخلاف ما اذا كانت القدر لرب الحمام فانكسرت فان هناك المستأجر لا يتمكن من الانتفاع كما استحقه بعقد الاجارة مالم يصلح رب الحمام قدره ولا أجر لصاحب القدر من يوم انكسرت لزوال تمكنه من الانتفاع بالقدر ولا ضمان عليه في ذلك سواء انكسرت من عمله أو من غير عمله المعتاد ولانه أمين في القدر مسلط على الاستعمال من جهة صاحب القدر والله أعلم

﴿ باب اجارة الراعي ﴾

(قال رحمه الله واذا استأجر راعيا يرعى له غنما معلومة مدة معلومة فهو جائز لان المعقود عليه معلوم مقدور التسليم ثم الراعي قد يكون أجير واحد وقد يكون مشتركا فان شرط عليه رب الغنم أن لا يرعي غنمه مع غنم غيره فهو جائز) لانه يجعله بهذا الشرط أجير واحد وتبين أن المعقود عليه منافعه في المدة والشرط الذي يبين المعقود عليه لا يزيد العقد الا وكادة فان مات منها شاة لم يضمنها لانه أمين فيما في يده من الغنم ولا ينقص من أجره بحسابها

لان المعقود عليه منافعه وبهلاك بعض الغنم لا يتمكن النقصان من منافعه ولا في تسليمها وليس له أن يرعى معها شيئا لان منافعه صارت مستحقة للأول فلا يملك ايجاب الحق فيها لغيره لان ذلك تصرف منه في ملك الغير ولو ضرب منها شاة ففقأ عينها كان ضامنا لانه لم يأذن له صاحبها بضربها فهو كما لو قتلها بضربته ولو سقاها من نهر فغرقت شاة منها لم يضمن لانه مأذون في سقيها وما تلف بالعمل المأذون فيه لا يضمن أجير الواحد كما في الدق وكذلك لو عطبت منها شاة في المرعى أو أكلها سبع وهو مصدق فيما هلك مع يمينه لانه أمين فيما في يده والقول قول الامين مع اليمين ولو هلك من الغنم نصفها أو أكثر كان له الاجر تاما ما دام يرعاها لان استحقاق الاجر بتسليم نفسه لذلك العمل ولهذا لو كان الراعي مشتركا يرعى لمن شاء على قول أبي حنيفة رحمه الله وهو ضامن لما يهلك بفعله من سياق أو سقي أو غير ذلك لان الاجير المشترك ضامن لما جنت يده وان لم يخالف في اقامة العمل ظاهرا كما في القصار اذا دق الثوب فتخرق وما هلك من غير فعله بموت أو سرقة من غير تضييع أو أكل سباع فلا ضمان عليه وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله هو ضامن بجميع ذلك الا الموت لانه لا يمكن الاحتراز عنه ولكنه لا يصدق على ما يدعيه من الموت الا ببينة تقام له على ذلك لان على أصلهما القبض في حق الاجير المشترك يوجب ضمان العين عليه فدعواه الموت بعد ذلك بمنزلة دعوى الرد من حيث أنه يدعي ما يسقط الضمان به عن نفسه فلا يصدق في ذلك الا بحجة كالغاصب ولو شرط عليه في الاجارة ضمان ما هلك من فعله لم يفسد ذلك الاجارة لان ذلك عليه من غير شرط فلا يزيده الشرط الا وكادة وان شرط عليه ضمان ما مات فالاجارة فاسدة لان هذا الشرط مخالف لحكم الشرع ولانه يلتزم بهذا الشرط ماليس في وسعه وهو الحفظ عن الموت واشتراط ماليس في وسع العاقد في العقد مفسد للعقد وان شرط عليه الضمان فيما سرق من غير عمله أو يأكله السبع فعند أبي حنيفة رحمه الله يفسد العقد لانه شرط مخالف لحكم الشرع وعندهما لان ذلك عليه من غير شرط واذا كان الراعي أجير واحد فاشتراط هذا عليه مفسد للعقد لانه لا ضمان عليه بدون الخلاف واشتراط الضمان على الامين باطل وببطلان الشرط يبطل عقد الاجارة واذا أتى الراعي المشترك بالغنم الى أهلها فأكل السبع منها شاة وهي في موضعها فلا ضمان عليه لانه بتسليمها الى أهلها يخرج من عهدتها ولان عليه عمل الرعي وقد انتهى ذلك حين أتى بها الى أهلها فلا ضمان عليه فيما يعطب

تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين معناه ليرضعن فهو أمر بصيغة الخبر
والأمر يفيد الوجوب فظاهره يقتضي أن يكون الارضاع واجبا عليها شرعا والاستئجار
علي مثل هذا العمل لايجوز واليه أشار النبي صلي الله عليه وسلم بقوله مثل الذين يغزون من
أمتي ويأخذون الأجر كمثل أم موسى عليه السلام كانت ترضع ولدها وتأخذ الأجر من
فرعون ثم قال الله تعالى وعلي المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف والمراد النفقة ففى هذا
العطف اشارة إلى أن النفقة لها بمقابلة الارضاع وقد دل عليه قوله تعالى وعلى الوارث مثل
ذلك والمراد مايكون بمقابلة الارضاع فاذا استوجب عوضا بمقابلة الارضاع لايستوجب
عوضا آخر بالشرط. والمعنى فيه أن هذا العمل مستحق عليها دينا وان لم يكن مستحقا عليها دينا
فانها تطالب به فتوى ولاتجبر عليه كرها والاستئجار على مثله لايجوز كالاستئجار على كنس
البيت والتقبيل واللمس وما أشبه ذلك وهذا لان بعقد النكاح يثبت الاتحاد بينهما فيما هو
المقصود من النكاح والولد مقصود بالنكاح فكانت هى فى الارضاع عاملة لنفسها معنى فلا
تستوجب الاجر على الزوج بالشرط كما فى التقبيل واللمس والمجامعة وهكذا نقول فى سائر
أعمال البيت من الطبخ والخبز والغسل وما يرجع منفعته اليهما فهو لايستوجب عليه الاجر بالشرط.
وما يكون انجارة الزوج فهو ليس بمستحق عليها دينا ولا يرجع منفعته اليها وكذلك لو استأجرها
بعد الطلاق الرجعي لان النكاح باق بينهما ببقاء العدة فمعنى الاتحاد قائم فاما بعد انقضاء العدة
الاستئجار صحيح لانها صارت أجنبية منه وارضاع الولد علي الاب كنفقته بعد الفطام وكذلك
فى العدة من طلاق بائن لو استأجرها جاز عندنا وعند الحسن بن زياد رحمه الله لايجوز لانها في
نفقته فكانت هذه الحال كما قبل الطلاق ولكنا نقول معنى الاتحاد الذى كان بالنكاح قد زال
بالطلاق البائن والارضاع بعد هذا لايكون مستحقا عليها دينا بمنزلة سائر أعمال البيت فيجوز
استئجارها عليه وذكر ابن رستم عن محمد رحمهما الله أنه كان للرضيع مال استاجرها فى حال قيام
النكاح بمال الرضيع يجوز لان نفقتها ليس فى مال الرضيع فيجوز أن يستوجب الاجر فى ماله
بمقابلة الارضاع بالشرط بخلاف مال الزوج فان نفقتها عليه وهو انما التزم نفقتها لهذه الاعمال ولا
تستوجب عليه عوضا آخر وكذلك اذا استأجر خادمها لذلك لان منفعة خادمها ملكها وبدلها
كمنفعة نفسها وان استأجر مكاتبها كان لها الاجر لان المكاتبة كالحرة فى منافعها ومكاسبها
يوضحه أنه كما تجب على الزوج نفقتها تجب نفقة خادمها ولا تجب عليه نفقة مكاتبتها ولو

استأجرها ترضع صبيا له من غيرها جاز وعليه الاجر لان هذا العمل غير مستحق عليها دينا
حتى لاتؤمر به فتوى وهو ليس من مقاصد النكاح القائم بينهما بخلاف ولده منها ولو استأجر
أمه أو ابنته أو أخته ترضع صبيا له فان جائز وعليه الأجر وكذلك كل ذات رحم محرم منه
لان الارضاع غير مستحق على واحدة دينا حتى لاتؤمر به فتوى فيجوز استئجارها عليه
فان استأجرها ثم أبت بعد ذلك وقد ألفها الصبي لا يأخذ الا منها فان كانت معروفة بذلك
لم يكن لها أن تترك الاجارة الا من عذر وان كانت لاتعرف بذلك فلها أن تأبى وقد بينا هذا
فى الاجنبيات أنها اذا لم تعرف بذلك العمل فانما تأبى لدفع الضرر عن نفسها فيكون ذلك
عذرا لها فكذلك فى المحارم ولو استأجر ظئرا لترضع له صبيا فى بيتها فجعلت تؤجر لبن الغنم
وتغذوه بكل ما يصلحه حتى استكمل الحولين ولها ابن أو ليس لها لبن فلا أجر لها لان البدل
بمقابلة الارضاع وهى لم ترضعه الا انما سقته لبن الغنم ولان مقصودهم عمل مصلح للصبي وما
أتت به مفسد فالآدمى لايتربى تربية صالحة الا بلبن الجنس وان جحدت ذلك وقالت
قد أرضعته فالقول قولها مع يمينها لان الظاهر شاهد لها فصلاح الولد دليل على أنها أرضعته
لبن الآدمية وان أقام أهل الصبي البينة على ما أدعوا فلا أجر لها لان الثابت بالبينة كالثابت
باقرار الخصم وان أقاموا جميعا البينة أخذت بينتها لانها تثبت الاجر دينا فى ذمة من استأجرها
ويثبت ايفاء العمل المشروط والمثبت من البينتين يترجح على الباقى واذا التقط الرجل لقيطا
فاستأجر له ظئرا فهو جائز لانه هو الذى يقوم باصلاحه واستئجار الظئر من اصلاحه وعليه
الأجر لانه التزمه بالعقد وهو متطوع في ذلك لانه لاولاية له عليه فى الزام الدين فى ذمة
اللقيط وكل يتيم ليس له أم لترضعه فعلي أوليائه كل ذي رحم محرم ان يستأجروا له ظئرا
على قدر مواريثهم لان أجر الظئر كالنفقة بعد الفطام والنفقة عليهم بقدر الميراث كما قال الله
تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وفى قوله وليس له أم ترضعه اشارة الي أن الارضاع عليها
اذا كانت حية ولها لبن دون سائر الاقارب لانها مؤسرة في حكم الارضاع وسائر القرابات
بمنزلة المعسر فى ذلك فكان عليها دونهم بخلاف النفقة فان كان لاولي له فاجرة الظئر علي
بيت المال بمنزلة نفقته بعد الفطام والله أعلم

باب اجارة الدور والبيوت

(قال رحمه الله واذا استأجر الرجل من الرجل دارا سنة بكذا ولم يسم الذى يريدها

له فهو جائز) لان المقصود معلوم بالعرف فانما يستأجر الدار للسكنى وبهذا تنبت (ألا ترى) انها تسمى مسكنا والمعلوم بالعرف كالمشروط بالنص وله أن يسكنها ويسكنها من شاء لان السكنى لا تتفاوت فيها الناس ولان سكناه لا تكون الا بعياله وأولاده ومن يعولهم من قريب أو أجنبي وكثرة المساكن في الدار لا تضر بها بل تزيد في عمارتها لان خراب المسكن بان لا يسكنه أحد وله أن يضع فيها مابدا له من الثياب والمتاع والحيوان لان سكناه لا تتم الا بذلك فان ذلك معلوم بالعرف ويعمل فيها مابدا له من الاعمال يعني الوضوء وغسل الثياب وكسر الحطب ونحو ذلك لان سكناه لا تخلو عن هذه الاعمال عادة فهي من توابع السكنى والمعتاد منه لا يضر بالبناء ماخلا الرحا ان ينصب فيه أو الحداد أو القصار فان هذا يضر بالبناء فليس له أن يفعله الا برضاء صاحب البيت ويشترط عليه في الاجارة والمراد رحا الماء اورحا الثور فاما رحا اليد فلا يمنع من أن ينصبه فيه لان هذا لا يضر بالبناء وهو من توابع السكنى في العادة والحاصل أن كل عمل يفسد البناء أو يوهنه فذلك لا يصير مستحقا للمستأجر بمطلق العقد الا أن يشترطه ومالا يفسد البناء فهو مستحق له بمطلق العقد لان السكنى التي لا توهن البناء بمنزلة صفة السلامة في المبيع فيستحقه بمطلق العقد ومايوهن البناء بمنزلة صفة الجودة أو الكتبة أو الخبز في المبيع فلا يصير مستحقا الا بالشرط وعلى هذا كسر الحطب القدر المعتاد منه لا يوهن البناء فان زاد على ذلك وكان بحيث يوهن البناء فليس له أن يفعله الا برضاء صاحب الدار وان استأجرها للسكنى كل شهر بكذا فله أن يربط فيه دابته وبعيره وشاته وهذا اذا كان في الدار موضع معد لذلك وهو المربط فان لم يكن فليس له اتخاذ المربط في ديارنا لان المنازل ببخارى تضيق عن سكنى الناس فكيف تتسع لادخال الدواب فيها وانما هذا الجواب بناء على عرفهم في الكوفة لما في المنازل بها من السعة وله أن يسكنها من أحب لانه قد يأتيه ضيف فيسكن معه أياما وقد يحتاج الى أن يسكنها صديقا له بأجر أو بغير أجر وقد بينا أن ذلك لا يضر بالبناء فلا يمنع منه فان أجرها باكثر مما استأجرها به تصدق بالفضل الا أن يكون أصلح منها بناء أو زاد فيها شيئا فحينئذ يطيب له الفضل وعلى قول الشافعي رحمه الله يطيب له الفضل على كل حال بناء على أصله أن المنافع كالاعيان الموجودة حكما فتصير مملوكة له بالعقد مسلمة اليه بتسليم الدار فكان بمنزلة من اشترى شيئا وقبضه ثم باعه وربح فيه فالربح يطيب له لانه ربح على ملك حلال له ولكنا نقول المنافع لم تدخل في ضمانه وان قبض الدار بدليل أنها

لو انهدمت لم يلزمه الاجر فهذا ربح حصل لا على ضمانه ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح مالم يضمن ثم المنافع في حكم الاعتياض انما يأخذ حكم المالية والتقوم بالتسمية بدليل ان المستعير لا يؤاجر وهو مالك للمنفعة فان المعير يقول له ملكتك منفعتها وجعلت لك منفعتها ولو أضاف الاعارة الى مابعد الموت يثبت ملك المنفعة للموصى له فكذلك اذا أوجبها له في حياته ومع ذلك لا يؤاجر لانه ليس بمقابلتها تسمية فكذلك هنا وفيما زاد على المسمى في العقد الاول لا تسمية بمقابلة المنفعة في قصده فلا يكون له أن يستفضل وبهذا تبين أنها ليست كالعين فان من يملك العين بالهبة يجوز له أخذ العوض بالبيع الا أن يكون زاد فيه شيئا فحينئذ يجعل الفضل بمقابلة تلك الزيادة فلا يظهر الفضل الخالي عن المقابلة وكذلك اذا أجره بجنس آخر لان الفضل عند اختلاف الجنس لا يظهر الا بالتقوم والعقد لا يوجب ذلك فاما عند اتحاد الجنس يعود اليه ماغرم فيه بعينه ويتيقن بالفضل فعليه أن يتصدق به لانه حصل له بكسب خبيث بمنزلة المستعير اذا أجر فعليه أن يتصدق بالاجر وان كان استأجرها كل شهر فلكل واحد منهما أن ينقض الاجارة عند رأس الشهر لان كلمة كل متى أضيفت الى مالا يعلم منتهاه تتناول الادنى فانما لزم العقد في شهر واحد فاذا تم كان لكل واحد منهما أن ينقض الاجارة فان سكنها من الشهر الثاني يوما أو يومين لم يكن لكل واحد منهما أن يترك الاجارة الى تمام الشهر الا من عذر لان التراضي منهما بالعقد في الشهر الثاني تم اذا سكنها يوما أو يومين فيلزم العقد فيه بتراضيهما كما لزم في الشهر الاول وفي ظاهر الرواية الخيار لكل واحد منهما في الليلة الاولى من الشهر الداخل ويومها لان ذلك رأس الشهر وبعض المتأخرين رحمهم يقول الخيار لكل واحد منهما حين يهل الهلال حتى اذا مضى ساعة فالعقد يلزمهما وهذا هو القياس ولكنه فيه نوع حرج فلدفع الحرج قال الخيار لكل واحد منهما في اليوم الاول من الشهر واذا استأجرها كل شهر بكذا ولم يسم أول الشهر فهو من الوقت الذي استأجرها عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يصح الاستئجار الا أن يتصل ابتداء المدة بالعقد ولا يتصل الا بالشرط لانه اذا أطلق ذكر الشهر فليس بعض الشهور لتعينه للعقد باولى من بعض وجهالة المدة مفسدة لعقد الاجارة وهذا لانه نكر الشهر والشهر المتصل بالعقد معين فلا يتعين باسم النكرة (ألا ترى) انه لو قال لله علي أن أصوم شهراً لا يتعين الشهر الذي يعقب نذره ما لم يعينه ولكنا نقول الاوقات كلها في حكم الاجارة سواء وفي مثله يتعين الزمان الذي يعقب السبب كما في الآجال

والايمان اذا حلف لا يكلم فلانا شهرا وهذا لان التأخير عن السبب الموجب لا يكون الا بمؤخر والمؤخر ينعدم فيما تستوى فيه الاوقات بخلاف الصوم فانه يختص الشروع فيه ببعض الاوقات حتى أن الليل لا يصلح لذلك وكذلك يوم العيدين وأيام التشريق * يوضحه أن الشروع فى الصوم لا يكون الا بعزيمة منه وربما لا يقترن ذلك بالسبب فاما دخول المنفعة في العقد لا يستدعى معنى من جهته سوي العقد فما يحدث بعد العقد يكون داخلا في العقد الا ان يمنع منه مانع ثم ان كان العقد فى اليوم الاول من الشهر فله شهر بالهلال تم أو نقص وان كان ذلك اليوم فى بعض الشهر فله ثلاثون يوما لان الاهلة أصل فى الشهور قال الله تعالى يسألونك عن الاهلة والايام تدل علي الاهلة واليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا شعبان ثلاثين يوما وانما يصار الي البدل اذا تعذر اعتبار الاصل فان كان استأجرها شهرا حين أهل الهلال فاعتبار الاصل هنا ممكن فكان له أن يسكنها الى أن يهل الهلال من الشهر الداخل واذا كان فى بعض الشهر فقد تعذر اعتباره بالاهلة فيعتبر بالايام ثلاثين يوما وان استأجرها أكثر من شهر فالمذهب عندنا أنه اذا استأجرها مدة معلومة صح الاستئجار طالت أو قصرت وفي قول الشافعى رحمه الله لا يجوز الاستئجار أكثر من سنة واحدة وفى قول آخر يجوز الى ثلاثين سنة ولا يجوز أكثر من ذلك وفى قول آخر يجوز أبدا وجه قوله الاول أن جواز الاستئجار للحاجة والحاجة فى بعض الاشياء لا تتم الا بسنة كما فى الاراضي ونحوها وفيما وراء ذلك لا حاجة وعلى القول الثانى يقول العادة أن الانسان قل ما يسكن بالاجارة أكثر من ثلاثين سنة فانه يتخذ المسكن ملكا اذا كان قصده الزيادة على ذلك وعلى القول الآخر يقول المنافع كالاعيان القائمة فالعقد على العين يجوز من غير التوقيت فكذلك العقد على المنفعة وحجتنا فى ذلك أن اعلام المعقود عليه لا بد منه والمنفعة لا تصير معلومة الا ببيان المدة فانها تحدث شيئا فشيئا فكانت المدة للمنفعة فالكيل والوزن فيما هو مقدر فكما لا يصير المقدار هناك معلوما الا بذكر الكيل والوزن لا يصير المقدار هنا معلوما الا بذكر المدة وبعد اعلام المدة العقد جائز قل المعقود عليه أو كثر وقد دل على جواز الاستئجار أكثر من سنة قوله تعالى على أن تأجرنى ثمانى حجج فان أتممت عشرا فمن عندك ولان كل مدة تصلح أجلا للبيع فانها تصلح مشروطة فى عقد الاجارة كالسنة وما دونها والمعنى فيه وهو أن الشرط الاعلام فيها على وجه لا يبقى بينهما منازعة فان استأجرها

سنة مستقبلة وذلك حين يهل الهلال تعتبر سنة بالاهلة اثنى عشر شهرا وان كان ذلك في بعض الشهر يعتبر سنه بالايام ثلثمائة وستين يوما فى قول أبى حنيفة رحمه الله وهو رواية عن أبى يوسف رحمه الله وعند محمد يعتبر شهرا بالايام واحدى عشر شهرا بالاهلة وهو رواية عن ابى يوسف رحمه الله ووجه هذا القول أن الاهلة أصل والايام بدل ففى الشهر الواحد تعذر الاهلة وفى احدى عشر شهرا اعتبار ما هو أصل ممكن فلا معنى للمصير الى البدل وجه قول أبى حنيفة رحمه الله أن ابتداء المدة معتبر بالايام بالاتفاق فكذلك جميع المدة لان ثبوت الكل بتسمية واحدة وهذا لانه مالم يتم الشهر الاول لا يدخل الشهر الثانى فاذا كان ابتداء الشهر الاول فى بعض فتمامه فى بعض الشهر الداخل أيضا وانما يدخل الشهر الثانى فى بعض الشهر فيجب اعتباره بالايام وكذلك فى كل شهر وقد ذكر فى كتاب الطلاق فى باب العدة أنها تعتبر بالايام فعلى قول أبى حنيفة واحدى الروايتين عن أبى يوسف رحمهما الله لا حاجة الى الفرق وهو قول محمد وهو احدى الروايتين عن أبى يوسف رحمهما الله الفرق بين الاصلين أن الاجارة عقود متفرقة فاذا أهل الهلال يتجدد العقد عند ذلك فيجعل ذلك كأنهما جددا العقد في هذه الحالة فلهذا تعتبر أحد عشر شهرا بالهلال ولا يوجد مثل ذلك فى العدة لان الكل في حكم شيء واحد فتعتبر كلها بالايام ثم قال اذا استأجرها سنة أولها هذا اليوم وهو رابع عشرة مضين من الشهر فانه يسكنها بقية هذا الشهر واحدى عشر شهرا بالاهلة وستة عشر يوما من الشهر الباقى وهذا غلط والصحيح ما ذكر فى بعض الروايات استأجرها لاربع عشرة بقين من الشهر لانه اذا كان الماضي من الشهر الأول أربع عشرة فقد سكنها بعد العقد ستة عشر يوما فى ذلك الشهر فلا يسكنها فى آخر المدة الا أربعة عشر يوما لتمام ثلاثين يوما وقد قال يسكنها ستة عشر يوما فعرفنا أن الصحيح لاربع عشرة بقين من الشهر واذا استأجر بيتا فى علو دار ومنزلا على ظلة على ظهر طريق فهو جائز لانه مسكن معد للانتفاع به من حيث السكنى ولو استأجر بيتا على أن يقعد فيه قصارا فاراد أن يقعد فيه حدادا فله ذلك ان كانت مضرتهما واحدة أو كانت مضرة الحداد أقل وان كانت أكثر مضرة لم يكن له ذلك وكذلك الرحا لان التقييد اذا كان مفيدا يعتبر وان كان غير مفيد لا يعتبر والفائدة فى حق صاحب الدار بأن ما لا يوهن بناءه ولا يفسده فلا تكون مضرته مثل المشروط أو أقل منه فقد علمنا أنه لا ضرر فيه على صاحب الدار والمنفعة صارت مملوكة للمستأجر وللانسان أن يتصرف فى

ملك نفسه على وجه لا يضر بغيره كيف شاء وان كان أكثر مضرة فهو يريد أن يلحق به ضررا لم يرض به صاحب الدار فيمنع من ذلك والمسلم والذمى والحربى المستأمن والحر والمملوك التاجر والمكاتب كلهم سواء فى الاجارة لانها من عقود التجارة وهم في ذلك سواء وان استأجر الذمى دارا سنة بالكوفة بكذا درهما من مسلم فان اتخذ فيها مصلي لنفسه دون الجماعة لم يكن لرب الدار أن يمنعه من ذلك لانه استحق سكناها وهذا من توابع السكنى وان أراد أن يتخذ فيها مصلي للعامة ويضرب فيها بالناقوس فلرب الدار أن يمنعه من ذلك وليس ذلك من قبل أنه يملك الدار ولكن على سبيل النهى عن المنكر فانهم يمنعون من أحداث الكنائس فى أمصار المسلمين فلكل مسلم أن يمنعه من ذلك كما يمنعه رب الدار وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم لاخصاء فى الاسلام ولا كنيسة والمراد نفى احداث الكنائس فى أمصار المسلمين وفي الخصاء تأويلان (أحدهما) خصاء بنى آدم فذلك منهى عنه وهو من جملة ما يأمر به الشيطان قال الله تعالى ولآمرنهم فليغيرن خلق الله والامتناع من صحبة النساء على قصد التبتل والترهب والحاصل أنهم لا يمنعون من السكنى فى امصار المسلمين فيجوز بيع الدور واجارتها منهم للسكنى الا أن يكثروا على وجه تقل بسببه جماعات المسلمين فحينئذ يؤمرون بأن يسكنوا ناحية من المصر غير الموضع الذى يسكنه المسلمون على وجه يأمنون اللصوص ولا يظهر الخلل فى جماعات المسلمين ويمنعون من أحداث البيع والكنائس فى أمصار المسلمين فاذا أراد أن يتخذ مصلى العامه فهذا منه احداث الكنيسة وكذلك يمنعون من اظهار بيع الخمور فى أمصار المسلمين لان ذلك يرجع الى الاستخفاف بالمسلمين وما أعطيناهم الذمة على أن يظهروا ذلك فكان الاظهار فسقا منهم فى التعاطى فلكل مسلم أن يمنعهم من ذلك صاحب الدار وغيره فيه سواء وكذلك يمنعون من اظهار شرب الخمر وضرب المعازف والخروج سكارى فى أمصار المسلمين لما فيه من الاستخفاف بالمسلمين أيضا ولو كان هذا فى دار بالسواد أو بالجبل كان للمستأجر أن يصنع فيها ما شاء وكان أبو القاسم الصفار رحمه الله يقول هذا الجواب فى سواد الكوفة فان عامة من يسكنها من اليهود والروافض لعنهم الله فأما فى ديارنا يمنعون من احداث ذلك فى السواد كما يمنعون فى المصر لان عامة من يسكن القرى فى ديارنا مسلمون وفيها الجماعة والدرس ومجلس الوعظ كما فى الامصار فاما وجه ظاهر الرواية أن الامصار مواضع اعلام الدين نحو اقامة الجماعات واقامة الحدود وتنفيذ الاحكام فى احداث البيع فى الامصار معنى المقابلة

للمسلمين فاما القرى فليست بمواضع اعلام الدين فلا يمنعون من احداث ذلك في القرى (قال) رضى الله عنه والقول الاول عندى أصح فان المنع من ذلك فى الأمصار لا يفتتن به بعض جهال المسلمين (ألا ترى) أنهم اذا لم يظهروا لم يمنعوا من أن يصنعوا من ذلك بينهم ما شاؤا وخوف الفتنة فى اظهار ذلك فى القرى أكثر فان الجهل على أهل القرى أغلب واليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله أهل القبور هم أهل الكفور والدليل على أن المعنى ما قلنا قوله صلى الله عليه وسلم انا بريء من كل مسلم مع مشرك لا تراءى ناراهما وقوله صلي الله عليه وسلم لا تستضيؤا بنار المشركين ولو كان المستأجر مسلما فظهر منه فسق فى الدار أو دعارة أو كان يجمع فيها علي الشرب منعه رب الدار من ذلك كله لا لملكه الدار بل على سبيل النهى عن المنكر فانه فرض على كل مسلم صاحب الدار وغيره فيه سواء وليس لرب الدار أن يخرجه من الدار من أجل ذلك مسلما كان أو ذميا لان عقد الاجارة لازم لا ينفسخ الا بعذر والعذر ضرر يزول بفسخ الاجارة وهذا ليس من تلك الجملة فلا تفسخ الاجارة لاجله أرأيت لو كان باعه الدار كان يفسخ البيع لما ظهر منه لا سبيل له الي ذلك فكذلك الاجارة واذا سقط حائط من الدار فاراد المستأجر ترك الاجارة نظر فى ذلك فان كان لا يضر بالسكنى فليس له أن يخرج لان المستحق بالعقد منفعة السكنى ولم يتغير بما حدث فهو كما لو استأجر عبدا للخدمة فاعور العبد وذلك لا ينقص من خدمته وان كان يضر ذلك بالسكنى فله أن يخرج لتمكن الخلل فى مقصوده والعيب الحادث في المعقود عليه للسكنى بمنزلة العبد المستأجر للخدمة اذا مرض وهذا لما تقدم أن يقبض الدار لا تدخل المنفعة فى ضمان المستأجر فحدوث المغير بعد قبض الدار وقبله سواء الا أن يبنيه صاحب الدار قبل فسخ المستأجر العقد فحينئذ لا يكون للمستأجر أن يفسخ لزوال العيب وارتفاع المغير كالعبد اذا برأ وانما يكون له حق الفسخ بحضرة رب الدار فان كان غائبا فليس له أن يفسخ لان هذا بمنزلة الرد بالعيب فلا يكون الا بمحضر من الاجر لما فيه من الزام حكم الرد الآخر فيستوى فى ذلك ما قبل القبض وما بعده كما فى رد المبيع بالعيب ولو خرج فى حال غيبة رب الدار فالاجر واجب عليه كما لو سكن لان العقد باق وهو متمكن من استيفاء المنفعة مع التغير فلزمه الاجر وكذلك ان سكن مع حضرة رب الدار لان التغير فى وصف المعقود عليه فاذا رضى به لا يحط شيء من الاجر كالمشترى اذا رضى بالعيب وان سقطت الدار كلها فله أن يخرج شاهدا كان صاحب الدار أو غائبا وفيه

طريقان لمشايخنا رحمهم الله (أحدهما أن العقد انفسخ بسقوط جميع البناء لفوات المعقود عليه وهو منفعة السكنى فانه بالبناء كان مسكنا بخلاف الاول فهنالك دخل المعقود عليه تغير (ألا ترى) أن استئجار الخراب للسكنى لايجوز ابتداء فكذلك لا يبقى العقد واذا انفسخ العقد سقط الأجر سواء كان رب الدار شاهدا أو غائبا لان اشتراط حضوره للفسخ قصدا لا للانفساخ حكما (وطريق) آخر وهو الاصح أن العقد لا ينفسخ بالانهدام وقد نص عليه كتاب الصلح (قال) ولو صالح على سكنى دار فانهدمت الدار لا يبطل الصلح وروى هشام عن محمد رحمهما الله قال لو استأجر بيتا فانهدم فبناه المؤاجر وأراد المستأجر أن يسكنه في بقية المدة فليس للمؤجر منعه من ذلك فهذا دليل على أن العقد لم ينفسخ ولان أصل الموضع مسكن بعد انهدام البناء يتأتى فيه السكنى بنصب الفسطاط والخيمة فيبقى العقد لهذا ولكن لا أجر على المستأجر لانعدام تمكنه من الانتفاع على الوجه الذى قصده بالاستئجار فان التمكن من الانتفاع شرط لوجوب الاجر (ألا ترى) أنه لو منعه غاصب من السكنى لا يجب عليه الاجر فكذلك اذا انهدم البناء بخلاف ما اذا سقط حائط منها فالتمكن من الانتفاع هنالك على الوجه الذى قصده بالعقد قائم فيلزمه الاجر ما لم ينفسخ العقد بمحضر من رب الدار واذا استأجر دارا سنة فلم يسلمها اليه حتى مضى الشهر وقد طلب التسليم أو لم يطلب ثم تحاكما لم يكن للمستأجر أن يمتنع من القبض في باقي السنة عندنا ولا للمؤاجر أن يمنعه من ذلك وقال الشافعي رحمه الله للمستأجر حق فسخ العقد فيما بقي وهو بناء على الاصل الذى بينا أن عنده المنافع في حكم الاعيان القائمة فاذا فات بعض ما تناوله العقد قبل القبض يخير فيما بقى لاتحاد الصفقة فانها اذا تفرقت عليه قبل القبض تخير فيما بقي لاتحاد الصفقة فانها تفرقت عليه قبل التمام وذلك مثبت حق الفسخ كما لو اشترى شيئين فهلك أحدهما قبل القبض * يوضحه أن الانسان قد يستأجر دارا وحانوتا سنة ومقصوده من ذلك شهرا واحدا كالحاج بمكة في أيام الموسم فاذا منعه في المدة التى كانت مقصودة له لو قلنا يلزمه التسليم بعد ذلك تضرر به فلدفع الضرر أثبتنا له حق الفسخ وعندنا عقد الاجارة في حكم عقود متفرقة حتى يتجدد انعقادها بحسب ما يحدث من المنفعة على ما بينا فلا يتمكن تفرق الصفقة مع تفرق العقود وفوات المعقود عليه في عقد لا يؤثر في عقد آخر بخلاف البيع * يوضحه أنه لو استأجر دارين وقبضهما فانهدمت احداهما لا يتخير في الآخر والمنافع بقبض الدار لم تدخل في ضمانه فقد تفرقت الصفقة عليه قبل التمام لان تمام الصفقة

بدخول المعقود عليه في ضمانه ومع ذلك لا يثبت له حق الفسخ فكذلك اذا كان الانهدام قبل القبض وان سلمها اليه الا بيتا كان مشغولا بمتاع المؤاجر رفع منه من الاجر بحساب ذلك لان الاجر انما يجب باستيفاء المنفعة فانما يلزم بقدر ما استوفى وكذلك لو سلمها اليه كلها ثم انتزع منها بيتا لانه زال تمكنه من استيفاء منفعة السكنى في البيت حين انتزع منه فكأنه لم يسلمه اليه في الابتداء (ألا ترى) أنه لو انتزع الكل منه لم يجب عليه الاجر فالجزء معتبر بالكل ولو غصب الدار من المستأجر الاجنبي سقط عنه الاجر في مدة الغصب لزوال تمكن المستأجر من استيفاء المعقود عليه ويجوز استئجار الدار بالموصوف من المكيل والموزون شرط له أجلا أو لم يشترطه وهذا لان الاجرة بمنزلة الثمن في البيع فان الاجارة نوع بيع فما يصلح بدلا في البيع يصلح في الاجارة والمكيل والموزون يصلح بدلا في البيع موصوفا حالا كان أو مؤجلا والثياب لا تصلح موصوفة الا مؤجله والحيوان لا يصلح الا أن يكون معينا فكذلك في الاجارة وهذا على الطريق الذى يقول المنفعة مال وان كان دون العين ظاهر لان الحيوان لا يثبت دينا في الذمة بدلا عوضا عما هو مال وعلى الطريق الذى يقول ليس بمال فالحيوان انما يثبت في الذمة بدلا عما ليس بمال في العقود المبنية على التوسع في البدل وهو مالم يشرع في الاصل لتحصيل المال فأما الاجارة مبنية على الاستقصاء في البدل مشروعة لتحصيل المال كالبيع والحيوان بغير عينه يكون مجهول مقدار المالية فلهذا لا يثبت في الاجارة وان استأجر دارا بعبد بعينه فاعتقه رب الدار قبل أن يتقابضا لم يجز عتقه لما بينا أن الاجرة اذا كانت عينا لا تملك بنفس العقد وعتق الانسان فيما لا يملك باطل فان كان المستأجر دفع اليه العبد ولم يقبض الدار حتى أعتقه رب الدار فعتقه جائز لان الاجرة تملك بالتعجيل فان قبض الدار وتمت السكنى فلا شيء عليه وان انفسخ العقد باستحقاق الدار أو موت أحدهما أو غرق الدار أو انعدم التمكن من الانتفاع بالهدم فعلى المعتق قيمة العبد لان العقد لما انفسخ وجب عليه رد العبد وقد تعذر رد العبد لنفوذ العتق فيه فيلزمه قيمته وهذا لان عتقه لا يبطل بما حدث لان المستأجر سلطه عليه وملكه اياه بالتسليم اليه حال قيام العقد فنفذ عتقه والعتق بعد ما نفذ لا يمكن نقضه ولو لم يقبض العبد حتى سكن الدار شهرا ثم أعتقا جميعا العبد وهو في يد المستأجر فانه يجوز عتق رب الدار بقدر أجر الشهر ويجوز عتق المستأجر فيما بقي منه لان رب الدار ملك منه حصة ما استوفى المستأجر من المنفعة فكان العبد مشتركا

بينهما فاذا أعتقاه عتق وتنتقض الاجارة فيما بقى لان جوازها باعتبار مالية العبد وقد فات
بالعقد فهو كما لو مات العبد قبل التسليم الا أن فى الموت على المستأجر أجر مثل الدار بقدر
ماسكن لان العقد انتقض بهلاك المعقود عليه قبل التسليم فبقيت المنفعة فى تلك المدة
مستوفاة بعقد فاسد فعليه رد بدلها وهو أجر المثل وفيما أعتقاه لايلزمه ذلك لان رب الدار
صار قابضا لمايخص المستوفى من المنفعة من العبد ولو استكمل السكنى ثم مات العبد قبل أن
يدفعه اليه أو استحق كان عليه أجر مثلها لانه استوفي المنفعة بحكم عقد فاسد ولو كان المستأجر
دفع العبد ولم يسكن الدار حتى أعتقه فعتقه باطل لان العبد خرج من ملكه بالتسليم
الى رب الدار فانما أعتق مالا يملكه ولو استأجر دارا سنة فسكنها ثم استحقت فالاجر للؤاجر
دون المستحق عندنا لانه تبين انه كان غاصبا وقد بينا فى كتاب الغصب أن الغاصب اذا
أجر المغصوب فالاجر له لانه وجب بعقده وهو الذي ضمن تسليم المعقود وعليه أن يتصدق
به لانه حصل له بكسب خبيث وفى قياس قول أبي يوسف الاول لايتصدق لانه كان يقول
العقار يضمن بالغصب ومن مذهبه أن من استربح علي ضمانه لايلزمه التصدق به كما في
المودع اذا تصرف فى الوديعة ولو انهدمت من السكنى ضمن الساكن لانه متلف والعقار
يضمن بالاتلاف ويرجع به على المؤاجر لانه مغرور من جهته بعقد معاوضة وقد كان ضمن
سلامة المعقود عليه عن عيب الاستحقاق فاذا لم يسلم رجع كما يغرم بسببه ولو أجر داره
من رجل قامى سنة بدراهم معلومة ثم استقرض رجل من رب الدار شهرين فأمر القامى
أن يعطيه ذلك فكان الرجل يشترى به من القامى الدقيق والزيت وغيره حتى استوفي
أجر الشهرين فهو جائز لان رب الدار اقامه مقام نفسه وهو بنفسه لو عامل القامى بذلك
يجوز وليس للقامى علي المستقرض شئ لانه قائم مقام رب الدار فتسليمه اليه كتسليمه الى
رب الدار ولكنه قرض لرب الدار علي المستقرض بمنزلة مالو قبض بنفسه ثم أقرضه منه
وكذلك لو أخذ دينارا فيما أخذ وقد بينا اختلافهم فى المصارفة فى الاجر مع رب البيت
فكذلك مع من قام مقامه وهو المستقرض ولو كان للقامى على الرجل دينارا أو أجر البيت
عشرة دراهم فى كل شهر فمضي شهران ثم أمر رب الدار القامى أن يدفع أجر الشهرين الى
المستقرض وقاصه بالدينار الذى له عليه وأخذ بالفضل شيئا فهو جائز بمنزلة ما لو فعله رب
البيت فان أجر الشهرين قد وجب والمقاصة بالدينار بعد وجوبها تجوز بالتراضي وليس هذا

تصرف فيما بين رب البيت والمستقرض ولكنه صرف فيما بين المستقرض والقامى حتى يرجع
رب البيت على المستقرض بالدراهم بمنزلة مالو كان اشترى به من القامى شيئا ولو كان رب
البيت أقرض الدراهم على أن يرد عليه دينارا بعشرة دراهم لم يجز لان القرض مضمون بالمثل
وشرط شئ آخر مكانه باطل وان أحاله علي هذا الوجه بالدراهم فقاصه بالدينار فانما للمقرض على
المستقرض عشرون درهما لان ما جرى بينهما من الشرط كان صرفا بالنسيئة وهو باطل ولو
كان أقرضه أجر الشهرين قبل أن يسكن شيئا وأمره أن يعجله وطابت نفس القامى بذلك
وأعطاه به دقيقا أو زيتا أو دينارا بعشرة دراهم منها ثم مات رب البيت قبل السكنى أو انهدم
البيت أو استحق لم يرجع القامى على المستقرض بشئ لما بينا أنه قائم مقام رب البيت فيما قبضه
منه ولكنه يرجع على رب البيت بالدراهم ورب البيت على المستقرض بالدراهم وقال أبو يوسف
رحمه الله أخيرا في حصة البيت هكذا فاما فى حصة الدينار فانه يرجع بالدينار بعينه على الذى
كان عليه الاصل لان المصارفة كانت قبل وجوب الاجر وقد بطلت بالافتراق قبل التقابض
فيرجع عليه بالدينار كما كان فى ذمته فان قيل كيف يستقيم هذا وقد وجب الاجر على القامى
بشرط التعجيل فانه قال وأمره أن يعجله قلنا شرط التعجيل انما يعتبر اذا كان مذكورا فى العقد
وقوله وأمره أن يعجله على سبيل الالتماس لا على سبيل الشرط (ألا ترى) أنه كان قال وطابت
نفس القامى بذلك ولا يجوز استئجار السكنى بالسكنى والخدمة بالخدمة ويجوز استئجار السكنى
بالخدمة والركوب عندنا وقال الشافعى رحمه الله يجوز علي كل حال اتفقت جنس المنفعة أو
اختلفت بناء على أصله أن المنافع كالاعيان القائمة ومبادلة العين بالعين من جنسه أو من خلاف
جنسه صحيح عند المساواة على كل حال وعند التفاوت في غير الاموال الربوية والمنافع ليست
بمال الربا فيجوز مبادلة بعضها بالبعض وان جاز الاعتياض عن كل واحد منهما بالدراهم جاز
معاوضة على كل واحد منهما بالآخر كما اذا اختلف جنس المنفعة ولنا فيه طريقان (أحدهما) منقول
عن محمد رحمه الله قال مبادلة السكنى بالسكنى كبيع القوهى بالقوهى نسأ ومعنى هذا أن المعقود
عليه مايحدث من المنفعة وذلك غير موجود فى الحال فاذا اتحد الجنس كان هذا مبادلة الشئ
بجنسه يحرم نسيئة وبالجنس يحرم النسأ عندنا بخلاف ما اذا اختلف الجنس فان قيل النسأ ما
يكون عن شرط فى العقد والاجل هنا غير مشروط كيف والمنافع فى حكم الاعيان دون الديون
لانها لو كانت فى حكم الدين لم يجز مع اختلاف الجنس فالدين بالدين حرام وان اختلف الجنس

قلنا لما كان المعقود عليه مما يحدث في المدة لا يتصور حدوثه جملة بل يكون شيئا فشيئا فهذا بمنزلة اشتراط الاجل أو أبلغ منه فان المطالبة بالتسليم تتأخر بالاجل فكذلك المطالبة بتسليم جميع المعقود عليه لا تثبت في الحال بل تتأخر الى حدوث المنفعة وهذا أبلغ من ذلك لان بالاجل لا يتأخر انعقاد العقد وهنا يتأخر انعقاد العقد في حق المعقود عليه ولكن ليس بدين على الحقيقة لان الدين ما يثبت في الذمة والمنافع لا تثبت في الذمة والمحرم الدين بالدين فلكون المنفعة ليست بدين جوزنا العقد عند اختلاف الجنس وللجنسية أفسدنا العقد عند اتفاق الجنس والطريق الآخر ان جواز عقد الاجارة للحاجة فانما يجوز على وجه ترتفع به الحاجة وفي مبادلة المنفعة بجنسها لا يتحقق ذلك لانه كان متمكنا من السكنى قبل العقد ولا يحصل له بالعقد الا ما كان متمكنا منه باعتبار ملكه فاما عند اختلاف جنس المنفعة الحاجة متحققة وبالعقد يحصل له ما لم يكن حاصلا قبله فصاحب السكنى قد تكون حاجته الى خدمة العبد أو ركوب الدابة ثم ان عند اتحاد الجنس اذا استوفى أحدهما المنفعة فعليه أجر المثل في ظاهر الرواية وذكر الكرخي عن أبي يوسف رحمهما الله انه لا شئ عليه لان تقوم المنفعة بالتسمية والمسمى بمقابلة المستوفى من المنفعة والمنفعة ليست بمال متقوم في نفسها وجه ظاهر الرواية أنه استوفي المنفعة بحكم عقد فاسد فعليه أجر المثل كما لو استأجر دارا ولم يسم الأجر وسكنها وهذا لان الفاسد من العقد معتبر بالجائز فكما أن المنفعة تتقوم بالعقد الجائز فكذلك بالعقد الفاسد واذا أجر داره من رجل شهرا بثوب بعينه فسكنها لم يكن له أن يبيع الثوب من المستأجر ولا من غيره قبل القبض لان الاجرة اذا كانت ثوبا بعينه فهو كالمبيع وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز من البائع ولا من غيره قال (ألا ترى) انه لو هلك كان على المستأجر أجر مثلها وهذا اشارة الى بقاء الغرر والمكيل في الملك المطلق للتصرف وكذلك كل شئ بعينه من العروض والحيوان أو الموزون وتبر الذهب والفضة وفي هذا اشارة الى ان التبر يتعين بالتعيين وقد بينا اختلاف الروايات في كتاب الشركة وان كان الأجر شيئا من المكيل والموزون بغير عينه موصوفا كان له أن يبيعه من المستأجر قبل أن يقبضه منه لان المكيل والموزون يثبت في الذمة ثمنا والاستبدال بالثمن قبل القبض جائز فكذلك بالاجر فان ابتاع به منه شيئا بعينه جاز ان قبضه في المجلس أو لم يقبضه لانهما افترقا عن عين بدين وان ابتاع منه شيئا بغير عينه فلا يفارقه حتى يقبض منه فان فارقه قبل أن يقبضه انتقض البيع لانهما افترقا عن دين بدين وهو الحكم

في ثمن البيع وليس له أن يبيعه من غيره فان بيع الدين من غير من عليه الدين لا يجوز إلا على قول مالك رحمه الله وهو يقول كما يجوز بيعه ممن عليه فكذلك من غيره ولكنا نقول اذا باعه منه يصير قابضا له بذمته واذا باعه من غيره فهو لا يقدر على تسليمه ما لم يستوف ولا يدري متى يستوفي فانما يبيع ما لا يقدر على تسليمه وقد شرط للتسليم أجلا مجهولا وهو الى أن يخرج وذلك مبطل للبيع ولو استأجر بيتا بثوب فاجره بدراهم أكثر من قيمة الثوب طاب له الفضل لان عند اختلاف الجنس لا يظهر الفضل الا بالتقويم والعقد لا يوجب ذلك وكذلك كل ما اختلف الجنس فيه حتى لو استأجره بعشرة دراهم وأجره بدينارين طاب له الفضل أيضا لانه لا يظهر الفضل بين الدنانير والدراهم الا بالتقويم (ألا ترى) أن مبادلة عشرة دراهم بدينارين تجوز في عقد واحد ولا يظهر بينهما الفضل الخالي عن المقابلة ففي عقدين أولى واذا كان أجر الدار عشرة دراهم أو قفيز حنطة موصوفة وأشهد المؤاجر أنه قبض من المستأجر عشرة دراهم أو قفيز حنطة ثم ادعي أن الدراهم نبهرجة وان الطعام معيب فالقول قوله لانه منكر استيفاء حقه فان ما في الذمة يعرف بالصفة ويختلف باختلاف الصفة ولا مناقضة في كلامه فاسم الدراهم يتناول النبهرجة واسم الحنطة يتناول المعيب وان كان حين أشهد قال قد قبضت من أجر الدار عشرة دراهم أو قفيز حنطة لم يصدق بعد ذلك على ادعاء العيب والزيف وكذلك لو قال استوفيت أجر الدار ثم قال وجدته زيوفا لم يصدق ببينة ولا غيرها لانه قد سبق منه الاقرار بقبض الجياد فان أجر الدار من الجياد فيكون هو مناقضا في قوله وجدته زيوفا والمناقض لا قول له ولا تقبل بينته ولو كان الاجر ثوبا بعينه فقبضه ثم جاء يرده بعيب فقال المستأجر ليس هذا ثوبي فالقول قول المستأجر لانهما تصادقا على أنه قبض المعقود عليه فانه كان شيئا بعينه ثم ادعي الآخر لنفسه حق الرد والمستأجر منكر لذلك فالقول قوله فان أقام رب الدار البينة على العيب رده سواء كان العيب يسيرا أو فاحشا على قياس المبيع ثم ينفسخ العقد برده لفوات القبض المستحق بالعقد فيأخذ منه قيمة السكنى وهو أجر مثل الدار لان العقد لما فسد ازمه رد المستوفى من السكنى ورد السكن برد أجر المثل وان كان حدث به عيب لم يستطع رده رجع بحصة العيب من أجر مثل الدار لان الرجوع بحصة العيب عند تعذر الرد يكون من البدل كما في البيع واذا خرج المستأجر من الدار وفيها تراب ورماد من كناسة فعلى المستأجر اخراجه لانه اجتمع بفعله وهو الذي شغل ملك الغير به فعليه تفريغه اذا خرج من

الدار ولكن ماأشبه ذلك مما هو ظاهر على وجه الارض فاما البالوعة وماأشبهها فليس على المستأجر تنظيفها استحسانا وفى القياس هذا كالاول لانه اجتمع بفعل المستأجر وللاستحسان وجهان (أحدهما) العرف فان الناس لم يتعارفوا تكليف المستأجر تنظيف البالوعة اذا خرج من المنزل وقد بينا ان العرف معتبر فى الاجارة (والثانى) ان البالوعة مطوية فتحتاج للتنظيف الى الحفر وذلك تصرف من المستأجر فيما لا يملكه فلا يلزمه ذلك فاما ما كان ظاهرا فهو لا يحتاج فى التفريغ الى نقض بناء وحفر فعليه اخراج ذلك وان اختلفا فى التراب الظاهر فالقول قول المستأجر انه استأجرها وهو فيها لان رب الدار يدعى لنفسه حقا قبله وهو تفريغ ذلك الموضع ويدعى احداث شغل ملكه والمستأجر منكر فالقول قوله فاما مسيل ماء الحمام ظاهرا كان أو مسقفا فعلى المستأجر كنسه اذا امتلأ هو المتعارف بين الناس ولانه ظاهر على وجه الارض وانما يسقف لكيلا يتأذى الناس برائحته ولانه لا يملأ ليترك بل ليفرغ اذا امتلأ وكان التفريغ على من ملأه بخلاف البالوعة فقضاء الحاجة فى بئر البالوعة لا يكون لقصد النقل والتفريغ بل يترك ذلك عادة فلهذا لا يجب على المستأجر ولو اشترط رب الدار على المستأجر حين أجره اخراج ما أحدثه فيهما من تراب أو سرجين كان جائزا لان ذلك عليه بدون الشرط فالشرط لا يزيده الا وكادة واذا استأجر فامى من رجل بيتا فباع فيه زمانا ثم خرج منه واختلفا فيما فيه من الاوانى والرفوف والتحانح التى قد بنى عليه البناء فقال المستأجر أنا أحدثتها وقال رب البيت كانت فيه حين أجرته فالقول قول المستأجر لان الظاهر شاهد له فهو الذى يتخذ ذلك عادة لحاجته اليه فرب البيت مستغن عن ذلك فانه يبنى البيت ليؤاجره ممن يستأجره منه ثم كل عامل يتخذ فيه ما يكون من أداة عمله وعند المنازعة القول قول من يشهد له الظاهر ولان هذه الاشياء موضوعة فى البيت وفى الموضوع القول قول المستأجر كسائر الامتعة وكذلك الطحان اذا خرج من البيت فأراد أن يأخذ من متاع الرحا وما تحتها من بنائها وخشبها التى فيها واسطواناتها فذلك كله للطحان لانه من أداء عمله وكذلك القصاب والقلاء والحداد وما أشبهه من الاوعية والاداة التى تكون للصناع ولو استأجر أرضا ليطبخ فيها الآجر والفخار ثم اختلفا فى الاتون التى يطبخ فيها الآجر ففى القياس القول قول رب الارض لانه بناء كسائر الابنية وفى البناء القول قول رب الارض لانه تبع لارضه وفى الاستحسان القول قول المستأجر قال لانى رأيت المستأجر هو الذي بنى وانما يبنى الحكم على ما يعرف عند المنازعة

ثم هذا البناء لحاجة المستأجر ليس لحاجة رب الارض بخلاف سائر الابنية (ألا ترى) ان كل عامل من هذا الجنس يبنى الاتون على الوجه الذى يتخذه أهل صنعته ولو اختلفا في بناء سوى ما ذكرنا أو فى باب أو خشبة أدخلت السقف فالقول قول رب الدار أنه أجرها وهى كذلك وكذلك الآجر المفروش والغلق والميزاب فالظاهر أن رب الدار هو الذى يتخذ ذلك لان الساكن به يتمكن من السكنى فى الدار وعلى رب الدار تمكين المستأجر من الانتفاع فهو الذى يحدث ما به ليتم تمكنه من الانتفاع به وما كان فى الدار من لبن موضوع أو آجر أو جص أو جذع أو باب موضوع فهو للمستأجر لانه بمنزلة المتاع الموضوع غير مركب فى البناء ولا هو تبع للارض والبناء فان أقاما البينة ففى كل شئ جعلنا القول فيه قول المستأجر فالبينة بينة رب الدار لانها مثبتة لحقه ولو كان فى الدار بئر ماء مطوية أو بالوعة محفورة فقال المستأجر أنا أحدثتها وأنا أقامها فالقول قول رب الدار لان هذا من توابع البناء ومما لا يتأتى بدونه السكنى ولانه يحتاج في قلعها الى نقض البناء والمستأجر لا يملك ذلك الا بحجة وهى البينة وكذلك الحص والسترة والخشب المبنى فى البناء والدرج فالمراد من الدرج ما يكون مبنيا منه فاما ما يكون موضوعا فيه كالسلم فالقول قول المستأجر لانه لا يحتاج في رفعه الى قلع البناء وهو موضوع كالامتعة (قال) وكذلك التنور وكذلك الاتون التى يطبخ فيها الاجر ان القول قول المستأجر وفى التنور القول قول رب الدار ولا فرق بينهما الا بالعرف ثم التنور من توابع البناء في الدار فيحتاج اليه كل ساكن فاما الاتون فانما يحتاج اليه من يطبخ الآجر دون من يعمل فى الارض عملا آخر فالظاهر هناك أن المستأجر هو الذى بناه والظاهر هنا ان رب الدار هو الذى يبنى التنور ولو كان فى الدار كوارت نحل أو حمامات فذلك كله للمستأجر كالمتاع الموضوع ولو أقر رب الدار ان المستأجر خصصها أو فرشها بالآجر أو ركب فيها بابا أو غلقا كان للمستأجر أن يقلع من ذلك ما لا يضر قلعه بالدار لانه عين ملكه فاما ما يضر بها فليس له أن يقلعه دفعا للضرر عن رب الدار (ألا ترى) ان رب الدار لو فعل ذلك غصبا لم يكن لمالك ذلك العين أن يقلعه فاذا فعله المالك أولى ولكن قيمة ذلك على رب الدار يوم يختصمون لان ذلك العين احتبس عنده فيغرم قيمته كما لو انصبغ ثوب إنسان بصبغ الغير فاراد صاحب الثوب أن يأخذه وانما اعتبر قيمته عند الخصومة لانه عند ذلك تملكه على صاحبه ولو انهدم بيت من الدار فاختلفا فى نقضه فان كان يعرف انه من بيت انهدم فهو لرب الدار لانهما لو اختلفا قبل الانهدام كان القول

(لم يذكر - ...)

قول رب الدار فكذلك بعده وان لم يعرف ذلك وقال المستأجر هولى فالقول فيه قوله لانه موضوع كسائر الامتعة ولو كان رب الدار أمره بالبناء فى الدار على أن يحبسه له من الاجر ماانفقا على البناء واختلف فى مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستاجر لان حاصل اختلافهما فيما صار المستأجر موفيا من الاجر فهو يدعي الزيادة فالبينة بينته ورب الدار ينكرها فالقول قوله وكذلك لو قال رب الدار لم تبن أو بنيت بغير اذنى لان المستاجر يدعى عليه الامر وبه يصير موفيا الاجر عند البناء فالقول قول رب الدار لانكاره ولو كان على باب منها مصرعان فسقط احدهما وقال المستأجر هو لي أو قال هذا الساقط لى ويعرف أنه أخ المغلاق فالقول قول رب الدار لان الظاهر شاهد له أما فى المغلاق غير مشكل والساقط اذا كان أخ المغلاق فهما كشيء واحد مضي فى معنى الانتفاع حتى لا ينتفع بأحدهما دون الآخر والبينة بينة المستأجر لانه هو المحتاج الى اقامتها وكذلك لو كان فيها بيت مصور بجذوع مصورة فسقط جذع منها فكان فى البيت مطروحا فقال رب الدار هو من سقف هذا البيت وقال المستأجر بل هو لي ويعرف أن تصاويره موافق لتصاوير البيت فالقول فى ذلك قول رب الدار لشهادة الظاهر له وهو نظيره مالو اختلفا الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال يجعل القول قول الزوج وما يصلح للنساء فهو للمرأة لشهادة الظاهر لها ثم موافقة التصاوير وكون موضع ذلك الجذع من السقف ظاهرا دليل فوق اليد واذا جعل القول قول ذى اليد لشهادة الظاهر له فهذا أولى وعمارة الدار وتطيينها واصلاح الميزاب وما وهى من بنائها على رب الدار لان به يتمكن المستاجر من سكنى الدار وكذلك كل سترة يضر تركها بالسكنى لان المستاجر بمطلق العقد استحق المعقود عليه بصفة السلامة فان أبى أن يفعل فللمستاجر أن يخرج منها لوجود العيب بالمعقود عليه الا أن يكون استأجرها وهى كذلك وقد رآها فحينئذ هو راضى بالعيب فلا يردها لاجله واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج على رب الدار وان كان امتلأ من فعل المستاجر لما بينا أنه يحتاج فى ذلك الى هدم البناء ولكن لا يجبر رب الدار على ذلك ولا المستأجر وان شاء المستأجر أن يصلح ذلك فعل ولا يحتسب له من الاجر وان شاء خرج اذا أبى رب الدار أن يفعله لان الانسان لا يجبر على اصلاح ملكه ولكن العيب في عقود المعاوضات يثبت للعاقد حق الفسخ فيما يعتمد لزومه تمام الرضا وان استأجر من رجل نصف أرض غير مقسوم أو نصف عبد أو نصف دابة فالعقد فاسد عند أبى حنيفة رحمه الله

والشيوع فيما يحتمل القسمة وما لا يحتمل القسمة سواء عنده فى افساد الاجارة وعند أبى يوسف ومحمد والشافعى رحمهم الله جائز ويتهايآن فيه وحجتهم في ذلك أن هذا معاوضة مال بمال فتلزم في المشاع كالبيع وهذا لان موجب الاجارة ملك المنفعة وللجزء الشائع منفعة (ألا ترى) انه لو أجر من شريكه يجوز العقد لهذا المعنى ولو أجر من رجلين يجوز العقود وكل واحد من المستأجرين يملك منفعة النصف شائعا والدليل عليه أنه لو أعار نصف داره من انسان جاز ذلك وتأثير الشيوع في المنع من عقد التبرع أكثر منه فى المنع من المعاوضة كما فى الهبة مع البيع فاذا جاز تمليك منفعة نصف الدار بطريق التبرع فبطريق المعاوضة أولى وأبو حنيفة رحمه الله يقول التزم بعقد المعاوضة تسليم مالا يقدر على تسليمه فلا يجوز كما لو باع الآبق أو أجره * وبيان ذلك أن عقد الاجارة يرد على المنفعة وتسليم المنفعة يكون باستيفاء المستاجر ولا يتحقق استيفاء المنفعة من النصف شائعا انما يتحقق من جزء معين فانهما ان تهايآ على المكان فانما يسكن كل واحد منهما ناحية بعينها وان تهايآ على الزمان فانما يسكن كل واحد منهما جميع الدار فى بعض المدة فعرفنا أن استيفاء المنفعة فى الجزء الشائع لا يتحقق فكان باضافة العقد الى جزء شائع ملتزما تسليم ما لا يقدر على تسليمه ويحكى عن أبى طاهر الدباس رحمه الله انه كان يقول اذا أجر أحد الشريكين نصيبه من أجنبي يصح عند أبى حنيفة رحمه الله واذا أجر المالك نصف أرضه لا يصح وكان يفرق فيقول يحتاجان الى المهايأة فاما أن يعود الى يد الاجير جميع المستاجر فى بعض المدة اذا تهايآ على الزمان أو بعض المستاجر فى جميع المدة اذا تهايآ على المكان وعود المستاجر الى يد الاجير يمنع استيفاء المنفعة بحكم الاجارة كما لو اعاره المستاجر من الاجير أو أجره منه فاستحقاق ذلك بسبب يقترن بالعقد يبطل الاجارة فاما اذا أجر أحدهما نصيبه من أجنبي فالمهايأة تكون بين المستاجر والشريك فلا يعود المستاجر الى يد الاجير وانما يعود الى يد أجنبي وذلك جائز فى الاجارة كما لو أعاره المستاجر أو أجره من أجنبي والاصح أنه لا فرق بينهما عنده والعقد فاسد لما بينا ولان استيفاء المعقود عليه لا يتأدى الا بالمهايأة والمهايأة عقد آخر ليس من حقوق عقد الاجارة فبدونه لا تثبت القدرة على قبض المعقود عليه وذلك مانع من جواز العقد فان استوفى المنفعة مع الفساد استوجب أجر المثل لانه استوفى المعقود عليه بحكم عقد فاسد وهذا لان العجز عن التسليم يفسد العقد ولا يمنع انعقاده كما فى بيع الآبق فاذا استوفى فقد تحقق الاستيفاء بعد انعقاد

المقد وهـذا بخلاف البيع لان التسليم هناك بالتخلية يتم وذلك فى الجزء الشائع يتم فأما اذا أجره من شريكه فقـد روى عن أبى حنيفة رحمه الله انه لايجوز ذلك وجمله كالرهن في هذه الرواية لان استيفاء المنفعة التي يتناولها العقد لا يتأتى الا بغيرها وهو منفعة نصيبه وذلك مفسد لعقد الاجارة كمن استأجر أحد زوجى المقراض لمنفعة قرض الثياب لايجوز لان استيفاء المعقود عليه مما يتناوله العقد لايمكن الا بما لم يتناوله العقد وفي ظاهر الرواية يجوز لان استيفاء المعقود عليه على الوجه الذي استحقه بالعقد يتأتى هنا فانه يسكن جميع الدار فيصير مستوفيا منفعة نصيبه بملكه ومنفعة المستأجر بحكم الاجارة بخلاف ما اذا أجره من غير شريكه فهناك يتعذر الاستيفاء على الوجه الذى أوجبه العقد وهو نظير بيع الآبق ممن هو فى يده يجوز بكون التسليم مقدورا عليه بيده ومن غير من فى يده لايجوز لعجزه عن التسليم وهذا بخلاف الرهن فبالشيوع هناك ينعدم المعقود عليه لان المعقود عليه هو الحبس المستدام ولا تصور لذلك فى الشائع وفى هـذا الشريك والاجنبي سواء فاما هنا بالشيوع لا ينعدم المعقود عليه وهو المنفعة انما ينعدم التسليم وذلك لا يوجد فى حق الشريك وبه فارق الهبة أيضا فالشيوع فيما يحتمل القسمة يمنع تمام القبض الذى به يقع الملك والهبة من الشريك ومن غيره فى ذلك سواء وأما اذا أجر من رجلين فتسليم المعقود عليه كما أوجبه العقد مقدور عليه للمؤاجر ثم المهايأة بعد ذلك تكون بين المستأجرين بحكم ملكيهما وهو نظير الراهن من رجلين فهو جائز لوجود المعقود عليه باعتبار ما أوجبه الراهن لهما فان مات أحد المستأجرين حتى بطل العقد فى نصيبه فقد ذكر الطحاوى عن خالد بن صبيح عن أبى حنيفة رحمهم الله أنه يفسد العقد فى النصف الآخر لان الاجارة يتجدد انعقادها بحسب مايحدث من المنفعة فكان هذا فى معنى شيوع تقترن بالعقد وفى ظاهر الرواية يبقى العقد فى حق الآخر لان تجدد الانعقاد في حق المعقود عليه فاما أصل العقد منعقد لازم فى الحال وباعتبار هذا المعنى الشيوع طارئ والطارئ من الشيوع ليس نظير المقارن كما فى الهبة اذا وهب له جميع الدار وسلمها ثم رجع فى نصفها وهذا بخلاف الاعارة لانه لايتحقق بها استحقاق التسليم والمؤثر العجز عن التسليم فانما يؤثر فى العقد الذى يتعلق به استحقاق التسليم. رجل تكارى دارا من رجل على أن جعل أجرها أن يكسوه ثلاثة أثواب فهذا فاسد لان المسمى مجهول الجنس والصفة والثياب بمطلق التسمية لاتصلح عوضا فى البيع فلا تصلح أجرة وعليه أجر مثلها فيما سكن لانه استوفى المنفعة بحكم عقد فاسد

ولو تكارى منزلا كل شهر بدرهم فخلى بينه وبين المنزل ولم يفتح له الباب فجاء رأس الشهر وطلب الاجر فقال المستأجر لم يفتحه ولم أنزله فان كان يقدر على فتحه فالكراء واجب عليه لتمكنه من استيفاء المعقود فانه في الامتناع بعد التمكن قاصد الي الاضرار بالآخير فيرد عليه قصده وان كان لا يقدر على فتحه فلا أجر له عليه لانه ما تمكن من الاستيفاء وعلى المؤاجر أن يمكنه من استيفاء المعقود فلا يستوجب الاجر بدونه اذا لم يستوف ولو تكارى منزلا فى دار وفى الدار سكان فخلي بينه وبين المنزل فلما جاء رأس الشهر طلب الاجر فقال ما سكنته حال بيني وبين المنزل فيه فلان الساكن والساكن مقر بذلك أو جاحد فانه يحكم الحال فان كان المستأجر فيه فى الحال فالأجر عليه وان كان الغاصب فيه فلا أجر عليه والقول فيه قوله لان الاختلاف وقع بينهما فيما مضى والحال معلوم فيرد المجهول الى المعلوم ويحكم فيه الحال كالمستأجر مع رب الرحا اذا اختلفا في انقطاع الماء فى المدة يحكم الحال فيه وان لم يكن في المنزل ساكن فى الحال فالمستأجر ضامن الأجر لانه متمكن من استيفاء المنفعة فى الحال فذلك دليل على أنه كان متمكنا فيما مضى فيلزمه الأجر والمانع لا يثبت بمجرد قوله من غير حجة ولو تكارى بيتا ولم يسم مايعمل فيه فهو جائز لان المعقود عليه معلوم بالعرف وهو السكنى في البيت وذلك لا يتفاوت فلا حاجة الى تسميته وليس له أن يعمل فيه القصارة ونظائرها لان ذلك يضر بالبناء وقد بينا أنه لا يستحقه بمطلق العقد فان عملها فانهدم البيت فهو ضامن لما انهدم من عمله لانه متلف متعدى ولا أجر عليه فيما ضمن لان الاجر والضمان لا يجتمعان فانه يتملك المضمون بالضمان مستندا الى وقت وجوب الضمان فلا يجب عليه الأجر فيما استوفى من منفعة ملك نفسه وان سلم فعليه الأجر استحسانا وفى القياس لا أجر عليه لانه غاصب فيما صنع ولهذا كان ضامنا ولا أجر على الغاصب فى المنفعة * وجه الاستحسان أنه استوفى المعقود عليه وزيادة وانما كان ضامنا باعتبار تلك الزيادة فاذا سلم سقط اعتبار تلك الزيادة حكما فيلزمه الاجر باستيفاء المعقود عليه واذا انهدم فقد وجب اعتبار تلك الزيادة لايجاب الضمان عليه فلهذا لا يلزمه الاجر وان قال المستأجر استأجرته منك لأعمل فيه القصارة وقال رب البيت أكريتك لغير ذلك فالقول قول رب البيت لانه هو الموجب ولو أنكر الايجاب والاذن أصلا كان القول قوله اذا أقر بشئ دون شئ ولان المستأجر مدعى زيادة فيما استحقه بالعقد فعليه أن يثبت ذلك بالبينة ورب الدار منكر لذلك فالقول قوله مع يمينه وان سكنه وأسكن

فيه معه غيره فانهدم من سكنى غيره لم يضمن لانه غير متعدى فيما صنع وكثرة الساكنين في الدار لا توهن البناء ولكنها تزيد في عمارة الدار واذا طالب رب البيت أجر ما سكن فقال الساكن أسكنتنيه بغير أجر فالقول قوله والبينة بينة رب الدار لانه يدعى الاجر في ذمة الساكن فعليه اثباته بالبينة والساكن منكر لذلك فالقول قوله مع يمينه وهذا بخلاف العين اذا قال بعته منك وقال الآخر وهبته لى وقد هلك فى يده لان العين متقوم في نفسه ولا تسقط قيمته الا بالايجاب بطريق التبرع ولم يوجد فاما المنفعة لا تتقوم الا بشرط البدل ولم يثبت ذلك وان قال الساكن الدار لى أو قال هى دار فلان وكلنى بالقيام عليها فالقول قول الساكن لان اليد له والبينة بينة الطالب لانه يثبت ملكه والساكن خصم له لظهورها في يده فلا تندفع الخصومة عنه بمجرد قوله هى دار فلان ولان الطالب يدعى عليه فعلا وهو استيفاؤها منه بحكم الاجارة وان قال الساكن وهبتها لى لم يصدق على الهبة لانه أقر بالملك له وادعى تمليكها عليه ولا أجر عليه لانه فى حق الآخر منكر والبينة بينته ان أقامها لانه يثبت سبب الملك لنفسه هنا وهو الهبة فان أقر باصل الكراء وادعى الهبة فدعواه باطل والكراء لازم لاقراره له بالسبب الموجب له الا أن يقيم البينة على ما ادعى من الهبة. رجل تكارى من رجلين منزلا بعشرة دراهم كل سنة فخرج الرجل منه وعمد أهله فاكروا من المنزل بيتا وأنزلوا انسانا بغير أجر فانهدم المنزل الذي سكنوه فلا ضمان على الآخر لان أكثر ما فيه انه غاصب والعقار لا يضمن بالغصب ولا ضمان على المستأجر الثانى الا أن ينهدم من عمله فحينئذ يكون متلفا واذا انهدم من عمله وضمنه رجع به على الذى أجره لانه صار مغرورا من جهته بعقد ضمان باشره رجل تكارى منزلا كل شهر بدرهم ثم طلق امرأته وذهب من المصر فلا كراء على المرأة لانها لم تستأجر ولم تلتزم شيئا من الاجر والكراء على الزوج لتمكنه من الاستيفاء بمن اقامه مقام نفسه فى السكنى فى المنزل ولا تخرج من المنزل حتى يهل الهلال لان العقد في الشهر الواحد لزم بهذا اللفظ فلا ينفرد أحدهما بالفسخ فان تكارى على أن ينزله وحده لا ينزله غيره وتزوج امرأة أو امرأتين فله ان ينزلها معه وليس الشرط بشئ لانه غير مفيد فكل ما كان السكان في الدار أكثر كان ذلك أعمر لها وان حفر المستأجر في الدار بئرا للماء أو الوضوء فعطب فيها انسان أو دابة فان حفر باذن رب الدار فلا ضمان عليه وان حفر بغير اذنه فهو ضامن لان المسبب انما يضمن اذا كان متعديا فى السبب وهو فى الحفر بغير اذنه متعدى فاما في الحفر باذنه لا يكون

متعديا ولكن يجعل فعله كفعل رب الدار وان تكارى دارا كل شهر بعشرة على أن يعمرها ويعطى أجر حارسها ونوابها فهذا فاسد لان ما يعمر به الدار على رب الدار والثانية كذلك عليه فهى الجباية بمنزلة الخراج فهى مجهولة فقد شرط لنفسه شيئا مجهولا مع العشرة وضم المجهول الى المعلوم يجعل الكل مجهولا فاما أجر الحارس فهو على الساكن لانه هو المنتفع بعمله واذا سكن الدار فعليه أجر مثلها بالغا ما بلغ لانه استوفى المنفعة بعقد فاسد ورب الدار ما رضي بالمسمى حين ضم اليه شيئا آخر لنفسه فلهذا لزمه أجر المثل بالغا ما بلغ والاشهاد على المرتهن والمستأجر والمستعير في الحائط الوهى باطل لان الاشهاد انما يصح على من يتمكن من هدم الحائط فانه يطالبه بتفريغ ما اشتغل من الهواء بالحائط المائل وهؤلاء لا يتمكنون من التفريغ بالهدم فلا تتوجه عليهم المطالبة. رجل تكارى منزلا في دار وفي الدار سكان غيره فادخل دابة في الدار وأوقفها على بابه فضربت إنسانا فمات أو هدمت حائطا أو دخل ضيف له على دابة فوطئ انسانا من السكان فلا ضمان على الساكن ولا على الضيف لانه غير متعدى فى ادخال الدابة وايقافها فى الدار فان للساكن أن يربط دابته فيها الا أن يكون هو على الدابة حين أوطأت انسانا فحينئذ يضمن لانه مباشر للاتلاف وان تكاراها سنة وقبضها لم يكن لرب الدار أن يربط فيها دابته من غير رضي الساكن لان الساكن فيما يرجع الى الانتفاع كالمالك والمالك كالاجنبي فان فعل فهو ضامن لما أصابت لكونه متعديا فى التسبب ولو تكارى دارا يسكنها شهرا بخدمة عبد شهرا فان كان العبد بغير عينه فالاجارة فاسدة لجهالة أحد العوضين وان كان بعينه فالاجارة جائزة لاختلاف جنس المنفعة فان مات العبد قبل أن يخدم وسكن الدار فعليه أجر مثل الدار لان بموت العبد فات المعقود عليه من الخدمة قبل الاستيفاء فيفسد العقد فى حق السكنى وبقيت السكنى مستوفاة بعقد فاسد وكان على المستوفى أجر المثل رجل تكارى دارا سنة بمائة درهم على أن لا يسكنها ولا ينزل فيها فالاجارة فاسدة لانه نفى موجب العقد بالشرط ومثل هذا الشرط لا يلائم العقد فان سكنها فعليه أجر مثلها ولا ينقص مما سمي لان المستأجر التزم المسمى بدون أن يسكنها فالتزامه لها فاذا سكن أظهر ورب الدار انما رضى بالمسمى اذا لم يسكنها فعند السكنى لا يكون راضيا بها فلهذا أعطاه أجر مثلها بالغا ما بلغ فان تكاراها على أن يسكنها فلم يسكنها ولكنه جعل فيها حيوانا وقال رب الدار ردها على (قال) هذا يخربها فليس له ذلك حتى تنقضي المدة لان ما فعل من السكنى (ألا ترى) انه لو سكنها كان له أن يجعل فيها من الحبوب مع

نفسه ما يحتاج اليه فهذا مما صار مستحقا بعقد الاجارة فلا يمنعه رب الدار منه ولا يفسخ العقد لاجله واذا أنزل المستأجر زوج ابنته معه فى الدار فلما انقضت المدة طالبه بالأجر فليس له ولا لرب الدار أن يأخذ الزوج بشيء من ذلك لان العقد لم يجر بينه وبين رب الدار والمستأجر أسكنه من غير أن شرط عليه أجرا ولو أسكنه ملكه لم يطالبه بالاجر فكذلك اذا أسكنه دارا يكتريها فان تكارى منزلا فى دار فيها سكان فأمره صاحب المنزل أن يكنس البئر التي فى الدار ففعل وطرح ترابها فى الدار فعطب بذلك انسان فلا ضمان عليه لان فعله بأمر رب الدار كفعل رب الدار بنفسه وكذلك ان فعله بغير أمر رب الدار لان هذا من توابع السكنى فان الساكن مرتفق بالبئر ولا يتأتى له ذلك الا بالكنس فلم يكن متعديا فيما صنع فلهذا لا يضمن الا أن يخرج التراب الى الطريق فحينئذ هو متعد فى القاء التراب فى الطريق فكان ضامنا. رجل تكارى دارا سنة على انه فيها بالخيار ثلاثة أيام فهو جائز عندنا وفى أحد قول الشافعى رحمه الله لا يجوز بناء على الاصل الذى بينا أن جواز الاجارة بطريق أن المنافع جعلت كالاعيان القائمة وانما يكون ذلك اذا اتصل ابتداء المدة بالعقد وباشتراط الخيار ينعدم ذلك لان ابتداء المدة من حين سقط الخيار وان جعل ابتداء المدة من وقت العقد فشرط الخيار فيه غير ممكن أيضا لان الخيار مشروط للفسخ فلا بد من أن يتلف شيء من المعقود عليه في مدة الخيار وذلك مانع من الفسخ ثم شرط الخيار في البيع ثابت بالنص بخلاف القياس والاجارة ليست فى معناه فلا يجوز شرط الخيار فيها ولهذا لم يجز شرط الخيار فى النكاح فكذلك فى الاجارة والجامع بينهما أنه عقد معاوضة يقصد به استيفاء المنفعة * وحجتنا في ذلك أن هذا عقد معاوضة مال بمال فيجوز شرط الخيار فيه كالبيع وتأثيره أنه لما كان المقصود المال وقد يقع نفيه قبل أن يروى المرء النظر فيه فهو محتاج الى شرط الخيار فيه ليدفع الغبن عن نفسه والاجارة فى هذا كالبيع (ألا ترى) أنه فى الرد بالعيب يجعل كالبيع فكذلك فى الرد بخيار الشرط وانه يحتمل الفسخ بالاقالة كالبيع ويعتمد لزومه تمام الرضا بخلاف النكاح ثم ان كان ابتداء المدة من وقت العقد فالمنفعة لا تدخل فى ضمان المستأجر الا بالاستيفاء وما يتلف قبل ذلك يتلف على ضمانه فلا يمنعه من الفسخ وان اشتغل بالاستيفاء سقط خياره عندنا والحقيقة أن ابتداء المدة من حين يتم رضاه بالعقد وذلك عند اشتغاله باستيفاء المنفعة أو عند مضي مدة الخيار فان سكنها في المدة فقد تم رضاه باشتغاله بالتصرف فيسقط خياره والله أعلم وان كان شرط لنفسه الخيار

ثلاثة أيام فان رضيها أخذها بمائة درهم وان لم يرضها أخذها بخمسين فالاجارة فاسدة لجهالة الاجرة وان سكنها فعليه أجر مثلها ولا ضمان عليه فيما انهدم منها اعتبارا للعقد الفاسد بالجائز واذا أجر الوصي دار اليتيم مدة طويلة جازت الاجارة لانه قائم مقامه لو كان بالغا في كل عقد نظرا له الا أن ينتقص من أجر مثلها مالا يتغابن الناس فيه فلا يجوز اعتبارا للاجارة بالبيع وهذا لانه مأمور بقربان ماله بالاحسن وبما يكون أصلح له قال الله تعالى قل اصلاح لهم خير ويجوز لوكيل الكبير أن يؤاجرها بما قل وكثر فى قول أبي حنيفة رحمه الله ولا يجوز فى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله الا بما يتغابن الناس فى مثله وهو نظير البيع فى ذلك. رجل تزوج امرأة وهى فى منزل بكراء فمكث معها سنة فيه ثم طلب صاحب المنزل الكراء وقد أخبرت المرأة الزوج أن المنزل معها بكراء أو لم تخبره فالاجرة على المرأة دون الرجل لانها هى التى باشرت سبب وجوب الاجر وهو العقد فان كان قال للمالك على مع نفقتك أجر المنزل كذا وكذا وضمنه لرب المنزل فهو عليه لانه ضمن دينا واجبا لرب المنزل وان أشهد لها به ولم يضمنه لرب المنزل ثم لم يعطها فله ذلك لان الاجر عليها لا لها فلا يكون هو ضامنا لها ذلك بل هذا بمنزلة الهبة منه فان شاء أعطى وان شاء لم يعط واذا تكارى دارا لم يرها فله الخيار اذا رآها لان الاجارة كالبيع يعتمد تمام الرضا فكما لا يتم الرضا فى البيع قبل الرؤية فكذلك فى الاجارة ورؤية المعقود عليه وهو المنفعة لا تتأتى ولكن يصير ذلك معلوما برؤية الدار فان منفعة السكنى تختلف باختلاف الدار فى الضيق والسعة ولهذا لو كان رآها قبل ذلك فلا خيار له فيها الا أن يكون انهدم منها شيء يضر بالسكنى فحينئذ يتخير للتغير واذا استأجر دارا سنة كل شهر بمائة درهم لم يكن لواحد منهما أن يفسخ الاجارة قبل كمال السنة لان الصفقة واحدة باتحاد العاقدين فبالتفصيل فى ذكر البدل لا تتفرق الصفقة ولكن هذا التفصيل وجوده كعدمه فيكون العقد لازما في جميع السنة لا يفسخه أحدهما الا بعذر وان قال المستأجر استأجرتها شهرا فالقول قوله لانه ينكر الاجارة فيما زاد على الشهر ولو أنكر أصل العقد كان القول قوله مع يمينه فكذلك اذا أنكر الزيادة والبينة بينة المؤاجر لانها تثبت الزيادة وان استأجرها شهرا بدرهم فسكنها شهرين فعليه كراء الشهر الاول ولا كراء عليه فى الشهر الثانى لانه غاصب فى السكنى والمنافع لا تتقوم الا بالعقد وعند ابن أبي ليلى رحمه الله عليه أجر مثلها فى الشهر الثانى وقد بينا نظيره فى العارية فان انهدمت من سكناه فقال انما انهدمت فى

الشهر الاول فالقول قوله لانكاره وجوب الضمان والبينة بينة رب الدار لانه يثبت السبب الموجب للضمان عليه وكذلك ان زاد على الشهر يوما أو يومين لانه غاصب فيما زاد فيستوى فيه قليل المدة وكثيرها واذا أجر البيت من رجل وسلم اليه المفتاح فلما انقضت المدة قال المستأجر لم أقدر على فتحه ولم أسكنه فالقول قول صاحب البيت والبينة بينته أيضا أما جعل القول قوله لشهادة الظاهر له فالمفتاح ما اتخذ الا لفتح الباب والظاهر أنه من وصل اليه المفتاح تمكن من فتح الباب إما بنفسه أو بمن يعينه وأما ترجيح بينته فلانه يثبت الاجر في ذمة المستأجر باثباته السبب الموجب وهو التمكن من استيفاء المنفعة بعد العقد والمستأجر ينفى ذلك واذا تكارى دارا شهرا فاقام معه صاحب الدار فيها الى آخر الشهر فقال المستأجر لا أعطيك الاجر لانك لم تخل بيني وبين الدار (قال) عليه من الاجر بحساب ما كان في يده لانه استوفى بعض المعقود عليه وهو منفعة المنزل الذى فى يده فليلزمه الاجر بقدره اعتبارا للجزء بالكل. رجلان استأجرا حانوتا يعملان فيه بانفسهما فعمد أحدهما فاستأجر أجيرا فاقعده فى الحانوت وأبى الآخر أن يدعه (قال) له ان يقعد فى نصيبه من شاء مالم يدخل على شريكه في نصفه ضررا بينا لان لكل واحد منهما ملك منفعة النصف فله أن يتصرف فيما يملكه كيف شاء الا انه اذا أدخل ضررا على شريكه فحينئذ يمنع من ذلك لان تصرفه متعد الى نصيب شريكه وفيه ضرر عليه وكذلك ان كان أحدهما أكثر متاعا من الآخر وان أراد أحدهما أن يبنى وسط الحانوت حائطا لم يكن له ذلك لان البناء تصرف فى العين فانما يملك مالك الرقبة وهما يملكان المنفعة دون الرقبة فان تكارى بيتا ودكانا على بابه كل شهر بدرهم والدكان في طريق المسلمين فحيل بينه وبين أن يترفق بالدكان فالكراء جائز فى الدار ويرفع عنه بحساب الدكان لانه أضاف العقد فيهما الى محله وهو متعين منتفع به (ألا ترى) أنه لو لم يتعرض له انسان حتى استوفى منفعتهما سنة كان عليه الاجر كاملا فاحيل بينه وبين الترفق بالدكان يرفع عنه بحسابه من الأجر كما كانا بيتين فغصب أحدهما غاصب. رجلان استأجرا منزلا واشترطا فيما بينهما أن ينزل أحدهما فى أقصاه والآخر في مقدمه ولم يشترطا ذلك فى أصل الاجارة فالاجارة جائزة ولصاحب الاقصى أن ينزل فى مقدمه مع صاحبه لان المواضعة التى بينهما بعدما ملك المنفعة بالاجارة بمنزلة المهايأة والمهايأة لاتكون واجبة فلا يكون أحدهما أحق بالانتفاع بالمقدم من الآخر واذا تكارى دارا لينزلها بنفسه وأهله فلم ينزلها ولكن انزل فيها دواب وبقرا

فانهدمت من عملهم فلا ضمان عليه لان هذا ليس بخلاف منه فان ما فعل من توابع السكنى وعليه الأجر وقيل هذا اذا كان منزلا تدخل الدواب مثل ذلك المنزل عادة فان كان بخلاف ذلك فهو غاصب ضامن لما ينهدم بعمله واذا مات أحد المكاريين انتقضت الاجارة عندنا وقال الشافعى رحمه الله لاتنتقض بموتهما ولا بموت أحدهما الا فى خصلة واحدة وهى اذا شرط على الخياط أنه يخيط بنفسه فمات الخياط وعلى بناء أصله أن المنافع جعلت كالاعيان القائمة ثم العقد على العين لا يبطل بموت أحد المتعاقدين فكذلك العقد على المنفعة وهذا لانه لما جعل كالعين فقد تم الاستحقاق فى الكل فبموت الاجير لا يتغير ذلك لان وارثه يخلفه فيما كان مستحقا له وقاس بالارض المستأجرة اذا زرعها المستأجر ثم مات فان الاجارة لاتنتقض بالاتفاق بل يخلفه وارثه فى تربية الزرع فيها الى وقت الادراك ولان هذا عقد معاوضة يقصد به استيفاء المنفعة فلا يبطل بموت العاقد الا أن يتضمن هذا المعقود عليه كالنكاح فان زوج أمته ثم مات المولي لا يبطل العقد وبموت أحد الزوجين يرتفع العقد لتضمنه فوات المعقود عليه ولهذا تبطل الاجارة بموت الخياط اذا شرط عليه العمل بيده لفوات المعقود عليه وتبطل الكتابة بموت المكاتب عنده لفوات المعقود عليه ولا تبطل بموت المولى بالاتفاق ولنا طريقان (أحدهما) فى موت الاجير فنقول المستحق بالعقد المنافع التى تحدث على ملك الاجير وقد فات ذلك بموته فتبطل الاجارة لفوات المعقود عليه وبيان ذلك أن رقبة الدار تنتقل الى الوارث والمنفعة تحدث على ملك صاحب الرقبة (ألا ترى) أنه لو باع الدار برضاء المستأجر بطلت الاجارة لانتقال الملك فيها الى غيره وتوضيحه أنه فيما يحدث فيها من المنفعة بعد الموت هو مضيف للعقد الى ملك الغير وليس له ولاية الزام العقد فى ملك الغير وهذا لان الاجارة تتجدد فى ملك المعقود عليه بحسب ما يحدث من المنفعة فان (قيل) فعلى هذا ينبغى أن تعمل الاجارة فيها من المورث (قلنا) انما لاتعمل اجارته لانه لم يتوقف على حقه عند العقد فما كان يعلم عند ذلك أن العقد مضاف الى محل حقه وهذا بخلاف النكاح لان ملك النكاح فى حكم ملك العين فلا يثبت للوارث بملك رقبة الامة حق فيما هو حق الزوج كما لو باعها المولى لا يبطل النكاح والطريق الآخر فى موت المستأجر وهو أنه لو بقى العقد بعد موته انما يبقى على أن يخلفه الوارث والمنفعة المجردة لا تورث (ألا ترى) ان المستعير اذا مات لا يخلفه وارثه في المنفعة وقد بينا أن

المستعير مالك للمنفعة وفى حكم التوريث لافرق بين الملك ببدل وبغير بدل كالعين ولهذا لو مات الموصى له بالخدمة تبطل الوصية لان المنفعة لا تورث والدليل عليه لو أوصى برقبة عبده لانسان وبخدمته لآخر فرد الموصي له بالخدمة الوصية كانت الخدمة لصاحب الرقبة دون ورثة الموصي لان المنفعة المجردة لا تورث وهذا لان الوارثة خلافة فلا يتصور ذلك الا فيما يبقى ليكون ملك المورث في الوقت الاول ويخلفه الوارث فيه في الوقت الثاني والمنفعة الموجودة فى حياة المستأجر لا تبقي والتى لا تحدث لا تبقى لتورث والتى تحدث بعد موته لم تكن مملوكة له ليخلفه الوارث فيها فالملك لا يسبق الوجود واذا ثبت انتفاء الارث تعين بطلان العقد فيه كعقد النكاح يرتفع بموت الزوج لان وارثه لايخلفه فيه وفصل الارض المزروعة والسفينة اذا كانت في لجة البحر فمات صاحب السفينة فى القياس تبطل الاجارة فيهما ولكن في الاستحسان لا تبطل للحاجة الى دفع الضرر فان مثل هذه الحاجة لا تعتبر لاثبات عقد الاجارة ابتداء حتي لو مضت والزرع بقل بعد بينهما عقدت الاجارة الى وقت الادراك لدفع الضرر فلأن يجوز ابقاء العقد لدفع هذا الضرر أولى والمستحسن من القياس لا يورد نقضا على القياس اذا عرفنا هذا فنقول رجلان أجرا دارا ثم مات أحدهما فالعقد ينتقض فى حصته فان رضي الوارث وهو كبير أن تكون حصته على الاجارة ورضى به المستأجر فهو جائز لان هذا عقد بينهما فى حصته بالتراضي وذلك جائز وان كان مشاعا لانه يؤاجر من شريكه فى نصيب الحى منهما العقد باق لما بينا أن الشيوع الطارىء لا يرفع الاجارة لا زفر رحمه الله فانه سوى بين الشيوع الطارىء والمقارن فقال بموت أحدهما تبطل الاجارة فيهما وكذلك لو مات أحد المستأجرين فبطلان العقد فى نصيب الآخر بيننا وبين زفر رحمه الله على الخلاف وقد بينا رواية فيه عن أبي حنيفة رحمه الله كقول زفر رحمه الله فان تكاري دارا سنة على أن يعجل له الاجر فسكن الدار شهرا فقال رب المنزل عجل لى الاجر كما شرطت عليك فأبى أن يعطيه فاراد أن يخرجه قبل السنة (قال) يأخذه بالاجر حتى يعجله وليس له أن يخرجه حتى تمضى السنة لان العقد لازم كالبيع والمشترى اذا امتنع من ايفاء الثمن فالبائع يطالبه به ولا يتمكن من فسخ البيع لاجله فكذلك فى الاجارة بعد شرط التعجيل يطالبه بالاجرة ولا يتمكن من فسخ الاجارة لاجله واذا بنى المستأجر فى الدار تنورا يخبز فيه باذن رب الدار أو بغير اذنه فاحترق بيت بعض الجيران من تنوره أو بعض بيوت الدار فلا ضمان عليه لانه غير متعد فى هذا التسبب فان

اتخاذ التنور من توابع السكنى وللساكن أن يضعه في موضعه بغير اذن رب الدار ففعله في ذلك كفعل رب الدار فان تكاري منزلا شهرا بدرهم فسكنه أياما ثم خرج وتركه ولم يخبر رب المنزل حتى مضي الشهر فان خرج من غير عذر فعليه أجر بحساب ماسكن وان خرج من غير عذر فعليه أجر الشهر كله لان بخروجه بغير عذر لا تنفسخ الاجارة فبقي تمكنه من استيفاء المنفعة مع قيام العقد وان خرج بعذر فقد انفسخت الاجارة فلا أجر عليه الا لما مضى وهذا على رواية هذا الكتاب أن عند العذر ينفرد أحدهما بالفسخ من غير قضاء القاضى لان هذا في المعنى امتناع من الالتزام على ما بينا أن عقد الاجارة فى حكم المتجدد فى كل ساعة فاما على رواية الزيادات لا ينفسخ الا بقضاء القاضي بمنزلة الرد بالعيب بعد القبض فعلى تلك الرواية عليه الأجر اذا خرج مالم يقض القاضى بالفسخ الا أن يساعده رب الدار على ذلك بان يسكن الدار بنفسه. رجل وكل رجلا أن يؤاجر منزله فاجره من ابن الموكل أو ابيه أو عبده أو مكاتبه فلما مضت الاجارة وطالبهم الوكيل بالأجر أبوا أن يعطوه فالاجر واجب عليهم الا عند الموكل فانه لا أجر عليه لان عقد الوكيل مع هؤلاء كعقد الموكل بنفسه وهو يستوجب الاجر لو عقد معهم بنفسه الا فى عبده خاصة فان المولى لا يستوجب على عبده دينا فكذلك اذا عقد وكيله وان كان المولى هو المستأجر ورب الدار عبده فلا أجر عليه أيضا اذا لم يكن على العبد دين لان كسبه لمولاه وان كان عليه دين فعلى المولى الأجر لان كسبه الآن لغرمائه وحقهم فيه مقدم علي حق المولى فالمولى فيه كاجنبي آخر مالم يسقط الدين وان كان المستأجر ابن الوكيل أو أباه فى قول أبى حنيفة رحمه الله لا يجوز الاجارة وفى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله الاجارة جائزة والوكيل يطالب بالأجر وهذا نظير الوكيل بالبيع يبيع ممن لا تجوز شهادته له وقد بيناه فى البيوع وأن أجره الوكيل من أجنبي اجارة فاسدة فلا ضمان عليه لان الوكيل يضمن بالخلاف لا بفساد العقد فليس كل واحد كابى حنيفة رحمه الله يعرف الاسباب المفسدة للعقد وعلى المستأجر أجر مثل الدار لان الوكيل فيما باشره قائم مقام الموكل فكأن الموكل باشر العقد الفاسد بنفسه والوكيل هو الذى يستوفي لانه وجب بعقده. رجل دفع داره الى رجل يسكنها ويرمها ولا أجر لها فأجرها من رجل فانهدمت الدار من سكنى الآجر (قال) يضمن رب الدار المستأجر ويرجع المستأجر بذلك على الذى آجره لان رب الدار اعارها من المدفوع اليه وليس للمستعير أن يؤاجر فكان

المستأجر غاصبا لها ضامنا لما انهدمت من سكناه ويرجع به على الذى آجره لانه مغرور من جهته بمباشرة عقد الضمان ولا يكون لرب الدار أن يضمن المؤاجر الا فى قول أبي يوسف الاول وهو قول محمد رحمهما الله بناء على غصب العقار. رجل وكل رجلا بأن يؤاجر منزلا له فوهبه الوكيل لرجل أو أعاره اياه فسكنه سنين ثم جاء صاحبه فلا أجر له على الوكيل ولا على الساكن لان كل واحد منهما غاصب فالوكيل فى الهبة والاعارة مخالف ولكن المنفعة لا تتقوم على الغاصب من غير عقد. رجل استأجر منزلا والمنزل مقفل فقال له رب المنزل خذ المفتاح وافتحه واسكنه ففتح الرجل المنزل وأعطى أجر الحداد لفتح القفل نصف درهم فليس له أن يرجع بما أعطى الحداد على رب المنزل لانه هو الذى التزمه بعقد الاجارة ولم يكن فيه مأمورا من جهة رب المنزل وان انكسر القفل من معالجة الحداد فالحداد ضامن لقيمته لانه بمنزلة الاجير المشترك فيكون ضامنا لما جنت يده ولا يضمن المستأجر القفل اذا عالجه بما يعالج مثله لان صاحب القفل قد أذن له فى فتحه وليس له عوض بمقابلة عمله في فتح القفل وكذلك ان عالجه الحداد علاجا خفيفا فانكسر يريد به اذا كان يعلم أن الانكسار لم يكن بفعله وهذا لان الاجير المشترك لا يضمن بما يتلف لا بعمله والله أعلم

باب اجارة الحمامات

(قال رحمه الله ذكر عن عمارة بن عقبة قال قدمت الى عثمان بن عفان رضي الله عنه وسألنى عن مالى فاخبرته أن لى غلمانا حجامين لهم غلة وحماما له غلة فكره لى غلة الحجامين وغلة الحمام وقد تقدم الكلام فى كسب الحجام فاما غلة الحمام فقد كرهه بعض العلماء رحمهم الله أخذا بظاهر الحديث) قالوا الحمام بيت الشيطان فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم شر بيت تكشف فيه العورات وتصب فيه الغسالات والنجاسات ومنهم من فصل بين حمام الرجال وحمام النساء فقالوا يكره اتخاذ حمام النساء لانهن منعن من الخروج وأمرن بالقرار فى البيوت واجتماعهن قل ما يخلو عن فتنة وقد روى أن نساء دخلن على عائشة رضي الله عنها فقالت انتن من اللاتى يدخلن الحمام وأمرت باخراجهن والصحيح عندنا أنه لا بأس باتخاذ الحمام للرجال والنساء جميعا للحاجة الى ذلك خصوصا فى ديارنا والحاجة فى حق النساء أظهر لان المرأة تحتاج الى الاغتسال من الحيض والنفاس والجنابة ولا تتمكن من ذلك الا فى الانهار

والحياض كما يتمكن منه الرجل ولان المطلوب به معنى الزينة بازالة الدرن وحاجة النساء فيما يرجع الى الزينة أكثر وقد صح فى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل حمام الجحفة وتأويل ماروي من كراهة الدخول اذا كان مكشوف العورة فأما بعد الستر فلا بأس بدخول الحمام ولا كراهة في غلة الحمام كما لا كراهة فى غلة الدور والحوانيت واذا استأجر الرجل حماما مدة معلومة بأجر معلوم فهو جائز لانه عين منتفع به على وجه مباح شرعا فان كان حماما للرجال وحماما للنساء وقد حددهما جميعا فسمى فى كتاب الاجارة حماما فهو فاسد فى القياس لانه انما استأجر حماما واحدا فان النكرة فى موضع الاثبات تخص ولا يدرى أيهما استأجر وهما يتفاوتان فى المقصود فتتمكن المنازعة بسبب هذه الجهالة ولكنى أدع القياس وأجيز له الحمامين جميعا لعرف اللسان فانه يقال حمام فلان وهما حمامان والمعروف بالعرف كالمشروط بالنص وعمارة الحمام فى صاروجه وحوضه ومسيل مائه واصلاح قدره على رب الحمام لان المنفعة المقصودة بالحمام لا تتم الا بهذه الاشياء وعلى المؤاجر أن يمكن المستأجر من الانتفاع بما أجره على الوجه الذى هو مقصوده ولان المرجع فى هذا الى العرف وفى العرف صاحب الحمام هو الذى يحصل هذه الاعمال فان اشترط المرمة على المستأجر فسدت الاجارة لان المرمة على الآجر فهذا شرط مخالف لمقتضي العقد ثم المشروط على المستأجر من ذلك أجره وهو مجهول المقدار والجنس والصفة وجهالة الاجرة تفسد الاجارة ولو اشترط عليه رب الحمام عشرة دراهم فى كل شهر لمرمته مع الاجرة واذن له أن ينفقها عليه فهو جائز لانه معلوم المقدار وقد جعله نائبا عن نفسه فى انفاقه على ملكه فبهذا يستدل أبو يوسف ومحمد رحمهما الله على أبى حنيفة رحمه الله فى مسئلة كتاب البيوع اذا قال لمديونه أسلم مالى عليك فان هناك لم يبين له من يشترى منه ما يرم به الحمام ومن يستأجره لذلك ومع هذا جوز التوكيل وكذلك ذكر بعد هذا فى اجارة الدواب لو أمره بانفاق بعض الاجرة على الدابة على علفها جاز ذلك وهما سواء حتى زعم بعض مشايخنا رحمهم الله أن الجواب قولهما وفى القياس قول أبى حنيفة رحمه الله لا يجوز ذلك والاصح أنه قول الكل وانما استحسن هنا أبو حنيفة رحمه الله للتيسير فالمستأجر للحمام يلحقه الحرج باستطلاع رأى صاحب الحمام عند كل مرة والمستأجر للدابة كذلك ثم قد عين له المحل الذى أمره بصرف الدين اليه فنزل ذلك منزلة تعيين من يعامله كما لو أمر المدين بأن ينفق على عياله من الدين الذى له عليه بخلاف

كشاة أخري ولكن من عادته الاستشهاد بالاوضح فالاوضح ولو لم يستأجره شهرا ولكنه دفع اليه غنما مسماة على أن يرعى له كل شهر بدرهم لم يكن له أن يزيد فيها شاة لان المعقود عليه هنا عمل الرعى وانما التزم اقامة العمل فى المحل الذى عينه فليس له أن يكلفه فوق ذلك وان باع منها طائفة فانه ينقصه من الاجر بحساب ذلك لان المعقود عليه لما كان هو العمل فانما يستوجب الاجر بقدر ما يقيم من العمل كالخياط والقصار واذا ولدت الغنم لم يكن له عليه أن يرعى أولادها معها لان الولد بعد الانفصال في عمل الرعى كشاة أخرى فان كان اشترط عليه حين دفع الغنم اليه أن يولدها ويرعى أولادها معها فهو فاسد في القياس لان المعقود عليه هو العمل فلا بد من اعلامه واعلامه ببيان محله وهنا محل العمل مجهول لانه لا يدرى ما تلد منها وكم تلد وجهالة المعقود عليه مفسدة للعقد ولكنه استحسن ذلك فأجازه لانه عمل الناس ولان هذه الجهالة لا تفضي الى المنازعة بينهما والجهالة بعينها لا تفسد العقد فكل جهالة لا تفضي الى المنازعة فهى لا تؤثر في العقد والابل والبقر والخيل والحمير والبغال فى جميع ماذكرنا كالغنم وليس للراعى ان ينزى على شئ منها بغير أمر ربها لان ذلك ليس من عمل الراعى فهو فيه كالاجنبي ضامن لما يعطب منها ان فعله ولو لم يفعله الراعى ولكن الفحل الذى فيها نزى على بعضها فعطب فلا ضمان على الرعى فى ذلك لان صاحب الغنم قد رضي بذلك حين خلط الفحل بالاناث من غنمه والراعى لا يمكنه المنع من ذلك فلا ضمان عليه في ذلك ولو ندت واحدة منها فخاف الراعى ان اتبع ماندمنها أن يضيع ما بقى فهو فى سعة في ترك ماندمنها لانه ابتلى ببليتين فيختار أهونهما ولانه لو اتبع ماندمنها كان مضيعا لما بقى ولا يعلم أنه هل يقدر على أخذ ماندأ ولا يقدر وليس له أن يضيع مافي يده فلهذا كان فى سعة من ذلك ولا ضمان عليه فيما ند في قول أبى حنيفة رحمه الله لانه ضاع بغير فعله وهو فى ترك اتباعه مقبل على حفظ ما بقى وليس بمضيع لماند وهو ضامن في قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله لانه تلف بما يمكن التحرز عنه فى الجملة وان استأجر من يجيء بتلك الواحدة فهو متطوع في ذلك كغيره من الناس لان صاحبها لم يأمره بالاستئجار وكذلك ان تفرقت فرقا فلم يقدر على اتباعها كلها فأقبل على فرقة منها وترك ما سواها فهو فى سعة من ذلك لانه اقبال على حفظ ما هو متمكن من حفظه فهذا وما تقدم سواء فان كان الراعى أجيرا مشتركا فرعاها فى بلد فعطبت فقال صاحبها انما اشترطت عليك أن ترعاها فى موضع غير ذلك وقال الراعى بل شرطت على هذا الموضع فالقول قول رب السائمة لان الاذن يستفاد

من جهته ولو أنكره أصلا كان القول قوله مع يمينه والبينة بينة الراعى لانه يثبت الاذن فى هذا الموضع ببينته ثم لا يضمن فى قول أبى حنيفة رحمه الله وفى قولهما هو ضامن الا أن يقيم البينة علي الموت وان كان أجيرا خاصا لم يضمن فى قولهم جميعا الا أن يخالف ولا أجر للراعى اذا خالف بعد أن تعطب الغنم لانه غاصب ضامن وبالضمان يتملك المضمون من وقت وجوب الضمان فيتبين أنه فى الرعى كان عاملا لنفسه فلا يستوجب الاجر على غيره فان سلمت الغنم استحسنت أن أجعل له الاجر لحصول مقصود رب الغنم وهو الرعى مع سلامة أغنامه وهو بتعيين ذلك المكان ما قصد الا هذا فاذا حصل له هذا بعينه فى مكان وجب عليه الاجر والله أعلم

باب اجارة المتاع

(قال رحمه الله واذا استاجر ثوبا ليلبسه يوما الى الليل بأجر مسمى فهو جائز لانه عين منتفع به بطريق مباح وليس له أن يلبسه غيره) لان المعقود عليه لبسه بنفسه وهذا لان التعيين متى أفاد اعتبر وهذا تعيين مفيد لان الناس يتفاوتون فى لبس الثياب فلبس الدباغ والقصار لا يكون كلبس العطار بخلاف سكنى الدار فالناس لا يتفاوتون فى ذلك فان أعطاه غيره فلبسه ذلك اليوم ضمنه ان أصابه شئ لانه غاصب في الباسه غيره وان لم يصبه شئ فلا أجر له لان المعقود عليه ما يصير مستوفى بلبسه فما يكون مستوفى بلبس غيره لا يكون معقودا عليه واستيفاء غير المعقود عليه لا يوجب البدل (ألا ترى) أنه لو استأجر ثوبا بعينه ثم غصب منه ثوبا آخر ولبسه لم يلزمه الاجر فكذلك اذا ألبس ذلك الثوب غيره لان تعيين اللابس كتعيين الملبوس (فان قيل) هو قد تمكن من استيفاء المعقود عليه وذلك يكفى لوجوب الاجر عليه كما لو وضعه فى بيته ولم يلبسه (قلنا) تمكنه من الاستيفاء باعتبار يده واذا وضعه في بيته فيده عليه معتبرة ولذا لو هلك لم يضمن فاما اذا ألبسه غيره فيده عليه معتبرة حكما (ألا ترى) أنه ضامن وان هلك من غير اللبس وان يد اللابس عليه يد معتبرة حتى يكون لصاحبه أن يضمن غير اللابس ولا يكون الا بطريق تفويت يده حكما فلهذا لا يلزمه الاجر وان سلم وان استأجره ليلبس يوما الى الليل ولم يسم من يلبسه فالعقد فاسد لجهالة المعقود عليه فان اللبس يختلف باختلاف اللابس وباختلاف الملبوس فكما أن ترك التعيين فى الملبوس عند العقد يفسد العقد فكذلك ترك تعيين اللابس (وهذه جهالة) تفضى الى المنازعة لان صاحب

الثوب يطالبه بالباس أرفق الناس فى اللبس وصيانة الملبوس وهو يأبى أن يلبس الأخشن
الناس في ذلك ويحتج كل واحد منهما بمطلق التسمية ولا تصح التسمية مع فساد العقد وان
اختصما فيه قبل اللبس فسدت الاجارة وان لبسه هو وأعطاه غيره فلبسه الى الليل فهو
جائز وعليه الأجر استحسانا وفى القياس عليه أجر المثل وكذلك لو استأجر دابة للركوب
ولم يبين من يركبها أو للعمل ولم يسم مايعمل عليها فعمل عليها الى الليل فعليه المسمى استحسانا
وفى القياس عليه أجر المثل لانه استوفي المنفعة بحكم عقد فاسد ووجوب المسمى باعتبار صحة
التسمية ولا تصح التسمية مع فساد العقد ه وجه الاستحسان أن المفسد وهو الجهالة التى تفضى
الى المنازعة قد زال وبانعدام العلة المفسدة ينعدم الفساد وهذا لان الجهالة فى المعقود عليه وعقد
الاجارة فى حق المعقود عليه كالمضاف فانما يتجدد انعقادها عند الاستيفاء ولا جهالة عند
ذلك ووجوب الأجر عند ذلك أيضا فلهذا أوجبنا المسمى وجعلنا التعيين في الانتهاء كالتعيين
في الابتداء ولا ضمان عليه ان ضاع منه لانه غير مخالف سواء لبس بنفسه أو ألبس غيره
بخلاف الاول فقد عين هناك لبسه عند العقد فيصير مخالفا بالباس غيره واذا استأجر قميصا
ليلبسه يوما الى الليل فوضعه فى منزله حتى جاء الليل فعليه الاجر كاملا لان صاحبه مكنه
من استيفاء المعقود عليه بتسليم الثوب اليه ومازاد على ذلك ليس فى وسعه وليس له أن يلبسه
بعد ذلك لان العقد انتهى بمضي المدة والاذن فى اللبس كان بحكم العقد فلا يبقى بعد انتهاء
العقد وان ارتدى به يوما الى الليل كان عليه الاجر كاملا لان هذا لبس ولكنه غير تام فان
المقصود بالقميص ستر البدن به وبهذا الطريق يحصل بعض الستر وان اتزر به الى الليل
فهو ضامن ان تخرق لان الاتزار بالقميص غير معتاد ومطلق التسمية انما يتمكن من اللبس
المعتاد فكان غاصبا اذا اتزر به ضامنا ان تخرق بخلاف ما اذا ارتدى به فان ذلك معتاد فى
بعض الاوقات * توضيحه ان الاتزار مفسد للقميص فما أتى به أضر بالثوب مما يتناوله العقد
والاتزار غير مفسد بل ضرره كضرر اللبس أو دونه وان سلم فعليه الاجر استحسانا وفى القياس
لا أجر عليه لانه مخالف ضامن والضمان والاجر لا يجتمعان كما لو ألبسه غيره ه وجه الاستحسان
أنه متمكن من استيفاء المعقود عليه باعتبار يده وانما كان ضامنا بزيادة ضرر مفسد للثوب
فيبقى الاجر عليه لتمكنه من استيفاء المعقود عليه بخلاف ما اذا تخرق فهناك لما تقرر عليه
الضمان ملك الثوب من حين ضمنه ولا يجب الاجر عليه في ملك نفسه واذا سلم فهو لم يملك

الثوب فيلزمه الاجر لتمكنه من الاستيفاء واذا استأجرت المرأة درعا لتلبسه ثلاثة أيام فلها
أن تلبسه بالنهار وفى أول الليل وآخره ما يلبس الناس لان مطلق التسمية ينصرف الى المعتاد
فى لبس الثوب الصيانة بالنهار ومن أول الليل الي وقت النوم ومن آخر الليل أيضا فقد
يبكرون خصوصا عند طول الليالي وان لبست الليل كله فهى ضامنة لانها خالفت فان
ثوب الصيانة لا ينام فيه عادة وهو مفسد للثوب فتكون ضامنة ان تخرق بالليل وان تخرق
من لبسها فى غير الليل فلا ضمان عليها لان الخلاف قد ارتفع بمجيء النهار وانما كانت ضامنة
بالخلاف لا بالامساك فان لها أن تمسك الثوب الي انتهاء المدة والامين اذا ضمن بالخلاف
عاد أمينا بترك الخلاف كالمودع اذا خالف ثم عاد الي الوفاق فان تخرق من لبسها بالليل فهى
ضامنة وليس عليها أجر فى تلك الساعة التى تخرق فيها الثوب وعليها الاجر فيما كان قبل ذلك
وبعده لانها مستوفية للمعقود عليه وان سلم ولم يتخرق فعليها الاجر كله لاستيفاء جميع المعقود
عليه وهذا لان الضمان لا ينافى العقد ابتداء وبقاء واذا بقى العقد تحقق منها استيفاء المعقود
عليه فعليها الاجر الا فى الساعة التي ضمنت بالتخرق لانها في تلك الساعة غاصبة عاملة لنفسها
ولهذا تقرر عليها الضمان وان كان الدرع ليس بدرع الصيانة انما هو درع بذلة ينام فى مثله
فلا ضمان عليه ان نامت فيه وعليها الاجر لان مطلق العقد يستحق ماهو المعتاد والنوم في
مثله معتاد فلا تكون به مخالفة وان كانت استأجرته لتخرج تخرج فيه يوما بدرهم فلبسته فى
بيتها فعليها الاجر لانها استوفت المعقود عليه ولبسها فى بيتها ولبسها اذا خرجت سواء وربما
يكون لبسها فى بيتها أخف وكذلك لو لم تلبس ولم تخرج لانها تمكنت من استيفاء المعقود
عليه ولو ضاع الدرع منها ذلك اليوم ثم وجدته بعد ذلك فلا أجر عليها اذا صدقها رب الثوب
لانها لم تكن متمكنة من اللبس بعد ما ضاع الدرع منها وان لبسته فى اليوم الثانى ضمنته
لانتهاء العقد بمضى المدة وان كذبها رب الدرع فان كان الثوب في يدها حين اختلفا فالقول
قول رب الدرع لان تمكنها من اللبس في الحال دليل على أنها كانت متمكنة منه فيما مضي
ولان تسليمه الثوب اليها تمكين لها من لبسه وذلك أمر ظاهر وما تدعيه من الضياع عارض
غير ظاهر فعليها أن تبينه بالبينة والقول قول رب الدرع لانكاره مع يمينه على علمه لانه يحلف
على الضياع من يد غيره ولا طريق له الا معرفة حقيقة ذلك فيحلف على علمه وان سرق
منها أو تخرق من لبسها فلا ضمان عليها وكذلك لو أصابه أقرض فأر و حرق نار أو لحس

سوس والحاصل أن المستأجر فى العين أمين لان يده كيد المالك فانه يتقرر حق المالك في الاجر باعتبار يده ولهذا لو أصابه عهده رجع به على الاخر فكان أمينا فيه كالمودع بخلاف الاجير المشترك على قول من يضمنه فانه فى الحفظ عامل لنفسه فانه يتمكن به ما تقرر حقه فى الاجر فكان ضامنا ولو أمرت خادمها أو ابنتها فلبسته فتخرق كانت ضامنة كما لو ألبست أجنبية أخرى ولا أجر عليها وان سلم الثوب بعد أن صدقها رب الثوب وان كذبها فالقول قول رب الثوب مع يمينه على علمه وان أجرته ممن تلبسه بفضل أو نقصان فهى ضامنة للخلاف والاجر لها بالضمان وعليها التصدق به الا عند أبى يوسف رحمه الله وقد بيناه ولو لبسه خادمها أو ابنتها بغير أمرها فلا ضمان عليها بمنزلة ما لو غصبه انسان والاجر عليها ولا ضمان عليها لانها لم تخالف ولم تخرق من لبس الخادم كان الضمان في عنق الخادم لانها غاصبة وضمان الغصب يجب دينا فى عنق المملوك ولو استأجر قبة لينصبها فى بيته ويبيت فيها شهرا فهو جائز لان القبة من المساكن فان قيل لا يتمكن استيفاء المعقود عليه الا بما لم يتناوله العقد وهو الارض التى ينصب فيها القبة وذلك يمنع الاجارة كما لو استأجر أحد زوجى المقراض لقرض الثياب قلنا المعتبر كون العين منتفعا به وأن يتمكن المستأجر من استيفاء المعقود عليه وذلك موجود فالانسان لا يعدم الارض لينصب فيها القبة ولان المقصود بالقبة الاستظلال ودفع أذى الحر والبرد والمطر وذلك بالمعقود عليه دون الارض وان لم يسم البيوت التى ينصبها فيها فالعقد جائز أيضا لان ذلك لا يختلف باختلاف البيوت وترك تعيين غير مفيد لا يفسد العقد وان سمى بيتا فنصبها من غيره فهو جائز وعليه الاجر لان هذا تعيين غير مفيد فالضرر لا يختلف باختلاف البيوت فان نصبها في الشمس أو المطر كان عليها فى ذلك ضرر فهو ضامن لما أصابها من ذلك لانه خالف فالشمس تحرقها والمطر يفسدها وانما رضى صاحبها بنصبها فى البيت ليأمن من ذلك لهذا وجب عليه الضمان بطل الاجر لان الاجر والضمان لا يجتمعان ولانه تملكها بالضمان من حين ضمن وان سلمت القبة كان عليه الاجر استحسانا لانه استوفى المعقود عليه حين استظل بالقبة وانما كان ضامنا باعتبار زيادة الضرر فاذا سلمت سقط اعتبار تلك الزيادة فيلزمه الاجر باستيفاء المعقود عليه ولو شرط أن ينصبها فى داره فنصبها فى دار فى قبيلة أخرى فى ذلك المصر فعليه الاجر ولا ضمان عليه لان هذا تعيين غير مفيد وليس له أن يخرجها من المصر لان فيه الزام مؤنة على صاحبها وهو مؤنة الرد وهو لم يلتزم ذلك فان أخرجها الى السواد فنصبها فسلمت أو انكسرت

فلا أجر عليه لانه غاصب حين أخرجها من المصر (ألا ترى) انه لو وجب الاجر كان مؤنة الرد على صاحب القبة وهو غير ملتزم لذلك فجعلناه غاصبا ضامنا لتكون مؤنة الرد عليه فلهذا لا أجر عليه واذا استأجر رحا يطحن عليه فحمله فذهب به الى منزله فلما فرغ منه فمؤنة الرد على صاحب الرحا ولو كانت ذلك عارية كانت مؤنة الرد على المستعير لان الرد فسخ لعمل النقل فانما تجب المؤنة على من حصل له منفعة النقل ومنفعة النقل فى العارية للمستعير فمؤنة الرد عليه وفى الاجارة على رب الرحا لان بالنقل يتمكن المستأجر من استيفاء المعقود عليه وبه يجب الاجر لرب الرحا فلهذا كانت مؤنة الرد عليه واذا استأجر منه عيدان حجلة أو كسوتها مدة معلومة جاز لانه عين منتفع به والحاصل ان كل عين منتفع به معتاد الاستئجار فيه صحيح وعلى هذا استئجار البسط والوسائد والصناديق والسرر والقدور والقصاع ولو استأجر منه قدورا بغير عينها لم يجز لان المعقود عليه مجهول فان القدور مختلفة فى الصغر والكبر والانتفاع بها بحسبها فان جاءه بقدر فقبله على الكراء الاول فهو جائز والاجر له لازم اما لان التعيين فى الانتهاء كالتعيين فى الابتداء أو لان الاجارة تنعقد بالتعاطى كالبيع وكذلك لو استأجر منه ستورا يعلقها على بابه وقتا معلوما ولو كفل كفيل بشئ من هذه الامتعة الاجر عن المستأجر فالكفالة باطلة لان العين أمانة فى يد المستأجر والكفالة بالامانات لا تصح والاجارة جائزة لان الكفالة لم تكن مشروطة فيه وان أعطاه بالاجر كفيلا فهو جائز لانه مضمون فى ذمة المستأجر وعلى هذا لو استأجر ميزانا ليزن به والسنجات والقبان والمكاييل فهذا كله متعارف جائز وان استأجر سرجا ليركبه شهرا فأعطاه غيره فركبه فهو ضامن لان هذا مما يختلف فيه الناس فمن يحسن الركوب على السرج لا يضر به ركوبه ومن لا يحسن الركوب عليه يضر به ركوبه واذا اعتبر التعيين كان ضامنا بالخلاف ولا أجر عليه واذا استأجر إكافا ينقل عليه حنطته شهرا فهو جائز وحنطته وحنطة غيره سواء والجوالق كذلك لان هنا تعيين غير مفيد وكذلك استئجار المحمل الى مكة وكذلك الرجل يستأجره ليركب عليه فهو جائز وليس له أن يحمل غيره عليه فان فعل فهو ضامن ان أصابه شئ للتفاوت بين الناس فى الاضرار بالرجل عند الركوب عليه وكذلك الفسطاط يستأجره ليخرج به الى مكة فان أسرج في الخيمة أو الفسطاط أو القبة أو علق فيه القنديل فلا ضمان عليه لان ذلك معتاد وقد بينا أنه يستحق بمطلق العقد الاستعمال المعتاد وان اتخذ فيه مطبخا فهو ضامن لانه غير معتاد الا أن يكون ذلك معدا لذلك العمل وذكر عن الحسن

رحمه الله قال لا بأس بأن يستأجر الرجل حلي الذهب بالذهب وحلي الفضة بالفضة وبه نأخذ فان البدل بمقابلة منفعة الحلي دون العين ولاربا بين المنفعة وبين الذهب والفضة ثم الى حين [illegible] فيجوز واذا [illegible] أن تلبسه [illegible] ولا أجر عليها كما في الثياب لان الضرر على الحلي عند اللبس يختلف باختلاف اللابس وان قال رب الحلي أنت لبستيه وقد هلك الحلي فقد أبرأها من الضمان والضمان واجب له فقوله مقبول في اسقاطه ويكون له عليها الأجر لان الظاهر شاهد لرب الحلي وقد أقرت هي أن الحلي كان عندها وذلك يوجب الأجر عليها ولو استأجرته يوما الى الليل فان بدالها لحبسته فلم ترده عشرة أيام فالاجارة عشرة أيام فالاجارة على هذا الشرط فاسدة في القياس لجهالة المعقود عليه أولتعلق العقد بالخطر فيما بعد اليوم وهو أن يبدو لها وتعليق الاجارة بالخطر لايجوز ولكني أستحسن وأجيزها وأجعل عليها الاجر كل يوم بحسابه لان هذا الشرط متعارف محتاج اليه فانها اذا خرجت الى وليمة أوعرس لاندرى كم تبقى هناك فتحتاج الى هذا الشرط لدفع الضرر والضمان عن نفسها ثم قد بينا أن وجوب الأجر عليها عند الاستعمال والخطر قبل ذلك فيزول ذلك عند استعمالها فلهذا يلزمها الاجر لكل يوم تحبسه فيه والله أعلم

باب اجارة الدواب

(قال رحمه الله واذا استأجر دابة ليركبها الى مكان معلوم بأجر مسمى فهو جائز وليس له أن يحمل عليها غيره)لان هذا تعيين مفيد فالناس يتفاوتون في ركوب الدابة وليس ذلك من قبل الثقل والخفة بل من قبل العلم والجهل فالثقيل الذي يحسن ركوب الدابة يروضها ركوبه والخفيف الذي لا يحسن ركوبها يعقرها ركوبه فان حمل عليها غيره فهو ضامن ولا أجر عليه لانه غاصب غير مستوف للمعقود عليه على ماقررنا في الثوب وان ركب وحمل معه آخر فسلمت فعليه الكراء كله لانه استوفى المعقود عليه بكماله وزاد فاذا سلمت سقط اعتبار الزيادة فعليه كمال الاجر لاستيفاء المعقود عليه وان عطبت بعد بلوغها المكان من ذلك الوقت فعليه الاجر كله لاستيفاء المعقود عليه فان ركوبه لا يختلف بان يردف معه غيره أولا يردف ووجوب الاجر باعتبار ركوبه وعليه ضمان نصف القيمة لانه خالف حين أردف وشغل نصف الدابة بغيره فبحسب ذلك يكون ضامنا وهذا اذا كانت الدابة تطيق اثنين فان كان

يعلم أنها لا تطيق ذلك فهو ضامن لجميع قيمتها لانه متلف لها وأما اذا كانت تطيق فالتلف حصل بركوبه وهو مأذون فيه وبركوب غيره وهو غير مأذون فيه فيتوزع الضمان على ذلك نصفين وسواء كان الرجل الآخر أثقل منه أو أخف (قال) لانه لا يوزن الرجل في التبان في هذا أرأيت لو كان يوزن أيوزن قبل الطعام أو بعده أو قبل الخلا أو بعده والمعنى مابينا أن الضرر على الدابة ليس من ثقل الراكب وخفته فلهذا يوزع الضمان نصفين (فان قيل) حين تقرر عليه ضمان نصف القيمة فقد ملك نصف الدابة من حين ضمن فينبغي أن لا يلزمه نصف الاجر (قلنا)هو بهذا الضمان لا يملك شيئا مما يشغله بركوب نفسه وجميع المسمى بمقابلة ذلك وانما يضمن ماشغله بركوب الغير ولا أجر بمقابلة ذلك ليسقط عنه واذا استأجرها الى الجبانة أو الجنازة أو ليشيع عليها رجلا أو يتلقاه فهو فاسد الا أن يسمى موضعا معلوما لان المعقود عليه منفعة الركوب وذلك تتفاوت بحسب المسافة فاذا سمى موضعا معلوما صار مقدار المعقود عليه به معلوما والا فهو مجهول لا يصير معلوما ما ذكره من التشييع أو التلقي وان تكاراها من بلد الى الكوفة ليركبها فله أن يبلغ عليها منزله بالكوفة استحسانا وفي القياس ليس له ذلك لانه لما دخل انتهي العقد لوجود الغاية فليس له أن يركبها بعد ذلك بدون اذن صاحبها ولكنه استحسن للعرف فالظاهر أنه يتبلغ المستأجر على الدابة التي تكاراها في الطريق الى منزله ولا يتكارى لذلك دابة أخرى والمعلوم بالعرف كالمشروط بالنص (ألا ترى) أن الورام المتادفى بعض الاشياء يسمى بالعرف فكذلك هذه الزيادة ورام الطريق في الاجارة فيستحق بالعرف وكذلك لو استأجرها ليحمل متاعا فان حط المتاع في ناحية من الكوفة وقال هذا منزلى فاذا هو أخطأ فأراد أن يحمله ثانية الى منزله فليس له ذلك لان المستحق بالعرف قد انتهى حين حط رحله وقال هذا منزلى فبعد ذلك هو مدعى في قوله قد أخطأت فلا يقبل قوله ولان الورام كان مستحقا له لكيلا يحتاج الى حط رحله ونقله الى دابة أخرى وقد زال ذلك المعنى حين حط رحله وكذلك لو تكارى حمارا من الكوفة يركبه الى الحيرة ذاهبا وجائيا فله أن يبلغ عليه الى أهله بالكوفة اذا رجع كما لو تكارى من الكوفة الى الحيرة فأما اذا تكاري دابة بالكوفة من موضع كانت فيه الدابة الى الكناسة ذاهبا وجائيا فأراد أن يتبلغ في رجعته الى أهله لم يكن له ذلك وانما له أن يرجع الى الموضع الذي تكارى عند الدابة لان الاستحسان في الفصل الاول كان للعرف ولا عرف فيما تكاراها في المصر من موضع الى موضع فيؤخذ

رحمه الله قال لا بأس بأن يستأجر الرجل حلي الذهب بالذهب وحلي الفضة بالفضة وبه نأخذ فان البدل بمقابلة منفعة الحلي دون العين ولا ربا بين المنفعة وبين الذهب والفضة ثم الحلي عين منتفع به واستئجاره معتاد فيجوز واذا شرطت أن تلبسه فالبست غيرها ضمنت ولا أجر عليها كما في الثياب لان الضرر على الحلي عند اللبس يختلف باختلاف اللابس وان قال رب الحلي أنت لبستيه وقد هلك الحلي فقد أبرأها من الضمان والضمان واجب له فقوله مقبول في اسقاطه ويكون له عليها الأجر لان الظاهر شاهد لرب الحلي وقد أقرت هي أن الحلي كان عندها وذلك يوجب الأجر عليها ولو استأجرته يوما الى الليل فان بدالها حبسته فلم ترده عشرة أيام فالاجارة عشرة أيام فالاجارة على هذا الشرط فاسدة في القياس لجهالة المعقود عليه أولتعلق العقد بالخطر فيما بعد اليوم وهو أن يبدو لها وتعليق الاجارة بالخطر لا يجوز ولكني أستحسن وأجيزها وأجعل عليها الاجر كل يوم بحسابه لان هذا الشرط متعارف محتاج اليه فانها اذا خرجت الى وليمة أو عرس لا تدرى كم تبقى هناك فتحتاج الى هذا الشرط لدفع الضرر والضمان عن نفسها ثم قد بينا أن وجوب الأجر عليها عند الاستعمال والخطر قبل ذلك فيزول ذلك عند استعمالها فلهذا يلزمها الاجر لكل يوم تحبسه فيه والله أعلم

باب اجارة الدواب

(قال رحمه الله واذا استأجر دابة ليركبها الى مكان معلوم بأجر مسمى فهو جائز وليس له أن يحمل عليها غيره) لان هذا تعيين مفيد فالناس يتفاوتون في ركوب الدابة وليس ذلك من قبل الثقل والخفة بل من قبل العلم والجهل فالثقيل الذى يحسن ركوب الدابة يروضها ركوبه والخفيف الذى لا يحسن ركوبها يعقرها ركوبه فان حمل عليها غيره فهو ضامن ولا أجر عليه لانه غاصب غير مستوف للمعقود عليه على ماقررنا في الثوب وان ركب وحمل معه آخر فسلمت فعليه الكراء كله لانه استوفى المعقود عليه بكماله وزاد فاذا سلمت سقط اعتبار الزيادة فعليه كمال الاجر لاستيفاء المعقود عليه وان عطبت بعد بلوغها المكان من ذلك الوقت فعليه الاجر كله لاستيفاء المعقود عليه فان ركوبه لا يختلف بان يردف معه غيره أولا يردف ووجوب الاجر باعتبار ركوبه وعليه ضمان نصف القيمة لانه خالف حين أردف وشغل نصف الدابة بغيره فبحسب ذلك يكون ضامنا وهذا اذا كانت الدابة تطيق اثنين فان كان

يعلم أنها لا تطيق ذلك فهو ضامن لجميع قيمتها لانه متلف لها وأما اذا كانت تطيق فالتلف حصل بركوبه وهو مأذون فيه وبركوب غيره وهو غير مأذون فيه فيتوزع الضمان على ذلك نصفين وسواء كان الرجل الآخر أثقل منه أو أخف (قال) لانه لا يوزن لرجل في القبان في هذا أرأيت لو كان يوزن أيوزن قبل الطعام أو بعده أو قبل الخلا أو بعده والمعنى ماينا أن الضرر على الدابة ليس من ثقل الراكب وخفته فلهذا يوزع الضمان نصفين (فان قيل) حين تقرر عليه ضمان نصف القيمة فقد ملك نصف الدابة من حين ضمن فينبغي أن لا يلزمه نصف الاجر (قلنا) هو بهذا الضمان لا يملك شيئا مما يشغله بركوب نفسه وجميع المسمى بمقابلة ذلك وانما يضمن ماشغله بركوب الغير ولا أجر بمقابلة ذلك ليسقط عنه واذا استأجرها الى الجبانة أو الجنازة أو ليشيع عليها رجلا أو يتلقاه فهو فاسد الا أن يسمى موضعا معلوما لان المعقود عليه منفعة الركوب وذلك تتفاوت بحسب المسافة فاذا سمى موضعا معلوما صار مقدار المعقود عليه به معلوما والا فهو مجهول لا يصير معلوما ما ذكره من التشييع أو التلقي وان تكاراها من بلد الى الكوفة ليركبها فله أن يبلغ عليها منزله بالكوفة استحسانا وفي القياس ليس له ذلك لانه لما دخل انتهى العقد لوجود الغاية فليس له أن يركبها بعد ذلك بدون اذن صاحبها ولكنه استحسن للعرف فالظاهر أنه يتبلغ المستأجر على الدابة التى تكاراها في الطريق الى منزله ولا يتكارى لذلك دابة أخرى والمعلوم بالعرف كالمشروط بالنص (ألا ترى) أن الورام المتادفى بعض الاشياء يسمى بالعرف فكذلك هذه الزيادة ورام الطريق في الاجارة فيستحق بالعرف وكذلك لو استأجرها ليحمل متاعا فان حط المتاع في ناحية من الكوفة وقال هذا منزلى فاذا هو أخطأ فأراد أن يحمله ثانية الى منزله فليس له ذلك لان المستحق بالعرف قد انتهى حين حط رحله وقال هذا منزلى فبعد ذلك هو مدعى في قوله قد أخطأت فلا يقبل قوله ولان الورام كان مستحقا له لكيلا يحتاج الى حط رحله ونقله الى دابة أخرى وقد زال ذلك المعنى حين حط رحله وكذلك لو تكارى حمارا من الكوفة يركبه الى الحيرة ذاهبا وجائيا فله أن يبلغ عليه الى أهله بالكوفة اذا رجع كما لو تكارى من الكوفة الى الحيرة فأما اذا تكارى دابة بالكوفة من موضع كانت فيه الدابة الى الكناسة ذاهبا وجائيا فأراد أن يتبلغ في رجعته الى أهله لم يكن له ذلك وانما له أن يرجع الى الموضع الذى تكارى عند الدابة لان الاستحسان في الفصل الاول كان للعرف ولا عرف فيما تكاراها في المصر من موضع الى موضع فيؤخذ

فيه بالقياس وربما يكون من ذلك الموضع الى منزله من المسافة مثل ماسمى أو أكثر ولا يستحق على سبيل الورام مثل المسمى في العقد أو فوقه فيقال له كما اكتريت من هذا الموضع الى الموضع الذى سميت فاكتر الدابة من هذا الموضع الي منزلك وان استأجرها الى مكان معلوم ولم يسم ما يحمل عليها فان اختصموا رددت الاجارة لجهالة المعقود عليه وان حمل عليها أو ركبها الى ذلك المكان فعليه المسمى استحسانا لان التعيين فى الانتهاء كالتعيين في الابتداء وقد قررنا هذا فى الثوب وكذلك لو استأجر عبدا ولم يسم ما استأجره له واذا سمى مايحمل علي الدابة فحمل عليها غير ذلك فهذه المسئلة على أربعة أوجه وقد بيناها فى كتاب العارية فالاجارة في ذلك كله قياس العارية الا أن فى كل موضع ذكرنا هناك أنه لا يصير ضامنا فالاجر واجب عليه هنا وفي كل موضع ذكرنا هناك أنه يكون ضامنا فلا أجر عليه هنا لانه غاصب غير مستوف للمعقود عليه فان المقصود عليه يختلف باختلاف المحمول وان اختلفا فقال رب الدابة أكريتك من الكوفة الى القصر بعشرة دراهم وقال المستأجر بل الى بغداد بعشرة دراهم ولم يركبها تحالفا وترادا لان الاجارة فى احتمال الفسخ قبل استيفاء المنفعة كالبيع فالنص الوارد بالتحالف فى البيع يكون واردا فى الاجارة وان أقام البينة ففى قول أبى حنيفة الاول رحمه الله يقضى بالكوفة الى بغداد بخمسة عشر درهما وهو قول زفر رحمه الله ثم رجع وقال الى بغداد بعشرة دراهم وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله * وجه قوله الأول أن رب الدابة أثبت ببينته العقد من الكوفة الى القصر بعشرة دراهم فوجب القضاء بذلك ببينته والمستأجر ببينته أثبت العقد من القصر الى بغداد بخمسة دراهم فوجب قبول بينته على ذلك فاذا عملنا بالبينتين كانت له من الكوفة الى بغداد بخمسة عشر درهما * وجه قوله الآخر أنهما اتفقا علي مقدار الأجر وانما اختلفا فى مقدار المعقود عليه فالمستأجر يثبت الزيادة فى ذلك فكانت بينته أولى بالقبول كما لو أقام المستأجر البينة أنه زاده عقبه الاجير فى الكراء الى مكة وان تكارى دابة بسرج ليركب عليها فحمل عليها إكافا فركبها فهو ضامن بقدر ما زاد وفى الجامع الصغير قال هو ضامن جميع قيمتها في قول أبى حنيفة رحمه الله وفى قولهما يضمن بقدر مازاد * وجه قولهما أن الحمار يركب تارة بسرج وتارة بإكاف والتفاوت بينهما من حيث الثقل والخفة ما كان فى كل واحد منهما عادة وفى مثله الضمان بقدر الزيادة كما لو استأجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها أحد عشر مختوما وأبو حنيفة رحمه الله

يقول الاختلاف هنا فى الجنس من حيث أن الإكاف يأخذ من ظهر الحمار الموضع الذى لا يأخذه السرج فهو نظير مالو استأجر دابة ليحمل عليها حنطة فحمل عليها تبنا أو حطبا * توضيحه أن التفاوت ليس من حيث الثقل والخفة ولكن لان الحمار الذي لا يألف الإكاف يضره الركوب بإكاف وربما يجرحه ذلك فيكون مخالفا فى الكل كما لو حمل عليها مثل وزن الحنطة حديدا وكذلك لو نزع عن الحمار سرجه وأسرجه بسرج برذون لا تسرج بمثله الحمير فهو بمنزلة الإكاف وان أسرجه بسرج مثله أو أخف لم يضمن لان التعيين اذا لم يكن مفيدا فلا يعتبر وكذلك ان استأجره بإكاف فاوكفه بإكاف مثله أو أسرجه مكان الإكاف لان السرج أخف على الحمار من الإكاف فلا يكون خلافا منه ولو تكارى حمارا عريانا فأسرجه ثم ركبه فهو ضامن له لانه حمل عليه السرج بغير اذن صاحبه فكان مخالفا فى ذلك قال مشايخنا رحمهم الله وهذا علي أوجه فان استأجره من بلد الى بلد لم يضمن اذا أسرجه لان الحمار لا يركب من بلد الى بلد عادة الا بسرج أو إكاف والثابت بالعرف كالثابت بالشرط وان استأجره ليركبه في المصر فان كان من ذوى الهيئات فكذلك الجواب لان مثله لا يركب في المصر عريانا وان كان من العوام الذين يركبون الحمار فى المصر عريانا فحينئذ يكون ضامنا اذا أسرجه بغير شرط واذا استأجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فجاوز بها ذلك المكان ثم رجع فعطبت الدابة فلا ضمان عليه فى قول أبى حنيفة الاول رحمه الله ثم رجع فقال هو ضامن مالم يدفعها الى صاحبها وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله * وجه قوله الاول أنه كان أمينا فيها فاذا ضمن بالخلاف ثم عاد الى الوفاق عاد أمينا كالمودع * وجه قوله الآخر أنه بعد ما صار ضامنا بالخلاف لا يبرأ الا بالرد على المالك أو على من قامت يده مقام يد المالك ويد المستأجر يد نفسه لانه يمسكها لمنفعة نفسه كالمستعير فلا تكون يده قائمة مقام يد المالك فلا تبرأ عن الضمان وان عاد الى ذلك المكان لانه ينتفع بها لنفسه فى ذلك المكان بخلاف المودع فهناك يده قائمة مقام يد المالك وقد طعن عيسي رحمه الله فى هذا فقال يد المستأجر كيد المالك بدليل أنه يرجع بما يلحقه من الضمان على المالك كالمودع بخلاف المستعير وبدليل أن مؤنة الرد علي المالك فى الاجارة دون العارية ولكنا نقول رجوعه بالضمان للغرور المتمكن بسبب عقد المعاوضة وذلك لا يدل على أن يده ليست بيد نفسه كالمشترى يرجع بضمان الغرور فكذلك مؤنة الرد عليه لما له من المنفعة فى النقل فأما يد المستأجر يد نفسه والاشكال علي هذا الكلام ما تقدم أن المرأة اذا استأجرت

ثوب صيانة لتلبسه أياما فلبسته بالليل كانت ضامنه ثم اذا جاء النهار برئت من الضمان ويدها يد نفسها ولكنا نقول هناك الضمان عليها باللبس لا بالامساك لان لها حق الامساك ليلا ونهارا واللبس الذى لم يتناوله العقد لم يبق اذا جاء النهار وهنا الضمان على المستأجر بالامساك فى غير المكان المشروط (ألا ترى) أنه لو جاوز بها ذلك المكان ولم يركبها كان ضامنا ولو حبسها في المصر أياما ولم يركبها كان ضامنا والامساك لا ينعدم وان عاد الى ذلك المكان مادام يمسكها لمنفعة نفسه ثم الكلام فى التفصيل بينما اذا استأجرها ذاهبا وجائيا أو ذاهبا لا جائيا قد تقدم فى العارية فهو مثله في الاجارة ولو لم يجاوز المكان ولكنه ضربها فى السير أو كبحها باللجام فعطبت فهو ضامن الا أن يأذن له صاحبها فى ذلك فى قول أبى حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يستحسن أن لا يضمنه اذا لم يتعد فى ذلك وضرب كما يضرب الناس الحمار فى موضعه لانه بمطلق العقد يستفيد الاذن فيما هو معتاد والضرب والكبح باللجام فى السير معتاد وربما لا انقياد الدابة الا به فيكون الاذن فيه ثابتا بالعرف ولو أذن فيه نصا لم يضمن المستأجر به فكذلك اذا كان متعارفا والقياس ماقاله أبو حنيفة رحمه الله لانه ضربها بغير اذن مالكها وذلك تعد موجب للضمان وبيان أن المستحق له بالعقد سير الدابة لا صفة الجودة فيه وهو لا يحتاج الى الضرب والكبح فى أصل تسيير الدابة وانما يستخرج بذلك منها نهاية السير والجودة فى ذلك وثبوت الاذن بمقتضي العقد فيقتصر على المستحق بالعقد * توضيحه أنه وان أبيح له الضرب فانما أبيح لمنفعة نفسه فان حق المالك في الآخر يتضرر بدونه ومثله يتقيد بشرط السلامة كتعزير الزوج زوجته ورمى الرجل الى الصيد ومشيه فى الطريق مباح شرعا ثم يتقيد بشرط السلامة بخلاف ما اذا أذن له المالك فيها نصا فان بعد الاذن فعله كفعل المالك وان استأجرها ليحمل عليها متاعا سماه الى موضع معلوم فأجرها بمثل ذلك باكثر مما استأجرها لم يطب له الفضل الا أن يزيد معها جلا أو جوالق أو لجاما فحينئذ يجعل زيادة الاجر بأزاء ما زاد ولو علفها لم يطب له الفضل له لان العلف ليس بعين ينتفع به المستأجر انجعل الزيادة بمقابلته وان استأجرها بغير لجام فالجمها أو بلجام فنزعه وأبدله بلجام آخر مثله فلا ضمان عليه لان اللجام لا يضر بالدابة وانما ينفعها من حيث أن السير يخف به عليها فلم يكن هذا خلافا من المستأجر الا اذا ألجمها بلجام لا يلجم مثلها به فحينئذ يكون مخالفا ضامنا واذا استأجر دابة لحمولة فساق رب الدابة فعثرت فسقطت الحمولة وفسدت وصاحب

المتاع يمشى مع رب الدابة أوليس معه فالمكارى ضامن لان المكارى أجير مشترك والتلف حصل بجناية يده وكذلك لو انقطع حبله فسقط الحمل فهذا من جناية يده لانه لما شده بحبل لا يحتمله كان هو المسقط للحمل ولو مطرت السماء ففسد الحمل أو اصابته الشمس ففسد أوسرق من ظهر الدابة فلا ضمان عليه فى قول أبى حنيفة رحمه الله وهو ضامن فى قول من يضمن الاجير لان التلف حصل لا بفعله على وجه يمكن التحرز عنه وروى بشر عن أبى يوسف رحمهما الله قال اذا كان صاحب الحمل معه فسرق لم يضمن المكارى لان الحمل فى يد صاحبه والاجير المشترك انما يصير ضامنا عندهما باعتبار يده فما دام المتاع فى يد صاحبه لم يضمن الاجير اذا تلف بغير فعله فان حمل عليها عبدا صغيرا فساق به رب الدابة فعثرت وعطب العبد فلا ضمان عليه لان هذا جناية ولا يشبه هذا المتاع ومعنى هذا الكلام ان ما يجب من الضمان باتلاف النفوس ضمان الجناية وضمان الجناية ليس من جنس ضمان العقد (ألا ترى) أنه يجب على العاقلة مؤجلا ووجوب الضمان على الاجير المشترك فيما جنت يده باعتبار العقد فلا يلزمه ما ليس من جنس ضمان العقد فاما ضمان المتاع من جنس ضمان العقد حتى يكون عليه حالا دون العاقلة وبيان هذا الكلام ان على أحد الطريقين يتقيد العقد بصفة السلامة بمقتضي عقد المعاوضة وعلى الطريق الآخر العمل مضمون عليه لانه يقابله بدل مضمون فعرفنا أن الضمان على الطريقين باعتبار العقد وكذلك لو حمل عليها صاحب المتاع متاعه وركبها فساقها رب الدابة فعثرت فعطب الرجل وأفسد المتاع لم يضمن رب الدابة شيئا أما الانه لا يضمن نفس صاحب المتاع لان ذلك ضمان الجناية ولا يضمن المتاع لان متاعه فى يده معناه أن العمل فيه يصير مسلما بنفسه فيخرج من ضمان رب الدابة واذا تكارى من رجل دابة شهرا بعشرة دراهم على أنه متى مابداله من ليل أونهار حاجة ركبها لا يعنيه منها فان كان سمى بالكوفة ناحية من نواحيها فهو جائز وان لم يكن سمى مكانا فالاجارة فاسدة لان المعقود عليه لا يصير معلوما ببيان المدة اذا لم يكن الركوب مستغرقا بجميع المدة وانما يصير معلوما ببيان المكان فاذا لم يبين ذلك لا يجوز وان تكاراها يوما يقضى حوائجه فى المصر فهو جائز لان الركوب هنا مستدام فى المدة المذكورة ولان نواحى المصر فى حكم مكان واحد ولهذا جاز عقد السلم اذا شرط الايفاء فى المصر وان لم يبين موضعا منه فاذا كان نواحي المصر كمكان واحد كان له أن يركب الى أى نواحى المصر شاء والى الجنازة ونحوها لان المقابر من فناء المصر وليس له أن يسافر عليها لانه

استأجرها الركوب فى المصر وان تكاراها الى واسط يملفها ذاهبا وجائيا فركبها حتى أتى واسط فلما رجع حمل عليها رجلا معه فعطبت فعليه أجر مثلها فى الذهاب لان الاستئجار بعلفها فاسد لجهالة الاجر وقد استوفى منفعتها بعقد فاسد فعليه أجر مثلها في الذهاب ونصف أجر مثلها فى الرجوع لانه استوفي فى الرجوع منفعة نصفها وهو ماشغلها بركوب نفسه فلذلك يلزمه نصف أجر المثل وقد ذكر قبل هذا فى الاجارة الصحيحة أنه اذا ركبها وأردف فعليه جميع المسمى ومن أصحابنا رحمه الله من يقول لان في الاجارة الصحيحة يجب الاجر بمجرد التمكن وفى الفاسد لايجب الاجر الا باستيفاء المنفعة ولهذا يلزمه بقدر ما استوفى (قال) رضي الله عنه وهذا ليس بقوى عندي فى الموضعين جميعا فبالتمكن من الاستيفاء يجب أجر المثل وفي العقد الصحيح لا يعتبر التمكن فيما شغله بركوب غيره ولكن الصحيح أنه لا فرق فى الحقيقة انما يجب أجر المثل بحسب مااستوفى من المنفعة فيتضاعف أجر مثلها اذا أردف فاذا أوجبنا عليه نصف أجر مثلها فقد أوجبنا من أجر المثل جميع مايخص ركوبه وكذلك عند صحة العقد فان جميع المسمى هناك بمقابلة ركوبه فهو نظير نصف أجر المثل هنا ثم يكون ضامنا نصف قيمة الدابة وان حمل عليها متاعا معه فهو ضامن بقدر ما زاد لانه مخالف له فى ذلك ويحسب ماعلفها به لانه علفها باذن صاحبها فيستوجب الرجوع به عليه ويكون قصاصا بما استوجب عليه صاحبها من الاجر وان تكارى دابة عشرة أيام كل يوم بدرهم فحبسها ولم يركبها حتى ردها يوم العاشر قال يسع صاحبها أن يأخذ الكراء وان كان يعلم أنه لم يركبها لانه أتى بما يستحقها بما هو المستحق عليه بالعقد وهو تسليم الدابة اليه وتمكينها من ركوبها فى المدة فيطيب له الاجر كالمرأة اذا سلمت نفسها الى زوجها طاب لها جميع الصداق وان كانت تعلم أن زوجها لم يطأها وان تكاراها يوما واحدا فلا أجر عليه فيما حبسها بعد ذلك وان أنفق عليها فهو متطوع فى ذلك الا أن يكون بأمر صاحبها ولو تكارى دابة لعروس تزف عليها الى بيت زوجها فحبس الدابة حتى أصبح ثم ردها ولا يركب فلا كراء عليه لانه لم يوجد تسليم المعقود عليه فالمعقود عليه خطوات الدابة فى الطريق لنقل العروس وذلك لا يوجد عند حبس الدابة فى البيت وان حملوا عليها غير العروس فان تكاراها العروس بعينها فهو ضامن ولا كراء عليه لانه غاصب مخالف وان تكاراها لعروس بغير عينها فلا ضمان عليه وعليه الكراء استحسانا لان المستحق بالعقد قد استوفى والتعيين فى الانتهاء كالتعيين فى الابتداء وان تكاراها على

أن يركب مع فلان يشيعه فحبسها من غدوة الى انتصاف النهار ثم بدا للرجل أن لا يخرج فرد الدابة عند الظهر فان كان حبسها قدر ما يحبس الناس فلا ضمان عليه وان حبسها أكثر من ذلك فهو ضامن لامساكه إياها فى غير المكان المشروط الا أن قدر ما يحبس الناس صار مستثناه بالعرف ولا أجر عليه فى الوجهين لانه لم يستوف المعقود عليه فالمعقود عليه خطوات الدابة فى الطريق ولا يوجد ذلك اذا حبسها فى المصر ولان صاحب الدابة متمكن من أن تسير الدابة معه الى الطريق وان ركبها بعد الحبس فلا أجر عليه أيضا لانه صار ضامنا بالخلاف فيكون كالغاصب لا يلزمه الاجر اذا عطبت لاستناد ملكه فيها الى وقت وجوب الضمان عليه وان تكارى دابة بغير عينها الى حلوان فنتجت فى الطريق وضعفت من حمل الرجل لاجل الولادة فعلى المكارى أن يأتى بدابة أخرى تحمله ومتاعه لانه التزم بالعقد العمل فى ذمته فعليه الوفاء بما التزم (ألا ترى) أن هذه الدابة لو هلكت كان عليه أن يأتى باخرى فكذلك اذا ضعفت الا أن يكون الكراء وقع على هذه بعينها فحينئذ المعقود عليه منافعها ولا يتأتى استيفاء ذلك من دابة أخرى بل يكون عذرا فى فسخ الاجارة وان تكارى ثلاث دواب ثم أن رب الدواب أجر دابة من غيره وأعار أخرى ووهب أخرى أو باع فوجد المستكرى الدواب فى أيديهم فان كان باع من عذر فبيعه جائز وانتقضت الاجارة على رواية هذا الكتاب وقد بيناه وان باع من غير عذر فالبيع مردود والمستكرى أحق بالدواب لتقدم عقده وثبوت استحقاق المنافع له واليد فى العين بذلك العقد الا أن ما وجده فى يد المستعير فلا خصومة بينهما حتى يحضر رب الدواب لان يد المستعير ليس بيد الخصومة وما وجده فى يد الموهوب له فهو خصم فيها لانه يدعى ملك عينها فيكون خصما لمن يدعي حقا فيها وأما الاجارة فالمستأجر أحق بها حتى يستوفي الاجارة وهذا جواب مبهم فانه لم يبين أى المستأجرين أحق بها فمن أصحابنا رحمهم الله من يقول مراده الاول والثانى يكون خصما له لان الاول يدعى ما يزعم الثانى أنه له فيكون خصما له فى ملكه ولكن الاصح أن المستأجر الثانى لا يكون خصما للأول حتى يحضر رب الدابة بمنزلة المستعير لانه لا يدعى ملك عينها لنفسه ولو تكارى غلاما ودابة الي البصرة بعشرة دراهم ذاهبا وجائيا وقد شرط لهم درهما الى الكوفة فأبق الغلام ونفقت الدابة فعليه من الاجر بحساب ما أصاب من خدمة الغلام وركوب الدابة لانه استوفى المعقود عليه بذلك القدر ثم انعدم تمكنه من استيفاء ما بقى بالهلال والإباق وقد

كان أمينا فيهما ولا ضمان عليه وان استأجر الدابة وحدها وقال المكارى استأجر غلاما فى
كى تتبعك وتتبع الدابة وأجره على وأعطاه نفقة ينفق على الدابة فعمل المستأجر وسرقت
النفقة من الغلام فان أقام المستأجر البينة أنه استأجر الغلام وأقر الغلام بالقبض لزم المكارى
النفقة ضاعت أولم تضع والا فلا شئ عليه لانه فى استئجار الغلام وكيل صاحب الدابة
ولد أثبته بالبينة فيجعل كأن صاحب الدابة استأجره بنفسه ثم الغلام وكيل المكارى فى قبض
النفقة منه فاقراره بالقبض كاقرار صاحب الدابة ولو تكاراها الى بغداد بعشرة دراهم وأعطاه
الاجر فلما بلغ بغداد رد عليه بعض الدراهم وقال هى زيوف أو استوقه فالقول قول رب
الدابة فى ذلك ان لم يكن أقر بشئ لانه ينكر استيفاء حقه وان أقر بقبض الدراهم فالقول
قوله فيما يزعم أنه زيوف لان الزيوف من جنس الدراهم فلا يصير به مناقضا ولا يقبل قوله
فيما يزعم أنه أستوق لانه مناقض فى كلامه فالستوق ليس من جنس الدراهم وان كان أقر
باستيفاء الاجرة أو باستيفاء حقه أو باستيفاء الجياد فلا قول له بعد ذلك فيما يدعى لكونه
مناقضا واذا مات المكارى في الطريق فاستأجر المستكرى رجلا يقوم على الدابة فالأجر
عليه وهو متطوع فى ذلك فهو كما لو أنفق على الدابة وان نفقت الدابة في الطريق فعليه
من الكراء بقدر ماساروا والقول فى ذلك قوله لانهما تصادقا على أنه لم يستوف جميع المعقود
عليه وانما اختلفا فى مقدار ما استوفى أو فى مقدار مالزمه من الاجر فرب الدابة يدعى
الزيادة والمستكري منكر لذلك وان تكارى دابتين احديهما الى بغداد والاخرى الي حلوان
فان كانت التى الي بغداد بعينها والتى الي حلوان بعينها جاز العقد لان المعقود عليه معلوم وان
كانت بغير عينها لم يجز لجهالة فى المعقود عليه علي وجه يفضى الى المنازعة وعليه فيما ركب
أجر مثله ولا ضمان عليه اعتبارا للعقد الفاسد بالجائز وان تكاري بغلا الى بغداد فأراد
المكاري أن يحمل متاعا له أو لغيره بكراء مع متاع فللمستكرى أن يمنعه من ذلك لان
بالعقد استحق منافعه وقام هو فى ذلك مقام المالك والمالك مقام الاجنبي فان حمله وبلغ الدابة
بغداد لم يكن للمستكرى أن يحبس عنه شيئا من الاجر لذلك لانه حصل مقصوده بكماله
واستوفى ما استحقه بالعقد فاذا اختلف المؤاجران في مقدار الكراء فالقول قول المستأجر لانهما
يدعيان عليه الزيادة وبعد استيفاء المنفعة عقد الاجارة لا يحتمل الفسخ فكان القول قول
المنكر للزيادة وان أقام المؤاجر ان البينة فلكل واحد منهما نصف ماشهد به شهوده لان

كل واحد منهما يثبت حق نفسه وحق صاحبه وبينة كل واحد منهما على اثبات حقه أولى
بالقبول ولان كل واحد منهما مكذب ببينة صاحبه فلا تكون تلك البينة حجة فى نصيبه
وان تكاراها على أنه بالخيار ساعة من نهار فركبها على ذلك فعطبت فعليه الاجر ولا ضمان
عليه لان ركوبه اياها فى مدة خياره دليل الرضا منه بسقوط الخيار فانه مستوف للمعقود
عليه متلف فلزمه الاجر بقدر ما استوفى ولا ضمان عليه كما لو لم يكن فى العقد خياله وان
كان الخيار لصاحب الدابة فالمستكرى ضامن لها ولا أجر عليه لانه غاصب فى ركوبها قبل أن
يتم رضى صاحبها به فاذا شرط الخيار يعدم تمام الرضاء. ولو تكارى حمارا يطحن عليه فأوثقه
فى الرحا وساقه الاجير فعسف عليه الاجير حتى عطب من عمله فالأجير ضامن لانه متلف له
بالتعسف في سيره ولم يكن مأمورا بذلك من جهة المستأجر لينتقل فعله اليه فلهذا لا شئ على
المستأجر منه وان استأجر ثورا يطحن عليه كل يوم عشرة أقفزه فوجده لا يطحن الا خمسة
أقفزة فالمستأجر بالخيار لانه يغير عليه شرط عقده فاذا شاء أبطل الاجارة عليه فيما بقى عليه
وفيما عمل من الطحن بحساب ماعمل من الايام ولا يحط عنه من ذلك شيئا لان المعقود عليه
منفعة الثور فى المدة وقد استوفي ذلك واشتراط عشرة أقفزة فى كل يوم ليس لا يراد العقد على
العمل بل لبيان جلادة الثور فى عمل الطحن فلهذا لا ينتقص عنه شئ من الاجر فيما عمل من
الايام. ولو تكارى دابة الي بغداد فوجدها لا تبصر بالليل أو جموحا أو عثورا أو تمض فان
كانت الدابة بعينها فله الخيار لتغير شرط العقد عليه وعليه من الاجر بحساب ما سار لانه
استوفي المعقود عليه بقدره وان كانت بغير عينها فله أن يبلغه الى بغداد على دابة غيرها لانه
التزم العمل فى ذمته وهذا اذا قامت البينة على عيب هذه الدابة لان دعوى المستأجر العيب
غير مقبولة الا بحجة ولو تكاري بعيرا ليعمل عليه عملا على النصف (قال) كان أبو حنيفة رحمه
الله يقول اذا كان ينقل الحمل على البعير فالأجر كله لصاحب البعير لانه بدل منفعة بعيره
والمدفوع اليه نائب عنه في الاكراء وللذى يعمل عليه أجر مثله على صاحب البعير لانه ابتغى
عن منافعه عوضا وقد سلمت منافعه لصاحب البعير ولم يسلم له العوض بمقابلته فعليه أجر المثل
له وان كان الرجل يحمل عليه المتاع ليبيعه فما اكتسب عليه من شئ فهو له لانه عامل لنفسه
فيما اكتسب بالبيع والشراء وعليه أجر مثل البعير لان صاحب البعير ابتغى عن منافع بعيره
عوضا ولم يسلم له ذلك. رجل تكارى غلاما ليذهب له بكتاب الى بغداد فقال الغلام قد

ذهبت بالكتاب وقال الذى أرسل اليه الكتاب لم يأتنى به فعلى الغلام البينة على مايدعى لانه يدعى ايفاء المعقود عليه وان أقام البينة أنه قد دفع الكتاب اليه كان الثابت بالبينة كالثابت باقرار الخصم وله الأجر على المرسل دون من حمل الكتاب اليه وان قال المرسل اليه أعطيته أجرة عشرة دراهم فعليه البينة على ذلك كما لو كان المرسل هو الذى يدعى ايفاء الأجر وان أقام الغلام البينة أنه قد أتى بغداد بالكتاب فلم يجد الرجل فله الأجر لانه أتى بما استحق عليه وهو قطع المسافة الى بغداد مع الكتاب كما أمر به ثم ان كان استأجره ليذهب بالكتاب ويأتى بالجواب فله أجر حصة الذهاب دون الرجوع لانه في الرجوع غير ممتثل أمره ولا عامل له حين لم يكن الجواب معه واذا عاد بالكتاب حين لم يجد الرجل فلا أجر له فى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله له ما يخص الذهاب من الاجر لانه فى الذهاب عامل له كما أمر به فتقرر حقه في الاجر بقدره كما لو ترك الكتاب هناك عند أهل من أرسل اليه وهذا بخلاف ما اذا استأجره ليحمل طعاما الى بغداد فحمله ثم عاد به لان استحقاق الاجر هناك بنقل الطعام من مكان الى مكان وقد نقض ذلك حين عاد بالطعام فلم يبق تسليم شيء من المعقود عليه وهنا الاجر له بقطع المسافة اذ ليس للكتاب حمل ومؤنة فلا يصير بالرجوع ناقضا عمله سواء عاد بالكتاب أو لم يعد وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله يقولان شيء من مقصود الامر لم يحصل بعمله فلا يستوجب الاجر عليه كما لو ذهب من جانب آخر وبيان ذلك أن مقصود الامر أن يصل الكتاب الى المرسل اليه ويصل الجواب اليه وحين عاد بالكتاب صار الحال كما قبل ذهابه من حيث أن شيئا من مقصود الامر غير حاصل فاما اذا ترك الكتاب هناك فبعض مقصوده حاصل لان المكتوب اليه اذا حضر وقف علي ما فى الكتاب ويبعث بالجواب على يد غيره فلحصول بعض المقصود هناك ألزمناه حصة الذهاب من الاجر • رجل تكارى دابة الى مكان معلوم ولم يقل أركبها بسرج ولا إكاف فجاء بها المكاري عريانة فركبها بسرج أو إكاف فعطبت (قال) ان كان يركب فى ذلك الطريق مثل تلك الدابة باكاف أو بسرج فلا ضمان عليه وان كانت لا تركب الا بسرج فركب باكاف فهو ضامن لانه بمطلق العقد يستحق استيفاء المعقود عليه علي الوجه المتعارف فاذا خالف ذلك صار ضامنا. ولو تكارى من الفرات الى جعفى (وجعفى) نيلتان بالكوفة ولم يسم أى القبلتين هى أو الى الكناسة ولم يسم أى الكناستين أو الى بجيله ولم يسم أيهما هى الظاهرة أو الباطنة فعليه

أجر مثلها لان المعقود عليه مجهول فكان العقد فاسدا واستيفاء المنفعة بحكم العقد الفاسد يوجب أجر المثل ومثله بخارا اذا تكاراها الى السهلة ولم يبين أى السهلتين هى سهلة قوت أو سهلة أمير أو تكاراها الى حسون ولم يبين أى القريتين ولو تكارى عبدا مأذونا أو غير مأذون بنصف ما يكتسبه على هذه الدابة فالاجارة فاسدة لجهالة الاجر ولانه جعل الاجر بعض ما يحصل بعمله فالاجارة فاسدة وله أجر مثله فيما عمل له ان كان مأذونا أو استأجره من مولاه وان كان غير مأذون ولم يستأجره من مولاه فان عطب الغلام كان ضامنا لقيمته لانه غاصب له حين استعمله بغير اذن مولاه ولا أجر عليه لانه ملكه بالضمان من حين وجب عليه الضمان وان سلم فعليه الاجر استحسانا وفى القياس لا أجر عليه لانه غاصب له ضامن • وجه الاستحسان ان العقد الذى باشره العبد تمحض منفعة اذا سلم من العمل لانه ان اعتبر وجب الاجر وان لم يعتبر لم يجب شيء والعبد المحجور عليه غير ممنوع عما تمحض منفعة كقبول الهبة والصدقة ولان عقد اكتساب محض اذا سلم من العمل فهو كالاحتطاب والاصطياد اذا باشره العبد بغير اذن مولاه وهذا لان الحجر لدفع الضرر عن المولى وفيما لا ضرر عليه لا حجر وان تكاراها الى بغداد علي إن بلغه اليها فله رضاه فبلغه اليها فقال رضائى عشرون درهما فله أجر مثلها لجهالة الاجر عند العقد واستيفاء المنفعة بعقد فاسد الا أن يكون أجر المثل أكثر من عشرين درهما فلا يزاد عليه لانه رضي بهذا المقدار وأبرأه عن الزيادة وان تكاراها بمثل ما يكارى به أصحابه أو بمثل ما يتكارى به الناس فعليه أجر مثلها لان المسمى مجهول فالناس يتفاوتون في ذلك فمن بين مسامح ومستقصى • وان تكارى دابة من الكوفة الى مكان معلوم من فارس بدراهم أو دنانير فعليه نقد الكوفة ووزنها لان السبب الموجب للاجر هو العقد وان تأخر الوجوب الي استيفاء المعقود عليه والعقد كان بالكوفة فينصرف مطلق التسمية الى وزن الكوفة ونقدها وهذا لان عمل العرف فى تقييد مطلق التسمية والتسمية عند العقد لا عند استيفاء المنفعة فلهذا يعتبر مكان العقد فيه وان تكاراها الي فارس ولم يسم مكانا معلوما منها فالعقد فاسد لجهالة المعقود عليه فقد سمى ولاية مشتملة علي الامصار والقرى فاذا لم يبين موضعا منها فالمنازعة تمكن بينهما من حيث أن المكارى يطالبه بالركوب الى أدنى ذلك الموضع وهو يريد الركوب الى أقصى تلك الولاية ويحتج كل واحد منهما بمطلق التسمية ومثله فى ديارنا اذا تكارى دابة الى فرغانة أو الى سمد وان تكارى الي الرى ولم يسم

مدينتها ولا رستاقا بعينه فالعقد فاسد أيضا وروى هشام عن محمد رحمهما الله أن العقد جائز وجعل الري اسما للمدينة خاصة بمنزلة مالو تكاراها الى سمرقند أواوزجند ولكن في ظاهر الرواية فان اسم الري يتناول المدينة ونواحيها فاذا لم يبين المقصد يكن جهالة فيه تفضي الى المنازعة فان ركبها الي أدنى الري فله أجر مثلها لا يزاد على ماسمى لان المكارى رضي بالمسمى الى أدنى الرى فان ركبها الى أقصى الري فله أجر مثلها لا ينتقص ماسمى لان المستكرى قد التزم المسمى الى أقصي الرى فلا ينتقص عنه ويزاد عليه اذا كان أجر المثل أكثر من ذلك لان المكارى اذا رضى بالمسمى الى أدنى الرى فلا يصير راضيا الى أقصي الرى ومثله فى ديارنا اذا استأجرها الى بخارى فهو اسم للبلدة بنواحيها فأول حدود بخارى كرمينية وآخره فربر وبينهما مسافة بعيدة فالتخريج فيه كتخريج مسئلة الرى وان تكاراها من الكوفة الى بغداد وعلى أنه أدخله بغداد فى يومين فله عشرة والا فله درهم فهذا من الجنس الذى تقدم بيانه أن عند أبى حنيفة رحمه الله التسمية الاولى صحيحة والثانية فاسدة وعندهما تصح التسميتان وقد بينا ذلك فى الخياط. رجل تكاري دابة من رجل بالكوفة من الغداة الى العشى (قال) يردها عند زوال الشمس لان مابعد الزوال عشى قيل فى تفسير قوله تعالى أن سبحوا بكرة وعشيا قبل الزوال وبعد الزوال وكذلك فى قوله تعالى ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى أن الغداة قبل الزوال والعشى مابعده وفى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى أحد صلاتى العشاء إما الظهر أو العصر اذا ثبت هذا فنقول جعل العشي غاية والغاية لا تدخل فى الاجارة فان ركبها بعد الزوال ضمنها لان العقد انتهى بزوال الشمس فهو غاصب فى الركوب بعد ذلك وان تكاراها يوما ركبها من طلوع الفجر الثانى الى غروب الشمس لان اليوم اسم لهذا الوقت (ألا ترى) أن الصوم يقدر باليوم شرعا وكان من طلوع الفجر الى غروب الشمس وكذلك القياس فيما اذا استأجر أجيرا يوما الا أن الاجير مالم يفرغ من الصلاة لا يشتغل بالعمل عادة فتركنا القياس فيه لهذا ولا يوجد هذا المعنى فى استئجار الدابة وان تكاراها ليلة ركبها عند غروب الشمس فيردها عند طلوع الفجر فان بغروب الشمس يدخل الليل بدليل حكم الفطر ولم يذكر اذا تكاراها نهارا وبعض مشايخنا رحمهم الله يقول انما يركبها من طلوع الشمس الى غروب الشمس فان النهار اسم الوقت من طلوع الشمس «قال صلى الله عليه وسلم صلاة النهار عجما» فلا يدخل فى ذلك الفجر ولا المغرب

وانما سمى نهارا لجريان الشمس فيه كالنهر يسمى نهرا لجريان الماء فيه ولكن هذا اذا كان من أهل اللغة يعرف الفرق بين اليوم والنهار فان العوام لا يعرفون ذلك ويستعملون اللفظين استعمالا واحدا فالجواب فى النهار كالجواب فى اليوم وان تكاراها بدرهم يذهب عليها الى حاجته لم يجز العقد الا أن يبين المكان لان المعقود عليه لا يصير معلوما الا بذكر المكان ولا ضمان على المستاجر فى الدابة اذا هلكت وهى فى يده على اجارة فاسدة لان الفاسد من العقد معتبر بالجائز ولانه فى الوجهين مستعمل للدابة باذن المالك وان استحقت الدابة من يد المستأجر وقد هلكت عنده فضمن قيمتها رجع على الذى أجرها منه لانه مغرور من جهته بمباشرة عقد الضمان فيرجع عليه بما يلحقه من الضمان بسببه ولا يملكها المستأجر بضمان القيمة لان المالك فى المضمون يقع لمن يتقرر عليه الضمان وهو الاجر ولا أجر للمستحق على أحد لان وجوب الاجر بعقد باشره الاجر فيكون الاجر له خاصة وان تكاري دابة يطحن عليها كل شهر بعشرة دراهم ولم يسم كم يطحن عليها كل يوم فالاجارة جائزة لان المعقود عليه منفعة الدابة فى المدة وذلك معلوم ولا يضمن ان عطبت من العمل الا أن يكون شيئا فاحشا لان المستحق بمطلق العقد استيفاء المعقود عليه على الوجه المتعارف فاذا جاوز ذلك كان مخالفا ضامنا وان تكاراها الى بغداد وركبها وخالف المكان الذى استأجرها اليه (قال) الكراء لازم له فى مسيره قبل الخلاف لانه استوفي المعقود عليه فى ذلك القدر كما أوجبه العقد وهو ضامن للدابة فيما خالف ولا أجر عليه بعد ما صار ضامنا لها وان تكاراها ليحمل عليها انسانا فحمل امرأة ثقيلة برحل أو بسرج فعطبت الدابة فلا ضمان عليه ولا على المرأة لانه مستوفى للمعقود عليه فالمسمى فى العقد انسان وهى انسان وان كانت ثقيلة الا أن يكون أن مثل تلك الدابة لا يطيق حملها فحينئذ يكون اتلافا موجبا للضمان وقد تطرف فى العبارة حيث وضع هذه المسئلة فى النساء دون الرجال لان الثقل بهذه الصفة فى الرجال مذموم وفى النساء محمود وان تكارى يوما الى الليل بدرهم فأراه الدابة على أريها وقال اركبها اذا شئت فلما جاء الليل تنازعا في الكراء والركوب فان كانت الدابة دفعت الى المستأجر فعليه الاجر لان الاجر سلم المعقود عليه فيتمكن المستأجر من الاستيفاء وان كان لم يدفعها فلا أجر عليه لانه لم يسلم المعقود عليه اليه وعلى رب الدابة البينة أنه قد ركبها لانه يدعى استيفاء المعقود عليه ووجوب الاجر فعليه أن يثبت ذلك بالبينة وان تكاراها الي الحيرة فى حاجة له فقال دونك الدابة

فأركبها فلما كان فى قدر مايرجع من الحيرة فقال لم أركبها ولم أنطلق الى الحيرة (قال) اذاحبسها فى قدر مايذهب الى الحيرة ويرجع فلا أجر عليه اذا لم يذهب لما بينا أن المعقود عليه خطوات الدابة فى طريق الحيرة ولا يتصور وجود ذلك اذا كانت الدابة على أريها فى البيت وان دفعها اليه وقال لم أذهب بها ان علم أنه توجه الى الحيرة فقال رجعت ولم أذهب لم يصدق لانه لما علم توجهه الى الحيرة ومضي من الزمان بعد ذلك مقدار مايذهب من ويجيء فالظاهر أنه قدأتى الحيرة فهو فى قوله رجعت يدعى خلاف مايشهد به الظاهر وان ردها من ساعة فلا أجر عليه لان الظاهر شاهد له فان قيل كيف يستحق رب الدابة الاجر بالظاهر والظاهر حجة لدفع الاستحقاق لا للاستحقاق قلنا استحقاقه بالعقد عند تمكن المستأجر من استيفاء المعقود عليه فانما يثبت بالظاهر لانه تمكن وذلك لا يكون استحقاقا بالظاهر ولانه بهذا الظاهر يدفع قول المستأجر انى رجعت قبل أن آتى الحيرة ولو تكارى دابة من رجل الى بغداد على أن يعطيه الأجر اذا رجع من بغداد فمات المستأجر ببغداد فالاجر الى بغداد دين في ماله لانه استوفى المعقود عليه فى ذلك القدر ثم انتقضت الاجارة بموته وسقط الاجل أيضا فكان أجر ذلك المقدار دينا في تركته كسائر الديون والله أعلم

﴿ تم الجزء الخامس عشر من كتاب المبسوط ﴾

﴿ ويليه السادس عشر أوله باب انتقاض الاجارة ﴾

﴿ فهرست الجزء الخامس عشر من كتاب المبسوط ﴾

﴿ تمت الفهرست ﴾



باب انتقاض الاجارة

(قال رحمه الله ذكر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال حين وضع رجله فى الغرز ان الناس قائلون غدا ماذا قال عمر وان البيع عن صفقة أو خيار والمسلمون عند شروطهم) وفي هذا الحديث دليل أن الاجارة يتعلق بها اللزوم اذا لم يشترط فيها الخيار كالبيع بخلاف ما يقوله شريح رحمه الله ان الاجارة من المواعيد لاتكون لازمة وقد بيناه وفيه دليل على ان البيع نوعان لازم بنفسه وغير لازم اذا شرط فيه الخيار فان الصفقة هى اللازمة النافذة يقال هذه صفقة لم يشهدها خاطب اذا أنفذ أمر دون رأى رجل فيكون حجة على الشافعى رحمه الله لانه يثبت خيار المجلس فى كل بيع وفيه دليل وجوب الوفاء بالمشروط اذا كان الشرط صحيحا شرعا فلا خلاف بيننا فالشافعى رحمه الله يقول عقد الاجارة اذا أطلقت فهى لازمة كالبيع الا أن عندنا قد يفسخ الاجارة بالعذر وعنده لايفسخ الا بالعيب وهو بناء على أصله ان المنافع كالأعيان الموجودة حكما فان العقد عليها كالعقد على العين فكما لا يفسخ البيع الا بعيب فكذلك الاجارة وعندنا جواز هذا العقد للحاجة ولزومه لتوفير المنفعة على المتعاقدين فاذا آل الامر الى الضرر أخذنا فيه بالقياس وقلنا العقد فى حكم المضاف فى حق المعقود عليه والاضافة في عقود التمليكات تمنع اللزوم في الحال كالوصية ثم الفسخ بسبب العيب لدفع الضرر لا لعين العيب فاذا تحقق الضرر في ايفاء العقد يكون ذلك عذرا فى الفسخ وان لم يتحقق العيب في المعقود عليه (ألا ترى) ان من استأجر أجيرا ليقلع درسه فسكن مابه من الوجع كان ذلك عذرا فى فسخ الاجارة أو استأجره ليقطع يده للا كلة ثم بدا له فى ذلك أو استأجره ليهدم بناءه ثم بدا له في ذلك لانه لايتمكن من ايفاء العقد الا بضرر يلحقه فى نفسه أو ماله من حيث اتلاف شئ من بدنه أو اتلاف ماله وجواز الاستئجار للمنفعة لا للضرر وقد يرى

الانسان المنفعة فى شئ ثم يتبين له الضرر في ذلك وكذلك لو استأجره ليتخذ له وليمة ثم بدا له فى ذلك فليس للاجير أن يلزمه اتخاذ الوليمة شاء أو أبى لان في ذلك عليه من الضرر فى اتلاف ماله وجواز الاستئجار للمنفعة لا للضرر اذا عرف هذا فنقول من العذر فى استئجار البيت أن ينهدم البيت أو يهدم منه مالا يستطيع أن يسكن فيه وهذا من نوع العيب في المعقود عليه وثبوت حق الفسخ به مجمع عليه لان قبض الدار المنافع لاندخل فى ضمانه لحصول هذا العارض فى يد المستأجر كحصوله فى يد الآجر فان أراد صاحب البيت أن يبيعه فليس هذا بعذر لانه لا ضرر عليه فى ايفاء العقد الا قدر ما التزمه عند العقد وهو الحجر على نفسه عن التصرف فى المستأجر الى انتهاء المدة وان باعه فبيعه باطل لايجوز لعجزه عن التسليم وقد بينا فى البيوع ان الصحيح من الرواية ان البيع موقوف على سقوط حق المستأجر وليس للمستأجر أن يفسخ البيع وان كان على المؤاجر دين فحبس في دينه فباعه فهذا عذر لان عليه فى ايفاء العقد ضرر لم يلتزم ذلك بالعقد وهو الحبس على سقوط حق المستأجر عن العين فان بعقد الاجارة لايزول ملكه عن العين ولا يثبت للمستأجر حق فى ماليته فيكون المديون مجبورا على قضاء الدين من ماليته محبوسا لاجله اذا امتنع فلهذا كان ذلك عذرا له فى الفسخ ثم ظاهر ما يقول هنا يدل على انه يبيعه بنفسه فيجوز وقد ذكر في الزيادات انه يرفع الامر الى القاضي ليكون هو الذى يفسخ الاجارة ويبيعه وهو الأصح لان هذا فصل مجتهد فيه فيتوقف على امضاء القاضي كالرجوع فى الهبة وان انهدم منزل المؤاجر ولم يكن له منزل آخر فاراد أن يسكنه لم يكن له أن ينقض الاجارة لانه لا ضرر عليه فوق ماالتزمه بالعقد فانه يتمكن من أن يكترى منزلا آخر أو يشترى وكذلك ان أراد التحول من المصر لانه لا يخرج المنزل مع نفسه فلا يلحقه ضرر فوق ماالتزمه بالعقد وهو ترك المنزل في يد المستأجر الى هذه المدة وان كان هذا بيتا فى السوق يبيع فيه ويشترى فلحق المستأجر دين أو أفلس فقام من السوق فهذا عذر وله أن ينقض الاجارة لانه استأجره للانتفاع وهو يتضرر بايفاء العقد بعد ما ترك تلك التجارة أو أفلس ضررا لم يلزمه بنفس العقد وكذلك اذا أراد التحول من بلد الى بلد لانه لو لزمه الامتناع من السفر تضرر به ضررا لم يلتزمه بالعقد وبعد خروجه لايتمكن من الانتفاع بالبيت فان قال رب البيت انه يتعلل ولا يريد الخروج حلف القاضى المستأجر على ذلك لان الظاهر شاهد له فالظاهر أنه لا يترك ما كان عزم عليه من التجارة فى الحانوت الا اذا أراد

التحول من بلد الى بلد فالقول قوله مع يمينه وقيل يحكم القاضي حاله في ذلك فان رآه قد استعد للسفر قبل قوله . قال الله تعالى ولو أرادوا الخروج لاعدوا له عدة وقيل يقول له مع من يخرج فالان اذ لا يسافر الا مع [illegible] من ذلك وان فسخ العقد وخرج الرجل ثم رجع وقال قد بدالى فى ذلك وخاصمه صاحب البيت فان القاضي يحلف المستأجر بالله انه كان فى خروجه قاصدا للسفر لان رب البيت يدعى بطلان الفسخ لعدم العذر وذلك ينبني وما فى ضميره فى ضمير المستأجر لا يعلمه غيره فكان القول قوله مع يمينه وكذلك ان أراد التحول من تلك التجارة الى تجارة أخرى فهذا عذر لان في ايفاء العقد ضررا لم يلتزمه بالعقد وقد تروج نوع التجارة في وقت وتبور فى وقت آخر وان لم يكن هذا ولكن وجد بيتا هو أرخص منه لم يكن عذرا وكذلك لو اشترى منزلا وأراد التحول اليه لانه لا يلحقه ضرر الا ما التزمه بالعقد وهو التزام الاجر عند استيفاء المنفعة وانما يقصد بالفسخ هنا الربح لا دفع الضرر وان استأجر دابة بعينها الى بغداد فبدا للمستأجر أن لا يخرج فهذا عذر لان عليه ضررا فى ايفاء العقد وهو تحمل مشقة السفر وقال ابن عباس رضى الله عنهما لولا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب لقلت العذاب قطعة من السفر ولو قال رب الدابة أنه يتعلل فالسبيل للقاضى أن يقول له اصبر فان خرج فقاد الدابة معه لان المعقود عليه خطوات الدابة فاذا قادها معه فقد تمكن من استيفاء المعقود عليه فيلزمه الاجر وان لم يركب وكذلك لو أراد الخروج فى طلب غريم له أو عبد آبق فرجع وكذلك لو مرض أو لزمه غرم أو خاف أمرا أو عثرت الدابة أو أصابها شئ لا يستطاع الركوب معه فبعض هذا عيب فى المعقود عليه وبعضه عذر للمستأجر فى التخلف عن الخروج ولا فائدة للمؤاجر في ايفاء العقد اذا لم يخرج المستأجر وان عرض لصاحب الدابة مرض لا يستطيع الشخوص مع دابته لم يكن له أن ينقض الاجارة لان بامتناعه من الخروج لا يتعذر تسليم المعقود عليه فيؤمر بتسليم الدابة وأنه يرسل معه رسولا يتبع الدابة وكذلك لو حبسه غريمه وروى بشر عن أبى يوسف رحمهما الله قال اذا امتنع رب الدابة من الخروج فيكون هذا عذرا وان مرض فهو عذر له لانه يقول غيري لا يشفق على دابتي ولا يقوم بتعاهدها كقيامي فاذا تعذر عليه الخروج لمرض يلحقه فى ايفاء العقد ضرر لم يلتزمه بالعقد وروى هشام عن أبى يوسف رحمهما الله قال اذا اكترت المرأة ابلا الى مكة للذهاب والرجوع فلما كان في يوم النحر ولدت قبل أن تطوف

للزيارة فهذا عذر للمكارى لانها تحبس الى مضى مدة النفاس وهذا ضرر لم يلتزمه المكارى بالعقد لانه غير معتاد وان كانت قد ولدت قبل ذلك فان كان الباقى مدة النفاس بعد يوم النحر عشرة أيام أو أقل فهذا ليس بعذر للمكارى لان ما بقى مثل مدة الحيض وذلك معلوم وقوعه عادة وكان المكارى ملتزما ضرر التأخير بقدره وان عطبت الدابة فهذا عذر وهذا لان المعقود عليه فات ولا سبب للفسخ أقوى من هلاك المعقود عليه وان كانت الدابة بغير عينها لم يكن هذا عذر لان المكارى التزم العمل فى ذمته وهو قادر على الوفاء به بدابة أخرى يحمله عليها ولو مات المستأجر فى بعض الطريق كان عليه من الاجر بحساب ما سار ويبطل عنه بحساب ما بقى لانفساخ العقد بموت أحد المتكاريين وقد بينا ذلك وان مات رب الابل في بعض الطريق فللمستأجر أن يركبها على حالة حتى يأتى مكة وذكر فى كتاب الشروط أن هذا اذا كان فى مفازة بحيث لا يقدر به على سلطان وخاف أن يقطع به وهو الصحيح لانه كما يجوز نقض الاجارة عند العذر لدفع الضرر يجوز ابقاؤها بعد ظهور سبب الانتقاض لدفع الضرر واذا كان فى المفازة لو قلنا بانتقاض العقد يتعذر عليه الركوب فيتضرر به لانه عاجز عن المشى ولا يقدر على دابة أخرى فأما اذا كان فى مصر فهو لا يتضرر بانتقاض العقد وموت أحد المتكاريين موجب انتقاض العقد فاذا بقى العقد لم يضمن ان عطبت من ركوبه وعليه الاجر المسمى وهو استحسان لان العقد لما بقى للتعذر صار الحال بعد موت المكارى كالحال قبله فاذا أتى مكة دفع ذلك الى القاضى لان ما به من العذر قد زال وبقيت الدابة فى يده ملكا للورثة وهو غيب فدفعها الى القاضى فان سلم له القاضي الكراء الى الكوفة فهو جائز إما لانه أمضى فصلا مجتهدا فيه باجتهاده أو لانه يرى النظر فى ذلك لانه لو أخذها منه أجرها من غيره ليردها الى الكوفة وصاحبها رضى بكونها فى يده فالاولى له اذا كان المستأجر ثقة أن ينفذ له الكراء الى الكوفة وان رأى النظر فى بيعها فهو جائز لان البعث بثمنها الى الورثة ربما يكون انفع وأيسر لهم فان الثمن لا يحتاج الى النفقة وان كان انفق المستأجر عليها شيئا لم يحسب له ذلك لانه متطوع فى ذلك بالانفاق على ملك الغير بغير أمره الا أن يكون بأمر القاضي فيحسب له اذا أقام البينه عليه لان للقاضى ولاية النظر فى حق الغائب فالانفاق بأمره كالانفاق بأمر صاحب الدابة ولكنه غير مقبول القول فيما يدعى من الانفاق فاذا قام البينة رد ذلك عليه من الثمن وكذلك ان أقام البينة على توفية الكراء رد عليه بحساب ما بقى لانه أثبت

دينه في تركة الميت وهذا مال الميت ولان الابل محبوسة في يده الى أن يرد عليه ما أنفق بأمر القاضي أو بما عجل من الكراء فلا يتمكن القاضي من أخذها وبيعها حتى يرد عليه ما بقي له لهذا قبل بينته على ذلك وتنفذ قضاؤه على الورثة مع غيبتهم وان استأجر أرضا فغلب عليها الماء أو أصابها نز لا تصلح معه الزراعة فهذا عذر لانه تعذر استيفاء المعقود عليه وكذلك ان اراد ان يترك الزرع او افتقر حتى لا يقدر على ما يزرع فهذا عذر لان الزارع في الحال متلف لبذره ولا يدري أيحصل الخارج أم لا وقد بينا أنه اذا كان لا يتمكن من ايفاء العقد الا باتلاف ماله فهو عذر له وان وجد أرضا أرخص منها أو أجود لم يكن هذا عذرا لانه بالفسخ يقصد هنا تحصيل الربح لا دفع الضرر وان مرض المستأجر فان كان هو الذي يعمل بنفسه فهذا عذر لانه تعذر عليه استيفاء المعقود عليه وان كان انما يعمل اجراؤه فليس هذا عذرا البقاء تمكنه من استيفاء المعقود عليه كما قصده بالعقد وان كانت الارض ليتيم أجرها وصيه فكبر اليتيم لم يكن له ان يفسخ الاجارة لان عقد الوصي على ماله كعقده على نفسه ولا ضرر عليه في ايفاء الاجارة بعد بلوغه بخلاف ما اذا كان أجر نفسه فان ذلك كد وتعب وهو يتضرر بايفاء العقد بعد بلوغه واذا استأجر عبدا لخدمة أو لعمل آخر فمرض العبد فهذا عذر في جانب المستأجر ولانه يتعذر عليه استيفاء المعقود عليه وان أراد رب العبد ذلك لم يكن له ذلك لانه لا ضرر عليه في ايفاء العقد فالمستأجر لا يكلفه من ايفاء العمل الا بقدر طاقته وهو يرضي بذلك وان كان ذلك دون حقه وان لم يفسخها واحد منهما حتى بدأ العبد فالاجارة جائزة لازمة لزوال العذر ويطرح عنه من الأجر بحساب ذلك وهو ما تعطل وكذلك ان أبق العبد أو كان سارقا فللمستأجر أن يفسخ الاجارة اما لتعذر استيفاء المعقود عليه أو لضرر يلحقه في ذلك وليس لمولى العبد فسخها لانه لا ضرر عليه في ايفاء العقد فوق ما التزمه بالعقد ولو أراد المستأجر أن يسافر ويترك ذلك العمل فهو عذر لانه لا يتعذر عليه الخروج الى السفر لحاجته ولا يمكنه أن يستصحب العبد اذا خرج وان أراد رب العبد أن يسافر به لم يكن له هذا عذرا لانه لا يلحقه من الضرر فوق ما التزمه بالعبد وهو ترك العبد في يد المستأجر الى انتهاء المدة وان وجد المستأجر أجيرا أرخص منه لم يكن هذا عذرا لان في هذا تحصيل الربح لا دفع الضرر وان كان العبد غير حاذق بذلك العمل لم يكن للمستأجر أن يفسخ الاجارة لان صفة الجودة لا تستحق بمطلق العقد الا أن يكون عمله فاسدا فله أن يفسخ حينئذ لان صفة السلامة عن

العيب تستحق بمطلق المعاوضة وان مات العبد انتقضت الاجارة لفوات المعقود عليه وان كان المستأجر رجلين فمات أحدهما انتقضت حصته وكذلك ان مات أحد المؤجرين اعتبارا الموت أحدهما بموتهما في حق الميت منهما وان ارتد الآجر أو المستأجر والعياذ بالله ولحق بدار الحرب انتقضت الاجارة لان القاضي بموته حكم حين يقضي بلحاقه فهو كما لو مات حقيقة وان لم يختصما في ذلك حتى رجع مسلما وقد بقي من المدة شيء فالاجارة لازمة فيما بقي منهما لان اللحاق بدار الحرب اذا لم يتصل قضاء القاضي به بمنزلة الغيبة فلا يوجب انفساخ العقد ولكنه كان بمنزلة العذر فاذا زال برجوعه كانت الاجارة لازمة فيما بقي من المدة والله أعلم

باب الشهادة في الاجارة

(قال رحمه الله واذا اختلف شاهدا الاجارة في مبلغ الاجر المسمى في العقد والمدعى هو المؤاجر أو المستأجر فشهد أحدهما بمثل ما ادعاه المدعى والآخر بأقل أو أكثر لا تقبل الشهادة لان المدعي كذب أحد الشاهدين ومن أصحابنا رحمهم الله من يقول هذا قبل استيفاء المنفعة لان الحاجة الى القضاء بالعقد ومع اختلاف الشاهدين في البدل لا يتمكن القاضي من ذلك فاما بعد استيفاء المنفعة فالحاجة الى القضاء بالمال فينبغي أن تكون المسئلة على الخلاف عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تقضى بالاقل كما في دعوى الدين اذا ادعى المدعى ستة وشهد بها أحد الشاهدين والآخر بخمسة (قال) رضى الله عنه والاصح عندى أن الشهادة لا تقبل عندهم جميعا هنا لان الاجرة بدل في عقد المعاوضة كالثمن في البيع ولا بد أن يكون المدعى مكذبا أحد شاهديه فيمنع ذلك قبول شهادته له وان لم يكن لهما بينة وقد تصادقا على الاجارة واختلفا في الاجرة قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا لاحتمال العقد الفسخ وكذلك ان كانت دابة فقال المستكرى من الكوفة الى بغداد بخمسة وقال رب الدابة الى الصراة والصراة المنصف تحالفا وبعد ما حلفا ان قامت البينة لاحدهما أخذت بينته لان البينة العادلة أحق بالعمل بها من اليمين الفاجرة وان قامت لهما بينة أخذت ببينة رب الدابة على الآجر وبينة المستأجر على فضل المسير على قول أبي حنيفة رحمه الله وكان يقول أولا الى بغداد باثني عشر ونصف وهو قول زفر رحمه الله وقد بينا نظيره وان اتفقا على المكان واختلفا في جنس الاجر فالبينة بينة رب الدابة لانه يثبت حقه بالبينة ولانه يثبت دعواه بالبينة والاجر يثبت باقراره وانما تثبت بالبينة

حين ذهب من طريق البصرة ويكون الكوفى ضامنا لنصف قيمته ان هلك لانه غاصب للنصف من البصرى فيكون ضامنا وان ارتفعا الى القاضي بمكة فللقاضى فى ذلك رأى فان شاء لم ينظر فيما يقولان حتى يقيما عنده البينة لان صاحب الفسطاط غائب وهما يدعيان على القاضي وجوب النظر عليه فى حق الغائب في ماله فلا يلتفت الى ذلك اذا لم يعرف سببه فان فعل القاضى بذلك ولم يجدا بينة فدفعه البصرى الى الكوفى فهو على الجواب الاول الذي قلنا اذا لم يرتفعا الى القاضى واذا أقام البينة عنده على ما أدعيا قبلت البينة لانهما أثبتا سبب وجوب ولايته فى هذا المال ووجوب النظر للغائب وهذه بينة تكشف الحال فتقبل من غير الخصم أو القاضى كأنه الخصم فى موجب هذه البينة ثم يحلف البصري على مايريد من الرجعة الى البصرة لانه يدعى العذر الذى به يفسخ الاجارة فى نصيبه وذلك شئ فى ضميره لايقف عليه غيره فيقبل قوله فيه مع يمينه وان شاء نظر فى حالهما من غير اقامة البينة احتياطا فى حق الغائب واذا حلف البصرى فالقاضى يخرج الفسطاط من يده لانها ليس من النظر للغائب ترك الفسطاط في يده ليذهب به الى البصرة ولكنه يؤاجر نصيبه من كوفى مع الكوفى الاول ليتوصل صاحب الفسطاط الي غير ملكه ويتوفر عليه الكراء بجميع الفسطاط فى الرجوع وان أراد الكوفى أن يستأجر نصيب البصري فهو أولى الوجوه لان صاحب الفسطاط كان راضيا بكون الفسطاط فى يده ولان اجارته منه تجوز بالاتفاق لانه اجارة المشاع من الشريك وذلك جائز وفعل القاضى فيما يرجع الى النظر للغائب كفعل الغائب بنفسه وان لم يرغب فيه حينئذ يؤاجره من كوفى آخر فيجوز ذلك علي قول من يجوز اجارة المشاع وعلى قول من لايجوز ذلك فهذا فصل مجتهد فيه فاذا امضاه القاضي باجتهاده نفذ ذلك منه وان لم يجد من يستأجره من أهل الكوفة يدفع الفسطاط الي الكوفى وقال نصفه معك بالاجارة الأولى ونصفه معك وديعة حتي يبلغ صاحبه فهو جائز لما فيه من معنى النظر للغائب باتصال عين ملكه اليه وعلي الكوفى نصف الاجر فى الرجوع لانه استوفي المعقود عليه والشيوع طارئ فلا يمنع بقاء الاجارة ولا أجر علي البصرى في الرجعة لانه استوفى المعقود عليه فسخ العقد بعذر عند القاضى ولا ضمان عليه أيضا لان تسليمه الى القاضى كتسليمه الى صاحبه فالقاضي نائب عنه فيما يرجع عليه لذلك وان تكار فسطاطا من الكوفة الى مكة ذاهبا وجائيا وخرج الى مكة نخلفه بمكة ورجع الى الكوفة فعليه الكراء ذاهبا وهو ضامن لقيمة الفسطاط يوم خلفه لانه تركه فى غير

الموضع الذى رضي صاحبه بتركه فيه وان لم يختصما حتى حج من قابل فرجع بالفسطاط فلا أجر عليه فى الرجعة لانه كان استأجره فى العام الماضي وقد انتهى العقد بمضى ذلك الوقت فيكون غاصبا ضامنا فى استعماله فى العام الثانى وكل من استأجر فسطاطا أومتاعا أوحيوانا اذا فسد ذلك حتى لا ينتفع به أوغصبه غاصب فلا أجر على المستأجر منذ يوم كان ذلك لانعدام تمكنه من استيفاء المعقود عليه وعليه أجر ماقبله والقول قول المستأجر اذا اختصما يوم اختصمنا وهو على ماوصفنا من الفساد أو الغصب مع يمينه لان انعدام تمكنه من الاستيفاء فى الحال يمنع البناء على استصحاب الحال فيما مضى والبينة بينة المؤاجر لانه يثبت حقه ببينته ولاتقبل بينة المستأجر علي خلاف ذلك لانه ينفي ببينته مايثبته الآخر من الاجر • رجل تكارى دابتين من رجل صفقة واحدة بعشرة دراهم ليحمل عليهما عشرين مختوما فحمل على كل واحدة منهما عشرة مخاتيم فانما يقسم الأجر علي أجر مثل كل واحدة منهما وذلك لصاحبهما لان المسمى بمقابلة منفعة دابتين ولو كان بمقابلة عينهما بان يتبعا وجب قيمته على قيمتهما فكذلك اذا كان بمقابلة منفعتهما وقيمة المنفعة أجر المثل فلهذا يقسم على ذلك ولا ينظر الى ماحمل علي كل دابة (ألا ترى) أنه لو ساقهما ولم يحمل عليهما شيئا وجب الاجر عليه والله أعلم

باب الاجارة الفاسدة

(قال رحمه الله رجل استأجر من رجل ألف درهم بدرهم كل شهر يعمل بها فهو فاسد وكذلك الدنانير وكل موزون أومكيل) لان الانتفاع بها لايكون الا باستهلاك عينها ولا يجوز أن يستحق بالاجارة استهلاك العين ولاأجر عليه لان العقد لم ينعقد أصلا لانعدام محله فمحل الاجارة منفعة تنفصل عن العين بالاستيفاء وليس لهذه الاموال منفعة مقصودة تنفصل عن العين وبدون المحل لا ينعقد العقد وهو ضامن للمال لان العقد لما صار لغوا بقى مجرد الاذن فكانه أعاره إياه وقد بينا أن العارية فى المكيل والموزون قرض واذا استأجر ألف درهم ليزن بها يوما الى الليل باجرة مسماة فهو جائز وكذلك لو استأجر حنطة مسماة يعير بها مكاييل له يوما الى الليل فهو جائز وذكر الكرخى رحمه الله فى مختصره أنه لا يجوز قيل مارواه الكرخى رحمه الله محمول على ماذا استأجرها ليعير بها مكيا لا بغير عينها وماذكر في الكتاب محمول على ماذا استأجرها ليعير بها مكيلا لا بعينه فيكون المعقود عليه معلوما

وقيل بل فيه روايتان وجه ماقال الكرخي رحمه الله ان هذا النوع من الانتفاع غير مقصود
بهذه الاعيان واذا كان لا يجوز استئجارها للمنفعة التى هى مقصودة منها فلان لايجوز
استئجارها للمنفعة التى هى غير مقصوده منها أولى ووجه ظاهر الرواية أن ماسمى عملا يعمل
بالمستأجر مع بقاء عينه فان الوزن بالدراهم عمل مقصود كالوزن بالحجر ولو استأجر حجرا
ليزن به يوما جاز فكذلك الدراهم وهذا لان المنافع عند اطلاق العقد كونه متضمنا استهلاك
العين لو صح وقد انعدم ذلك بتسمية منفعة تستوفى مع بقاء العين وهو مقصود فى الناس أو
كالاناء يستأجره ليعمل به أو الثوب ليلبسه وان استأجر نصيبا فى أرض غير مسماة لم يجز
وكذلك العبد والدابة فى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ثم رجع أبو يوسف
رحمه الله وقال هو جائز وهو بالخيار اذا علم النصيب وهو قول محمد رحمه الله وقد ذكر فى آخر
الشفعه انه لو باع نصيبه من الدار والمشترى لا يعلم كم نصيبه لم يجز فى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما
الله وهو قول أبي يوسف الاول رحمه الله ثم رجع أبو يوسف وقال يجوز فأبو حنيفة استمر
على مذهبه فى الفصلين حيث لم يجوز البيع والاجارة في النصيب المجهول ومسئلة الاجارة
له أيضا بناء على اجارة المشاع فانه لايجوز الاجارة فى النصيب الشائع وان كان معلوما فاذا
كان مجهولا أولى وأبو يوسف رحمه الله استمر على مذهبه أيضا فانه جوز البيع والاجارة
فى نصيب العاقد وان لم يكن ذلك معلوما للاجير عند العقد لان اعلامه ممكن بالرجوع الى
قول الموجب ومن أصله أيضا جواز الاجارة فى الجزء الشائع ومحمد رحمه الله فرق بين البيع
والاجارة وقال فى البيع الثمن يجب بنفس العقد فلو صح العقد وجب الثمن بمقابلة مجهول وفى
الاجارة لايجب الاعند استيفاء المنفعة وعند ذلك نصيب المؤاجر معلوم فانما يجب البدل
بمقابلة المعلوم ومن أصله جواز الاجارة في المشاع وان استأجر مائة ذراع مكسرة من هذه
الدار أو أجر مائتين من هذه الارض فانه لايجوز فى قول أبي حنيفة رحمه الله وهو جائز فى
قولهما وهو بناء على ماذكرنا فى البيوع اذا باع مائة ذراع من هذه الدار عند أبي حنيفة رحمه الله
لايجوز لان الذراع اسم لبقعه معلومة يقع عليها الذرع وذلك يتفاوت فى الدار فكما لا ينعقد
البيع صحيحا بهذا اللفظ فكذلك الاجارة وعندهما ذكر الذراع كذكر السهم حتى ينعقد
به البيع صحيحا فكذلك الاجارة وهو بناء على اختلافهم أيضا فى اجارة المشاع ولايجوز اجارة
الشجر والكرم بأجرة معلومة على أن تكون الثمرة للمستأجر لان الثمرة عين لايجوز استحقاقها

بعقد الاجارة فانه يجوز بيعه بعد الوجود وانما يستحق بعقد الاجارة ما لايجوز بيعه بعد
الوجود ولان محل الاجارة المنفعة وهى عرض لايقوم بنفسه ولايتصور بقاؤها والثمرة
تقوم بنفسها كالشجرة فكما لا يجوز أن يملك الشجرة بعقد الاجارة وكذلك الثمرة ولان
المؤاجر يلتزم مالايقدر على ابقائه فربما تصيب الثمرة آفة وليس في وسع البشر اتخاذها وكذلك
ألبان الغنم وصوفها وسمنها وولدها كل ذلك عين يجوز بيعه فلا يملك بعقد الاجارة وان
استأجر أرضا فيها زرع ورطبة أوشجر أوقصب أوكرم أومايمنع من الزراعة فالاجارة فاسدة
لان استئجار الارض لمنفعة الزراعة وهذه المنفعة لايمكن استيفاؤها مع هذه الموانع فقد
التزم بالعقد تسليم مالايقدر على تسليمه وان كان مقصود المستأجر مافيها فهو عين لايجوز
استحقاقه بالاجارة ولايجوز اجارة الآجام والانهار للسمك ولالغيره لان المقصود استحقاق
العين ولان السمك صيد مباح فكل من أخذه فهو أحق به وانما يستحق على المؤاجر بالاجارة
ما كان مستحقا له ولان المؤاجر يلتزم مالايقدر على ايفائه به فان أجرها للزراعة فهى ليست
بصالحة لذلك وان أجرها للسمك فربما يجده المستأجر وليس في وسع الآجر أن يمكنه من
تحصيل ذلك ولو استأجر بئرا شهرين ليسقى منها أرضه وغنمه لم يجز وكذلك النهر والعين
لان المقصود هو الماء وهو عين لايجوز أن تملك بعقد الاجارة ولان الماء أصل الاباحة مالم
يحرزه الانسان باناءه وهو مشترك بين الناس كافة قال صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في
الثلاث في الماء والكلاء والنار فالمستأجر فيه والآجر سواء فلهذا لا يستوجب عليه أجر بسببه
وان استأجر نهرا ليجرى فيه شربا له الى أرضه روى عن أبي يوسف رحمه الله ان ذلك لا
يجوز قال أرأيت لو استأجر مسيل ماء على سطح ليسيل ما أسطحه فيه أكان يجوز ذلك فهذا
كله فاسد وهكذا ذكره محمد فى ظاهر الرواية وروى هشام عن محمد رحمهما الله أنه ان استأجر
موضعا معينا معلوما لذلك فهو جائز لان الجهالة تزول بتعيين الموضع وهى منفعة مقصودة
فالاستئجار لاجله يصح وجه ظاهر الرواية انه مجهول فى نفسه فان الضرر يتفاوت بقلة الماء
وكثرته واعلام مقدار الماء غير ممكن فربما لا يأخذ الماء جميع الموضع الذى عينه وربما يزداد
عليه فللجهالة قلنا لايجوز الاستئجار ولو استأجر عبدا بأجر معلوم كل شهر بطعامه لم يجز لان
طعامه مجهول وهو على رب العبد فاذا شرطه على المستأجر كان فاسدا والمجهول متى ضم الى
المعلوم يصير الكل مجهولا به وكذلك استئجار الدابة بأجر مسمى وعلفها وكذلك كل اجارة

فيها رزق أو علف فهي فاسدة الا في استئجار الظئر بطعامها وكسوتها وان أباحنيفة رحمه الله قال أستحسن جواز ذلك وقد بيناه واشتراط تطيين الدار ومرمتها أو غلق باب عليها أو ادخال جذع في سقفها على المستأجر مفسد للاجارة لانه مجهول بعد شرط الأجر لنفسه على المستاجر وكذلك استئجار الارض بأجر مسمى واشتراط كرى نهرها أوضرب مسناة عليها أو حفر بئر فيها أو أن يسرقنها المستأجر فهذا كله مفسد للاجارة لان أثر هذه الاعمال تبقى بعد انتهاء مدة الاجارة ويسلم ذلك للآجر فيكون في معنى شرط أجرة مجهولة علي المستأجر لنفسه وكذلك لو اشترط عليه رب الارض أنه يكون له مافيها من ذرع اذا انقضت الاجارة وان ردها عليه مكروبة فهذا كله مجهول ضمه الى المعلوم وشرطه لنفسه يفسد العقد به . رجل دفع أرضه الى رجل يغرس فيها شجرا على أن تكون الارض والشجر بين رب الارض والغارس نصفين لم يجز ذلك لانه يكون مشتريا نصف الغراس منه بنصف الارض والغراس مجهول فلا يصح ذلك هكذا ذكره بعض مشايخنا رحمهم الله فاما الحاكم رحمه الله في المختصر يقول تأويل المسئلة عندي أنه جعل نصف الارض عوضا عن جميع الغراس ونصف الخارج عوضا لعمله فعلى هذا الطريق يقول اشترى العامل نصف الارض بجميع الغراس وهي مجهولة فكان العقد فاسدا فان فعل فالشجر لرب الارض لان العقد في الشجر كان فاسدا ومذرعته في أرضه بأمره فكأن صاحب الارض فعل ذلك بنفسه فيصير قابضا للغراس باتصاله بأرضه مستهلكا بالعلوق فيجب عليه قيمة الشجر وأجر ماعمل لانه ابتغى من عمله عوضا وهو نصف الخارج ولم ينل ذلك فكان عليه أجر مثله فان (قيل) كان ينبغي على قول أبي حنيفة رحمه الله أن يكون نصف الارض للعامل لانه اشتري نصف الارض شراء فاسدا ومن اشترى نصف الارض شراء فاسدا غرس فيها أشجارا فانه ينقطع فيها حق البائع في الاسترداد عند أبي حنيفة رحمه الله (قلنا) هذا أنه لو غرس الاشجار لنفسه وهنا العامل في الغرس يقوم مقام رب الارض ويعمل له بالاجر فكأن رب الارض عمل ذلك بنفسه فلهذا لايملك العامل شيئا من الارض وانما اختار هذا التأويل لامكان ايجاب أجر العمل فانه لو جعل مشتريا نصف الغرس كان عاملا فيما هو شريك فيه فلا يستوجب الأجر فلذلك ألزمه قيمة الغرس حين علقت ولو كان مشتريا للنصف لكان يلزمه نصف قيمة الغرس حين علقت ونصف قيمة الشجر وقت الخصومة لانها أشجار مشتركة بينهما في أرض أحدهما فانما يتملك صاحب الارض نصيب صاحبه عليه

بالقيمة في الحال ثم قال ولا آمره بقلع الاشجار لما يدخل به من الفساد عليهما وبظاهر هذا يتمسك من يختار الطريقة الأولى انه يكون مشتريا نصف الغرس لانه أشار الى أن الاشجار تكون مشتركة ولكنه لا يقلع لما يدخل به من الفساد عليهما قال الحاكم رحمه الله تأويل هذا اللفظ فساد القلع علي رب الارض وضياع عمل الاجير بالقلع وبطلان حقه في الأجر ولو كان قد أكل الغلة على هذا حسب علي الغارس ما أكل من أجره لان الشجرة ملك رب الارض وانما يملك الثمر بملك الشجر فما أكله العامل من ذلك يكون محسوبا عليه من أجره (قال) رضي الله عنه والأصح عندي أن يقال في تعليل هذه المسئلة ان صاحب الارض استأجره ليجعل أرضه بستانا بآلات نفسه على أن يكون أجره بعض مايحصل بعمله وهو نصف البستان فهو كما لو استأجر صباغا ليصبغ ثوبه بصبغ نفسه على أن يكون نصف المصبوغ للصباغ وذلك فاسد لانه في معنى قفيز الطحان ونهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لان الغرس آلة تصير الارض بها بستانا كالصبغ للثوب فاذا فسد العقد بقيت الآلة متصلة بملك صاحب الارض وهي متقومة فيلزمه قيمتها كما يجب على صاحب الثوب قيمة ما زاد الصبغ في ثوبه الا أن الغراس أعيان تقوم بنفسها فلا يدخل أجر العمل في قيمتها فيلزمه مع قيمة الاشجار أجر مثل عمله لانه ابتغى من عمله عوضا ولم يسلم له ذلك فيستوجب أجر المثل ولو دفع الغزل الى حائك لينسجه بالنصف فهو فاسد لانه في معنى قفيز الطحان وقد بينا اختلاف المشايخ رحمهم الله فيه وكذلك حمل الطعام في سفينة أو على دابة بنصفه غير جائز وهذا لانه لوجاز صار شريكا باول جزء من العمل يقع على العامل فيما هو شريك فيه لا يستوجب الاجر فاذا لم يصح العقد لم يملك شيئا من المعمول فيبقى عمله مسلما الى صاحبه بعقد فاسد فله أجر مثله لايجاوز به نصف ذلك لتمام رضاه بذلك القدر ولو كان طعاما بين رجلين استأجر أحدهما صاحبه ليحمله أو يطحنه لم يجز ذلك عندنا وهو جائز عند الشافعي رحمه الله لان هذا العمل في نصيب شريكه غير مستحق عليه فاستئجاره على ذلك كاستئجاره أجنبيا آخر وشركته في المحل لاتمنع صحة الاستئجار كما لو استأجر أحد الشريكين من صاحبه بيتا ليحفظ فيه الطعام المشترك أودابة لينقل عليها الطعام المشترك صح الاستئجار فهذا مثله (وحجتنا) الحديث المشهور في النهي عن قفيز الطحان وقد بينا أن معنى النهي انه لوجاز صار شريكا فذلك دليل على ان تقدم الشركة في المحل يمنع صحة الاجارة وهذا لان العقد يلاقي العمل وهو عامل لنفسه

ذلك وان استأجره لاقامة الحدود أو القصاص خاصة لم يجز ذلك لانه مجهول فى نفسه وان فعل
سينا من ذلك كان له أجر مثله لانه استوفى منافعه بعقد فاسد فان (قيل) اقامة الحد طاعة فكيف
يستوجب الاجر على اقامته عند فساد العقد قلنا) معنى الطاعة فيه غير مقصود ولهذا صح من
الكافر والمسلم كبناء المسجد ونحوه ولو استصحبه على أن يجعل له رزقا كل شهر فهو جائز
أما ان بين مقدار مايعطيه فالعقد جائز لان المعقود عليه منافعه وهو معلوم وان لم يبين مقدار
ذلك فهو في هذا كالقاضي وللقاضي أن يأخذ رزقا بقدر كفايته من بيت المال وكذلك من
ينوب عن القاضى فى شيء من عمله وكذلك قسام القاضى اذا استأجره ليقسم كل شهر
بأجر مسمى فهو جائز وفى حديث علي رضى الله عنه فانه كان له قاسم يقسم بالاجر ولانه لم
يتعين اقامة هذا العمل على أحد دينا فيجوز الاستئجار عليه ولو قضى لرجل بالقصاص في قتل
فاستأجر رجلا يقتل له لم أجعل له أجرا وفي السير الكبير قال اذا استأجر رجلا يقتل مرتدا
أو حربيا أسيرا لم يجز عند أصحابنا رحمهم الله ولو استأجره ليقطع طريقا جاز وأما أنا فلا أفرق
بينهما وأجوز العقد فيهما ومراده بقوله عند أصحابنا أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله فالحاصل
أن عند محمد يجوز الاستئجار علي ذلك كله لانه عمل معلوم بمحله واقامته جائز شرعا فيجوز
الاستئجار عليه كذبح الشاة وقطع الطرق وكسر الحطب وما أشبه ذلك ولابى حنيفة وأبى
يوسف رحمهما الله (حرفان) أشار الى أحدهما فى الكتاب فقال ما قيل ان هذا ليس بعمل
يعنى ان القتل ازهاق الروح وذلك ليس بصنع العباد كما أن ادخال الروح ليس من صنع العباد
ولا يتصور الاستئجار عليه فكذلك الازهاق بخلاف الذبح فهو عبارة عن تسييل الدم النجس
ليتميز به الطاهر من النجس وذلك بقطع الحلقوم والاوداج وهو من صنع العباد والقطع
كذلك فانه ابانة الجزء من الجملة وذلك يحصل بصنع العبد ولان القتل ايقاع الفعل فى المحل
مع التجافى ومثله منه مايحل شرعا ومنه مايحرم كالمثلة ولايدرى كيف يكون منه ايقاع الفعل
والمقصود يتم بضربة أوبضربتين فللجهالة والتردد بين الحل والحرمة لم يجز الاستئجار عليه
بخلاف القطع والذبح فانه يكون بامرار السلاح على المحل لا بصفة التجافى عنه وكسر الحطب
بايقاع الفعل على المحل بالتجافى ولكن الكل فيه سواء فى صفة الحل شرعا فلهذا جاز الاستئجار
عليه ولو استأجر رجلا يغزو عنه لم يجز ذلك لان الغزو طاعة فهو سنام الدين ولما حضر
القتال افترض عليه الذب عن المسلمين وقتال المشركين فلا يجوز له أخذ الاجر علي اقامة

ما هو فرض عليه قال صلى الله عليه وسلم مثل الذين يغزون من أمتى ويأخذون علي ذلك
أجرا كمثل أم موسى عليه السلام كانت ترضع ولدها وتأخذ الأجر من فرعون ولو شارطه
كحالا أن يكحل عينه شهرا بدرهم جاز ذلك وكذلك الدواء في كل داء لانه عمل معلوم
عند أهل الصنعة والاستئجار عليه متعارف بين الناس واذا استأجر فحلا لينزيه لم يجز لاثر
الذى جاء به النهى من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التيس ولان المقصود الماء ولاقيمة
له وصاحب الفحل يلتزم ايفاء مالايقدر على تسليمه ولاتجوز الاجارة على تعليم الغناء والنوح
لان ذلك معصية وان سلم غلاما الى معلم ليعلمه عملا وشرط عليه أن يحذقه فهذا فاسد لان
التحذيق مجهول اذ ليس لذلك غاية معلومة وهذه جهالة تفضى الى المنازعة بينهما وكذلك لو
شرط فى ذلك أشهرا مسماة لانه يلتزم ايفاء مالايقدر عليه فالتحذيق ليس فى وسع المعلم بل
ذلك باعتبار شيء في خلقة المتعلم ثم فيما سمى من المدة لايدرى انه هل يقدر علي أن يحذقه كما
شرط أم لا والتزام تسليم مالايقدر عليه بعقد المعاوضة لايجوز ولو أجر أرضه بدراهم وشرط
خراجها على المستأجر فهذا فاسد لان الخراج مجهول لا يعرف من أصحابنا رحمهم الله من يقول
مراده في الاراضى الصلحية فالمال فى ذلك يقسم علي الجماجم والاراضى فتزداد حصة الاراضى
اذا قلت الجماجم وتنقص بكثرة الجماجم فأما فى خراج الوظيفة لا جهالة فى المقدار وقيل ان مراده
من هذا ان ولاة الظلمة ألحقوا بالخراج روادف يزداد ذلك تارة وينتقص أخرى فيكون
مجهولا وقيل معناه ان الخراج بحسب الطاقة وريع الارض كما أشار اليه عمر رضى الله عنه فى
قوله لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق وكذلك لو أعطاه بغير أجر الا أن يشترط عليه أن
يؤدى خراجها فان الخراج على صاحب الارض فاذا شرطه على المزارع يكون ذلك أجرة
وجهالة الأجرة تفسد الاجارة وهذا لان الواجب فى كل جريب درهم وقفيز مما يخرجه
وذلك مجهول الجنس فى الصفة ولو أجرها وشرط العشر علي المستأجر فالعقد فاسد عند أبى
حنيفة رحمه الله لان العشر عنده على المؤاجر فاذا شرطه على المستأجر كان أجره وهو
مجهول الجنس والقدر وعندهما العشر على المستأجر فلا يصير اشتراط ذلك عليه وخراج
المقاسمة نظير العشر فيما ذكرنا واذا كان الأجر كذا درهما ودينارا أو فلسا فهو جائز وله نقد
البلد ووزنهم فان كان وزنهم مختلفا فهو فاسد حتي يبين الوزن بمنزلة الثمن فى البيع وقد بيناه
وان جعل الأجر دراهم مسماة عددا بغير وزن وبغير عينها فهو فاسد ومراده فى الدراهم

من وجه وبين كونه عاملا لنفسه وبين كونه عاملا لغيره منافاة والاجير من يكون عاملا لغيره وفيما يكون عاملا لنفسه لا يصلح أن يكون أجيرا بخلاف البيت والدابة فالعقد هناك يرد على المنفعة والبدل بمقابلتها ولا شركة له فى ذلك (ألا ترى) انه لا يتعين عليه حفظ الطعام المشترك فى البيت ولو سلم البيت اليه فى المدة استوجب الاجر وان لم يحفظ فيه شيئا بخلاف ما نحن فيه فالعقد هنا يرد على العمل فى المشترك حتى لا يستوجب الاجر بدون العمل ولا يعمله فى محل آخر ثم هنا وان أقام العمل فلا أجر له بخلاف مذهب أبى حنيفة رحمه الله فى اجارة المشاع فان هناك باستيفاء المنفعة يجب أجر المثل وان كان العقد فاسدا لان فساد العقد هناك للعجز عن استيفاء المعقود عليه على الوجه الذى أوجبه العقد لا لانعدام الاستيفاء أصلا فاذا تحقق استيفاء المعقود عليه وجب الاجر وهنا بطلان العقد لتعذر استيفاء المعقود عليه أصلا من حيث أنه فى المحل المشترك عامل لنفسه وهو في العمل الواحد لا يكون عاملا لنفسه ولغيره في حالة واحدة وبدون الاستيفاء لا يجب الاجر فى العقد الفاسد وعلى هذا نسج الغزل ورعى الغنم التى تكون بينهما فكل من يستوجب الاجر بالعمل فهو داخل فى هذا الخلاف ولو استأجر رحاماء على أنه ان انقطع الماء عنها فلا اجر عليه لم يجز لان هذا الشرط مخالف موجب العقد فهو فاسد مفسد للعقد لان موجب العقد أن لا يجب الاجر الا بالتمكن من استيفاء المعقود عليه وكل شرط يخالف موجب العقد مفسد للعقد ولان عقد الاجارة لا يتناول وقت انقطاع الماء حتى لا يجب الاجر فيه وان لم يفسخ فكأنه جعل جميع المسمى بمقابلة منفعة الرحا فى وقت جريان الماء ولا يدرى فى كم يكون الماء جاريا وجهالة المنع تمنع صحة الاجارة ولو استأجر كتبا ليقرأ فيها شعرا أو فقها أو غير ذلك لم يجز لان المعقود عليه فعل القارئ والنظر فى الكتاب والتأمل فيه ليفهم المكتوب فعله أيضا فلا يجوز أن يجب عليه أجر بمقابلة فعله ولان فهم ما فى الكتاب ليس فى وسع صاحب الكتاب ولا يحصل ذلك بالكتاب ولكن لمعنى فى الباطن من حدة الخاطر ونحو ذلك وكأن صاحب الكتاب يوجب له مالا يقدر على ايفائه فليس في عين الكتاب منفعة مقصودة ليوجب الاجر بمقابلة ذلك فكان العقد باطلا سمى المدة أو لم يسم ولا أجر له وان قرأ وكذلك اجارة المصحف والكلام فيه أبين فان قراءة القرآن من المصحف والنظر فيه طاعة وكان هذا كله نظير ما لو استأجر كرما ليفتح له بابه فينظر فيه للاستيفاء من غير أن يدخله أو استأجر مليحا لينظر الى وجهه فيستأنس بذلك أو استأجر جبا مملوءا من

الماء لينظر فيه اذا سوى عمامته فهذا كله باطل لا أجر عليه بحكم هذه العقود فكذلك فيما سبق ولا يجوز أن يستأجر رجلا ليعلم ولده القرآن أو الفقه أو الفرائض عندنا وقال الشافعى رحمه الله يجوز ذلك فالمذهب عندنا أن كل طاعة يختص بها المسلم فالاستئجار عليها باطل وعلى قول الشافعى كل ما لا يتعين على الاجير اقامته فالاستئجار عليه صحيح وقد بينا الكلام فيه فى كتاب المناسك في الاستئجار على الحج والدليل على أنه لا يجوز الاستئجار على تعليم القرآن حديث عبد الرحمن بن شبل الانصارى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به وقال صلى الله عليه وسلم لمدرس العلم اياك والخبز الرقاق والشرط على كتاب الله تعالى ولما أقرأ أبى بن كعب رضى الله عنه رجلا سورة من القرآن أعطاه على ذلك قوسا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحب أن يقوسك الله بقوس من نار فقال لا قال صلى الله عليه وسلم رد عليه قوسه ولان من يعلم غيره القرآن فهو خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يعمل فانه بعث معلما وهو ما كان يطمع في أجر على التعليم فكذلك من يخلفه وعمله ذلك قربة ومنفعة عمل يحصل له فذلك يمنعه من التسليم الى غيره وبدون التسليم لا يجب الاجر وبعض أئمة بلخ رحمهم الله اختاروا قول أهل المدينة رحمهم الله وقالوا إن المتقدمين من أصحابنا رحمهم الله بنوا هذا الجواب على ما شاهدوا فى عصرهم من رغبة الناس فى التعليم بطريق الحسبة ومروءة المتعلمين فى مجازات الاحسان بالاحسان من غير شرط فأما فى زماننا فقد انعدم المعنيين جميعا فنقول يجوز الاستئجار لئلا يتعطل هذا الباب ولا يبعد أن يختلف الحكم باختلاف الاوقات (ألا ترى) أن النساء كن يخرجن الى الجماعات فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضي الله عنه حين منعهن من ذلك عمر رضي الله عنه وكان ما رواه من ذلك صوابا ولو استأجر رجلا يؤمهم فى رمضان أو غيره لم يجز لان المصلى عامل لنفسه فلا يستوجب الاجر على غيره وكذلك ان استأجروا من يؤذن لهم فالمؤذن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدعاء الى الله تعالى ومنفعة عمله تحصل له لان بكثرة الجماعة يزداد ثوابه على أداء الصلاة والاصل فيه ما ذكر من حديث عثمان بن أبى العاص رضي الله عنه قال كان من آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال صل بالقوم صلاة أضعفهم وان اتخذت مؤذنا فلا تأخذ على الاذان أجرا وجاء رجل الى عمر رضي الله عنه فقال انى أحبك فقال عمر رضى الله عنه انى أبغضك فى الله قال ولم يا أمير المؤمنين قال بلغنى أنك تأخذ على الاذان أجرا ولا تجوز الاجارة

علي شيء من الغنا والنوح والمزامير والطبل وشيء من اللهو لانه معصية والاستئجار على
المعاصي باطل فان بعقد الاجارة يستحق تسليم المعقود عليه شرعا ولا يجوز أن يستحق على
المرء فعل به يكون عاصيا شرعا وكذلك الاستئجار على الحداء وكذلك الاستئجار لقراءة
الشعر لان هذا ليس من اجارة الناس والمعتبر في الاجارة عرف الناس ولان ماهو المقصود انما
يحصل بمعنى في المستأجر وهو السماع والتأمل والتفهم فلا يكون ذلك موجبا للأجر عليه وان
أعطى المستأجر شيئا من اللهو يلهو به فضاع أو انكسر فلا ضمان عليه لانه قبضه واستعمله
باذن صاحبه فان العقد وان بطل فالاذن في الاستعمال باق واذا استأجر الذمى من المسلم بيعة
يصلى فيها لم يجز لانه معصية وكذلك اذا استأجرها ذمى من ذمى وكذلك الكنيسة وبيت
النار فانهم يعتقدون في هذه البقاع مايعتقده في المساجد واستئجار المسلم من المسلم مسجدا
يصلى فيه مكتوبة أو نافلة لا يجوز فكذلك لا يمكن تصحيح هذا العقد فيما بينهم بناء علي
اعتقادهم وفي اعتقادنا هذا منهم معصية وشرك فالاستئجار عليه باطل ثم استئجار المسجد
من المسلم للصلاة فيه كاستئجار مسلم يصلي له وقد بينا ان ذلك باطل لانه استئجار على الطاعة
فهذا مثله وعلى هذا لو استأجر أهل الذمة ذميا ليصلى بهم أو ليضرب لهم الناقوس فهو باطل
لانه معصية واذا استأجر الذمى من المسلم بيتا ليبيع فيه الخمر لم يجز لانه معصية فلا ينعقد العقد
عليه ولا أجر له عندهما وعند أبى حنيفة رحمه الله يجوز والشافعى رحمه الله يجوز هذا العقد
لان العقد يرد على منفعة البيت ولا يتعين عليه بيع الخمر فيه فله أن يبيع فيه شيئا آخر يجوز
العقد لهذا ولكنا نقول تصريحهما بالمقصود لا يجوز اعتبار معنى آخر فيه وما صرحا به معصية
وكذلك لو أن ذميا استأجر مسلما يحمل له خمرا فهو على هذا عند أبي يوسف ومحمد رحمهما
الله لا يجوز العقد لان الخمر يحمل للشرب وهو معصية والاستئجار على المعصية لا يجوز والاصل
فيه قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله في الخمر عشرا وذكر في الجملة حاملها والمحمولة اليه وأبو
حنيفة رحمه الله يقول يجوز الاستئجار وهو قول الشافعى رحمه الله لانه لا يتعين عليه حمل الخمر
فلو كلفه بأن يحمل عليه مثل ذلك فلا يستوجب الأجر ولان حمل الخمر قد يكون للاراقة
وللصب في الخل ليتخلل فهو نظير مالو استأجره ليحمل ميتة وذلك صحيح فهذا مثله الا أنهما
يفرقان فيقولان الميتة تحمل عادة للطرح وإماطة الاذى فاما الخمر يحمل عادة للشرب والمعصية
وذكر هشام عن محمد رحمهما الله قال ابتلينا بمسئلة وهو أن مسلما استؤجر على أن ينقل جيفة ميتة

من المشركين من بلد الى بلد فكذلك قال أبو يوسف رحمه الله لا أجر له لانه انما يحمل حمل
الجيفة الى المقبرة لاماطة الأذى فاما حملها من بلد الى بلد فهو معصية لا يجوز الاستئجار
عليه (وقال) انا ان كان الاجير عالما بما أمر بحمله فلا أجر له أيضا وان لم يعلم بذلك فله
الأجر لمعنى الغرور واستئجار الذمى الدابة من المسلم أو السفينة لينقل عليها خمرا على الخلاف
الذي بينا وان استأجر ذمى ذميا لشيء من ذلك فهو جائز وكذلك لو استأجره يرعى له خنازير
لان الخمر والخنزير مال متقوم في حقهم بمنزلة الشاة والبعير في حقنا وان استأجره ليبيع له
ميتة أو دما لم يجز لان هذا ليس بمال في حق أحد فحكمهم فيها كحكم المسلمين ولا بأس بان
يؤاجر المسلم دارا من الذمى ليسكنها فان شرب فيها الخمر أو عبد فيها الصليب أو دخل فيها
الخنازير لم يلحق المسلم اثم في شيء من ذلك لانه لم يؤاجرها لذلك والمعصية في فعل المستأجر
وفعله دون قصد رب الدار فلا إثم على رب الدار في ذلك كمن باع غلاما ممن يقصد الفاحشة
به أو باع جارية ممن لا يشتريها أو يأتيها في غير المأتى لم يلحق البائع اثم في شيء من هذه الافعال
التى يأتى بها المشتري وكذلك لو اتخذ فيها بيعة أو كنيسة أو باع فيها الخمر بعد أن يكون
ذلك في السواد ويمنعون من احداث ذلك في الامصار وقد بينا ذلك الكلام في هذا الفصل
فيما سبق واستدل بحديث ثوبة بن نمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اخصاء
ولا كنيسة في الاسلام والحديث مكحول أن أبا عبيدة بن الجراح رضى الله عنه صالحهم بالشام
على أن يحصل عن كنائسهم القديمة وعلي أن لا يحدثوا كنيسة في مصر من امصار المسلمين
وان استأجر المسلم من المسلم بيتا ليصلى فيه المكتوبة أو التراويح لم يجز ولا أجر له لما بينا أن
العقد اقامة الطاعة ثم يحق على كل مسلم دينا تمكين المسلم من موضع يصلى فيه عند الحاجة فلا
يجوز أن يأخذ على ذلك أجرا فلو استأجر رجلا ليقتل له رجلا أو يشجه أو يضربه ظالما
لم يجز ولا أجر له لما بينا أن العقد اقامة الطاعة ثم يحق على كل لانه استئجار على المعصية ولو
جاز العقد لصار اقامة العمل مستحقا عليه وفعل ماهو ظلم لا يكون مستحقا على أحد شرعا ولو
أعطاه سلاحا لذلك فضاع أو انكسر لم يضمن لانه قبضه باذن صاحبه ولو أن قاضيا استأجر
رجلا ليضرب حدا قد لزمه أو ليقبض من رجل أو ليقطع يد رجل أو ليقوم عليه في مجلس
القضاء شهرا بأجر معلوم فالاجارة جائزة وله الاجر لان المعقود عليه منافعه في المدة حتى
يستوجب الاجر بتسليم النفس وهو معلوم ثم بحكم أنه ملك منافعه ليستعمله في اقامة الحدود وغير

الموزونة فانها تتفاوت فى الوزن فأما ما يعد ولا يوزن كالعطريفى فاذا سمى العدد فيه جاز كما في
الفلوس وان أشار الي دراهم بعينها جازت الاجارة وان لم تكن معلومة القدر كالثمن فى البيع
بخلاف السلم عند أبى حنيفة رحمه الله وقد بينا الفرق فى البيوع فان قال مائة درهم عددا مما
يدخل في المائة خمسة كان جائزا لانه قد سمى الوزن بما ذكر معناه فيما يزن خمسة وتسعين
درهما فكانه قال مائة الا خمسة .ولو استأجر رجلا يكتب له مصحفا أو فقها معلوما كان جائزا
لان الكتابة عمل معلوم وهو يتحقق من المسلم والكافر ثم الاستئجار عليه متعارف وقيل
الاستئجار على الكتابة كالاستئجار على الصياغة لان بعمله يحدث لون الحبر فى البياض أو
كالاستئجار علي النقش وذلك جائز اذا كان معلوما عند أهل الصنعة (قال) الشيخ الامام
رحمه الله الاصح عندي أن المقصود هنا يحصل بعمل الأجير وهى الكتابة بخلاف التعليم
فالمقصود هناك لا يحصل الا بمعنى فى المتعلم وايجاد ذلك ليس فى وسع المعلم بينهما ولو استأجر
رجلا يعمل عملا فلا أجر له فى ذلك بخلاف ما لو استأجر نصيبه من دار بينهما وقد بينا هذا
ولو استأجر الوصي نفسه أو عبده يعمل لليتيم لم يجز أما عند محمد رحمه الله فلان الوصى لا
ينفرد بالعقد لليتيم مع نفسه بحال كما فى البيع وعند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله لا يجوز
ذلك الا بمنفعة ظاهرة ولا منفعة هنا لان من جهة الوصى ما ليس بمتقوم لنفسه ويشترط على
اليتيم بمقابلته مالا متقوما فهذا لا يجوز ولم يذكر أنه لو استأجر اليتيم أو عبد اليتيم بمال نفسه
ليعمل له هل يجوز أم لا قالوا وينبغى أن يجوز ذلك عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله لما
فيه من المنفعة الظاهرة لليتيم فانه يدخل في ملكه مالا بازاء ما ليس بمال والاب يستأجر نفسه
أو عبده لعمل يعمله لولده فيجوز ذلك ويستوجب الاجر لان شفقة الابوة تمنعه من ترك النظر
له فيجوز عقده مع نفسه من غير اشتراط منفعة ظاهر لولده فيه ولو استأجر الوصي من نفسه
عبدا لليتيم ليعمل ليتيم آخر فى حجرة وهو وصيهما فهذا لا يجوز لانه ان نفع أحدهما أضر
بالآخر وهو لا ينفرد بالتصرف الا بمنفعة ظاهرة ولا يجوز للصبي أن يؤاجر نفسه لانه عقد
معاوضة كالبيع فلا يملكه المحجور عليه وانما ذلك الى وليه وله الاجر ان عمل استحسانا وفي
القياس لا أجر له لان العقد باطل ووجوب الاجر باعتباره فاذا بطل لم يجب الاجر وفى
الاستحسان يجب الاجر لان هذا العقد منه تمحض منفعة بعد اقامة العمل فانا لو اعتبرنا العقد
استوجب الاجر ولو لم يعتبره لم يجب له الاجر والصبي لا يكون محجورا عما تمحض منفعة له

كقبول الهبة والصدقة وكذلك العبد المحجور عليه لا يؤاجر نفسه فان فعل وسلم من العمل
وجب له الاجر استحسانا لما قلنا فان مات من العمل تقرر الضمان على المستأجر لانه غاصب
له ثم الاجر له لانه ملكه بالضمان من حين وجب عليه الضمان بخلاف الصبي الحر فانه وان
هلك فى العمل فله الاجر بقدر ما أقام من العمل لان الحر لا يملك بالضمان واذا أخذ العبد الاجر
فهو لمولاه لانه كسب عبده فان أخذه الغاصب من يده فاستهلكه لا ضمان عليه عند أبى
حنيفة رحمه الله لان اتلاف بدل منفعة كاتلاف منافعه وقد بينا هذا فى الغصب.واذا استأجر
نهرا يابسا ليجرى فيه الماء بارضه أو الى رحاماء فهذا فاسد لان موضع النهر لا يصلح للسكنى
واجراء الماء فيه ليس فى وسعه ومقدار ما يجرى من الماء مجهول والضرر يختلف بقلته وكثرته
وكذلك لو استأجر بالوعة ليصب فيها وضوءه وبوله أو مسيل ماء ليسيل فيه ماء ميزابه فهذا
مجهول والضرر يختلف بقلته وكثرته وكذلك لو استأجر بئرا ليسقى منها غنمه وان أراد
الحيلة فى ذلك فالوجه أن يؤاجره من حريم النهر والبئر موضعا معلوما ليكون عطنا لمواشيه
ويبيح له سقي المواشى من البئر وكذلك اجارة المرعي لا تجوز والحيلة فيه أن يؤاجره موضعا
معلوما ليضرب فيه خيمة فيسكن ويبيح له الانتفاع بالمرعى ولو أجره بكرة وحبلا ودلوا
يسقى بها غنمه فهو فاسد للجهالة الا أن يسمى وقتا فيجوز لان العقد يرد على منفعة العين فى
المدة فان استأجر من رجل موضع جذع يضعه علي حائطه لم يجز عندنا وجاز عند الشافعى رحمه
الله لانه موضع استأجره لمنفعة معلومة ولو استعاره لذلك جاز فكذلك اذا استأجره ولكنا
أفسدناه للجهالة لان الضرر يتفاوت بثقل الجذع وخفته وكثرة ما يبنى وقلته وكذلك
لو استأجر حائطا ليبنى عليه سترة فهو فاسد فى قول أبى حنيفة رحمه الله للجهالة وقد يفضى
الى المنازعة وان استأجر طريقا في دار ليمر فيه كل شهر باجر مسمى فهو فاسد وفى قول
أبى حنيفة رحمه الله لجهالة الموضع الذى يتطرق فيه وللشيوع فان عنده استئجار جزء من
الدار شائعا لا يجوز فكذلك الطريق وعندهما استئجار جزء شائع صحيح فكذلك الطريق
وهو معلوم بالعرف علي وجه لا يكون فيه منازعة ولو استأجر علو منزل ليبنى عليه لم يجز فى
قول أبى حنيفة رحمه الله وجاز فى قولهما لان مقدار بناء العلو معلوم بالعرف وسطح السفل
حق صاحب السفل كالارض ولو استأجر أرضا ليبنى عليه بيتا جاز فكذلك اذا استأجر سطح
السفل ليبنى عليه وأبو حنيفة رحمه الله يقول هذا استئجار الهواء والهواء ليس بمملوك لاحد

ثم مقدار مايبنى مجهول والضرر على حيطان السفل يتفاوت بقلة ذلك وكثرته وربما تفضي هذه الجهالة الي المنازعة بخلاف الارض فالضرر على الارض لا يختلف بخفة البناء وثقله ولو استأجر موضع كوة ينقبها فى حائط له يدخل عليه منها الضوء لم يجز لان هذا ليس من اجارة الناس ولان المقصود الانتفاع بماليس من ملك المؤاجر وهو ضوء الشمس فكذلك لو استأجر موضعا لوتد فى حائط يعلق عليه شيئا فانه لايجوز من قبل انه ليس معه أرض وبهذا اللفظ يستدل من لايجوز من أصحابنا رحمهم الله استئجار البناء بدون الارض ففى تأمله تنصيص على هذا ثم الضرر على الحائط يختلف بخفة مايعلقه على الوتد أو بثقله فهو مجهول على وجه لايمكن اعلامه وكذلك لو استأجر موضع ميزاب فى حائط لان الضرر علي الحائط يتفاوت بقلة الماء الذي يسيل فى الميزاب وكثرته فاما اذا استأجر ميزابا مدة معلومة لينصبه فى حائط يسيل فيه ماؤه فهذا جائز لانه عين منتفع به استأجره لمنفعة معلومة واذا استأجر رجلا ليعمل له عمل اليوم الى الليل بدرهم خياطة أوصباغة أوخبزا أو غير ذلك فالاجارة فاسدة عند أبى حنيفة رحمه الله وفى قولهما يجوز استحسانا ويكون العقد على العمل دون اليوم حتى اذا فرغ منه نصف النهار فله الاجر كاملا وان لم يفرغ فى اليوم فله أن يعمله فى الغد لان المقصود العمل وهو معلوم مسمى وذكر الوقت للاستعجال لا للتعليق انعقد به فكأنه استأجره للعمل على أن يفرغ منه فى أسرع أوقات الامكان وهذا لان المستأجر انما يلتزم البدل بمقابلة ماهو مقصود له وذلك العمل دون المدة وأبو حنيفة رحمه الله يقول جمع فى العقدتين تسمية العمل والمدة وحكمهما مختلف فموجب تسمية المدة استحقاق منافعه فى جميع المدة بالعقد وموجب تسمية العمل أن يكون المعقود عليه الوصف الذى يحدثه فى المعمول لا منافعه ويتعذر الجمع بينهما اعتبارا وليس أحدهما بالاعتبار باولى من الآخر فيفسد العقد بجهالة المعقود عليه وقد تفضى هذه الجهالة الى المنازعة فانه اذا فرغ من العمل قبل مضى اليوم فللمستأجر أن يقول منافعك فى بقية اليوم حق باعتبار تسمية الوقت وأنا استعملك واذا لم يفرغ من العمل فى اليوم فللاجير أن يقول عند مضى اليوم قد انتهى العقد بانتهاء المدة وان كان العمل مقصود المستأجر فالمدة مقصود الاجير فليس البناء على مقصود أحدهما باولى من البناء على مقصود الآخر ولان الاجير يلتزم مالا يقدر عليه وهو اقامة جميع العمل المسمى فى الوقت المسمى وروى محمد عن أبى حنيفة رحمهما الله أنه لو استأجره ليخيط له هذا القميص لا يجوز ولو قال فى اليوم يجوز لان بحرف فى

يظهر أن مراده من ذكر المدة الاستعجال لا تسمية المقدار المعقود عليه من المنفعة وحرف في للظرف والمظروف وقد يشغل جزءا من الظرف لا جميعه وعلى هذا الخلاف لو استأجر دابة من الكوفة الى بغداد ثلاثة أيام بأجر مسمى فذكر المدة والمكان والعمل وكذلك لو استأجره ينقل له طعاما معلوما من موضع الي موضع من اليوم الى الليل فهو علي الخلاف الذى بيناوان استأجر عبدا شهرا بأجر مسمى على انه ان مرض فعليه أن يعمل بقدر الايام التى مرض فيها من الشهر الداخل فهذا فاسد لجهالة مدة الاجارة فلا يدري فى أي مقدار من الشهر يمرض ليدخل فى العقد بقدر ذلك من الشهر الداخل ثم هذا الشهر يخالف مقتضي العقد لان مقتضى العقد انتهاؤه بمضى المدة تمكن من استيفاء المعقود عليه أو لم يتمكن وهذا الشرط يخالف ذلك وان استأجر بيتا شهرا بعشرة دراهم على انه ان سكنه يوما ثم خرج عليه عشرة دراهم فهذا فاسد لان هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد لان مقتضى العقد انه متى خرج بعذر لا يلزمه الأجر ثم مقدار أجر منفعة البيت في اليوم الاول مجهول أنه ثلاثة دراهم أو عشرة دراهم وكذلك ان استأجر دابة بعشرة دراهم الى بغداد على أنه ان بلغ قرية كذا ثم بدا له أن يرجع فله الأجر كاملا فهذا فاسد لجهالة مقدار الأجر الى الموضع الذى سمى ولان الشرط يخالف مقتضي العقد وان استأجر دابة ليحمل عليها حمل كذا بأجر معلوم الي موضع كذا علي انه ان حمل عليها كذا من الحمل فحمل غير ذلك الي ذلك المكان ولم يحمل الاول فاجرها كذا فهو فاسد فى قول أبى حنيفة رحمه الله الاول وهو قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله وهو جائز فى قوله الآخر علي ما شرطا وكذلك لو استأجر أرضا ليزرعها حنطة بخمسين درهما وان زرعها سمسما فاجرها مائة درهم فهو على هذا الخلاف. وكذلك ان استأجر بيتا على انه ان أسكنه بزازا فاجره خمسة وان أسكنه قصارا فاجره عشرة وجه قوله الاول أن المعقود عليه مجهول والبدل بمقابلته مجهول فالضرر يختلف بسكنى القصار والبزاز وهما عقدان فى عقد ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعين فى بيع أرأيت لو سلم اليه البيت فلم يسكنه أصلا حتى مضت المدة فماذا يوجب عليه خمسة أو عشرة ووجه قوله الآخر ان كل نوع من المنفعة معلوم بالتسمية والبدل بمقابلته معلوم فيصح العقد وهذا لان الاجر لا يجب بنفس العقد وانما يجب باستيفاء المنفعة وعند ذلك لا جهالة فى المعقود عليه ولا فى البدل فاما اذا لم يسكنها فقال بعض مشايخنا رحمهم الله ينبغى على قياس قوله الآخر أن يلزمه نصف

كل واحـد من التسميتين لان وجوب الاجر التمكن من الاستيفاء هنا وقد تمكن من استيفاء المنفعتين جميعا وليس أحد البدلين بالايجاب عليه باولى من الآخر فليزمه نصف كل واحد منهما والاصح أنه لا يلزمه الاخمسة لان أصل البدل بمقابلة منفعة البيت خمسة ثم التزم زيادة البـدل بزيادة الضرر اذا سكنه قصارا لان ذلك يوهن البناء فاذا لم يسكنها أحـدا فقد انعدم ذلك الضرر (ألا ترى) أنه لو أسكن بزازا لا يلزمه الاخمسة وقد كان متمكنا من أن يسكنه قصارا فاذا لم يسكنه أصلا أولى أن لا يلزمه الا خمسة. رجل استأجر دارا سنة بمائة درهم على أن لا يسكنها ولا ينزل فيها فالاجارة فاسدة لانه نفى موجب العقد بالشرط وذلك يضاد العقد وان لم يسكنها فلا أجر عليه وفى هـذا اللفظ تنصيص على أن الاجارة الفاسدة بالتمكن من الاستيفاء لا يوجب الاجر ما لم يوجب الاستيفاء حقيقة كما فى النكاح الفاسد وانما يتكلفون من الفرق بينهما غير معتمد وان سكنها فعليه بأجر مثلها لا ينقص مما سمى لانه انما رضي بالمسمى بشرط أن لا يسكن فعند السكنى لا يكون راضيا به فيلزمه أجر مثلها بالغا ما بلغت وان جعلت أجر الدار أن يؤذن لهم سنة أو يوما فالاجارة فاسدة وعليه أجر مثل الدار ان سكنها لانه استوفي منافعها بعقد فاسد فانما سمى اذا كان لا يصلح بدلا فهو فى الحكم كما لو أجرها ولم يسم الاجر ولا أجر له في الاذان والامامة لان الاجارة لا تنعقد على هذا العمل لا صحيحا ولا فاسدا ولانه عامل لنفسه فلا يكون مسلما عمله الى غيره. وان تكارى برذونا ليتعرض عليه فان جاز فعليه عشرة دراهم وان لم يجز فعليه خمسة فالاجارة فاسدة ومعنى المسئلة أن المستأجر من أصحاب الديوان اسمه فى ديوان الفرسان وقد ينفق فرسه فطلب السلطان العرض فاستأجر الفرس علي أنه ان لم يوقف على ضيعة فالأجر عشرة وان وقف على ذلك فالأجر خمسة فهذا فاسد لجهالة الاجر فلا يدرى الجواز ولا يجوز وعليه أجر مثلها فيما استوفى من المنفعة ولا ضمان عليه أن ينفق فى ركوبه أو أخذه السلطان لان المقبوض بحكم اجارة فاسدة فى حكم الضمان كالمقبوض بحكم اجارة صحيحة وان تكارى بغلا على أنه كلما ركب الامير ركب معه فالاجارة فاسـدة لجهالة المعقود عليه وعليه من كل ركبة أجر مثله لان أجر المثل بعقد فاسد بقدر المستوفى من المنفعة وان تكاري دابة الى بغـداد على أنه ان رزقه الله تعالى من بغداد شيئا أو من فلان شيئا أعطاه نصف ذلك فهذا فاسد لجهالة الاجر والغرر المتمكن بسبب الشرط فى أصل الاجر وعليه أجر مثلها فيما ركب وان تكاراها الي بغداد على أنها ان بلغته

الى بغداد فله أجر عشرة دراهم والا فلا شئ له فالاجارة فاسدة وعليه أجر مثلها بقدر ما سار عليها لمعنى المخاطرة والضمان وقد تقدم نظيره فى مسئلة الخياطة والله أعلم بالصواب

باب اجارة حفر الآبار والقبور

(قال رحمه الله واذا استأجر حفارا ليحفر له بئرا فى داره ولم يسم له موضعا ولم يصفها فهو فاسـد) لجهالة المعقود عليه فعمل الحفر يختلف باختلاف الموضع فى الصلابة والرخاوة والسهولة والصعوبة ويختلف باختلافه البئر فى العرض والعمق ولو سمى عشرة أذرع في الارض ومما يدير هكذا ذراعا بأجر مسمى جاز لان العمل صار معلوما بتسمية الذرعان عند أهل الصنعة والموضع معلوم بتسمية داره فان حفر ثلاثة أذرع ثم وجد جبلا أشد عملا وأشد مؤنة فأراد ترك ذلك فليس له ترك ذلك ويجبر على الحفر اذا كان يطاق لانه ان التزم العمل مع عمله علي أن أطباق الارض تختلف فليس فى ابقاء العقد عليه ضرر فوق ما التزم بالعقد فلا يكون ذلك عذرا له في الفسخ وفى الكتاب (قال) اذا كان يطاق وما من موضع الا ويطاق فيه حفرا ولكن مراده من هذا اللفظ اذا كان يطاق حفرا بآلة الحفارين ولا يحتاج الاجير الى اتخاذ آلة أخرى لذلك لانه انما التزم اقامة العمل بآلة الحفارين فاذا كان يحتاج الى اتخاذ آلة أخرى لذلك فهـذا ضرر لم يلتزمه بالعقد فيكون عـذرا له فى الفسخ وان شرط عليه أن كل ذراع فى سهل أو طين بدرهم وكل ذراع فى جبل أو ماء بدرهمين وسمى طول البئر خمسة عشر ذراعا فهو جائز لانه ذكر نوعين من العمل وسمى بمقابلة كل واحـد منهما بدلا معلوما ولا يبقى بعد ذلك للتسمية جهالة تفضى الى المنازعة لان وجوب الاجر عند الحفر وعند ذلك ما يلزمه من الاجر معلوم القدر. ولو استأجره ليحفر له بئرا عشرة أذرع فى جبل مروة فحفر ذراعا ثم استقبل جبلا صماصفا فان كان يطاق حفره فهو عليه والمروة اللين من الحجر الذي يضرب الى الخضرة والصفا ما يضرب الى الحمرة وقد بينا أنه التزم الحفر بآلة الحفارين فاذا كان بحيث يطاق الحفرة بتلك الآلة فلا عذر له فى الترك وان كان لا يطاق فله أن لا يترك الاجارة وله من الاجر بحساب ما حفر وكذلك النهر والقناة والسرداب والبالوعة اذا ظهر الماء فيه قبل أن يبلغ ما شرط عليه فان كان لا يستطاع الحفر معه فهذا عذر لان في ابقاء العقد يلحقه الضرر لم يلتزمه بالعقد. ولو استأجره ليحفر له بئرا فى داره فحفرها ثم انهارت قبل أن يفرغ منها فله من

فعليه ضمان الحشفة وهو عضو مقصود لا يتأتى له فى البدن فيتقدر بدله ببدل النفس واذا مات فقد حصل تلف النفس بفعلين أحدهما مأذون فيه وهو قطع الجلدة والآخر غير ماذون فيه وهو قطع الحشفة فكان ضامنا نصف بدل النفس ولو امر رجلا أن يقطع أصبعه لوجع أصابه فيها فقطعها فمات منها لم يكن على القاطع شئ الا فى رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله فانه يقول يضمن الدية اعتبارا بما لو قال ذلك تقتلنى فقتله وجه ظاهر الرواية أن الاذن صحيح هنا لان للآذان أن يفعل ذلك بنفسه فينتقل عمل المأذون اليه ويصير كأنه فعله بنفسه بخلاف قوله اقتلنى فالاذن هناك غير صحيح لان الآذن ليس له أن يفعل ذلك بنفسه وكذلك لو أمر أن يفعل ذلك بابن له صغير أو بعبد له فهذا وما لو أمره بنفسه سواء ولو أمر حجاما ليقطع سنا فقطع فقال أمرتك أن تقلع سنا غير هذا فالقول قوله والحجام ضامن لان الاذن يستفاد من جهته ولو أنكره كان القول قوله فكذلك اذا أنكر الاذن فى السن الذى قلعه ولو تكارى دابة يحمل عليها عشرة مخاتيم فجعل فى جوالق عشرين مختوما ثم أمر رب الدابة فكان هو الذى وضعها على الدابة فلا ضمان عليه لان صاحب الدابة هو المباشر بحمل الزيادة على دابته وأكثر ما فيه أنه مغرور من جهة المستأجر ولكن الغرور اذا لم يكن مشروطا فى عقد ضمان لا يكون مثبتا الرجوع للمغرور على الغار وان حملاها جميعا ووضعاها على الدابة ضمن المستأجر ربع قيمة الدابة لان نصف المحمول مستحقا بالعقد ونصفه غير مستحق وفعل كل واحد منهما فى الحمل شائع فى النصفين فباعتبار النصف الذى حمله على الدابة لا ضمان على أحد وباعتبار النصف الذى حمله المستأجر لا ضمان عليه فى نصفه لانه يستحق بالنصف وعليه الضمان فى النصف الآخر لانه متعدى فيه فكان ضامنا ربع قيمتها وان كان الحمل فى عدلين فرفع كل واحد منهما عدلا فوضعاهما جميعا على الدابة لم يضمن المستأجر شيئا لان المستأجر استحق بالعقد حمل عشر مخاتيم حنطة وقد حمل هذا المقدار فيجعل حمله مما كان مستحقا بالعقد والزيادة انما حملها رب الدابة وذكر فى النوادر لو أن القصار استعان بصاحب الثوب حتى دق الثوب معه فتخرق ولا يدرى من أى الفعلين تخرق فعلى قول أبى يوسف رحمه الله القصار ضامن نصف القيمة باعتبار الاحتمال وعلى قول محمد رحمه الله هو ضامن جميع القيمة لان الثوب فى يده فباعتبار اليد هو ضامن ما لم يصل الى صاحبه سواء تلف بعمله أو بغير عمله فما لم يعلم أن التلف بعمل صاحب الثوب كان القصار ضامنا واذا ساق الراعى الغنم أو البقر فتناطحت

فقتل بعضها بعضا أو وطئ بعضها بعضا من سياقته وهو غير مشترك وهى لانسان واحد فلا ضمان عليه لانه مأذون فى السوق وقد بينا أن الاجير الخاص لا يكون ضامنا فيما يتلف بعمل المأذون فيه وان كانت لقوم شتى فهو ضامن مشتركا كان أو غير مشترك أما المشترك فلان هذا من جناية يده وأما غير المشترك فلانه سائق الدابة التى وطئت والسائق ضامن بالسبب وكل من وقع عليه الضمان فلا أجر له فيه لانه ملك المضمون بالضمان فلا يكون مسلما الى صاحبه واذا ساق الراعى الماشية فعطبت واحدة أو وقعت فى نهر فعطبت فهو ضامن لانه أجير مشترك والتلف حصل بعمله ولو استأجر دابة ليركبها فلبس من الثياب أكثر مما كان عليه حين استأجرها فان لبس من ذلك مثل ما يلبس الناس اذا ركبوا لم يضمن وان كان أكثر من ذلك ضمن بقدر ما زاد لان المستحق بمطلق العقد ما هو المتعارف وان تكارى ناقة ليحمل عليها امرأة فولدت المرأة فحملها هى وولدها على الناقة بغير أمر صاحبها فعطبت الناقة فهو ضامن بحساب ما زاد عليها للولد لان الولد مقصود بالحمل بعد الانفصال وهو فى مقداره مخالف فيضمن بحساب ما يخالف كما لو زاد متاعا معها ولو نتجت الناقة فحمل ولد الناقة مع المرأة فهو ضامن أيضا لانه مخالف لما قلنا وان تكارى بعيرا المحمل فحمل عليه زاملة فهو ضامن لانه مخالف فيما صنع فالزاملة أضر بالبعير من المحمل وان حمل عليه رجلا مكان المحمل فلا ضمان عليه فلا يكون فعله ذلك خلافا وقد بينا نظيره فى السرج مع الاكاف والله تعالى أعلم بالصواب

باب اجارة رحا الماء

(قال رحمه الله واذا استأجر الرجل رحاماء والبيت الذى هو فيه وهو متاعها كل شهر بأجر مسمى فهو جائز) لانه غير منتفع به واستئجاره متعارف فان انقطع الماء عنها فلم يعمل رفع عنه الاجر بحساب ذلك لزوال تمكنه من الانتفاع على الوجه الذى استأجره فانه انما استأجره ليطحن فيها بالماء دون الثور وبانقطاع الماء زال تمكنه من ذلك وبدون التمكن من الانتفاع لا يجب الاجر فله أن ينقض الاجارة لتغير شرط العقد عليه فان لم ينقضها حتى عاد الماء لزمته الاجارة فيما بقى من الشهر وان كان قد بقى يوم واحد فلم يكن له أن ينقضها لزوال العذر وتمكنه من الانتفاع فيما بقى من المدة ولان هذه الاجارة فى حكم عقود متفرقة لا يثبت الخيار لتفرق الصفقة وان اختلفا فى مقدار ما كان الماء منقطعا فالقول قول المستأجر لانهما يتفقان أنه لم

يستوف جميع المعقود عليه وانما اختلفا فى مقدار ما استوفى فرب الرحا يدعى زيادة في ذلك والمستأجر منكر ذلك ولو قال المؤاجر لم ينقطع الماء فانه يحكم الحال فيه فان كان الماء منقطعا في الحال فالقول قول المستأجر وان كان جاريا فالقول قول المؤاجر مع يمينه على علمه لأنه اذا كان منقطعا فى الحال فالظاهر انه كان منقطعا فيما مضى وان كان جاريا فى الحال فالظاهر انه كان جاريا فيما مضى وفى الخصومات القول قول من يشهد له الظاهر توضيحه انا قد عرفنا الماء جاريا عند العقد والبناء على الظاهر واستصحاب الحال أصل مالم يعلم خلافه فاذا علمنا انقطاع الماء فى الحال تقدر استصحاب الحال فاعتبرنا الدعوى والانكار فرب الرحا يدعي تسليم المعقود عليه والمستأجر منكر فالقول قوله فاما اذا كان جاريا فى الحال فاستصحاب الحال ممكن فجعلنا رب الرحا مسلما للمعقود عليه بهذا الطريق ولهذا كان القول قوله مع يمينه على علمه لان الاستحلاف على مالم يكن فى يده ولا من عمله فيكون على العلم وان كان استأجر جميع ذلك بعشرة دراهم كل شهر فطحن فيها في الشهر بثلاثين درهما فربح عشرين درهما فان كان المستأجر هو الذي يقوم على الرحا والطعام أو أجيره أو عبده فالربح له طيب لأن الفضل بمقابلة منافعه وان كان رب الطعام هو الذى يلي ذلك لم يطب الربح للمستأجر إلا أن يكون قد عمله فيها عملا تنتفع بها الرحا من كرى النهر أو نقر الرحا وغير ذلك فحينئذ يجعل الفضل بمقابلة عمله فيطيب له فقد جعل نقر الرحا معتبرا لجعل الفضل بمقابلته ولم يجعل كنس البيت فيما سبق معتبرا فى ذلك لان كنس البيت ليس بزيادة في البيت ولأن التمكن من الانتفاع باعتباره فأما نقر الرحا وكرى النهر بعد زيادة المستأجر وبه يتمكن من الانتفاع واذا استأجر موضعا على نهر ليبنى عليه بناء ويتخذ عليه رحا ماء على أن الحجارة والمتاع والحديد والبناء من عند المستأجر فهو جائز لانه استأجر الارض لمنفعة معلومة فان انقطع ماء النهر فلم يطحن ولم يفسخ الاجارة فالاجر لازم له لان المعقود عليه منفعة الارض وهى باقية بعد انقطاع الماء والمستأجر مستوفى بما يشغل الارض بمتاعه بخلاف الاول فهناك المعقود عليه منفعة الرحا لعمل الطحن والتمكن منه يزول بانقطاع الماء الا أن هناله أن يفسخ الاجارة للعذر فان مقصوده استيفاء منفعة لا يتم ذلك بدون جريان الماء وفى الزام العقد إياه بعد انقطاع الماء ضرر فيكون ذلك عذرا له في الفسخ ولو استأجر رحا ماء بمتاعها فانقطع الماء شهرا فلا أجر عليه فى ذلك الشهر لما قلنا وان قل الماء حتى أضر به فى الطحن وهو يطحن مع ذلك فان كان ضررا فاحشا فهو عيب فيما هو المقصود فيتمكن

لاجله من فسخ العقد وان لم يفسخ كان الاجر واجبا عليه لبقاء تمكنه من الانتفاع ورضاه بالعيب وان كان غير فاحش فالاجارة لازمة له لانه لما استأجر الرحا في الابتداء مع علمه أن الماء يزيد تارة وينتقص أخرى فقد صار راضيا بالنقصان اليسير ولان مالم يمكن التحرز عنه عفو واذا خاف رب الرحا أن ينقطع الماء فتفسخ الاجارة فأكري البيت والحجرين والمتاع خاصة فهو جائز لانه عين منتفع به فان انقطع الماء فللمستأجر أن يترك الاجارة لان استئجار هذه الاعيان كان لمقصود معلوم وقد فات ذلك بانقطاع الماء وفى ابقاء العقد بعد انقطاع الماء ضرر عليه وهذا ضرر لم يلتزمه بأصل العقد فيكون عذرا له فى الفسخ كما لو استأجر والرحا يطحن بجمله فنفق جمله ولم يكن عنده مايشترى به جملا كان له أن يترك الاجارة ولو استأجر رحا ماء فانكسر أحد الحجرين أو الدوارة أو البيت فله أن يفسخ الاجارة لزوال تمكنه من الانتفاع فان أصلح ذلك رب الرحا قبل الفسخ لم يكن للمستأجر أن يفسخ بعد ذلك لزوال العذر فى بقية المدة ولكن يرفع عنه من الاجر بقدر ذلك لانعدام تمكنه من الانتفاع به والقول قول المستأجر فى مقدار العطلة لاتفاقهما على أنه لم يسلم جميع المعقود عليه الا أن ينكر المؤاجر البطالة أصلا فكان القول قوله باعتبار استصحاب الماء لانا عرفنا تمكن المستأجر من الانتفاع عند تسليم الرحا ثم يدعى هو عارضا مانعا فلا يقبل قوله في ذلك الا بحجة كما لو ادعى أن غاصبا حال بينه وبين الانتفاع بالرحا وان استأجر رحا ماء على أن يطحن فيها الحنطة ولا يطحن غيرها فطحن فيها شعيرا أو شيئا من الحبوب سوى الحنطة فان كان ذلك لا يضر بالرحا فلا ضمان عليه وان كان أضر عليها من الحنطة ضمنه مانقصها لان التقييد معتبر اذا كان مفيدا والخلاف الى ماهو أضر عدوان منه فيلزمه ضمان النقصان ولا أجر عليه فى ذلك الوقت لانه غاصب ضامن من النقصان ولا يجتمع الاجر والضمان واذا استأجر الرجل رحا وبيتا من أجير وبعيرا من آخر صفقة واحدة كل شهر باجر معلوم فهو جائز لان استئجار كل عين من هذه الاعيان على الانفراد صحيح ثم يقتسمون الاجر بينهم على قدر ذلك لان المسمى بمقابلة الكل فيتوزع عليها بالحصة ولو اشترك أرباب هذه الاشياء على أن يعملوا للناس باجر فما طحنوا فالاجر بينهم أثلاثا فان أجروا الجمل بعينه فطحن فأجر ذلك لصاحب الجمل لانه سمى بمقابلته منفعة الجمل وللآخرين أجر مثلهما لنفسهما ومتاعهما على صاحب الجمل لان سلامة الاجر له بذلك كله فيكون هو مستوفيا لمنافعهما وقد شرط بمقابلة ذلك أجرولم

يسلم لهما ذلك الاجر فان قبلوا الطعام على أن يطحنوه باجر معلوم ولم يؤجر والا الجمل بعينه فما كتسبوه صار أثلاثا بينهم لانهم اشتركوا في تقبل العمل وبذلك استوجبوا الاجر وان كان لرجل بيت على نهر قد كان فيه رحا ماء فذهب وجاء آخر برحا آخر ومتاعها فنصبها في البيت واشتركا على أن يتقبلا من الناس الحنطة والشعير فطحناه فما كسبا فهو بينهما نصفان فهو جائز وما طحناه وما تقبلاه فاجره بينهما نصفان لاستوائهما في تقبل العمل في ذمتها وليس للرحا ولا للبيت أجرة لان كل واحد منهما ما ابتغى عن متاعه أجرا ترى ما قال (ألا ترى) أن قصارين لو اشتركا على أن يعملا في بيت احدهما باداة الآخر فما كسبا فهو بينهما نصفان كان جائزا ولم يكن لواحد منهما أن يطالب صاحبه باجر باداته ولو أجر الرحا باجر معلوم على طعام معلوم كان الاجر كله لصاحب الرحا لانه مسمى بمقابلة منفعة ملكه ولصاحب البيت أجر مثل بيته ونفسه على صاحب الرحا اذا كان قد عمل في ذلك لان منفعة بيته ونفسه سلمت لصاحب الرحا ولم يسلم له بمقابلته ماشرط له من الاجر (قال) ولا أجاوز به نصف أجر مثل الرحا في قول أبي يوسف رحمه الله وقد بينا نظيره في كتاب الشركة ولو انكسر الحجر الاعلى من الرحا فنصب رجل مكانه حجرا بغير أمر صاحبه وجعل يتقبل الطعام ويطحن فهو مسيء في ذلك ضامن لما أفسد من الحجر الاسفل ومتاعه لانه غاصب والاجر له لانه وجب بعقده وان كان وضع الحجر الاعلى برضاء صاحبه على أن الكسب بينهما نصفان فهو كما شرط وهو نظير ما سبق اذا كان يتقبلان الطعام فالاجر بينهما كما شرط ولو بنى على نهر بيتا ونصب فيها رحا ماء بغير رضى صاحب النهر ثم يقبل الطعام فكسب في ذلك مالا كان له في الكسب وكان ضامنا لما نقص البيت وساحته وموضعه والنهر لانه متلف لذلك بفعله ولا يضمن شيئا من الماء لان الماء غير مملوك ولانه لم يفسد شيئا من الماء بعمله ولو أن رجلا له نهر اشترك هو ورجلان على أن جاء أحدهما برحا والآخر بمتاعها على أن يبنوا البيت جميعا من أموالهم على أن ما كسبوا من شيء فهو بينهم فهو جائز وهذا مثل المسئلة الاولى اذا كانوا يتقبلون الطعام فالاجر بينهم أثلاثا والله أعلم بالصواب

باب الكراء الى مكة

(قال رحمه الله واذا استأجر بعيرين من الكوفة الى مكة ليحمل على أحدهما محملا فيه

رجلان وما يصلحهما من الوطء والدثر وإحديهما زاملة يحمل عليه كذا مختوما والسويق وما يصلحهما من الخل والزيت والمعاليق وقد رأى الرجلين ولم ير الوطأ والدثر ولم يبين ذلك وشرط حمل ما يكفيه من الماء ولم يبين ذلك فهذا كله فاسد في القياس لجهالة وزن الوطأ والدثر وجهالة مقدار الماء والخل والزيت والمعاليق وهذه جهالة تفضي الى المنازعة فان الضرر على الابل يختلف بقلة ذلك وكثرته وفي الاستحسان يجوز لانه متعارف وفي اشتراط اعلام وزن كل شيء من ذلك بعض الحرج ثم المقصود على أحد المحملين الرجلان وقد رآهما الجمال وعلى الجمال الآخر الدقيق والسويق وما سوى ذلك تبع اذا صار ما هو الأصل معلوما فالجهل في البيع عفو ومقدار البيع يصير معلوما أيضا بطريق العرف وعلى هذا لو اشترط عليه أن يحمل له من هدايا مكة من صالح ما يحمل الناس فهو جائز أيضا لانه متعارف معلوم المقدار عرفا ولو بين وزن المعاليق والهدايا كان أحب الينا لانه أبعد من المنازعة واذا أرادا الاحتياط في ذلك فينبغي أن يسمي لكل محمل قربتين من ماء أو اداوتين من أعظم ما يكون من ذلك ويكتب في الكتاب أن الجمال قد رأى الوطأ والدثر والقربتين والاداوتين والخيمة والقبة فان ذلك أوثق وانما يكتب الكتاب على أوثق الوجوه وان اشترط عليه عقبة الأجير فهو جائز ويكتب وقد رأى الجمال الاجير وفي تفسير عقبة الاجير قولان أحدهما أن المستأجر ينزل في كل يوم عند الصباح والمساء فذلك معلوم فيركب أجيره في ذلك الوقت ويسمى ذلك عقبة الاجير والثاني أن يركب أجيره في كل مرحلة فرسخا أو نحوه مما هو متعارف على خشبة خلف المحمل ويسمى ذلك عقبة الاجير وفي كتاب الشروط قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يرى أن يشترط من هدايا مكة كذا وكذا منا لان ذلك أبعد من المنازعة والمحمول من الهدايا يختلف في الضرر على الدابة باختلاف مقدار الوزن وان تكارى شق محمل أو شق زاملة فاختلفا فقال الجمال انما عينت عيدان المحمل وقال المستكرى بل عينت الابل فان كان الكراء كما يتكارى به الابل الى مكة فهو على الابل وان كان كما يتكارى به شق محمل خشب فالقول قول الجمال مع يمينه لانه اذا كان كما يتكارى به الاول فالظاهر يشهد للمستكرى وان كان شيئا يسيرا كما يتكارى به الخشب فالظاهر يشهد للجمال وعند المنازعة يجعل القول قول من يشهد له الظاهر كما لو اشترى قربة ماء بدانق فقال انما اشتريت القربة دون الماء لا يصدق ولو اشتراها بعشرين درهما قال السقاء بعت الماء دون القربة وكذلك لو اشترى مبطخة ثم قال المشتري اشتريت الارض وقال البائع انما بعت البطيخ

ولاضمان عليه فيما سرق فى قول أبى حنيفة رحمه الله لانه أجير مشترك فلا يضمن ماهلك فى يده بغير فعله وان احترق الخبز فى التنور قبل أن يخرجه فهو ضامن لان هذا من جناية يده ويخير صاحب الخبز ان شاء ضمنه قيمته مخبوزا وأعطاه الاجر وان شاء ضمنه دقيقا ولم يكن له أجر وقد بينا نظيره فى القصار وان استأجر رجلا يحمل له طعاما الى موضع معلوم فسرق منه فى بعض الطريق فله الاجر بقدر ما حمل لان المعقود عليه ههنا منافعه لاحداث وصف فى المحل فبقدر ما حمل يصير المعقود عليه مسلما الى صاحبه فكان له من الأجر بقدره بخلاف ما تقدم فالمعقود عليه هناك الوصف الذى يحدث في المحل بعمله وثبوت اليد على الوصف بثبوته على الموصوف فما لم تثبت يد المستأجر على محل العمل لا يصير مسلما العمل فلا يتقرر الأجر وعلى هذا قلنا فى كل موضع اذا هلك لم يكن له فيه أجر فله أن يحبسه حتى يأخذ الاجر كالخياط والقصار فى بيت نفسه وفي كل موضع لو هلك كان له الاجر فليس له أن يحبسه كالحمال والخياط والخباز في بيت صاحب العمل فان حبسه وهلك عنده فهو ضامن لانه غاصب فى الحبس حين لم يكن له حق الحبس والعمال الذين يعملون فى بيت المستأجر ضامنون لما جنت أيديهم مثل ما يضمنون ما عملوا فى بيوتهم لان العامل أجير مشترك سواء عمل فى بيت نفسه أو فى بيت المستأجر فيكون المعقود عليه العمل وعقد المعاوضة تقتضي سلامة المعقود عليه فالعمل المعيب لا يكون معقودا عليه وهذا بخلاف ما اذا استأجره يوما ليخيط له ثوبا فى بيته فانه لا يضمن ما جنت يده لان المعقود عليه منافعه (ألا ترى) أنه ليس له أن يعمل ذلك فى غير يومه وأنه يستوجب الاجر بتسليم النفس وان لم يستعمله ولو استأجر طباخا يصنع له طعاما فى وليمة فافسد الطعام فاحرقه ولم ينضجه فهو ضامن لانه أجير مشترك وهذا من جناية يده ولو لم يفسد الطباخ ولكن رب الدار اشترى راوية من ماء فأمر صاحب البعير فادخلها الدار فساق البعير فعطب فخر على القدور فكسرها فافسد الطعام فلا ضمان على صاحب البعير لانه ساقها بأمر رب الدار وفعله كفعل رب الدار وسوق الانسان الدابة فى ملك نفسه لا يكون تعديا موجبا للضمان كحفر البئر ووضع الحجر فى ملك نفسه ولا ضمان على الطباخ فيما عمل من الطعام لان التلف حصل بغير فعله بل بفعل مضاف الى صاحب الدار حكما وكذلك لو كان البعير سقط على ابن رب الدار وهو صبي فقتله أو على عبده فلا ضمان عليه لان التسبب اذا لم يكن تعديا لا يكون موجبا للضمان على أحد ولو أدخل الطباخ النار ليطبخ بها فوقعت شرارة

واحترقت الدار فلا ضمان عليه لان له أن يدخل النار ويعمل بها فعمله لا يتأتى بدونها ولا ضمان على رب الدار فيما احترق للسكان لانه أدخل النار فى ملكه ومن أوقد النار فى ملكه لا يكون متعديا فيه فكذلك اذا فعل غيره بأمره والله أعلم بالصدق والصواب

باب اجارة الفسطاط

(قال رحمه الله واذا استأجر فسطاطا يخرج به الى مكة ذاهبا وجائيا ويحج ويخرج من الكوفة فى هلال ذى القعدة فهو جائز) لانه استاجر عينا منتفعا به وهو معتاد استئجاره والفسطاط من المساكن فاستئجاره كاستئجار البيت وكذلك الخيمة والكنيسة والرواق والسرادق والمحمل والجرب والجوالق والحبال والقرب والبسط فذلك كله منتفع به معتاد استئجاره فان تكارى شيئا من ذلك ليخرج به الى مكة ذاهبا وجائيا ولم يسم متى يخرج به فهو فاسد فى القياس لان وجوب التسليم اليه حين يخرج به واذا لم يكن معلوما فربما تمكن بينهما منازعة فيه والناس يتفاوتون فيه بالخروج الى مكة فمن بين مستعجل ومؤخر ولكنه استحسن فقال وقت الخروج للحج من الكوفة معلوم بالعرف والمتعارف كالمشروط وهذا لان المعتبر الوقت الذى تخرج فيه القافلة مع جماعة الناس ولا معتبر بالافراد وذلك الوقت معلوم وان تخرق الفسطاط من غير خلاف ولا عنف لم يضمن المستأجر لان العين فى يده أمانة فان نقيضه يقرر حق صاحبه فى الاجر وهو مأذون فى استيفاء المنفعة على الوجه المعتاد فلا يكون ضامنا لما يتخرق منه اذا لم يجاوز ذلك وان ذهب به ورجع فقال استغنيت عنه فلم أستعمله فالاجر واجب عليه لانه تمكن من الانتفاع به وذلك يقوم مقام الانتفاع به فى تقرر الاجر عليه ولو انقطعت أطنابه وانكسر عموده فلم يستطع نصبه لم يكن عليه أجر لانه لم يكن متمكنا من الانتفاع به والاجر لا يلزمه بدونه فالقول فيه قول المستأجر مع يمينه لانهما اتفقا أنه لم يتمكن من استيفاء جميع المعقود عليه وان الصفقة قد تفرقت عليه فالقول قول المستأجر فى مقدار ما استوفى وكذلك لو احترق فقال المستأجر لم أستعمله إلا يوما واحدا فالقول قوله وليس عليه الكراء الا مقدار ذلك لانه منكر للزيادة ولو أسرج المستأجر فى الفسطاط أو فى الخيمة حتى اسود من الدخان أو احترق أو علق فيه قنديلا فان كان صنع كما يصنع الناس فلا ضمان عليه وان كان تعدى فيه أو اتخذه مطبخا أو أوقد فيه نارا حتى صار بمنزلة المطبخ من

السواد فهو ضامن لما أفسد لان بمطلق العقد يثبت له حق استيفاء المنفعة على الوجه المتعارف فاذا لم يجاوز ذلك لا يكون ضامنا وهذا لان الفسطاط من المساكن وادخال السراج والقنديل واتقاد النار فى المسكن متعارف لا بد للساكن منه ولكن اذا جاوز الحد المتعارف فهو متعدي فيما صنع فيكون ضامنا لما أفسد وكان عليه الكراء اذا كان مابقي منه شيئا ينافى السكنى فيه فان كان دون ذلك فلا كراء عليه منذ يوم لزمه الضمان لانعدام تمكنه من الانتفاع به فى بقية المدة وان اشترط عليه صاحبه أن لا يوقد فيه ولا يسرج فليس له أن يوقد فيه ولا يسرج لان هذا أضر من السكنى فيه من غير اسراج وقد استثناه صاحبه بالشرط والتقييد متى كان مفيدا فهو معتبر فان فعل ذلك ضمن لانه جاوز ما استحقه بالعقد وعليه الاجر لانه استوفى المعقود عليه وانما ضمن باعتبار الزيادة فلا يمنع ذلك تقرر الاجر باستيفاء المعقود عليه كالمستأجر للدابة الى مكان اذا جاوز واذا استأجر قبة تركية بالكوفة كل شهر بأجر معلوم ليستوقد فيها ويبيت فهو جائز ولا ضمان عليه ان احترقت من الوقود لان الايقاد فيها معتاد فلا يكون هو متعديا بالايقاد فيها فان بات فيها عبده أو ضيفه فلا ضمان لانها من المساكن وقد بينا أن له أن يسكن ضيفه وعبده فيما سكن فيه هو وهذا لانه لا ضرر على القبة بكثرة من يسكنها واذا استأجر فسطاطا يخرج به الى مكة فتمد وأعطاه أخاه فخرج ونصب واستظل به فهو ضامن ولا أجر عليه فى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد لا ضمان عليه وعليه الاجر لان الفسطاط من المساكن وفى المسكن لا يتعين سكناه بنفسه لان سكناه وسكنى غيره فى الضرر على الفسطاط سواء فهو كتسليم البيوت (ألا ترى) أنه لو أخرج الفسطاط فيه بنفسه ثم أسكن فيه غيره لم يضمن فلذلك اذا دفعه الى غيره حتى يخرج به وهو نظير مالو استأجر عبدا يخدمه فى طريق مكة فاجره من غيره بخدمة لم يضمن وتفاوت الناس في الاستخدام والاضرار على الغلام أبين من التفاوت فى السكنى فى الفسطاط ثم لما لم يتعين هناك المستأجر للاستخدام فهذا أولى وجه قولهما أن الفسطاط يحول من موضع الى موضع والضرر عليه يتفاوت بتفاوت مواضع النصب فان نصبه فى مهب الريح يخرقه ونصبه من موضع الندوة والنز يفسده فاذا كان هذا مما يتفاوت فيه الناس وبحسبه يختلف الضرر فكان التعيين معتبرا بمنزلة الدابة استأجرها ليركبها أو الثوب يستأجره ليلبسه هو فاذا دفعه الى غيره صار مخالفا ضامنا ولا أجر عليه لانه لم يستوف المعقود عليه وهذا بخلاف المسكن فانه لا يحول من

موضع الى موضع بخلاف العبد لان الاستخدام له حد معلوم بالعرف فاذا كلفه فوق ذلك امتنع العبد منه سواء كان المستأجر هو الذى يستخدمه أو غيره فلا فائدة في التعيين هناك بخلاف الفسطاط [illegible] بنفسه لانه هو الذى يختار موضع النصب للفسطاط واذا كان ذلك برأيه كما أوجبه العقد فسكناه وسكنى غيره بعد ذلك سواء فاما اذا دفعه الى غيره ليخرج به فاختيار موضع نصب الفسطاط لا يكون برأيه بل يكون برأى الذى خرج به وذلك خلاف موجب العقد وعلى هذا قالوا لو لم يبين عند الاستئجار من يخرج به فالعقد فاسد فى قول أبي يوسف رحمه الله كما لو لم يبين من يلبس الثوب عند الاستئجار وعند محمد رحمه الله العقد جائز كما فى خدمة العبد وسكنى الدار ولو انقطعت أطناب الفسطاط كلها فصنعها المستأجر من عنده ثم نصب الفسطاط حتى رجع فعليه الاجر كله لانه استوفى المعقود عليه فالمعقود عليه منفعة الفسطاط لا منفعة الاطناب فاذا تمكن من استيفاء المعقود عليه باطناب نفسه لزمه الأجر كما في استئجار الرحا اذا انقطع الماء فطحن المستأجر بجمله وجب عليه الأجر ثم يمسك أطنابه لانه ملكه فيمسكه اذا رد الفسطاط ولو لم يداق عليه الأطناب لم يكن عليه الكراء لانه لم يكن متمكنا من استيفاء المعقود عليه بملك صاحب الفسطاط ولا يعتبر تمكنه من الاستيفاء بملك نفسه لان ذلك ليس مما أوجبه العقد وكذلك لو انكسر عمود الفسطاط فاما اذا انكسرت أوتاده فلم يضرب به حتى رجع كان عليه الكراء كاملا وليس الاوتاد مثل الاطناب والعمود لان الاوتاد من قبل المستأجر والأطناب والعمود من قبل صاحب الفسطاط ومن أصحابنا رحمهم الله من يقول أنه بنى هذا الجواب على عرف ديارهم فاما فى عرف ديارنا الاوتاد من قبل صاحب الفسطاط والأصح أن يقول من الاوتاد ما يتيسر وجوده فى كل موضع ولا يتكلف بحمل مثله من موضع الى موضع فهذا على المستأجر ومنه مايكون متخذا من حديد وذلك لا يوجد فى كل موضع فمثله يكون على صاحب الفسطاط كالعمود فمراده مما قال الاوتاد التى توجد فى كل موضع فبانكسارها لا يزول تمكنه من استيفاء المعقود عليه فيكون الاجر عليه بخلاف العمود والاطناب وان تكاري فسطاطا يخرجه الى مكة فخلفه بالكوفة حتي رجع فهو ضامن لانه أمسكه في غير الموضع المأذون فيه فان صاحبه انما أذن له فى الامساك فى الطريق ليقرر حقه فى الاجر ويفوت عليه هذا المقصود اذا أمسكه بالكوفة وامساك الغير بغير اذن مالكه موجب الضمان عليه ولا كراء عليه لانه ماتمكن من استيفاء المعقود عليه فالمعقود عليه نصبها

وسكناها فى الطريق وذلك لا يتأتى اذا خلفها بالكوفة والقول قوله مع يمينه بالله ما أخرجه لانه ينكر التمكن من استيفاء المعقود عليه ووجوب الاجر عليه فهو كما لو أنكر قبض الفسطاط أصلا و لذلك لو أقام بالكوفة ولم يخرج ولم يدفع الفسطاط الى صاحبه فهو مثل الاول لوجود الامساك لا على الوجه الذى أذن له فيه صاحبه وكذلك لو خرج ودفع الفسطاط الى غلامه فقال ادفعه الى صاحبه فلم يدفع حتى رجع المولى فهو مثل الاول لانه لم يصل الى صاحبه وكونه فى يد غلامه وما لو خلفه فى بيته بالكوفة سواء وكذلك لو دفعه الى آخر وأمره أن يرده الى صاحبه فلم يفعله لانه مخالف بالامساك فى غير الموضع المأذون فيه وبالتسليم الى الاجنبي أيضا ولو حمله الرجل الى صاحب الفسطاط فأبى أن يقبله برئ المستأجر والرجل من الضمان ولا أجر عليه لان صاحب الفسطاط تمكن من فسطاطه حين رد عليه وفعل مأمور المستأجر كفعل المستأجر بنفسه ولو رده بنفسه لم يكن لصاحبه أن يمتنع من قبوله لان هذا عذر له لانه يحتاج الي مؤنة فى اخراج الفسطاط وله أن يلتزم تلك المؤنة فكذلك اذا رده ثانية لم يكن له أن يمتنع من قبوله ولو هلك الفسطاط عند هذا الآخر قبل أن يحمله الى صاحبه فلصاحب الفسطاط أن يضمن أيهما شاء لان كل واحد منهما متعدى فى حقه غاصب فان ضمن الوكيل رجع به علي المستأجر لانه ضمن فى عمل باشره له بامره وان ضمن المستأجر لم يرجع به على الوكيل لانه لو رجع عليه رجع الوكيل به أيضا ولان يد الوكيل قائمة مقام يد المستأجر فهلاكه فى يد الوكيل كهلاكه فى يد المستأجر وان ذهب بالفسطاط الي مكة ورجع به فقال المؤاجر للمستأجر احمله الى منزلي فليس له ذلك علي المستأجر ولكنه على رب المتاع لما بينا أن منفعة النقل حصل لرب المتاع من حيث أنه تقرر حقه فى الاجر فكانت مؤنة الرد عليه بخلاف المستعير ولو لم يخرج بالفسطاط وخلفه بالكوفة فضمنه وسقط عنه الاجر فالحمولة على المستأجر لانه بمنزلة الغاصب وهو الذى ينتفع بالرد من حيث أنه برأ نفسه عن الضمان وان استأجر دابة الى بلدة أخرى فقبضها وذهب صاحب الدابة فان حبسها بالكوفة على قدر ما يحبسها الناس الى أن يرتحل فلا ضمان عليه وان حبسها مما لا يحبس الناس مثله يومين أو ثلاثة فهو ضامن لها ولا كراء عليه لانه أمسكها في غير الموضع الذى أذن له صاحبها فى الامساك وفي هذا الخلاف ضرر على صاحبها فان حقه فى الاجر لا يتقرر بامساكها في هذا الموضع فلهذا كان ضامنا الا أن المقدار المتعارف من الامساك يصير مستحقا له بالعرف فيجعل كالمشروط بالنص واذا استأجر الرجلان

فسطاطا من الكوفة الى مكة ذاهبا وجائيا فقال أحدهما انى أريد ان آتى بالبصرة وقال الآخر انى أريد أن أرجع الى الكوفة وأراد كل واحد منهما يأخذ الفسطاط من صاحبه فالمسئلة على ثلاثة أوجه اما أن يدفع الكوفى الى البصرى أو البصرى الي الكوفى أو يختصما فيه الى القاضى بمكة فاما اذا دفعه الكوفى الى البصرى فذهب به الى البصرة واستعمله فلرب الفسطاط أن يضمن البصري قيمته ان هلك لانه غاصب مستعمل فى غير الموضع الذى أذن له صاحبه فيه وكذلك ان لم ينصبه فهو بالامساك في غير الموضع الذى أذن له صاحبه فيه يكون ضامنا قيمته ان هلك وعليهما حصة الذهاب من الاجر ولا أجر على واحد منهما فى الرجوع أما البصرى فلانه ما رجع من الكوفة وقد تقرر عليه ضمان القيمة وأما الكوفى فلانه لا يكون متمكنا من استيفاء المعقود عليه فى الرجوع حين ذهب البصرى بالفسطاط وان أراد صاحبه أن يضمن الكوفي فان أقر أنه أمره أن يذهب به الي البصرة كان له أن يضمنه نصف قيمته لان النصف كان أمانة فى يده وقد تعدى بالتسليم الى صاحبه ليمسكه علي خلاف ما رضى به صاحبه فكان له أن يضمنه ويضمن البصري نصف قيمته وان قال الكوفى لم آمره أن يذهب به الى البصرة ولكنى دفعته اليه ليمسكه حتى يرتحل فلا ضمان عليه لان الفسطاط مما لا يحتمل القسمة فلكل واحد من المستأجرين أن يتركه في يد صاحبه ولا يكون تسليمه الي صاحبه ليمسكه في الموضع الذى تناول الاذن موجب الضمان عليه والقول قوله فى ذلك مع يمينه لانه ينكر سبب وجوب الضمان عليه وصاحب الفسطاط يدعي ذلك عليه وان دفعه البصرى الي الكوفي فرجع به الى الكوفة فالكراء عليهما جميعا على البصرى نصفه وعلى الكوفى نصفه لان الكوفى استوفي المعقود عليه فى الرجوع فى نصيب نفسه باعتبار ملكه وفى نصيب البصرى بتسليطه اياه على ذلك وذلك ينزل منزلة استيفائه بنفسه فيجب الكراء عليهما ولا ضمان علي واحد منهما ان هلك قيل هذا قول محمد رحمه الله فأما عند أبي يوسف رحمه الله ينبغى أن يكون البصرى ضامنا ولا كراء عليه في الرجوع كما لو دفعه الى أجنبي آخر وقد بيناه والاصح أنه قولهم جميعا لان صاحب الفسطاط هنا قد رضي برأى كل واحد منهما فى النصب واختيار الموضع لذلك بخلاف الاجنبي فصاحب الفسطاط هناك لم يرض برأيه فى اختيار موضع النصب وان غصبه الكوفى فعلى الكوفي حصته من الاجر ذاهبا وجائيا لانه استوفى المعقود عليه وعلي البصري أجره ذاهبا وليس عليه أجر فى الرجوع لان نصيبه كان فى يد الغاصب ولم يكن هو متمكنا من استيفاء المعقود عليه

حين ذهب من طريق البصرة ويكون الكوفي ضامنا لنصف قيمته ان هلك لانه غاصب للنصف من البصرى فيكون ضامنا وان ارتفعا الى القاضي بمكة فللقاضي في ذلك رأى فان شاء لم ينظر فيما يقولان حتى يقيما عنده البينة لان صاحب الفسطاط غائب وهما يدعيان على القاضي وجوب النظر عليه في حق الغائب في ماله فلا يلتفت الى ذلك اذا لم يعرف سببه فان فعل القاضي بذلك ولم يجدا بينة فدفعه البصرى الى الكوفي فهو على الجواب الاول الذي قلنا اذا لم يرتفعا الى القاضي واذا أقام البينة عنده على ما ادعيا قبلت البينة لانهما أثبتا سبب وجوب ولايته في هذا المال ووجوب النظر للغائب وهذه بينة تكشف الحال فتقبل من غير الخصم أو القاضي كأنه الخصم في موجب هذه البينة ثم يحلف البصري على ما يريد من الرجعة الى البصرة لانه يدعى العذر الذي به يفسخ الاجارة في نصيبه وذلك شئ في ضميره لا يقف عليه غيره فيقبل قوله فيه مع يمينه وان شاء نظر في حالهما من غير اقامة البينة احتياطا في حق الغائب واذا حلف البصرى فالقاضي يخرج الفسطاط من يده لانها ليس من النظر للغائب ترك الفسطاط في يده ليذهب به الى البصرة ولكنه يؤاجر نصيبه من كوفى مع الكوفى الاول ليتوصل صاحب الفسطاط الي غير ملكه ويتوفر عليه الكراء بجميع الفسطاط في الرجوع وان أراد الكوفى أن يستأجر نصيب البصري فهو أولى الوجوه لان صاحب الفسطاط كان راضيا بكون الفسطاط في يده ولان اجارته منه تجوز بالاتفاق لانه اجارة المشاع من الشريك وذلك جائز وفعل القاضي فيما يرجع الى النظر للغائب كفعل الغائب بنفسه وان لم يرغب فيه حينئذ يؤاجره من كوفى آخر فيجوز ذلك على قول من يجوز اجارة المشاع وعلى قول من لا يجوز ذلك فهذا فصل مجتهد فيه فاذا امضاه القاضي باجتهاده نفذ ذلك منه وان لم يجد من يستأجره من أهل الكوفة يدفع الفسطاط الي الكوفى وقال نصفه معك بالاجارة الأولى ونصفه معك وديعة حتى يبلغ صاحبه فهو جائز لما فيه من معنى النظر للغائب باتصال عين ملكه اليه وعلى الكوفى نصف الاجر في الرجوع لانه استوفي المعقود عليه والشيوع طارئ فلا يمنع بقاء الاجارة ولا أجر على البصرى في الرجعة لانه استوفى المعقود عليه فسخ العقد بعذر عند القاضي ولا ضمان عليه أيضا لان تسليمه الى القاضي كتسليمه الى صاحبه فالقاضي نائب عنه فيما يرجع عليه لذلك وان تكار فسطاطا من الكوفة الى مكة ذاهبا وجائيا وخرج الى مكة فخلفه بمكة ورجع الى الكوفة فعليه الكراء ذاهبا وهو ضامن لقيمة الفسطاط يوم خلفه لانه تركه في غير

الموضع الذى رضي صاحبه بتركه فيه وان لم يختصما حتى حج من قابل فرجع بالفسطاط فلا أجر عليه في الرجعة لانه كان استأجره في العام الماضي وقد انتهى العقد بمضى ذلك الوقت فيكون غاصبا ضامنا في استعماله في العام الثانى وكل من استأجر فسطاطا أو متاعا أو حيوانا اذا فسد ذلك حتى لا ينتفع به أو غصبه غاصب فلا أجر على المستأجر منذ يوم كان ذلك لانعدام تمكنه من استيفاء المعقود عليه وعليه أجر ما قبله والقول قول المستأجر اذا اختصما يوم اختصمنا وهو على ما وصفنا من الفساد أو الغصب مع يمينه لان انعدام تمكنه من الاستيفاء في الحال يمنع البناء على استصحاب الحال فيما مضى والبينة بينة المؤاجر لانه يثبت حقه ببينته ولا تقبل بينة المستأجر على خلاف ذلك لانه ينفي ببينته ما يثبته الآخر من الاجر ● رجل تكارى دابتين من رجل صفقة واحدة بعشرة دراهم ليحمل عليهما عشرين مختوما فحمل على كل واحدة منهما عشرة مخاتيم فانما يقسم الأجر على أجر مثل كل واحدة منهما وذلك لصاحبهما لان المسمى بمقابلة منفعة دابتين ولو كان بمقابلة عينهما بان يتبعا وجب قيمته على قيمتهما فكذلك اذا كان بمقابلة منفعتهما وقيمة المنفعة أجر المثل فلهذا يقسم على ذلك ولا ينظر الى ما حمل على كل دابة (ألا ترى) أنه لو ساقهما ولم يحمل عليهما شيئا وجب الاجر عليه والله أعلم

باب الاجارة الفاسدة

(قال رحمه الله رجل استأجر من رجل ألف درهم بدرهم كل شهر يعمل بها فهو فاسد وكذلك الدنانير وكل موزون أو مكيل) لان الانتفاع بها لا يكون الا باستهلاك عينها ولا يجوز أن يستحق بالاجارة استهلاك العين ولا أجر عليه لان العقد لم ينعقد أصلا لانعدام محله فمحل الاجارة منفعة تنفصل عن العين بالاستيفاء وليس لهذه الاموال منفعة مقصودة تنفصل عن العين وبدون المحل لا ينعقد العقد وهو ضامن للمال لان العقد لما صار لغوا بقى مجرد الاذن فكأنه أعاره إياه وقد بينا أن العارية في المكيل والموزون قرض واذا استأجر ألف درهم ليزن بها يوما الى الليل باجرة مسماة فهو جائز وكذلك لو استأجر حنطة مسماة يعير بها مكاييل له يوما الى الليل فهو جائز وذكر الكرخي رحمه الله في مختصره أنه لا يجوز قيل ما رواه الكرخي رحمه الله محمول على ما اذا استأجرها ليعير بها مكيا لا بغير عينها وما ذكر في الكتاب محمول على ماذا استأجرها ليعير بها مكيلا لا بعينه فيكون المعقود عليه معلوما

استحقاق الاجر بقبل العمل وقد استووا في ذلك ولانه اشتركوا مع عملهم أنه لا بد من تفاوت فى عملهم فكان ذلك رضاء منهم بترك اعتبار ذلك التفاوت وان لم يعمل واحد منهم لمرض أو عذر فان كان بينهم شركة في الاعمال فله الاجر معهم بعقد الشركة بينهم وان لم يكن بينهم شركة فلا أجر له لان استحقاق الاجر بالعمل لا يستحقه من لم يعمل سواء ترك العمل بعذر أو بغير عذر ويرفع عنهم من الاجر بحساب حصته ويكون عملهم فى حصته تطوعا لان كل واحد منهم يستحق الأجر عند العمل بالتسمية فانما يستحق بقدر ما سمى له وان زاد عمله على ما التزم بالعقد فهو متطوع في تلك الزيادة . رجل تكارى رجلا يحفر له بئرا عشرة أذرع طولا فى عرض معلوم بعشرة دراهم وزعم الحفار أنه شرط أن يحفرها خمسة أذرع طولا ولم يعمل شيئا بعد فانهما يتحالفان لاختلافهما فى مقدار المعقود عليه في حال قيام العقد واحتماله للفسخ وان كان قد حفر خمسة أذرع فالقول قول المستأجر مع يمينه ويعطيه من الاجر بحساب ما قال لان الاجير يدعى عليه الزيادة وهو منكر ويحلف الاجير على دعوى المستأجر لانه يدعى عليه حفر خمسة أذرع أخري مما التزمه بالعقد وهو منكر فيحلف على ذلك ويتشاركان فيما بقي ولو قال احفر لي فى هذا المكان فحفر فانتهى الى جبل لا يطاق أي لا يطاق بآلة الحفارين فالاجير بالخيار لما يلحقه من الضرر فوق ما التزمه بالعقد والله أعلم بالصواب

باب اجارة البناء

(قال رحمه واذا استأجر الرجل رجلا يبنى له حائطا بالجص والآجر وأعلمه طوله وعرضه وعمقه وارتفاعه فى السماء فهو جائز) لانه عمل معلوم يستأجر عليه عرفا ويقدر الاجير على ايفائه وان سمى كذا كذا ألف آجرة من هذا الآجر وكذا كذا من الجص ولم يسم الطول والعرض فهو في القياس فاسد لجهالة المعقود عليه لان المعقود عليه العمل دون الآجر والجص والعمل يختلف باختلاف صفة الحائط في الطول والعرض وفى أسفل الحائط يكون العمل أسهل وكل ما يرتفع من وجه الارض كان العمل أشق ولكنه استحسن (فقال) هذه الجهالة لا تفضي الى المنازعة وبنيان مقدار الآجر والجص يصير الطول والعرض فى الحائط الذى يبنى عليه معلوم عند أهل الصنعة فلو سمى مع ذلك الطول والعرض كان أجود لانه عن الجهالة أبعد وان سمى كذا كذا آجرا ولبنا ولم يسم الملبن ولم يره اياه فهو فاسد في القياس للجهالة ولكنه

استحسن فقال ان كان ملبن ذلك البلد الآجر واللبن واحد معلوم فالمعلوم بالعرف كالمشروط بالنص وان كان مختلف فحينئذ يفسد العقد اذا لم يبين فهو قياس النقد فى ذلك واذا استأجر بناء ليبنى له دارا الاساس والسراديب والسفل والعلو بالطاقات والاساطين والحيطان على مثل ما يبنى بالكوفة كل ألف آجرة وأربعة اكرار جص بكذا فهو فى القياس فاسد لان الاساس والسفل أهون من العلو والطاقات أشد من الحائط المستطيل فكان المعقود عليه مجهولا وربما تفضى هذه الجهالة الى المنازعة فالبناء عند العقد لا يعرف مراد صاحب البناء ولكنه استحسن (فقال) صفة البناء معلوم بطريق الظاهر والانسان انما يبنى داره على عادة أهل بلده وأهل محلته وان كان يتكلف التفاوت فهو يسير لا تجزئ المنازعة باعتبار العادة (قال) واجمل الزنابيل والدلاء وآنية الماء على رب الدار للعرف ولان البناء التزم بالعقد العمل وهذه الاشياء ليس من العمل فى شئ فيكون على رب الدار كالآجر والجص ولا طعام على رب الدار فى هذه الاجارة لانه بالعقد التزم الأجر والطعام وراء الأجر ولانه غير معتاد فى تقبل العمل وانما هو معتاد فى استئجار العامل يوما بيوم وان اشترط رب الدار الزنبيل وآنية الماء على المستقبل فهو عليه لانه التزمه وقد استأجره للعمل باداة نفسه وذلك جائز كاستئجار الخياط ليخيط بابرة نفسه وأما الماء فهو على رب الدار بمنزلة الآجر والجص ولكن على المستقبل أن يسقيه ان كانت فى الدار بئر أو كانت البئر قريبة من الدار باعتبار العرف ولكن المرء على المستقبل ولا فرق بين المرء والزنبيل من حيث المعنى ولكن العرف معتبر فيها والى ذلك أشار بقوله لان عمل الناس بالكوفة على ذلك وان تكارى رجلا يعمل له يوما الى الليل فهو جائز فيعمل له من حين يصلى الغداة الى غروب الشمس لانه تكاراه يوما وأول اليوم من طلوع الفجر الثانى الا ان ما قبل الفراغ من الصلاة صار مستثنى ولانه يشتغل بالصلاة قبل أن يأخذ في العمل وآخر اليوم غروب الشمس بدليل امتداد الصوم اليه (قال) والعمال بالكوفة يعملون الى العصر وليس لهم ذلك إلا أن يشترطوه لان العرف لا يعارض النص وقد نص عند العقد على يوم ولا يكون له أن يترك العمل قبل غروب الشمس الا عن شرط ولو اشترط رب الدار على وضع الجذوع والهوادى وكنس السطوح وتطيينها وسمى ذلك فهو جائز لانه معلوم عند أهل الصنعة وان استأجره ليبنى له باللبن فعلى البناء بل الطين ونقله الى الحائط الا أن يكون مكانا بعيدا فيكون بالخيار اذا علم ذلك لانه يلحقه زيادة ضرر لم يلتزمه بالعقد فان كان أراه المكان فلا خيار له

لالتزامه ذلك القدر من الضرر وان استأجره ليبني له حائطا بالرهص وشرط عليه الطول والعرض والارتفاع فهو جائز لان العمل بما سمى يصير معلوما عند أهل الصنعة على وجه لاتفاوت والله أعلم بالصواب

باب اجارة الرقيق في الخدمة وغيرها

(قال رحمه الله واذا استأجر عبدا للخدمة كل شهر باجر مسمى فهو جائز) لانه عقد متعارف وقد كانت الصحابة رضوان الله عليهم يباشروا ذلك فهو عمل مباح معلوم في نفسه فيجوز الاستئجار عليه وله أن يستخدمه من السحر الأن تنام الناس بعد العشاء الاخيرة لان بمطلق التسمية يستحق ما هو المتعارف وابتداء الاستخدام من وقت السحر متعارف فمن يتبكر يحتاج الى أن يسرج الخادم ويهيأ أمر طهوره ويرفع فراش نومه ويبسط ثوب تعبده وكذلك الى ما بعد العشاء الاخيرة قد يجلسون ساعة خصوصا فى زمن طول الليالى ثم يحتاج الى خادم يبسط فراش نومه ويطوى ثيابه ويطفئ السراج فلهذا كان له أن يستخدمه الى هذا الوقت وانما يخدمه كما يفعل الناس فما يكون اعمال الخدمة معلوم عند الناس يطلبون ذلك من المماليك والخدم ولا يكلفونهم فوق ذلك فكذلك فى وسط الليل الاستخدام غير متعارف ولا يكون له أن يكلفه ذلك ويكره له أن يستأجر امرأة حرة أو أمة يستخدمها ويخلو بها لقوله صلى الله عليه وسلم لايخلون رجل بامرأة ليس منها بسبيل فان ثالثهما الشيطان ولانه لا يأمن من الفتنة على نفسه أو عليها اذا خلا بها ولكن هذا النهى لمعنى فى غير العقد فلا يمنع صحة الاجارة ووجوب الأجر اذا عمل كالنهى عن البيع وقت النداء واذا استأجر العبد كل شهر بكذا ففى قول أبي حنيفة رحمه الله الاول يطالبه بالاجر شهرا فشهرا وفى قوله الآخر يوما يوم وقد بينا نظيره وان دفع عبده الى رجل يقوم عليه أشهر مسماة فى تعليم النسخ على أن يعطيه المولى كل شهر شيئا مسمى فهو جائز لانه استأجره ليتعلم عنده وتعليم الاعمال معلوم عند أهل الصنعة فيصح الاستئجار عليه عند بيان المدة وان كان الاستاذ هو الذي شرط للمولى أن يعطيه ذلك ويقوم على غلامه فى تعليم ذلك فهو جائز لانه يستخدم الغلام ويستعمله فى حوائجه واستأجره مدة معلومة بما سمى من البدل وتعليم العمل وكل واحد منهما يصلح عوضا عند الانفراد فكذلك عند الجمع بينهما وكذلك تعليم سائر الاعمال وتعليم الخط والهجاء والحساب

فان شرط عليه أن يحذقه فى ذلك فهو غير جائز لان التحذيق ليس فى وسع المعلم فالحذاقة لمعنى فى المتعلم دون المعلم وان أراد أن يدفع عبده الى عامل باجر مسمى سنة فاراد رب العبد أن يستوثق من الاستاذ فانه يؤاجر الشهر الاول بجميع الاجرة الا درهما وباقى السنة بنفسه حتى اذا أراد الاستاذ فسخ العقد بعد مضي الشهر لا يتضرر مولى العبد بذلك ويمتنع الاستاذ من ذلك لما لحقه من زيادة الاجر (قال) وان أراد الاستاذ أن يستوثق جعل السنة كلها الا الشهر الاخير بدرهم والشهر الأخير ببقية الأجر وهذا العقد جائز لانهما عقدا عقدين كل واحد منهما فى مدة معلومة ببدل معلوم وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يخالف الاجرين فيجعل أحدهما دنانير والآخر دراهم فهذا أقرب الى التوثق وانما قصدا بهذا التحرز عن جهل بعض الحكام كيلا يجعلوا عقدا واحدا لاتصال المدة بعضها ببعض واتحاد جنس الاجر واذا دفع غلامه الى عامل ليعلمه عملا ولم يشترط واحد منهما على صاحبه أجرا أو دفعه على وجه الاجارة فلما علمه العمل قال الاستاذ لى الاجر وقال رب العبد لى الأجر فانى أنظر الى ما تصنع أهل تلك البلاد فى ذلك العمل فان كان المولى هو الذى يعطى الاجر جعلت عليه أجر مثله للاستاذ وان كان الاستاذ هو الذى يعطى الاجر جعلت على الاستاذ أجر مثله للمولى لان العقد كان مطلقا بينهما فيجب حمله على المتعارف ولان الظاهر شاهد لمن يوافق العرف قوله والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه (قال) رضى الله عنه كان شيخنا الامام رحمه الله يقول العمل الذى يشترط للاستاذ فيه الاجر فى ديارنا عمل المغازل فانه يفسد الحسب حتى يتعلم وكذلك الذى ينقب الجواهر وما أشبه ذلك من الاعمال الذى يفسد المتعلم بعض ما هو متقوم حتى يتعلم فاذا كان بهذه الصفة فالاجر للاستاذ ولو لم يكن الاجر مسمى عند العقد فيصار الى أجر المثل فاذا استأجر الرجل غلاما فى عمل مسمى كل شهر بكذا فالعقد لازم على كل شهر واحد لانه أضاف كلمة كل الى ما لا يعرف منتهاه فيتناول أدناه وكل شهر يستعمله فيه بعد ذلك فله الاجر فاذا دخل من الشهر الثانى يوم واحد واستعمله فيه فقد لزمته الاجارة فى ذلك لوجود الرضى منهما دلالة وبعد لزوم العقد لا يكون له أن يخرجه الا من عذر واذا أبق العبد من المستأجر فله أن يفسخ الاجارة لتعذر استيفاء المعقود عليه فان لم يفسخها حتى رجع العبد فالاجارة لازمة له فيما بقى من المدة لزوال العذر وقد بينا أن الاجارة فى حكم عقود متفرقة فيما يفسخ العقد فى بعض المدة لفوات المعقود عليه فذلك لا يمنع لزومه فيما بقى من المدة. واذا استأجر

فتح العلى المالك

في

الفتوى على مذهب الإمام مالك

رضى الله عنه

تأليف

سلالة سيد قريش
أبى عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش
المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ

وبهامشه :

- تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام

للقاضى برهان الدين إبراهيم بن على بن أبى القاسم
ابن محمد بن فرحون المالكى المدنى
المتوفى سنة ٧٩٩ هـ

الطبعة الأخيرة
١٣٧٨ هـ = ١٩٥٨ م

ملتزم الطبع والنشر
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

الخامس في التنبيه على احكام تترقف سماع الدعوى بها على إثبات فصول وضابط هذا الباب أن كل بينة شهدت بظاهر فإنه يستظهر بيمين الطالب إعلى باطن الأمر قاله في التوضيح في باب التفليس : (فصل) قد تسقط يمين القضاء في بعض الصور قال ابن الهندي إذا أوصى الرجل أن يقضى دينه من ثلثه فلا يمين على صاحب الدين وذلك بمنزلة الوصايا. (فرع) أما لو أقر له في مرضه بدنانير أو دراهم أما لا يعرف بعينه ثم مات وقامت البينة بالإقرار فلابد من اليمين أنه ماقبض ولا وهب ولا استحال وأنه لباق إلي حين يمينه :

(فرع) أما لو أقر له بعرض بعينه ثم مات المقر وجب للمقر له اخذ ذلك العرض دون يمين وكذلك كل شيء يعرفه الشهود بعينه فينبغي التفطن لهذه الوجوه (٢٧٦) انظر ابن سهل : (فصل) وما يحكم فيه باليمين مع الشاهدين الصداق في ذمة الغائب وفي المذهب في ضبط قواعد المذهب لابن راشد الصداق دين والدين لا يؤخذ من مال الغيب إلا بعد يمين القضاء (فرع) فلو كانت البنت في ولاية أبيها فمن الذي يحلف قال المتيطي في كتاب المفقود إذا قامت المرأة تطلب كالئها وهي في ولاية أبيها ففيها ثلاثة أقوال المشهور أنها هي التي تحلف وقاله ابن عتاب وابن العطار وقال ابن القطان لا يمين عليها في ذلك ولا على أبيها وقال غير واحد من الموثقين إن الأب يحلف دونها وهي عندي أصح لأنها لو أقرت بقبضه لم يسقط عن الزوج بذلك ومذهب الشافعي وجوب اليمين .

(فصل) يمين القضاء لا نص على وجوبها لعدم الدعوى على الحالف بما يوجبها إلا أن أهل العلم رأوا ذلك على سبيل الاستحسان نظرا للميت والغائب وحياطة عليه وحفظا لماله للشك في بقاء الدين عليه

(تنبيه) فاذا حلف مرة وتأخر القضاء لم يصح أن يحلف ثانية بالتوهم المحتمل ولا يشبه ذلك إذا كان صاحبه حاضرا وادعى عليه أنه قد قضاه بعد ذلك أو وهبه إياه لأن اليمين عليه واجبة في هذا الموضع لقوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي واليمين على من أنكر : (تنبيه) قد تكرر يمين القضاء في بعض الصور وذلك إذا تأخر القضاء بعد إقامة البينة ويمين القضاء إلى أن قدم الغائب المديان وأقام مدة ثم مات فانه يجب أن لا يقضى الطالب حقه حتى يحلف ثانية لأن الشك ههنا حاصل كما كان أول مرة من الطرر لابن عات ومن ذلك إذا كان على الغائب دين منجم فأقام الطالب عليه البينة عند حلول النجم الأول وحلف يمين القضاء

فالشيء الملتزم به داخل في جملة الثمن فيشترط فيه ما يشترط في الثمن وكذلك إن قال إن اشتريت مني سلعة بكذا فلك عندي كذا فالشيء الملتزم به داخل في جملة المبيع فيشترط فيه شروطه وهذا هو الظاهر والله سبحانه وتعالي أعلم :

(الوجه الثاني) أن يكون الفعل المعلق عليه إعطاء الملتزم للملتزم له أو غيره منفعة شيء من دار أو عبد أو دابة أو غير ذلك نحو إن اسكنتني دارك سنة أو سنين مسماة أو أسكنت فلانا فيها سنة أو سنين مسماة فلك كذا وكذا أو إن أخدمتني عبدك أو إن أعطيتني ثوبك ألبسه مدة معينة أو إن حملتني على دابتك إلى موضع كذا فلك كذا فهذا من باب الإجارة فيشترط فيه شروط الإجارة وهي أن تكون المدة معلومة والمنفعة معلومة والشيء الملتزم به ما يصح أن يكون أجرة فلا يجوز إن اسكنتني دارك مدة حياتي أو حياتك أو حياة زيد أو إلى أن يقدم فلان وقدومه غير معلوم فلك [illegible] كذا أو إن أسكنتني دارك فلك عبدي الآبق أو بعيري الشارد ونحو ذلك ويجوز أن يقول أسكنتك داري على أن أسكن دارك لأسكنتك داري بعشرة دنانير في كل سنة على أن أسكن دارك بعشرة دنانير أو بخمسة في كل سنة حتى يبين مدة السنين :

(الوجه الثالث) أن يكون الفعل المعلق عليه عملا يعمله الملتزم له للملتزم أو لغيره نحو إن جئتني بعبد الآبق أو بعيري الشارد أو إن حفرت لي بئرا في أرضي أو إن جئت بعبد فلان أو بعيره فلك كذا فهذا من باب الجعل فيشترط فيه أن لا يحصل فيه منفعة للملتزم بكسر الزاي أو لغيره [illegible] العمل له إلا بتمام العمل وأن لا يضرب في ذلك أجل وأن يكون الشيء الملتزم معلوما مما يجوز كونه جعلا وغير ذلك من شروط الجعل .

(الوجه الرابع) أن يكون الفعل المعلق عليه أن يترك الملتزم له حقا من حقوقه لأجل ما التزمه له الملتزم نحو قول الشخص للحاضنة إن أسقطت حقك من الحضانة فلك كذا وكذا وكمسألة إعطاء الزوجة زوجها شيئا على أن لا يتزوج عليها وهذا يشبه أن يكون من باب الجعل كما تقدم ولنذكر فروعا من كل وجه من هذه الوجوه الأربعة :

(فرع) قال اللخمي في كتاب إرخاء الستور وإن أعطته زوجته مالا على أن يمسكها ثم فارقها فان كان فراقها بقرب العطية كان لها أن ترجع وإن كان فراقها بعد أن طال الأمد ومايرى أنها بلغت الغرض في مقامها لم ترجع وإن طال ولم تبلغ مايرى أنها دفعت المال لمثله كان لها من المال بقدر ذلك على التقريب فيما يرى وهكذا قال مالك فيمن أسقطت عن زوجها صداقها على أن لا يتزوج

فلا تعاد عليه اليمين عند حلول النجم الثاني ولا الثالث إلا أن يقدم الغائب المديان في خلال المدة أو بعد النجم بحيث يمكن أن يكون بعد أن اقتضى النجم الأول اقتضى منه النجم الثاني أو وكل من اقتضاه فحينئذ يحلف فتأمل ذلك من الطرر :

(الباب السادس : في القضاء بتبدئة المدعى عليه باليمين وتأخير يمين المدعى له من صغير حتى يبلغ أو غائب حتى يقدم وحكم المولى عليه في ذلك) وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب أخبرني مطرف عن مالك في الصغير يشهد له الشاهد على رجل بحق ورثه عن أبيه أو صار له بوجه أن المشهود عليه إن كان منكرا لذلك فانه يحلف أن الذي شهد به الشاهد ليس على ثم يترك وسواء كان ذلك مالا أو شيئا بعينه مثل (٢٧٧) الدار والعبد أو ماله غلة كل ذلك يسلم إلى الحالف ولا يوقف عليه وفي كتاب محمد يوقف إذا كان المدعى عليه يخشى فقره قال مالك وإذا كبر الصغير حلف مع شاهده وبطلت يمين الحالف أولا واستحق حقه وقبضه إن كان بعينه وإلا فقيمته يومئذ إن كان فائتا .

(تنبيه) ويكتب القاضي لصبي بما صح عنده لينفذه لمن يقوم عنده من القضاة ، إذ لعل الشاهد يموت أو تتغير حاله عن العدالة قبل بلوغ الصبي فإن نكل الصبي عن اليمين إذا بلغ فلا شيء له واكتفى بيمين المطلوب الأولى على المشهور . وفي المتيطية وروى عن مالك أن الصغير يحلف مع شاهده وهو بعيد شاذ .

(فرع) أما لو نكل الغريم أولا عن اليمين كان نكوله كإقراره وأخذ منه الحق ودفع إلى ولي الصبي ولا يكلف الصبي إذا كبر يمينا ولا شيئا (فرع) فإن شرك الصغير وارث كبير حلف واستحق قدر نصيبه ويحلف المطلوب فإن نكل عجل حق الطفل إن كان حالا ثم لا يمين له على الصغير بعد كبره كحكم نفذ . وقال ابن حبيب : ترد عليه اليمين بعد كبره ورشده فإن حلف تقضى له بعوإن نكل رد على المطلوب ما صار إليه منه فان كان الغريم يوم بلغ الصبي وحلف على حقه عديما فينظر فان كان الغريم يوم أخذ الكبير حقه لا شيء له إلا ما أخذ رجع الصغير على أخيه بنصف ما كان أخذ بعد يمينه . وفي كتاب ابن المواز قيل فكيف يحلف الصغير على ما لا يعلم قال لا يحلف حتى يعلم بالخبر الذي يتيقن به فحينئذ يحلف قال مالك ويحلف على البت أن هذا الحق لحق من رسالة

لا يتزوج عليها فطلقها بحضرة ذلك فلها أن ترجع عليه وإن طلقها بعد ذلك فيما يرى أنه لم يطلقها لمكان ذلك لم ترجع عليه . قال أصبغ : إلا أن يكون الطلاق بحدثان الإسقاط ليمين نزلت ولم يتعمد ولم يستأنف اليمين فلا شيء عليه أيضا قال اللخمي وأرى لها أن ترجع في عطيتها وإن كان الطلاق ليمين حنث فيها لأنها إنما أسقطت صداقها لمعنى ولتبقى زوجة في عصمته فاذا لم يصح ذلك لها لم يجز منها ما أعطته ولو أعطته على أن لا يتزوج عليها فتزوج عليها رجعت عليه قرب تزويجه أو بعد ونقله الشيخ خليل في توضيحه في باب الخلع ونقله ابن عرفة في الكلام على هبة المرأة صداقها لزوجها وقبلاه وأما ما ذكره في مسألة ما إذا أعطته شيئا على أن يمسكها فقد نص عليه في سماع أشهب من جامع البيوع في الذي سأل امرأته أن تضع عنه صداقها فقالت أخاف أن تطلقني فقال ما أفعل فتضع عنه صداقها فقال مالك أرى لها أن ترجع عليه بما وضعت إلا أن يكون طال الزمان وتبين [illegible] ذلك ثم طلق فلا أرى لها شيئا قال ابن رشد إذا سألها الزوج أن تضع عنه صداقها فلا فرق بين أن تضعه عنه وتسكت أو تقول إنما أضعه عنك على أنك إن طلقتني رجعت عليك فإن لها أن ترجع عليه إن طلقها بقرب ذلك إلا أن تقول له إنما أضعه على أنك لا تطلقني أبدا أو على أنك متى طلقتني رجعت عليك بصداقي فيكون لها أن ترجع عليه بصداقها متى طلقها كان ذلك بالقرب أو بعد طول من الزمان ومثل هذه المسألة في سماع أصبغ في طلاق السنة في التي تقول لزوجها إن لم تتزوج على تصدقت عليك بصداقي فيقبل ذلك منها ثم يطلقها بالقرب أن لها أن ترجع بصداقها خلاف الذي يقول لزوجته أنت طالق إن لم تضعي لي صداقك فتضعه ثم يطلقها وقد مضى الفرق هنالك [illegible] ومسألة أصبغ التي قال ابن رشد إنها في طلاق السنة هي التي تقدمت في كلام اللخمي واختيار اللخمي فيها مخالف لقول مالك وأصبغ وأما قول أصبغ إلا أن يكون طلاق بيمين الخ فظاهره أنه تقييد لقول مالك وهو الذي يظهر من كلام ابن رشد والشيخ خليل وابن عرفة ولم يزد ابن رشد في شرحها على أن ذكر الفرق بينها وبين المسألة التي معها وهي مسألة الذي يقول لزوجته أنت طالق إن لم تضعي لي صداقك فقال الفرق بينهما أنها في المسألة الأولى تصدقت عليه بالصداق على أن يمسكها ولا يتزوج عليها لأن هذا هو المعنى في اشتراطها أن لا يتزوج عليها فإذا لم يوف لها بذلك وطلقها بالقرب وجب لها أن ترجع عليه كالذي سأل زوجته أن تضع عنه صداقها فتضعه وأما المسألة الثانية فانما هو يمين بالطلاق قد لزمته لابد أن يقع عليه الطلاق إن لم تترك له الصداق فتركها إنما هو فرار من تلك اليمين التي حلف بها فلا شيء لها إذا طلقها بعد ذلك إلا أن تنظر لنفسها فتقول لا أترك لك الصداق إلا على

للحاكم أن يتخذه يخبره بما تقول الناس فى أحكامه وسيرته وغير ذلك من أحوال الناس : (مسألة) إذا تنازع
يعان فى العيب الخفى أو فى قدم العيب وكان العيب لايعرفه إلا أهل العلم به كالأمراض التى تحدث بالناس فلا يقبل فيه إلا أهل
المعرفة به فإن وجدوا وإلا قبل غيرهم وإن كانوا غير مسلمين : قال فى المتيطية : والواحد منهم أرس ... كاف والاثنان
أولى إذ طريق ذلك الخبر لا الشهادة وهذا هو المشهور المعمول به . وقال محمد لا يرد من العيوب إلا ما اجتمع فيه عدلان من
أهل البصر والمعرفة . وقال ابن الماجشون إن كان العبد معيب ... فيجوز فيه قول واحد من أهل المعرفة وإن كان
ميتا أو غائبا فلا يثبت إلا باثنين (٢٨١) عدلين وقد تقدم هذا وهذا أبين . (تنبيه) قال ابن رشد
قال بعض أهل العلم :
وهذا كله إن كان القاضى
أرسلهم ليقفوا عليه وأما
إن كان المبتاع أوقف عليه
من ذات نفسه فلا يثبت
باتفاق من أصحاب مالك
إلا بعدلين من أهل
المعرفة . (مسألة) وكذا
إذا شهد شاهد بما دون
القذف من الشتم فقال
مالك لايحلف معه لكن
يعزر إن كان من أهل
السفه فأثبت التعزير
بشاهد واحد مع قرينة
السفه. وقال ابن حبيب
يحلف المشتوم معه ورواه
عن مالك أيضا وقال
أبو مصعب يحبس الشاتم
حتى يحلف أو يقر وقد تقدم
فى الباب الثانى فى القضاء
بشاهدين أن الشاهد
الواحد تحدث بشهادته
أحكام ذكرنا هناك بعضها
وهى كثيرة جدا لمن
تتبعها. (فرع) قال القاضى
عياض فى الشفاء أما شهادة
الواحد واللفيف من الناس أن رجلا سب النبى صلى الله عليه وسلم فيدرأ عنه القتل (فرع)
ويجتهد فى أدبه بقدر شهرة حاله وقوة الشهادة عليه وضعفها وكثرة السماع عنه . (فرع) وفى المتيطية وإذا شهد شاهد واحد
على قتل الغيلة ولم يجد المشهود عليه مدفعا فى الشاهد فالذى أجاب به الفقهاء وشيوخ المذهب المتأخرون بأن فى المسألة اختلافا والذى
نأخذ به ونختاره أنه لا يقتل مع الشاهد الواحد لكن إن أخذت بما قلناه فإنه يضرب مائة ويسجن عاما من تاريخ الضرب وترجى
الحجة للدم وكذلك الأمة تدعى العتق فينكر سيدها فتقيم شاهدا عدلا بذلك فإنه يجب على السيد اليمين وكذلك
ماروى فى الرجل يدعى عليه أنه باع أصلا أنه لاتجب عليه اليمين إلا بشاهد وكذلك المرأة تدعى أن زوجها طلقها فلا تتوجه

كذا وكذا كانت عدة على سبب تجرى على الاختلاف فى ذلك اهـ وقوله ولو علق العطية
بالتزويج إلى قوله لايحتاج فيه إلى حيازة معناه إذا تزوج قبل أن يفلس أو يموت هذا من
الالتزام المعلق على الفعل الذى فيه منفعة للملتزم له وسيأتى فى النوع السادس الالتزام الذى من
باب هبة الثواب ومن باب الجعل مخالف لغيره لأنه هنا من باب المعاوضة فيطلب فى الشىء الملتزم
به أن يكون معلوما لاغرر فيه :
(الثانى) فى كتاب الجعل والاجارة من المدونة وان قال من جاء نى به يعنى العبد الآبق فله
نصفه لم يجز لأنه لايجوز بيعه إذ لايدرى ما دخله ومالا يجوز بيعه فلا يجوز أن يكون ثمنا لاجارة
أو جعل ومن جاء به على هذا فله أجرة مثله وإن لم يأت به فلا شىء له . وقال ابن رشد فى أول
رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الجعل رأيت فى مسائل منتخبة لابن لبابة . قال ابن القاسم :
كل ماجاز بيعه جاز الاستئجار به وأن يجعل جعلا ومالم يجز بيعه لم يجز الاستئجار به ولا جعله
جعلا إلا خصلتين فيمن يجعل لرجل على أن يغرس له أصولا حتى تبلغ حد كذا ثم هى والأصل
بينهما فإن نصف هذا لايجوز بيعه وفيمن يقول القط زيتونى فما لقطت من شىء فلك نصفه
فهذا يجوز بريد وبيعه لايجوز ولم يختلف قوله فى جواز اقتض لى مائة على فلان وما اقتضيت
فلك نصفه وهما سواء . قال محمد بن رشد : الفرق أن فى لقط الزيتون غررا لأن أوله أهون من
آخره . ألا ترى أنه إذا كان كثيرا لقط على العشر وأقل وإذا كان خفيفا لقط على النصف وأكثر
ولا يدرى الجاعل هل يتم العامل العمل أم لا فالأظهر منع الجعل فيه . وأما المجاعلة على اقتضاء
الدين بالجزء مما يقتضى فأشهب لايجيزه والأظهر أنه جائز إذ لا فرق بين أوله وآخره فى العناء وأما
الحصاد والجذ فلا خلاف بينهم فى جواز المجاعلة فيه على الجزء منه بأن يقول جذ من نخلى ما شئت
واحصد من زرعى ما شئت على أن لك من كل ما تجذ أو تحصد جزء كذا الجزء يسميه اهـ ونقله ابن
عرفة فى كتاب الجعل . قلت : مذهب المدونة فى لقط الزيتون الجواز . وحكى ابن الحاجب
فى مسئلة الحصاد قولين وهو خلاف مانقل ابن رشد من الاتفاق :
(فرع) وعلى جواز الجعل فى اقتضاء الدين بجزء منه . قال ابن عرفة : لو قال اقتض لى مائة
من فلان ولك نصفها وما اقتضيت من شىء فلك نصفه جاز ولو لم يزد وما اقتضيت من شىء
فلك نصفه ففى جوازه قولا ابن القاسم وابن وهب . ابن رشد بناء على حمله على الإجارة أو
الجعل والله أعلم :

لما عليه يمين إلا بشاهد عدل وكذلك المال يوقف للمدعية بالشاهد الواحد وتتبع ذلك يطول (مسألة) قال ابن دينار إذا تنازع رجلان
فى شىء كل واحد يظنه لنفسه من غير يقين كالشىء يكون من قبل الأب أو الجد فيسألان الرجل يفزعان إليه فى علمه فيشهد أنه لأحدهما
فذلك جائز ويلزمهما ولا تشبه هذه مسألة الرجلين يتداعيان الشىء فيعون أحدهما قد رضيت بشهادة فلان ... الرجل على
أحدهما فيقول المشهود عليه ظننت أنك تقول الحق الذى تعلم أنه الحق فأما إذا شهدت على غير الحق فلا أرضى بذلك فذلك له والشهادة غير
... أحدهما ... دعوى المالك ... ضابط الرجل وشهادته وفى هذه المسألة المشهود عليه يدعى
تحقيق ملكه لشىء المشهود عليه فيه فافترقا ووافق ابن دينار على قول سحنون وابن (٢٨٩) كنانة وخالفهم ابن القاسم
فى ذلك وقال لا تنفذ شهادته
وروى عن ابن نافع أن
للمشهود عليه الرجوع مالم
يحكم الحاكم بذلك فإذا
حكم فلا رجوع له وقال
مطرف فى الواضحة للذى
رضى الرجوع مالم يشهد
الشاهد فإذا شهد فلا رجوع
له وإن لم يكن عدلا لأنه
كالإقرار منه بما قال إلا أن
يكون ذلك منه على وجه
التشكيك مثل أن يقول
أحدهم فلان يعرف هذا
ويشهد به فيقول الآخر
اشهدوا إن قاله فلان فقد
رضيت ثم يرجع فيقول
ما ظننته أن يقول هذا
فيكون ذلك له وليس
هذا مثل نفورهما إليه
لأجل علمه بالمشهود فيه
فذلك يلزمه :
(مسألة) ومن ذلك إذا
قال الإمام فى الجهاد من
قتل قتيلا فله سلبه إذا
كانت له بذلك بينة فإذا
شهد له شاهد واحد فإنه
يكتفى به قال أبو الوليد الباجى وعندى أنه يجزئ فى قبول ذلك الشاهد الواحد لأن النبى صلى الله
عليه وسلم دفع السلب إلى أبى قتادة بشهادة رجل واحد ولم يحلفه وحمله بعضهم على أنه من باب الخبر لا من باب الشهادة : (تنبيه) قال
ابن رشد ولا يجوز على هذا القول أن يحلف مع شاهده لأن الشهادة لم تتناول المال وإنما تناول القتل وهو حكم فى البدن لا يثبت بالشاهد
واليمين الواحدة . (مسألة) ومن ذلك قال ابن القصار وعند مالك رحمه الله يقبل قول التاجر فى قيم المتلفات إلا أن يتعلق بالقيمة حد من
حدود الله تعالى فلا بد من اثنين : وروى عن مالك أنه لا بد من اثنين مثل القيمة التى يتعلق بها حد كتقويم العرض المسروق هل بلغت
قيمته إلى النصاب أم لا فههنا لا بد من اثنين ومنشأ الخلاف حصول ثلاثة أشباه شبه الشهادة لأنه إلزام لمعين وهو ظاهر وشبه

(فرع) لو قال إن جئتنى بعبدى الآبق فلك خدمته شهرا وعمله كذا كان جعلا فاسدا لجهل
عوضه قاله ابن عرفة فى الكلام على حد الجعل :
(فرع) قال عبد الحق من جعل جعلا لمن جاء بعبده الآبق نصفه فجاء به شخص وهلك بيده
قبل أن يدفعه لربه فهو جعل فاسد وللمجعول له على الجاعل فيه عناؤه فى ذهابه فى طلبه ونصف
قيمة عنائه فى رجوعه إلى وقت هلاك العبد وللجاعل على المجعول له قيمة نصف عبده يوم قبضه
ونقله ابن عرفة وقبله وذلك لأنه بقبضه دخل فى ضمانه :
(مسألة) سئلت عنها وهى رجل أسكن شخصا دارا له على أن يسكنه الآخر دارا له ورضى
كل واحد بسكناه فى دار صاحبه عوضا عن سكنى داره والتزم كل واحد منهما الرضا بذلك مدة
حياته (فأجبت) بأن ذلك غير لازم لأنه إجارة فاسدة لكونها إلى مدة غير معلومة والله أعلم :
(الثالث) الالتزام هنا مخالف لغيره أيضا فى أنه لا يبطل بالموت والفلس لأنه معاوضة وينظر
فى ذلك العمل فإن مات الملتزم قبل أن يشرع الملتزم له فى العمل فلا يلزم الورثة التمادى وإن مات بعد أن
تم العمل لزم الجعل الملتزم وإن مات فى أثناء العمل فلا يخلو إما أن يكون مما لا يتبعض كطلب
الآبق وحفر الآبار فهذا ليس للورثة أن يمنعوه من تمامه وإما أن يكون مما يتبعض كالحصد واللقط
واقتضاء الدين فهذا لا يلزم ورثة الملتزم أن يبقوه على ذلك إلا أن يكون الاقتضاء يحتاج إلى
شخوص من البلد ومات الملتزم بعد أن شرع الملتزم له فى الطلب والشخوص قال ابن رشد فهذا
يجب أن يكون القيام فى اقتضاء ما كان قام فيه ولورثته إن مات يعنى الملتزم له القيام مقامه والله
أعلم وهذه المسألة فى سماع أصبغ من كتاب الجعل والإجارة :
(تنبيه) قد تقدم فى كلام ابن رشد الخلاف فى مسألة الخلع وفى مسألة من قال احلف لى ولك
كذا وكذا هل يفتقر للحوز قبل الموت والفلس أم لا والظاهر من كلامه ترجيح القول بأنه
لا يفتقر لذلك والله سبحانه وتعالى أعلم :
(فرع) قال فى آخر كتاب الصلح من المدونة وإن كان لك عليه ألف درهم حالة فأشهدت
له أنه إن أعطاك مائة من الألف الحالة إلى شهر فباقيها ساقط عنه وإن لم يفعل فالألف كلها لازمة
له فذلك جائز ولكما لازم قال أبو الحسن أى إن أتى بالحق كله الوقت فذلك لازم وإن مضى الأجل
ولم يأت به أو بقى منه ماله بال رجع عليه بجميع حقه وإن أتى به للوقت إلا درهما أو بعد الوقت
بيوم فهل يلزمه أم لا فى ذلك اختلاف قال ابن يونس وقال ابن حبيب قال مطرف عن مالك فيمن

الخامس في التنبيه على احكام تتوقف سماع الدعوى بها على إثبات فصول وضابط هذا الباب ان كل بينة شهدت بظاهر فانه يستظهر بيمين الطالب على باطن الأمر قاله في التوضيح في باب التفليس . (فصل) قد تسقط يمين الاستظهار في بعض الصور قال ابن رشد إذا أوصى الرجل أن يقضى دينه من ثلثه فلا يمين على صاحب الدين وذلك بمنزلة الوصايا . (فرع) أما لو أقر له في مرضه بدنانير أو دراهم أما لا يعرف بعينه ثم مات وقامت البينة بالإقرار فلابد من اليمين أنه ما قبض ولا وهب ولا استحال وأنه لباق إلى حين يمينه :

(فرع) أما لو أقر له بعرض بعينه ثم مات المقر وجب للمقر له أخذ ذلك العرض دون يمين وكذلك كل شيء يعرف الشهود بعينه فينبغي التفطن لهذه الوجوه (٢٧٦) انظر ابن سهل : (فصل) ومما يحكم فيه باليمين مع الشاهدين الصداق في ذمة الغائب وفي المذهب في ضبط قواعد المذهب لابن راشد الصداق دين والدين لا يؤخذ من مال الغيب إلا بعد يمين القضاء (فرع) فلو كانت البنت في ولاية أبيها فمن الذي يحلف قال المتيطي في كتاب المفقود إذا قامت المرأة تطلب كالئها وهي في ولاية أبيها ففيها ثلاثة أقوال المشهور أنها هي التي تحلف وقاله ابن عتاب وابن العطار وقال ابن القطان لا يمين عليها في ذلك ولا على أبيها وقال غير واحد من الموثقين إن الأب يحلف دونها وهي عندي أصح لأنها لو أقرت بقبضه لم يسقط عن الزوج بذلك ومذهب الشافعي وجوب اليمين .

(فصل) يمين القضاء لا تنص على وجوبها لعدم الدعوى على الحالف بما يوجبها إلا أن أهل العلم رأوا ذلك على سبيل الاستحسان نظرا للميت والغائب وحياطة عليه وحفظا لماله للشك في بقاء الدين عليه

(تنبيه) فاذا حلف مرة وتأخر القضاء لم يصح أن يحلف ثانية بالتوهم المحتمل ولا يشبه ذلك إذا كان صاحبه حاضرا وادعى عليه أنه قد قضاه بعد ذلك أو وهبه إياه لأن اليمين عليه واجبة في هذا الموضع لقوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي واليمين على من أنكر : (تنبيه) قد تكرر يمين القضاء في بعض الصور وذلك إذا تأخر القضاء بعد إقامة البينة ويمين القضاء إلى أن قدم الغائب المديان وأقام مدة ثم مات فانه يجب أن لا يقضى الطالب حقه حتى يحلف ثانية لأن الشك ههنا حاصل كما كان أول مرة من الطرر لابن عات ومن ذلك إذا كان على الغائب دين منجم فأقام الطالب عليه البينة عند حلول النجم الأول وحلف يمين القضاء

فالشيء الملتزم به داخل في جملة الثمن فيشترط فيه ما يشترط في الثمن وكذلك إن قال إن اشتريت مني سلعة بكذا فلك عندي كذا فالشيء الملتزم به داخل في جملة المبيع فيشترط فيه شروطه وهذا هو الظاهر والله سبحانه وتعالى أعلم :

(الوجه الثاني) أن يكون الفعل المعلق عليه إعطاء الملتزم للملتزم له أو غيره منفعة شيء من دار أو عبد أو دابة أو غير ذلك نحو إن اسكنتني دارك سنة أو سنين مسماة أو أسكنت فلانا فيها سنة أو سنين مسماة فلك كذا وكذا أو إن أخدمتني عبدك أو إن أعطيتني ثوبك ألبسه مدة معينة أو إن حملتني على دابتك إلى موضع كذا فلك كذا فهذا من باب الإجارة فيشترط فيه شروط الإجارة وهي أن تكون المدة معلومة والمنفعة معلومة والشيء الملتزم به مما يصح أن يكون أجرة فلا يجوز إن اسكنتني دارك مدة حياتي أو حياتك أو حياة زيد أو إلى أن يقدم فلان وقدومه غير معلوم فلك عندي كذا وكذا أو إن أسكنتني دارك فلك عبدي الآبق أو بعيري الشارد ونحو ذلك ويجوز أن يقول أسكنتك داري على أن أسكن دارك لا أسكنتك داري بعشرة دنانير في كل سنة على أن أسكن دارك بعشرة دنانير أو بخمسة في كل سنة حتى يبين مدة السنين :

(الوجه الثالث) أن يكون الفعل المعلق عليه عملا يعمله الملتزم له للملتزم أو لغيره نحو إن جئتني بعبد الآبق أو بعيري الشارد أو إن حفرت لي بئرا في أرضي أو إن جئت بعبد فلان أو بعيره فلك كذا وكذا فهذا من باب الجعل فيشترط فيه أن لا يحصل فيه منفعة للملتزم بكسر الزاي أو لمن اشترط العمل له إلا بتمام العمل وأن لا يضرب في ذلك أجل وأن يكون الشيء الملتزم معلوما مما يجوز كونه جعلا وغير ذلك من شروط الجعل .

(الوجه الرابع) أن يكون الفعل المعلق عليه أن يترك الملتزم له حقا من حقوقه لأجل ملتزمه له الملتزم نحو قول الشخص للحاضنة إن أسقطت حقك من الحضانة فلك كذا وكذا وكمسألة إعطاء الزوجة زوجها شيئا على أن لا يتزوج عليها وهذا يشبه أن يكون من باب الجعل كما تقدم ولنذكر فروعا من كل وجه من هذه الوجوه الأربعة :

(فرع) قال اللخمي في كتاب إرخاء الستور وإن أعطته زوجته مالا على أن يمسكها ثم فارقها فان كان فراقها بقرب العطية كان لها أن ترجع وإن كان فراقها بعد أن طال الأمد وما يرى أنها بلغت الغرض في مقامها لم ترجع وإن طال ولم تبلغ ما يرى أنها دفعت المال لمثله كان لها من المال بقدر ذلك على التقريب فيما يرى وهكذا قال مالك فيمن أسقطت عن زوجها صداقها على أن

لا يتزوج

فلا تعاد عليه اليمين عند حلول النجم الثاني ولا الثالث إلا أن يقدم الغائب المديان في خلال المدة أو بعد النجم بحيث يمكن أن يكون بعد أن اقتضى النجم الأول اقتضى منه النجم الثاني أو وكل من اقتضاه فحينئذ يحلف فتأمل ذلك من الطرر :

(الباب السادس : في القضاء بتبدئة المدعى عليه باليمين وتأخير يمين المدعي له من صغير حتى يبلغ أو غائب حتى يقدم وحكم المولى عليه في ذلك) وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب أخبرني مطرف عن مالك في الصغير يشهد له الشاهد على رجل بحق ورثه عن أبيه أو صار له بوجه أن المشهود عليه إن كان منكرا لذلك فانه يحلف أن الذي شهد به الشاهد ليس علي ثم يترك وسواء كان ذلك مالا أو شيئا بعينه مثل (٢٧٧) الدار والعبد أو ماله غلة كل ذلك يسلم إلى الحالف ولا يوقف عليه وفي كتاب محمد يوقف إذا كان المدعى عليه يخشى فقره قال مالك وإذا كبر الصغير حلف مع شاهده وبطلت يمين الحالف أولا واستحق حقه وقبضه إن كان بعينه وإلا فقيمته يومئذ إن كان فائتا .

(تنبيه) ويكتب القاضي للصبي بما صح عنده ليتنفذ له من يقوم عنده من القضاة ، إذ لعل الشاهد يموت أو تتغير حاله عن العدالة قبل بلوغ الصبي فإن نكل الصبي عن اليمين إذا بلغ فلا شيء له واكتفي بيمين المطلوب الأولى على المشهور . وفي المتيطية وروى عن مالك أن الصغير يحلف مع شاهده وهو بعيد شاذ .

(فرع) أما لو نكل الغريم أولا عن اليمين كان نكوله كإقراره وأخذ منه الحق ودفع إلى ولي الصبي ولا يكلف الصبي إذا كبر يمينا ولا شيئا (فرع) فإن شرك الصغير وارث كبير حلف واستحق قدر نصيبه ويحلف المطلوب فإن نكل عجل حق الطفل إن كان حالا ثم لا يمين له على الصغير بعد كبره كحكم نقد : وقال ابن حبيب : ترد عليه اليمين عند كبره ورشده فإن حلف قضي له به وإن نكل رد على المطلوب ما صار إليه منه فان كان الغريم يوم بلغ الصبي وحلف على حقه عديما فينظر فان كان الغريم يوم أخذ الكبير حقه لا شيء له إلا ما أخذ رجع الصغير على أخيه بنصف ما كان أخذ بعد يمينه . وفي كتاب ابن المواز قيل فكيف يحلف الصغير على ما لا يعلم قال لا يحلف حتى يعلم بالخبر الذي يتيقن به فحينئذ يحلف قال مالك ويحلف على البت أن هذا الحق لحق من رسالة

لا يتزوج عليها فطلقها بحضرة ذلك فلها أن ترجع عليه وإن طلقها بعد ذلك فيما يرى أنه لم يطلقها لمكان ذلك لم ترجع عليه . قال أصبغ : إلا أن يكون الطلاق بحدثان الإسقاط ليمين نزلت ولم يتعمد ولم يستأنف اليمين فلا شيء عليه أيضا قال اللخمي وأرى لها أن ترجع في عطيتها وإن كان الطلاق ليمين حنث فيها لأنها إنما أسقطت صداقها لمعنى ولتبقى زوجة في عصمته فاذا لم يصح ذلك لها لم يجز منها ما أعطته ولو أعطته على أن لا يتزوج عليها فتزوج عليها رجعت عليه قرب تزويجه أو بعد اه ونقله الشيخ خليل في توضيحه في باب الخلع ونقله ابن عرفة في الكلام على هبة المرأة صداقها لزوجها وقبلاه فأما ما ذكره في مسألة ما إذا أعطته شيئا على أن يمسكها فقد نص عليه في سماع أشهب من جامع البيوع في الذي سأل امرأته أن تضع عنه صداقها فقالت أخاف أن تطلقني فقال ما أفعل فتضع عنه صداقها فقال مالك أرى لها أن ترجع عليه بما وضعت إلا أن يكون طال الزمان وتبين صحة ذلك ثم طلق فلا أرى لها شيئا قال ابن رشد إذا سألها الزوج أن تضع عنه صداقها فلا فرق بين أن تضعه عنه وتسكت أو تقول إنما أضعه عنك على أنك إن طلقتني رجعت عليك فلها أن ترجع عليه إن طلقها بقرب ذلك إلا أن تقول له إنما أضعه على أنك لا تطلقني أبدا أو على أنك متى طلقتني رجعت عليك بصداقي فيكون لها أن ترجع عليه بصداقها متى طلقها كان ذلك بالقرب أو بعد طول من الزمان ومثل هذه المسألة في سماع أصبغ في طلاق السنة في التي تقول لزوجها إن لم تتزوج على فصداقي عليك صدقة فيقبل ذلك منها ثم يطلقها بالقرب أن لها أن ترجع بصداقها بخلاف الذي يقول لزوجته أنت طالق إن لم تضعي لي صداقك فتضعه ثم يطلقها وقد مضى الفرق هنالك اه ومسألة أصبغ التي قال ابن رشد إنها في طلاق السنة هي التي تقدمت في كلام اللخمي واختيار اللخمي فيها مخالف لقول مالك وأصبغ وأما قول أصبغ إلا أن يكون الطلاق بيمين الخ فظاهره أنه تقييد لقول مالك وهو الذي يظهر من كلام ابن رشد والشيخ خليل وابن عرفة ولم يزد ابن رشد في شرحها على أن ذكر الفرق بينها وبين المسألة التي معها وهي مسألة الذي يقول لزوجته أنت طالق إن لم تضعي لي صداقك فقال الفرق بينهما أنها في المسألة الأولى تصدقت عليه بالصداق على أن يمسكها ولا يتزوج عليها لأن هذا هو المعنى في اشتراطها أن لا يتزوج عليها فإذا لم يوف لها بذلك وطلقها بالقرب وجب لها أن ترجع عليه كالذي سأل زوجته أن تضع عنه صداقها فتضعه وأما المسألة الثانية فانما هي يمين بالطلاق قد لزمته لابد أن يقع عليه الطلاق إن لم تترك له الصداق فتركها إنما هو فرار من تلك اليمين التي حلف بها فلا شيء لها إذا طلقها بعد ذلك إلا أن تنظر لنفسها فتقول لا أترك لك الصداق إلا على

الفهد قريب والمال كثير وأمر بعقوبته (مسئلة) قال مالك فى رجل أوصى إلى زوجته فتزوجت فخيف على المال فانها تكشف عما قبلها وإن كان لابس بحالها لم تكشف وإن عزلت الولد فى بيت وأقامت لهم خادما ومن يصلحهم فهى أولى بهم وإن لم تفعل عزلوا عنها وقال (٢٢٦) ابن القاسم إن كان المال كثيرا وخيف من ناحيتها نزع منها وإن رضى حالها وكان المال يسيرا لم يؤخذ منها فان خشوا تكشف وهى على الوصية على كل حال ولو قال الميت إن تزوجت فانزعوا الولد منها وأرادت النكاح فان عزلتهم فى مكان عندها مع خادم ونفقة فهى أولى بهم وإلا نزعوا منها فى الطرر إذا علم أنها صالحة الحال وافرة المال ظاهرة السداد حسنة النظر بمحجورها بعد أن أقرت أن تحصى المال عندها بالاشهاد عليه فان جهل حالها شرك معها فى النظر غيرها ويكون المال عنده ولم يترك عندها لأن المرأة إذا تزوجت غلبت على جل أمرها ولا تعزل بالتزويج عن الايصاء إلا أن يثبت عليها ما يوجب ذلك (فرع) ولو أسند الوصية اليها على أنها لا تتزوج فتزوجت فسخت الوصية قال ابن القاسم وكذلك لو أوصى لأم ولده بألف درهم على أنها لا تتزوج فان تزوجت أخذت منها (مسئلة) قال أصبغ إن كان الوصى غير عدل وهو ممن يرجى منه حسن النظر كالقريب والمولى وشبه ذلك فأرى أن يجعل معه غيره ويكون المال بيد الشريك وقاله مطرف وابن الماجشون وقيل يعزل (مسئلة) قال بعض الأندلسيين إذا أوصى بتنفيذ ثلثه لفاسق أوسارق لم يكن للقاضى عزله لكن يطالبه بالاشهاد على تنفيذه (مسئلة) لو تبين للقاضى جناية الوصى سقطت ولايته ويقدم

انتهى نص الحطاب فتحصل منه أن الزرع كله للمكترى ولرب الأرض كراؤها بالدراهم إن عرف وإلا قومت بطعام ثم الطعام بدراهم وتعطى لرب الأرض ولا يعطى طعاما على كل حال بل الطعام بجميعه للمكترى فهو الذى يزكيه إذ لا حق فيه لغيره وذكر الشيخ العدوى فى حاشيته على الخرشى أن محل فساد كراء أرض للزراعة بطعام إذا أمكن كراؤها بغيره وأما إذا تعذر ذلك فيجوز اه وحينئذ إذا أكريت بجزء شائع فزكاة كل على مالكه لأنهما شريكان فى الزرع وإن كان بكيل معلوم فى ذمة المكترى فزكاة الزرع على المكترى ولصاحب الأرض ما أكريت به تاما والله سبحانه وتعالى أعلم.

(وسئل أيضا) عن أجير لسقى زرع معين بكيل معلوم من حبه بجاح الزرع هل ينقص بها من أجره شىء أم لا. (فأجاب بقوله) إن وقع العقد بلفظ المساقاة وكانت بجزء شائع كثلث وربع وبرز الزرع على وجه الأرض وعجز ربه عنه وخيف هلاكه ولم يبد صلاحه كانت مساقاة صحيحة كما فى المختصر وشراحه وحينئذ فما تلف عليهما وما سلم بينهما على ما شرطا وإن كانت بكيل معلوم من حبه فهى إجارة فاسدة تفسخ متى اطلع عليها فان كان قبل العمل فلا شىء له وإن شرع فى العمل أو أتمه فله أجر مثله بقدر ما عمل وإن كانت بكيل معلوم فى ذمة المالك وكان السقى أياما معلومة أو عددا معلوما وعرف ذلك بنص أو عادة فهى إجارة صحيحة لازمة وإن تلف الزرع أو سقاه المطر تحاسبا كل ذلك فى شراح المختصر بعضه فى باب المساقاة وبعضه فى باب الاجارة وراجع إن شئت والله سبحانه وتعالى أعلم.

(ماقولكم) فى رجل اكترى ناقة ليحمل عليها قدرا من الغلة وذهب بها من طريق ضيق بجوار حفرة وهى عوراء وهناك طريق آخر واسع طويل فسقطت الناقة فى الحفرة فانكسرت فما الحكم أفيدوا الجواب.

فأجاب شيخ مشايخنا حسن الجداوى بقوله: الحمد لله إذا كانت الطريق المسلوكة تمر منها غالب الناس بالأحمال فلا ضمان على من ذهب فيها بالناقة وانكسرت وإن كانت لا تمر فيها بالجمال المثقلة بالأحمال أحد كان المار متعديا ومفرطا فيضمن فى الحالة المذكورة والله أعلم (وسئل أبو البركات أحمد الدردير رحمه الله تعالى) عن ملتزم أجر حصة لرجل بدراهم معلومة ثم بعد أن دفع المستأجر ما على الحصة من المال والغلال أراد المؤجر الرجوع على المستأجر برد دراهمه وغلاله إليه فهل له ذلك أفيدوا الجواب. (فأجاب بما نصه) الحمد لله ليس للمؤجر الرجوع على المستأجر فى الحالة المذكورة بوجه من الوجوه والله سبحانه وتعالى أعلم:

(ماقولكم) فى راع يرعى عندنا بالدواب فيضم جاموس البلد والإبل والغنم ويجعل له على ذلك أجرة معلومة جمعا أو مشاهرة فاذا ادعى الضياع فما الحكم؟

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يصدق بيمين على نفى التفريط والتعدى إلا أن يثبت عليه التفريط أو التعدى قال ابن سلمون ولا ضمان على الراعى فيما تلف من الغنم وغيرها إذا لم يتعد ولا فرط وأقصى ما عليه فيما ضل وهلك اليمين أنه ما فرط ولا تعدى وإن شرط عليه الضمان فلا يلزمه وفسخت الاجارة وردت إلى أجرة المثل فيما رعى والحكم فى ذلك واحد كانت الغنم لواحد أو لجماعة وروى عن ابن المسيب أن الراعى الذى يأتى الناس

القاضى غيره فان كان معه شريك فقال مالك إذا عزل أحد الوصيين لجناية فلا يجعل مع الآخر غيره إلا أن يضعف وروى عنه على أنه يجعل معه غيره وإليه مال سحنون (مسئلة) إذا شهد على الوصى أنه بور أرض اليتيم وأخذ لنفسه الزريعة فان شهدوا عليه بمبلغها أخذ بمثل ذلك إلا أن يتبين أنه صرفها فى نفقة اليتيم وإن لم يعلموا (٢٢٧) كيلها صدق مع يمينه فى مبلغها فان أنكر شهادتهم وهم لا يعرفون مكيلتها كلف الاقرار على كل حال وضيق عليه بالسجن والأدب الموجع الشديد حتى يقر فان دام على الانكار ولم يحقق الشهود قليلا ولا كثيرا من كيل الزريعة حلف على ذلك وخلى سبيله وتمامها فى أحكام ابن سهل ومسائل من هذا المعنى (مسئلة) وأما فسق الوصى فموجب للعزل وقال المخزومى ليس للقاضى عزله ولكن يجعل معه غيره. (مسئلة) إذا عزل القاضى الوصى لأمر كرهه منه أو لعذر عذره به فلا يكتب له براءة مما كان جرى على يديه وإن أتى بالبينة حتى يبلغ اليتيم مبلغ الدفع عن نفسه (مسئلة) وإذا قام محتسب وطلب أن يكشف حجر الوصى لم يكن له ذلك إلا أن يكون الوصى لا مال له أو عليه دين يخشى أن يقضيه من مال محجوره ولا وفاء عنده وشبه ذلك وهذا إذا كان أصل المال عنده معروفا فان لم يكن معروفا وجب تعرف قدر ما عنده وكذلك الأب فى ولده الصغير حكاه فى الطرر. (مسئلة) وإذا اتهم القاضى الأوصياء نزع المال وجعله عند غيرهم قال أصبغ ولم يكن لهم فيه نظر وكان ذلك عزلا لهم وكذلك إذا اختلفوا فانه يجعله عند غيرهم قال بعضهم والأحسن فى ذلك عند الاختلاف أن يجعله القاضى عند أمين ويأمرهما جميعا بأن ينفذا فى وجهه من غير أن ينفرد به أحدهما دون صاحبه (مسئلة) وإذا عزل القاضى

الناس أغنامهم إليه أنه ضامن لما تلف منها ورآه كالصانع وليس على ذلك عمل انتهى. وقال فى العمليات الفاسية..

ضمان راع غنم الناس رعى ألحقه بالصانع فى الغرم تع

قال العلامة السلجماسى فى شرحها والمعنى أنه جرى العمل بفاس بتضمين الراعى المشترك لما تلف أو ضاع عنده إلحاقا له بالصانع المجمع على ضمانه لمصنوعه كما يأتى وقوله راع غنم الناس أى الذى نصب نفسه لرعى غنم كل من أتاه بغنمه وهو المسمى بالراعى المشترك خلاف راعى غنم مخصوص أو أناس مخصوصين ولا مفهوم لقوله غنم ومثله راعى البقر وراعى الدواب والأصل فى الأجير من حيث هو راعيا أو غيره أنه أمين لا ضمان عليه إلا ما استثناه الأئمة وضمنوه للمصلحة العامة كالصانع والمشهور أن الراعى على أصل الأمانة مشتركا أو غيره وهو مذهب المدونة قال فيها ولا ضمان على الرعاة إلا فيما تعدوا عليه أو فرطوا فيه فى جميع ما رعوه من الغنم والدواب لأناس شتى أو لرجل واحد ولا يضمن ما سرق إلا أن تشهد بينة أنه ضيع لتفريط قال أبو الزناد وإلا لم يلزمه إلا اليمين اه والقول الشاذ الذى جرى به العمل منقول عن جماعة من التابعين وهو مختار ابن حبيب قال ابن فرحون فى تبصرته نقلا عن الواضحة قال عبد الملك اختلف أهل العلم فى الراعى الذى ورد فى الحديث سقوط الضمان عنه فعن مالك وأصحابه أنه كل راع مشتركا كان أو غيره ما لم يتعد أو يفرط وقال ابن المسيب والحسن البصرى ومكحول والأوزاعى إنه الراعى الذى لرجل خاص فأما المشترك فهو ضامن حتى يأتى بالمخرج قال ابن حبيب والأخذ بهذا القول أحب إلى لأنه صار كالصانع الذى أجمع كل من علمت من أهل العلم على تضمينه وكذلك راعى الدواب الذى تجمع اليه بحراستها فى رعيها على أن له فى كل دابة شيئا معلوما فى كل يوم انتهى ولما عد فى التحفة الراعى من جملة الأمناء الذين لا يضمنون شرحه الشيخ ميارة ببعض كلام ابن سلمون المتقدم فكتب عليه سيدى يعيش الشاوى فى طرره ما نصه قلت بهذا القول يعنى قول ابن المسيب جرى العمل بفاس وقوله وليس العمل على ذلك يعنى فى بلد ابن سلمون وهى الأندلس وقد نقل الشارح فى أصول الفتيا أن المشترك حكمه حكم الصانع انتهى. وقال اليزناسى فى شرح التحفة كنت فى زمن ولايتى بتلمسان كثيرا ما أحكم بتضمين الراعى المشترك عند ما يظهر لى مخايل كذب الرعاة وتعديهم وتفريطهم وذلك غالب أحوالهم ورأى أن الحكم بعدم تضمينهم يؤدى إلى تلف كثير من أموال الناس لاضطرارهم إليهم فى كثير من الأحيان وأعتمد فى ذلك على المصلحة التى من أصل مذهب مالك مراعاتها ونقل القلشانى أن أبا الحسن بن نصر رجع إلى تضمين صاحب الحمام حيث كثر شاكوه للرواية بلغته عن مالك قال اليزناسى قلت لا فرق بين الراعى المشترك وبين الحمامى باعتبار مراعاة المصلحة العامة بل هى فى الراعى أحق بالمراعاة ثم قال فالراعى المشترك أولى بالقول الشاذ من الحمامى انتهى وقال أبو على التادلى والقياس والنظر عدم ضمان الراعى المشترك والذى تقتضيه كثرة خيانة الرعاة فى هذه الأزمنة هو ضمانه وهو الذى نختاره فيه وفى سمسار الدواب اه. وقد أنكر الامام الونشريسى على من أفتى بذلك إنكارا شديدا وألف فيه تأليفا سماه إضاءة الحلك والمرجع للدرك على من أفتى من

ويندرج فى ذلك حكم الخوارج والردة وحكم الزنديق وحكم من سب الله تعالى والملائكة والأنبياء والصحابة وحكم الساحر وحكم العائن والكلام هنا فى الجناية على النفس فهى على قسمين الأول فى القتل الثانى فى الجراح والأطراف الثالث فى القتل وهو ضربان عمد وخطأ الأول فى العمد (٢٣٠) ولا خلاف فى أن قتل النفس حرام وقد شرع فيه القصاص للحكمة التى ذكرها الله تعالى فى كتابه العزيز فى قوله تعالى ولكم فى القصاص حياة، ثم القصاص يتوقف على وجود السبب والشرط وانتفاء المانع فالسبب فى القتل العمد العدوان المحض فالعمد يخرج الخطأ والعدوان يخرج الاستيفاء ويخرج من كان غريقا ثم ألقاه خوفا على نفسه وبالمحض يخرج شبه العمد وهو خاص للآباء مع الأبناء والسبب أن يفعل فعلا ينشأ عنه الموت كمنعه من الطعام والشراب وكإلقاء السم فى طعامه وكسحره حتى يموت وأشباه ذلك وأما الشرط فيشتمل على أربعة أشياء: الأول أن يكون القاتل ملتزما لأحكامنا فلا قصاص على الحارب من الكفار الثانى أن يكون عاقلا . الثالث أن يكون المقتول لم يأذن لقاتله فى القتل . الرابع أن يكون القتيل معصوم الدم وأما الموانع فخمسة عشر الأول شرف الدين فلا يقتل مسلم بكافر . الثانى الأبوة فلا يقتل الأب بولده إلا أن يضجعه ويذبحه وكذلك الأم والأجداد الثالث شرف الحرية فلا يقتل حر بعبد الرابع تعذر إظهار القاتل مثل أن تشهد جماعة على الرجل بالقتل فيدخل فى جماعة فلم يعرف فيحلف كل واحد منهم خمسين يمينا أو يغرمون الدية بغير قسامة قال سحنون لا شىء عليهم لبطلان الشهادة الخامس دعوى الولى خلاف ما قاله المقتول عمدا أو خطأ السادس أن يظهر اللوث فى أصل القتل دون

معروف أو مايقوم مقام الأجل فى المسافة فيما يحدانه كتحديد العمل بتمامه فيما ستعمل . ثالثا أن يكون العمل موصوفا أوله عرف يدخل عليه المتآجران انتهى . وقال فى المجموع وحددت بعمل أو زمن فإن جمعهما فسدت إلا أن يزيد الزمن على الأقرب انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فيما يقع فى بلادنا فى وقت زرع الشتوى أو الذرة أو القيظى من شراء نصف عمل رجل بأردب غلة أو بدراهم فهل هذا يجوز أو فاسد لأن فيه جهالة وغررا وضحوا :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن حدد نصف عمل الرجل بزمن كأن يقال أستأجرك على أن تعمل عندى فى الزرع شهرا كل يوم من طلوع الشمس لزوال أو من الزوال للغروب بشىء معلوم حال أو مؤجل جاز لعدم الجهل وإلا امتنع للجهل والغرر والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

(ماقولكم) فيمن سكن دارا فأصلحها وعمر فيها عمارة بغير إذن ربها فهل إذا أخرجه منها قهرا له الرجوع عليه بما أنفقه عليها أم لا أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا رجوع له على ربها بما أنفقه عليها ويخير ربها بين أن يلزمه بأخذ عين شيئه ودفع قيمته له مقلوعا قال الخرشى فإن أنفق المكترى من عنده شيئا فى إصلاح العين المكتراة فإنه يحمل على التبرع اهـ وفى حاشيته للعدوى ولو طاع المكترى بالإصلاح من ماله أى لا ليحسبه من الكراء جبر ربها لأنه يمنعه مضار قاله ابن حبيب فان انقضت الوجيبة أخذه بقيمته منقوضا كان بإذن أولا اهـ .

(وسئل أبو محمد الأمير رحمه الله تعالى) عمن سكن دارا أو دكانا وعمر فيها عمارة تارة بإجازة المالك وتارة بغير إجازته وصارت أجرته بريالين بعد أن كانت بريال فلو خرج الساكن من عند نفسه فهل يستحق شيئا على المالك وإذا أخرجه المالك قهرا عليه هل يستحق شيئا على المالك أيضا وهل له إخراجه بالشرع وإذا تواطأ الساكن مع رجل آخر وأخذ منه مالا فى نظير كافته وخرج من المكان وسكنه له هل يفوز بالمال . فأجاب بقوله : الحمد لله العمارة بإذن المالك يحاسب بها سكن أو خرج وللمالك إخراجه إلا أن ينص على أن العمارة من الأجرة فهو نقد بمقدارها لا يخرجه قبل مضى المدة المقابلة لذلك وفى هذه الحالة أعنى العمارة بالإجازة ليس له أخذ شىء ممن يسكنه فى نظير كافته لأن المكان وما فيه ملك لصاحبه أعنى الدار والعمارة وإنما يستحق المعمر شيئا فى ذمة المالك فإن أذن المالك للساكن فى وضع شىء من خشب ونحوه كان باقيا على ملك الساكن فللمالك إخراجه ويأخذ قيمته أو شيئه بعد إخراجه حيث كانت الإجارة مشاهرة ولم ينقد الأجرة لعدم لزوم العقد فى الحالة المذكورة وله فى هذه الحالة أخذ دراهم ممن يتواطئون معه على السكنى لأنه فى المعنى باعه ما يستحق فيصير حكم دافع الدراهم مع المالك كحكم الساكن الأول من أن للمالك إخراجه ويأخذ ذلك الشىء أو قيمته وأما العمارة بلا إذن المالك فلا يحاسب بها وله أخذ عين شيئه أو قيمته بعد قلعه وللمالك إخراجه إذا لم يكن عقد الإجارة لازما لهم إلا أن تكون العمارة ضرورية لا بد منها فى

وصفه مثل أن يقول قتلنى فلان ولم يقل عمدا ولا خطأ فقال بعض الأولياء عمدا وقال بعضهم خطأ وذلك مانع من القتل . السابع إقامة المدعى عليه البينة أنه كان غائبا حين القتل الثامن نكول الأولياء عن القسامة التاسع رجوع المدعى عن التدمية العاشر اختيار الأولياء الواحد من الجماعة المدمى عليهم وذلك مسقط القتل (٢٣١) عن بقيتهم الحادى عشر عفو المجنى عليه الثانى عشر صحة المدمى صحة بينة الثالث عشر عفو بعض المستحقين للدم الرابع عشر ميراث القاتل بعض دمه كرجل قتل أباه فاستحق دمه إخوته فمات أحدهم الخامس عشر أن يكون الولى ابنا وقد قال مالك يكره له أن يحلفه فكيف بقتله الضرب الثانى فى قتل الخطأ وهو الفعل بغير قصد إما مباشرة كسقوطه عليه أو تنقلب المرأة على ولدها وهو نائمة وشبه ذلك وإما تسببا كإهمال الصؤل وإهمال الحائط المائل ونحو ذلك .

(فصل) ويثبت قتل العمد والخطأ بالبينة وبالإقرار وبالقسامة مع اللوث ويترتب عليهما شيئان أما العمد فيترتب عليه القود إن طلبه الأولياء والضرب والسجن إن عفوا وإن منع مانع من القتل من عفو أو عدم مساواة كالمسلم يقتل الكافر والحر يقتل العبد والعبد يقتل الحر فيسترق وكجماعة أقسم الأولياء على أحدهم ففى ذلك كله ضرب مائة وسجن عام وإن كان أحد أبوين على المشهور وقال أصبغ يجلد العبد والأمة ولا يسجنان ومبدأ السنة فى السجن من يوم العفو سوى ما مضى من سجنه قبل ثبوت الدم عليه وأما قتل الخطأ فيترتب عليه الكفارة والدية وأما الكفارة فتحرير رقبة مؤمنة سليمة من العيوب محررة له خلية من شوائب العتق . وإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يقدر انتظر القدرة وأما

وهذا المكان وكان المكان موقوفا فيحاسب بها من ريع الوقف وذكر ابن عبد السلام جريان العمل بجبر المالك على العمارة الضرورية فى المكان المستأجر غير الوقف لكن المشهور خلافه اهـ والله تعالى أعلم :

(ماقولكم) فى جماعة معهم أغنام جمعوها فى المبيت وتناوبوا فى السهر لحفظها مشترطين أن من ضاع فى سهرته شىء منها يغرم قيمته فهل إذا ضاع شىء منها يعمل بالشرط أم لا .

فأجاب الشيخ الأبى بقوله : الحمد لله الشرط بين ساهرى الغنم غير معمول به حيث غلب النوم والله أعلم . وحاصله أنه إن لم يفرط ولم يتعد فلا يعمل بالشرط وإلا عمل به والله سبحانه وتعالى أعلم .

(ماقولكم) فى رجل اكترى دابة ليحرث عليها أربعة أيام ثم بعد مضى تلك المدة بغروب الرابع قدر الله وماتت صبيحة الخامس ولم يتمكن من ردها وقت الفراغ من العمل لكون ربها بعيدا عن بلد المكترى ولم يخرج فيما اكتراها له عما جرت به العادة فهل لا يكون المكترى ضامنا ذا لكونه لم يفعل ما يوجبه أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، نعم لا يكون المكترى ضامنا لها فى الصورة المذكورة قال فى المجموع ولا ضمان على قابض بعقد الإجارة كان مؤجرا أو مستأجرا إلا من حمل نحو الطعام مما تتسارع إليه الأيدى وشرط أن يأتى بسمة الميت وإلا ضمن فاسد لا يلزم الوفاء به مفسد للعقد يرد لأجل المثل إن لم يسقط قبل التمام وحلف غير المتهم ما فرط ولا يحلف على الضياع على أظهر الأقوال وزاد المتهم على إخفائه وقد ضاع إلا أن يتعدى استثناء من أصل نفى الضمان كربط بيالى الأحبال لأنه غرور فعلى وسبق أن التولى لا ضمان به إلا الصير فيما أخذ أجرة كما فى الخرشى ومشى بالمزال انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى رجل اكترى دابة ليحرث عليها ثم اختلف هو والمكرى فى قدر المدة التى وقع العقد عليها وقال المكترى أربعة أيام وقال المكرى لم أكرها إلا ثلاثة أيام وأنت تعديت بزيادة اليوم الرابع ولا بينة لأحدهما فما الحكم وإذا تلفت الدابة وأراد المكرى تضمين المكترى فهل يجاب لذلك أو كيف الحال أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، الحكم فى المسألة الأولى تحكيم العادة فإن شهدت لأحدهما فالقول قوله بيمين سواء حصل التنازع بعد قبض الأجرة أو قبله وإن شهدت لهما معا فإن حصل بعده فالقول للمكرى بيمين وإن حصل قبله فللمكترى كذلك وإن لم تشهد لواحد منهما حلفا وقضى بكراء المثل ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل هذا والحكم فى المسألة الثانية أن المكرى لا يجاب لتضمين المكترى إلا إن شهدت العادة للمكرى وحده وحلف لثبوت تعدى المكترى حينئذ فللمكرى تضمينه فى هذه الحالة أجرة اليوم الرابع أو قيمتها إليه قال فى المجموع وإن تنازعا فى المسافة حلفا وفسخ إلا لسير كثير فالقول للمكترى بيمين إن أشبه كان أشبها ولم ينقد الأجرة فإن حلف الجمال أيضا فله الحصة وفسخ الباقى وإن أشبه المكرى وحده ونقد فقوله وإن لم يشبها حلف وفسخ بكراء المثل فيما مشى اهـ وقال الشيخ الدسوقى حاصل

العهد قريب والمال كثير وأمر بعقوبته (مسئلة) قال مالك فى رجل أوصى إلى زوجته فتزوجت فخيف على المال فانها نكشف عما قبلها وإن كان لابأس بحالها لم نكشف وإن عزلت الولد فى بيت وأقامت لهم [illegible] فهى أولى بهم وإن لم تفعل عزلوا عنها وقال ابن القاسم إن كان المال كثيرا وخيف من ناحيتها نزع منها وإن رضى حالها (٢٢٦) وكان المال يسيرا لم يؤخذ منها قال محمد ولم نكشف وهى على الوصية على كل حال ولو قال الميت إن تزوجت فانزعوا الولد منها وأرادت النكاح فان عزلتهم فى مكان عندها مع خادم ونفقة فهى أولى بهم وإلا نزعوا منها فى الطرر إذا علم أنها صالحة الحال وافرة المال ظاهرة السداد حسنة النظر بمحجورها بعد أن أقرت أن تحصى المال عندها بالاشهاد عليه فان جهل حالها شرك معها فى النظر غيرها ويكون المال عنده ولم يترك عندها لأن المرأة إذا تزوجت غلبت على جل أمرها ولا تعزل بالتزويج عن الايصاء إلا أن يثبت عليها ما يوجب ذلك (فرع) ولو أسند الوصية اليها على أنها لا تتزوج فتزوجت فسخت الوصية قال ابن القاسم وكذلك لو أوصى لأم ولده بألف درهم على أنها لا تتزوج فان تزوجت أخذت منها (مسئلة) قال أصبغ إن كان الوصى غير عدل وهو ممن يرجى منه حسن النظر كالقريب والمولى وشبه ذلك فأرى أن يجعل معه غيره ويكون المال بيد الشريك وقاله مطرف وابن الماجشون وقيل يعزل (مسئلة) قال بعض الأندلسيين إذا أوصى بتنفيذ ثلثه لفاسق أو سارق لم يكن للقاضى عزله لكن يطالبه بالاشهاد على تنفيذه (مسئلة) لو تبين للقاضى جناية الوصى سقطت ولايته ويقدم

انتهى نص الحطاب وتحصل منه أن الزرع كله للمكترى وترتب الأرض كراؤها [illegible] قومت بطعام ثم الطعام بدراهم وتعطى لرب الأرض ولا يعطى طعاما على كل حال بل الطعام جميعه للمكترى فهو الذى يزكيه إذ لا حق فيه لغيره وذكر الشيخ العدوى فى حاشيته على الخرشى أن محل فساد كراء أرض لزراعة بطعام إذا أمكن كراؤها بغيره وأما إذا تعذر ذلك فيجوز اه وحينئذ إذا أكريت بجزء شائع فزكاة كل على مالكه لأنهما شريكان فى الزرع وإن كان بكيل معلوم فى ذمة المكترى فزكاة الزرع على المكترى ولصاحب الأرض ما أكريت به تاما والله سبحانه وتعالى أعلم.

(وسئل أيضا) عن أجير لسقى زرع معين بكيل معلوم من حبه بجاح الزرع هل ينقص سهامن أجره شىء أم لا. (فأجاب بقوله) إن وقع العقد بلفظ المساقاة وكانت بجزء شائع كثلث وربع وبرز الزرع على وجه الأرض وعجز ربه عنه وخيف هلاكه ولم يبد صلاحه كانت مساقاة صحيحة كما فى المختصر وشراحه وحينئذ فما تلف عليهما وما سلم بينهما على ما شرطا وإن كانت بكيل معلوم من حبه فهى إجارة فاسدة تفسخ متى اطلع عليها فان كان قبل العمل فلا شىء له وإن شرع فى العمل أو أتمه فله أجر مثله بقدر ما عمل وإن كانت بكيل معلوم فى ذمة المالك وكان السقى أياما معلومة أو عددا معلوما وعرف ذلك بنص أو عادة فهى إجارة صحيحة لازمة وإن تلف الزرع أو سقاه المطر تحاسبا كل ذلك فى شراح المختصر بعضه فى باب المساقاة وبعضه فى باب الاجارة وراجع إن شئت والله سبحانه وتعالى أعلم.

(ماقولكم) فى رجل اكترى ناقة ليحمل عليها قدرا من الغلة وذهب بها من طريق ضيق بجوار حفرة وهى عوراء وهناك طريق آخر واسع طويل فسقطت الناقة فى الحفرة فانكسرت فما الحكم أفيدوا الجواب.

فأجاب شيخ مشايخنا حسن الجداوى بقوله: الحمد لله إذا كانت الطريق المسلوكة تمر منها غالب الناس بالأحمال فلا ضمان على من ذهب فيها بالناقة وانكسرت وإن كانت لا تمر فيها بالجمال المثقلة بالأحمال أحد كان المار متعديا ومفرطا فيضمن فى الحالة المذكورة والله أعلم (وسئل أبو البركات أحمد الدردير رحمه الله تعالى) عن ملتزم أجر حصة لرجل بدراهم معلومة ثم بعد أن دفع المستأجر ما على الحصة من المال والغلال أراد المؤجر الرجوع على المستأجر برد دراهمه وغلاله إليه فهل له ذلك أفيدوا الجواب. (فأجاب بما نصه) الحمد لله ليس للمؤجر الرجوع على المستأجر فى الحالة المذكورة بوجه من الوجوه والله سبحانه وتعالى أعلم.

(ماقولكم) فى راع يرعى عندنا بالدواب فيضم جاموس البلد والإبل والغنم ويجعل له على ذلك أجرة معلومة جمعا أو مشاهرة فاذا ادعى الضياع فما الحكم ؟

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يصدق بيمين على نفى التفريط والتعدى إلا أن يثبت عليه التفريط أو التعدى قال ابن سلمون ولا ضمان على الراعى فيما تلف من الغنم وغيرها إذا لم يتعد ولا فرط وأتى ما عليه فيما ضل وهلك اليمين أنه ما فرط ولا تعدى وإن شرط عليه الضمان فلا يلزمه وفسخت الاجارة وردت إلى أجرة المثل فيما رعى والحكم فى ذلك واحد كانت الغنم لواحد أو لجماعة وروى عن ابن المسيب أن الراعى الذى يأتى الناس

القاضى غيره فان كان معه شريك فقال مالك إذا عزل أحد الوصيين لجناية فلا يجعل مع الآخر غيره إلا أن يضعف وروى عنه على [illegible] (مسئلة) إذا شهدوا على الوصى أنه بيده أرض اليتيم وأخذ لنفسه الاربعة فان شهدوا عليه [illegible] يعلموا مبلغها أخذ مثل ذلك إلا أن يتبين أنه صرفها فى نفقة اليتيم وإن لم (٢٢٧) كيلها صدق مع يمينه فى مبلغها فان أنكر شهادتهم وهم لا يعرفون مكيلتها تلف الاقرار على كل حال وضيق عليه بالسجن والأدب الموجع الشديد حتى يقر فان دام على الانكار ولم يحقق الشهود قليلا ولا كثيرا من كيل الزريعة حلف على ذلك وخلى سبيله وتمامها فى أحكام ابن سهل ومسائل من هذا المعنى (مسئلة) وأما فسق الوصى فموجب للعزل وقال المخزومى ليس للقاضى عزله ولكن يجعل معه غيره. (مسئلة) إذا عزل القاضى الوصى لأمر كرهه منه أو لعذر عذره به فلا يكتب له براءة مما كان جرى على يديه وإن أتى بالبينة حتى يبلغ اليتيم مبلغ الدفع عن نفسه (مسئلة) وإذا قام محتسب وطلب أن يكشف حجر الوصى لم يكن له ذلك إلا أن يكون الوصى لا مال له أو عليه دين يخشى أن يقضيه من مال محجوره ولا وفاء عنده وشبه ذلك وهذا إذا كان أصل المال عنده معروفا فان لم يكن معروفا وجب تعرف قدر ما عنده وكذلك الأب فى ولده الصغير حكاه فى الطرر. (مسئلة) وإذا اتهم القاضى الأوصياء نزع المال وجعله عند غيرهم قال أصبغ ولم يكن لهم فيه نظر وكان ذلك عزلا لهم وكذلك إذا اختلفوا فانه يجعله عند غيرهم قال بعضهم والأحسن فى ذلك عند الاختلاف أن يجعله القاضى عند أمين ويأمرهما جميعا بأن ينفذا فى وجهه من غير أن ينفرد به أحدهما دون صاحبه (مسئلة) وإذا عزل القاضى

[illegible] وقال فى العمليات الفاسية.:

ضمان راع غنم الناس رعى ألحقه بالصانع فى الغرم تع

قال العلامة السلجماسى فى شرحها والمعنى أنه جرى العمل بفاس بتضمين الراعى المشترك لما تلف أو ضاع عنده إلحاقا له بالصانع المجمع على ضمانه لمصنوعه كما يأتى وقوله راع غنم الناس أى الذى نصب نفسه لرعى غنم كل من أتاه بغنمه وهو المسمى بالراعى المشترك خلاف راعى غنم مخصوص أو أناس مخصوصين ولا مفهوم لقوله غنم ومثله راعى البقر وراعى الدواب والأصل فى الأجير من حيث هو راعيا أو غيره أنه أمين لا ضمان عليه إلا ما استثناه الأئمة وضمنوه للمصلحة العامة كالصانع والمشهور أن الراعى على أصل الأمانة مشتركا أو غيره وهو مذهب المدونة قال فيها ولا ضمان على الرعاة إلا فيما تعدوا عليه أو فرطوا فيه فى جميع ما رعوه من الغنم والدواب لأناس شتى أو لرجل واحد ولا يضمن ما سرق إلا أن تشهد بينة أنه ضيع لتفريط قال أبو الزناد وإلا لم يلزمه إلا اليمين اه والقول الشاذ الذى جرى به العمل منقول عن جماعة من التابعين وهو مختار بن حبيب قال ابن فرحون فى تبصرته نقلا عن الواضحة قال عبد الملك اختلف أهل العلم فى الراعى الذى ورد فى الحديث سقوط الضمان عنه فعن مالك وأصحابه أنه كل راع مشتركا كان أو غيره ما لم يتعد أو يفرط وقال ابن المسيب والحسن البصرى ومكحول والأوزاعى إنه الراعى الذى لرجل خاص فأما المشترك فهو ضامن حتى يأتى بالمخرج قال ابن حبيب والأخذ بهذا القول أحب إلى لأنه صار كالصانع الذى أجمع كل من علمت من أهل العلم على تضمينه وكذلك راعى الدواب الذى تجمع اليه بحراستها فى رعيها على أن له فى كل دابة شيئا معلوما فى كل يوم انتهى ولما عد فى التحفة الراعى من جملة الأمناء الذين لا يضمنون شرحه الشيخ ميارة ببعض كلام ابن سلمون المتقدم فكتب عليه سيدى يعيش الشاوى فى طرره ما نصه قلت بهذا القول يعنى قول ابن المسيب جرى العمل بفاس وقوله وليس العمل على ذلك يعنى فى بلد ابن سلمون وهى الأندلس وقد نقل الشارح فى أصول الفتيا أن المشترك حكمه حكم الصانع انتهى. وقال اليزناسى فى شرح التحفة كنت فى زمن ولا بنى بتلمسان كثيرا ما أحكم بتضمين الراعى المشترك عند ما يظهر لى مخايل كذب الرعاة وتعديهم وتفريطهم وذلك غالب أحوالهم ورأى أن الحكم بعدم تضمينهم يؤدى إلى تلف كثير من أموال الناس لاضطرارهم إليهم فى كثير من الأحيان واعتمد فى ذلك على المصلحة التى من أصل مذهب مالك مراعاتها ونقل القلشانى أن أبا الحسن بن نصر رجع إلى تضمين صاحب الحمام حيث كثر شاكوه لرواية بلغته عن مالك قال اليزناسى قلت لا فرق بين الراعى المشترك وبين الحمامى باعتبار مراعاة المصلحة العامة بل هى فى الراعى أحق بالمراعاة ثم قال فالراعى المشترك أولى بالقول الشاذ من الحمامى انتهى وقال أبو على التادلى والقياس والنظر عدم ضمان الراعى المشترك والذى تقتضيه كثرة خيانة الرعاة فى هذه الأزمنة هو ضمانه وهو الذى نختاره فيه وفى سمسار الدواب اه. وقد أنكر الامام الونشريسى على من أفتى بذلك إنكارا شديدا وألف فيه تأليفا سماه إضاءة الحلك والمرجع للدرك على من أفتى من

انتهى نص الحطاب فتحصل منه أن الزرع كله للمكترى ولرب الأرض كراؤها بالدراهم إن عرف وإلا قومت بطعام ثم الطعام بدراهم ويعطى لرب الأرض ولا يعطى طعاما على كل حال بل الطعام [illegible] للمكترى فهو الذى يزكيه إذ لا حق فيه لغيره وذكر الشيخ العدوى فى حاشيته على الخرشى أن محل فساد كراء أرض لزراعة بطعام إذا أمكن كراؤها بغيره وأما إذا تعذر ذلك فيجوز اه وحينئذ إذا أكريت بجزء شائع فزكاة كل على مالكه لأنهما شريكان فى الزرع وإن كان بكيل معلوم فى ذمة المكترى فزكاة الزرع على المكترى ولصاحب الأرض ما أكريت به تاما والله سبحانه وتعالى أعلم.

(وسئل أيضا) عن أجير لسقى زرع معين بكيل معلوم من حبه بجاح الزرع هل ينقص بها من أجره شىء أم لا. (فأجاب بقوله) إن وقع العقد بلفظ المساقاة وكانت بجزء شائع كثلث وربع وبرز الزرع على وجه الأرض وعجز ربه عنه وخيف هلاكه ولم يبد صلاحه كانت مساقاة صحيحة كما فى المختصر وشراحه وحينئذ فما تلف عليهما وما سلم بينهما على ما شرطا وإن كانت بكيل معلوم من حبه فهى إجارة فاسدة تفسخ متى اطلع عليها فان كان قبل العمل فلا شىء له وإن شرع فى العمل أو أتمه فله أجر مثله بقدر ما عمل وإن كانت بكيل معلوم فى ذمة المالك وكان السقى أياما معلومة أو عددا معلوما وعرف ذلك بنص أو عادة فهى إجارة صحيحة لازمة وإن تلف الزرع أو سقاه المطر تحاسبا كل ذلك فى شراح المختصر بعضه فى باب المساقاة وبعضه فى باب الاجارة وراجع إن شئت والله سبحانه وتعالى أعلم.

(ماقولكم) فى رجل اكترى ناقة ليحمل عليها قدرا من الغلة وذهب بها من طريق ضيق بجوار حفرة وهى عوراء وهناك طريق آخر واسع طويل فسقطت الناقة فى الحفرة فانكسرت فما الحكم أفيدوا الجواب.

فأجاب شيخ مشايخنا حسن الجداوى بقوله: الحمد لله إذا كانت الطريق المسلوكة تمر منها غالب الناس بالأحمال فلا ضمان على من ذهب فيها بالناقة وانكسرت وإن كانت لا تمر فيها بالجمال المثقلة بالأحمال أحد كان المار متعديا ومفرطا فيضمن فى الحالة المذكورة والله أعلم (وسئل أبو البركات أحمد الدردير رحمه الله تعالى) عن ملتزم أجر حصة لرجل بدراهم معلومة ثم بعد أن دفع المستأجر ما على الحصة من المال والغلال أراد المؤجر الرجوع على المستأجر برد دراهمه وغلاله إليه فهل له ذلك أفيدوا الجواب. (فأجاب بما نصه) الحمد لله ليس للمؤجر الرجوع على المستأجر فى الحالة المذكورة بوجه من الوجوه والله سبحانه وتعالى أعلم:

(ماقولكم) فى راع يرعى عندنا بالدواب فيضم جاموس البلد والإبل والغنم ويجعل له على ذلك أجرة معلومة جمعا أو مشاهرة فاذا ادعى الضياع فما الحكم ؟

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يصدق بيمين على نفى التفريط والتعدى إلا أن يثبت عليه التفريط أو التعدى قال ابن سلمون ولا ضمان على الراعى فيما تلف من الغنم وغيرها إذا لم يتعد ولا فرط وأقصى ما عليه فيما ضل وهلك اليمين أنه ما فرط ولا تعدى وإن شرط عليه الضمان فلا يلزمه وفسخت الاجارة وردت إلى أجرة المثل فيما رعى والحكم فى ذلك واحد كانت الغنم لواحد أو لجماعة وروى عن ابن المسيب أن الراعى الذى يأ[خذ أغنام] الناس

الفهد قريب والمال كثير وأمر بعقوبته (مسئلة) قال مالك فى رجل أوصى إلى زوجته فتزوجت فخيف على المال فانها تكشف عما قبلها وإن كان لا لبس بحالها لم تكشف وإن عزلت الولد فى بيت وأقامت لهم خادما ومن يصلحهم فهى أولى بهم وإن لم تفعل عزلوا عنها وقال

(٢٢٦) ابن القاسم إن كان المال كثيرا وخيف من ناحيتها نزع منها وإن رضى حالها

وكان المال يسيرا لم يؤخذ منها المال [illegible] وهى على الوصية على كل حال ولو قال الميت إن تزوجت فانزعوا الولد منها وأرادت النكاح فان عزلتهم فى مكان عندها مع خادم ونفقة فهى أولى بهم وإلا نزعوا منها فى الطرر إذا علم أنها صالحة الحال وافرة المال ظاهرة السداد حسنة النظر بمحجورها بعد أن أقرت أن تحصى المال عندها بالاشهاد عليه فان جهل حالها شرك معها فى النظر غيرها ويكون المال عنده ولم يترك عندها لأن المرأة إذا تزوجت غلبت على جل أمرها ولا تعزل بالتزويج عن الايصاء إلا أن يثبت عليها ما يوجب ذلك (فرع) ولو أسند الوصية اليها على أنها لا تتزوج فتزوجت فسخت الوصية قال ابن القاسم وكذلك لو أوصى لأم ولده بألف درهم على أنها لا تتزوج فان تزوجت أخذت منها (مسئلة) قال أصبغ إن كان الوصى غير عدل وهو ممن يرجى منه حسن النظر كالقريب والمولى وشبه ذلك فأرى أن يجعل معه غيره ويكون المال بيد الشريك وقاله مطرف وابن الماجشون وقيل يعزل (مسئلة) قال بعض الأندلسيين إذا أوصى بتنفيذ ثلثه لفاسق أو سارق لم يكن للقاضى عزله لكن يطالبه بالاشهاد على تنفيذه (مسئلة) لو تبين للقاضى جناية الوصى سقطت ولايته ويقدم

ناس أغنامهم إليه أنه ضامن لما تلف منها ورآه كالصانع وليس على ذلك عمل انتهى. وقال فى العمليات الفاسية:

ضمان راع غنم الناس رعى　　ألحقه بالصانع فى الغرم نعم

قال العلامة السلجماسى فى شرحها والمعنى أنه جرى العمل بفاس بتضمين الراعى المشترك لما تلف أو ضاع عنده إلحاقا له بالصانع المجمع على ضمانه لمصنوعه كما يأتى وقوله راع غنم الناس أى الذى نصب نفسه لرعى غنم كل من أتاه بغنمه وهو المسمى بالراعى المشترك خلاف راعى غنم مخصوص أو أناس مخصوصين ولا مفهوم لقوله غنم ومثله راعى البقر وراعى الدواب والأصل فى الأجير من حيث هو راعيا أو غيره أنه أمين لا ضمان عليه إلا ما استثناه الأئمة وضمنوه للمصلحة العامة كالصانع والمشهور أن الراعى على أصل الأمانة مشتركا أو غيره وهو مذهب المدونة قال فيها ولا ضمان على الرعاة إلا فيما تعدوا عليه أو فرطوا فيه فى جميع ما رعوه من الغنم والدواب لأناس شتى أو لرجل واحد ولا يضمن ما سرق إلا أن تشهد بينة أنه ضيع لتفريط قال أبو الزناد وإلا لم يلزمه إلا اليمين اه والقول الشاذ الذى جرى به العمل منقول عن جماعة من التابعين وهو مختار ابن حبيب قال ابن فرحون فى تبصرته نقلا عن الواضحة قال عبد الملك اختلف أهل العلم فى الراعى الذى ورد فى الحديث سقوط الضمان عنه فعن مالك وأصحابه أنه كل راع مشتركا كان أو غيره ما لم يتعد أو يفرط وقال ابن المسيب والحسن البصرى ومكحول والأوزاعى إنه الراعى الذى لرجل خاص فأما المشترك فهو ضامن حتى يأتى بالمخرج قال ابن حبيب والأخذ بهذا القول أحب إلى لأنه صار كالصانع الذى أجمع كل من علمت من أهل العلم على تضمينه وكذلك راعى الدواب الذى تجمع اليه بحراستها فى رعيها على أن له فى كل دابة شيئا معلوما فى كل يوم انتهى ولما عد فى التحفة الراعى من جملة الأمناء الذين لا يضمنون شرحه الشيخ ميارة ببعض كلام ابن سلمون المتقدم فكتب عليه سيدى يعيش الشاوى فى طرره ما نصه قلت بهذا القول يعنى قول ابن المسيب جرى العمل بفاس وقوله ليس العمل على ذلك يعنى فى بلاد ابن سلمون وهى الأندلس وقد نقل الشارح فى أصول الفتيا أن المشترك حكمه حكم الصانع انتهى. وقال البزناسى فى شرح التحفة كنت فى زمن ولايتى بتلمسان كثيرا ما أحكم بتضمين الراعى المشترك عند ما يظهر لى مخايل كذب الرعاة وتعديهم وتفريطهم وذلك غالب أحوالهم ورأى أن الحكم بعدم تضمينهم يؤدى إلى تلف كثير من أموال الناس لاضطرارهم إليهم فى كثير من الأحيان وأعتمد فى ذلك على المصلحة التى من أصول مذهب مالك مراعاتها ونقل القلشانى أن أبا الحسن بن نصر رجع إلى تضمين صاحب الحمام حيث كثر شاكوه للرواية بلغته عن مالك قال البزناسى قلت لا فرق بين الراعى المشترك وبين الحمامى باعتبار مراعاة المصلحة العامة بل هى فى الراعى أحق بالمراعاة ثم قال فالراعى المشترك أولى بالقول الشاذ من الحمامى انتهى وقال أبو على التادلى والقياس والنظر عدم ضمان الراعى المشترك والذى تقتضيه كثرة خيانة الرعاة فى هذه الأزمنة هو ضمانه وهو الذى نختاره فيه وفى سمسار الدواب اه. وقد أنكر الامام الونشريسى على من أفتى بذلك إنكارا شديدا وألف فيه تأليفا سماه إضاءة الحلك والمرجع للدرك على من أفتى من

القاضى غيره فان كان معه شريك فقال مالك إذا عزل أحد الوصيين لجناية فلا يجعل مع الآخر غيره إلا أن يضعف وروى عنه على أنه يجعل معه غيره وإليه مال سحنون (مسئلة) إذا شهد على الوصى أنه بور أرض اليتيم وأخذ لنفسه الزريعة فان شهدوا عليه ببيعها أخذ مثل ذلك إلا أن يتبين أنه صرفها فى نفقة اليتيم وإن لم يعلموا

(٢٢٧) كيلها صدق مع يمينه فى مبلغها

فان أنكر شهادتهم وهم لا يعرفون مكيلتها كلف الاقرار على كل حال وضيق عليه بالسجن والأدب الموجع الشديد حتى يقر فان دام على الانكار ولم يحقق الشهود قليلا ولا كثيرا من كيل الزريعة حلف على ذلك وخلى سبيله وتمامها فى أحكام ابن سهل ومسائل من هذا المعنى (مسئلة) وأما فسق الوصى فموجب للعزل وقال المخزومى ليس للقاضى عزله ولكن يجعل معه غيره. (مسئلة) إذا عزل القاضى الوصى لأمر كرهه منه أو لعذر عذره به فلا يكتب له براءة مما كان جرى على يديه وإن أتى بالبينة حتى يبلغ اليتيم مبلغ الدفع عن نفسه (مسئلة) وإذا قام محتسب وطلب أن يكشف حجر الوصى لم يكن له ذلك إلا أن يكون الوصى لا مال له أو عليه دين يخشى أن يقضيه من مال محجوره ولا وفاء عنده وشبه ذلك وهذا إذا كان أصل المال عنده معروفا فان لم يكن معروفا وجب تعرف قدر ما عنده وكذلك الأب فى ولده الصغير حكاه فى الطرر. (مسئلة) وإذا اتهم القاضى الأوصياء نزع المال وجعله عند غيرهم قال أصبغ ولم يكن لهم فيه نظر وكان ذلك عزلا لهم وكذلك إذا اختلفوا فانه يجعله عند غيرهم قال بعضهم والأحسن فى ذلك عند الاختلاف أن يجعله القاضى عند أمين ويأمرهما جميعا بأن ينفذا وفى وجهه من غير أن ينفرد به أحدهما دون صاحبه (مسئلة) وإذا عزل القاضى

للذكر الحر التغريب عاما فيبعث به إلى غير بلده ويكتب لقاضيها فيحبسه فيها عاما فإذا مضى لحبسه سنة فيخلى والسنة من يوم يحبس وينبغي للقاضي الذي يحبسه أن يكتب اليوم الذي يحبسه فيه والشهر والسنة لئلا ينسى ولمن يأتي بعد من القضاة ولو ظهرت توبة الزاني قبل أن تنقضي السنة لم يخرج حتى تنقضي وليس عليه أن يدخل في الحديد وهذا بخلاف المحارب إذا نفي إلى بلد ليحبس فيه فإنه يكتب إلى قاضيه إذا ظهرت توبته وتبينت فخله (مسئلة) ونفقة الزاني والمحارب وكراؤهما إذا غربا إلى بلد ليحبسا فيه من مالهما فان لم يكن لهما مال فمن بيت المال . (فرع) قال ابن راشد قال بعض أصحابنا وأقل النفي مسيرة يوم وليلة : وأما الرجم فيختص بالثيب ويرجم بأكبر حجر يقدر الرامي عليه ويجتنب الوجه وتؤخر الحامل حتى تضع ولا يقتل بصخرة ولا بحصاة خفيفة ولا يؤخر لمرض بخلاف الجلد وينتظر للجلد اعتدال الهواء كما سيأتي في القذف وروي لا يؤخر في الحر (مسألة) ولا يقيم الحد إلا الحاكم وللسيد أن يقيم على عبده وأمته حد الزنا والخمر والقذف إذا ثبت ذلك عنده بالإقرار أو بالبينة أو بظهور الحمل وفي حده لهما بالرؤية روايتان فان كان العبد زوجا لحرة أو أمة لغير سيده أو كانت الأمة زوجة لحر أو عبد لغير السيد لم يقمه عليهما غير الامام ولا يقيم السيد حد السرقة ولا يقيم عليه القصاص وإذا كان للسيد إقامة الحدود فإقامة التعزيرات له من باب أولى . (مسألة) قال الزناتي في شرح الرسالة وإذا أقام السيد على عبده حد الزنا والخمر فليحضر رجلين ويحضر في الزنا أربعة لقوله تعالى « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » وأقلها أربعة ولأن العبد على

(٢٦٠)

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم هذه الإجارة فاسدة ويجبر المستأجر على تتميم أجرة مثله التي يقولها أهل المعرفة إن علم أنها دون أجرة المثل حين استئجاره أو أعدم الناظر الذي أجره له وإلا فالتتميم على الناظر وللناظر الثاني إجارته بأجرة مثله لغير المستأجر الأول إن لم يلتزمها وإلا فهو أحق قال الخرشي فان صدرت إجارته بدون أجرة المثل فإن الزيادة تقبل ممن أرادها كان حاضرا الإجارة الأولى أو غائبا ويعتبر كون الكراء كراء المثل وقت عقد الإجارة فإن كان أقل من كراء المثل وقت العقد قبلت الزيادة ما لم يلتزم المستأجر بدفع الزيادة فهو أحق وما لم يزد الآخر عليه فيتزايدان لأن العقد انحل حينئذ وإثبات كون الكراء الأول فيه غبن على الثاني حيث وقع العقد بالنداء والاستقصاء وعلى الأول أنه ليس فيه غبن حيث وقع من غير مناداة عليه وبعبارة وإن وقع الوقف بدون أجرة المثل وزاد آخر على المستأجر فإنه يفسخ للزيادة فإن طلب من زيد أن يبقى ويدفع الزيادة لم يكن له ذلك إلا أن يزيد على من زاد حيث لم تبلغ زيادة من زاد أجرة المثل فإن بلغتها فلا يلتفت لزيادة من زاد وهذا في غير المعتدة فإنها إذا كانت محل وقف وقعت إجارته بدون أجرة المثل ثم زاد عليها شخص وطلبت الإبقاء بالزيادة فإنها تجاب إلى ذلك اهـ قال العدوي حيث كان الواقف لم يشترط شيئا يقال إن زاد الغير أجرة المثل والتزمه الساكن كان أحق لو قوع عقد معه في الجملة مالم يزد الآخر على ذلك وإلا كان أحق لوقوع العقد في العقد مالم يلتزمه الساكن تلك الزيادة لما قلنا هذا هو الذي يظهر ثم قال تنبيه إذا أكرى الناظر بغير أجرة المثل ضمن تمام أجرة المثل إن كان مليا وإلا رجع على المستأجر لأنه مباشر وكل من رجع عليه لا يرجع على الآخر هذا مالم يعلم المستأجر بأن الأجرة غير أجرة المثل فان كلاهما ضامن فيبدأ به وأجرة المثل ما يقوله أهل المعرفة اهـ .

(ما قولكم) فيمن حبست دارا على أولاد ولد أخيها تحبيسا معقبا واستثنت الانتفاع بها مدة حياتها فإذا توفيت كانت وقفا على المذكورين فهل هو صحيح أم لا .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يخفى أن استثناءها الانتفاع بها مدة حياتها معناه اشتراطها ذلك فتكون قد حبستها على نفسها مدة حياتها وبعد وفاتها تكون محبسة على المذكورين والحكم فيها أن تحبيسها على نفسها باطل اتفاقا كما في المختصر وابن عرفة وغيرهما لأنها حجرت على نفسها وعلى ورثتها وتحبيسها على المذكورين صحيح بشرط حيازتهم الدار عنها في حال صحتها وسلامة عقلها وتجبر على تحويزهم إن طلبوه لأن تحبيسها لزمها بمجرد القول فليس لها الرجوع عنه ولا منعهم من حيازتها قال في المختصر عاطفا على متعلق بطل أو على نفسه قال الخرشي يعني أن التحبيس على النفس باطل لأنه قد حجر على نفسه وعلى ورثته بعد موته ثم قال فلو وقف على نفسه ثم على عقبه فإنه يرجع بعد موته حبسا للورثة قال العدوي أي مع الحيازة قبل موته أفاده بعض شيوخنا ولكن تمنع من التصرف فيه بمنزلة حيوان وقف وأبقى الأمهات على ملكه . والحاصل أن الوقف على النفس باطل وعلى غيره يصح تقدم الوقف على النفس أو تأخر أو توسط كأن قال وقفت على نفسي ثم على عقبي أو وقف على زيد ثم على نفسي أو وقف على زيد ثم

أن يعتق يوما ما ثم يشهد بين الناس فيحد المشهود عليه بما يرد به شهادته أو يقذفه أحد بما حد به فيتخلص من الحد بشهادة من حضر حده . (مسألة) قال ابن حبيب سمعت أصبغ يقول في صبيان أمسكوا جارية لصبي حتى افتضها أن عليه وعليهم الحد ويشانها ذلك ويعابها عند الأزواج في جمالها وقدها وحاذا لأنه جرح وليس بوطء فيكون لها صداق مثلها ولو فعل ذلك بثيب لم يكن لها شيء وعليه وعلى الصبيان الذين أمسكوها له الأدب قال وكذلك يؤدب الصبيان في كل تعد كان منهم إذا كانوا قد راهقوا وعقلوا : (فصل) وأما من عمل عمل قوم لوط فحده الرجم : وروى أنه عليه الصلاة والسلام قال الذي يعمل عمل قوم لوط ارجموا الأعلى والأسفل وقال مالك رحمه الله إنه سمع ابن شهاب يقول العمل فيمن عمل عمل قوم لوط أن يرجم الفاعل والمفعول به أحصنا أو لم يحصنا قال ابن حبيب وإنما جاء فيهم الرجم وإن لم يحصنا لأن الله تعالى رجم قوم لوط على ذلك العمل من أحصن ومن لم يحصن فصار ذلك عقوبة ذلك العمل وقد جاء حديث بتحريقهم بالنار إلا أن مالكا لا يرى العمل به وكتب أبو بكر رضي الله عنه إلى خالد بن الوليد بتحريقهم بعد أن استشار الصحابة في ذلك وحرقهم ابن الزبير في إمارته ثم حرقهم هشام بن عبد الملك ثم حرقهم القسري بالعراق ؟ قال ابن حبيب ومن أخذ بهذا لم يخطئ والرجم جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ورأى مالك وابن شهاب عليه العمل قال ابن حبيب وحدثني مطرف بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفي مخنثا إلى أرض مصالحة ليس فيها أحد من أهل الإسلام قال ابن حبيب في تأويل ذلك عندنا إنه كان منهما مشهورا من غير أن يثبت عليه فعل ذلك ببينة وجاء

(٢٦١)

على نفسي ثم على عمرو فالأول يقال له منقطع الأول والثاني منقطع الآخر والثالث منقطع الوسط وكذلك يكون منقطع الطرفين كالوقف على نفسه ثم على أولاده ثم على ميت لا ينتفع به . والحاصل أن الظاهر من مذهبنا أنه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه ويصح فيما يصح عليه ولا يضر الانقطاع اهـ وأصله للأجهوري قال البدر القرافي ابن عرفة الجنس على نفس المحبس وحده باطل اتفاقا وكذا مع غيره على المعروف وظاهر المذهب بطلان كل حبس من حبس على نفسه وغيره إن لم يحز عنه فإن حيز صح على غيره فقط قال العدوي إن اطلع عليه قبل حصول المرض والفلس والموت فإنه يجبر على التحويز والتخلية وإن أراد الرجوع عن التحبيس فليس ذلك لأنه(1) قد لزمه بالقول :

(ما قولكم) فيمن كتب بخطه على الكتب وقف لله تعالى على طلبة العلم واستمرت تحت يده إلى موته فما الحكم أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كانت الكتابة في حال الصحة ولم يغيرها لأحد حتى مات فهذه الكتب ملك للورثة فلهم قسمها بالوجه الشرعي لبطلان وقفها بموت واقفها قبل حوزها عنه وما غيره منها نفذ وقفه سواء كان كلها أو بعضها لأن ذلك حوزها ولا يبطله عودها له وإن كانت في مرض الموت فهي وقف من ثلث التركة فإن حملها الثلث نفذ وقف جميعها وإن زادت عليه نفذ وقف قدره والزائد عليه لم ينفذ وقفه والحق فيه للورثة إلى الخروج وإنما يتم الوقف بحوز قبل إحاطة الدين والموت والجنون والمرض وإن صدر الوقف في مرض الموت فمن الثلث بلا شرط حوز كبقية التبرعات ولا يضر عود كالكتاب وتعبيره بالكراس حوز فإن حيز بعضه تم وما لم يحز ملك :

(ما قولكم) فيمن كتب على كتب أوقف وحبس فلان ابن فلان يعني غيره هذا الكتاب على طلبة العلم واستمرت الكتب تحت يد الكاتب حتى مات فما الحكم .

فأجبت بما نصه : إن وجدت بينة تشهد بتحبيسها نفذ وإلا فلا وهي حق فلان المذكور أو وارثه لتضمن الكتابة المذكورة إقرار كاتبها بأنها له ولا تعتبر كتابته شهادة بالوقف لأن الغرض منها مجرد التوثيق قال ابن فرحون في تبصرته فرع إن كتب بخط يده لفلان عندي أو قبلي كذا نفى عليه به لأنه خرج مخرج الإقرار بالحقوق وإن كتب لفلان على فلان كذا إلى آخر الوثيقة وشهادته فيها لم تجز إلا ببينة سواء لأنه أخرجها مخرج الوثائق وجرت مجرى الحقوق ولم تجز الشهادة فيها على خطه وهو تفسير جيد وهي مسألة فيها اختلاف :

(ما قولكم) فيمن حبس دارا وأشهد عليه واحدا ثم باعها وأشهد عليه شاهدين فهل صح تحبيسه وبطل البيع أو بالعكس لوقوع التحبيس بشاهد والبيع بشاهدين أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله الوقف لازم بمجرد صيغته وليس الإشهاد عليه شرطا في صحته ولا في لزومه وبيعه محرم باطل واجب فسخه فيجب على البائع فسخ بيعه وإمضاء وقفه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(1) قوله فليس ذلك لأنه ؛ كذا بالأصل ولعله سقط منه لفظ له بين ليس وذلك فتأمل اهـ .

ويندرج فى ذلك حكم الخوارج والردة وحكم الزنديق وحكم من سب الله تعالى والملائكة والأنبياء والصحابة وحكم الساحر وحكم العائن والكلام هنا فى الجناية على النفس فهى على قسمين الأول فى القتل الثانى فى الجراح والأطراف الثالث فى القتل وهو ضربان عمد وخطأ الأول فى العمد (٢٣٠) ولا خلاف فى أن قتل النفس حرام وقد شرع فيه القصاص للحكمة التى ذكرها الله تعالى فى كتابه العزيز فى قوله تعالى «ولكم فى القصاص حياة» ثم القصاص يتوقف على وجود السبب والشرط وانتفاء المانع فالسبب فى القتل العمد العدوان المحض فالعمد يخرج الخطأ والعدوان يخرج الاستيفاء ويخرج من كان غريقا ثم ألقاه خوفا على نفسه وبالمحض يخرج شبه العمد وهو خاص للآباء مع الأبناء والسبب أن يفعل فعلا ينشأ عنه الموت كمنعه من الطعام والشراب وكإلقاء السم فى طعامه وكسحره حتى يموت وأشباه ذلك وأما الشرط فيشتمل على أربعة أشياء: الأول أن يكون القاتل ملتزما لأحكامنا فلا قصاص على الحارب من الكفار الثانى أن يكون عاقلا . الثالث أن يكون المقتول لم يأذن لقاتله فى القتل . الرابع أن يكون القتيل معصوم الدم وأما الموانع فخمسة عشر الأول شرف الدين فلا يقتل مسلم بكافر . الثانى الأبوة فلا يقتل الأب بولده إلا أن يضجعه ويذبحه وكذلك الأم والأجداد الثالث شرف الحرية فلا يقتل حر بعبد الرابع تعذر إظهار القاتل مثل أن تشهد فى جماعة من الرجال بالقتل فيدخل فى جماعة فلم يعرف فيحلف كل واحد منهم خمسين يمينا أو يغرمون الدية بغير قسامة قال سحنون لا شىء عليهم لبطلان الشهادة الخامس دعوى الولى خلاف ما قاله المقتول عمدا وخطأ السادس أن يظهر اللوث فى أصل القتل دون

معروف أو ما يقوم مقام الأجل فى المسافة فيما يحدانه كتحديد العمل بتمامه فيما يستعمل . ثالثها أن يكون العمل موصوفا أوله عرف يدخل عليه المتآجران انتهى . وقال فى المجموع وحددت بعمل أو زمن فإن جمعهما فسدت إلا أن يزيد الزمن على الأقرب انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فيما يقع فى بلادنا فى وقت زرع الشتوى أو الذرة أو القيظى من شراء نصف عمل رجل بأردب غلة أو بدراهم فهل هذا يجوز أو فاسد لأن فيه جهالة وغررا وضحوا :

فأجبت بما نصه : الحمدلله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن حدد نصف عمل الرجل بزمن كأن يقال أستأجرك على أن تعمل عندى فى الزرع شهرا كل يوم من طلوع الشمس للزوال أو من الزوال للغروب بشىء معلوم حال أو مؤجل جاز لعدم الجهل وإلا امتنع للجهل والغرر والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

(ماقولكم) فيمن سكن دارا فأصلحها وعمر فيها عمارة بغير إذن ربها فهل إذا أخرجه منها قهرا له الرجوع عليه بما أنفقه عليها أم لا أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا رجوع له على ربها بما أنفقه عليها ويخير ربها بين أن يلزمه بأخذ عين شيئه ودفع قيمته له مقلوعا قال الخرشى فإن أنفق المكترى من عنده شيئا فى إصلاح العين المكتراة فإنه يحمل على التبرع اه وفى حاشيته للعدوى ولو طاع المكترى بالإصلاح من ماله أى لا ليحسبه من الكراء جبر ربها لأنه يمنعه مضار قاله ابن حبيب فإن انقضت الوجيبة أخذه بقيمته منقوضا كان بإذن أولا اه .

(وسئل أبو محمد الأمير رحمه الله تعالى) عمن سكن دارا أو دكانا وعمر فيها عمارة تارة بإجارة المالك وتارة بغير إجازته وصارت أجرته بريالين بعد أن كانت بريال فلو خرج الساكن من عند نفسه فهل يستحق شيئا على المالك وإذا أخرجه المالك قهرا عليه هل يستحق شيئا على المالك أيضا وهل له إخراجه بالشرع وإذا تواطأ الساكن مع رجل آخر وأخذ منه مالا فى نظير كالفته وخرج من المكان وسكنه له هل يفوت المال . فأجاب بقوله : الحمد لله العمارة بإذن المالك يحاسب بها سكن أو خرج وللمالك إخراجه إلا أن ينص على أن العمارة من الأجرة فهو نقد بمقدارها لا يخرجه قبل مضى المدة المقابلة لذلك وفى هذه الحالة أعنى العمارة بالإجازة ليس له أخذ شىء ممن يسكنه فى نظير كالفته لأن المكان وما فيه ملك لصاحبه أعنى الدار والعمارة وإنما يستحق المعمر شيئا فى ذمة المالك فإن أذن المالك للساكن فى وضع شىء من خشب ونحوه كان باقيا على ملك الساكن فللمالك إخراجه ويأخذ قيمته أو شيئه بعد إخراجه حيث كانت الإجارة مشاهرة ولم ينقد الأجرة لعدم لزوم العقد فى الحالة المذكورة وله فى هذه الحالة أخذ دراهم ممن يتواطئون معه على السكنى لأنه فى المعنى باعه ما يستحق فيصير حكم دافع الدراهم مع المالك كحكم الساكن الأول من أن للمالك إخراجه ويأخذ ذلك الشىء أو قيمته وأما العمارة بلا إذن المالك فلا يحاسب بها وله أخذ عين شيئه أو قيمته بعد قلعه وللمالك إخراجه إذا لم يكن عقد الإجارة لازما لهم إلا أن تكون لعمارة ضرورية لابد منها

ومنه مثل أن يقول قتلنى فلان ولم يقل عمدا ولا خطأ فقال بعض الأولياء عمدا وقال بعضهم خطأ وذلك مانع من القتل السابع إقامة المدعى عليه البينة أنه كان غائبا حين القتل الثامن نكول الأولياء عن القسامة التاسع رجوع المدمى عن التدمية العاشر اختيار الأولياء الواحد من الجماعة المدمى عليهم وذلك مسقط القتل (٢٣١) عن بقيتهم الحادى عشر عفو المجنى عليه الثانى عشر صحة المدمى صحة بينة الثالث عشر عفو بعض المستحقين للدم الرابع عشر ميراث القاتل بعض دمه كرجل قتل أباه فاستحق دمه إخوته فمات أحدهم الخامس عشر أن يكون الولى ابنا وقد قال مالك يكره له أن يحلفه فكيف بقتله الضرب الثانى فى قتل الخطأ وهو الفعل بغير قصد إما مباشرة كسقوطه عليه أو تنقلب المرأة على ولدها وهو نائمة وشبه ذلك وإما تسببا كإهمال الصؤول وإهمال الحائط المائل ونحو ذلك .

(فصل) ويثبت قتل العمد والخطأ بالبينة وبالإقرار وبالقسامة مع اللوث ويترتب عليهما شيئان أما العمد فيترتب عليه القود إن طلبه الأولياء والضرب والسجن إن عفوا وإن منع مانع من القتل من عفو أو عدم مساواة كالمسلم يقتل الكافر والحر يقتل العبد والعبد يقتل حرا فيسترق وكجماعة أقسم الأولياء على أحدهم ففى ذلك كله ضرب مائة وسجن عام وإن كان أحد أبوين على المشهور وقال أصبغ يجلد العبد والأمة ولا يسجنان ومبدأ السنة فى السجن من يوم [illegible] سوى ما مضى من سجنه قبل ثبوت الدم عليه وأما قتل الخطأ فيترتب عليه [illegible] والدية وأما الكفارة فتحرير رقبة مؤمنة سليمة من العيوب محرر له خلية من شوائب [illegible] صيام شهرين متتابعين فإن لم يقدر انتظر القدرة وأما

فى هذا المكان وكان المكان موقوفا فيحاسب بها من ريع الوقف وذكر ابن عبد السلام جريان العمل بجبر المالك على العمارة الضرورية فى المكان المستأجر غير الوقف لكن المشهور خلافه اه والله تعالى أعلم :

(ماقولكم) فى جماعة معهم أغنام جمعوها فى المبيت وتناوبوا فى السهر لحفظها مشترطين أن من ضاع فى سهرته شىء منها يغرم قيمته فهل إذا ضاع شىء منها يعمل بالشرط أم لا .

فأجاب الشيخ الأبى بقوله : الحمدلله الشرط بين ساهرى الغنم غير معمول به حيث غلب النوم والله أعلم . وحاصله أنه إن لم يفرط ولم يتعد فلا يعمل بالشرط والإعمال به والله سبحانه وتعالى أعلم .

(ماقولكم) فى رجل اكترى دابة ليحرث عليها أربعة أيام ثم بعد مضى تلك المدة بغروب رابع قدر الله وماتت صبيحة الخامس ولم يتمكن من ردها وقت الفراغ من العمل لكون ربها بعيدا عن بلد المكترى ولم يخرج فيما اكتراها له عما جرت به العادة فهل لا يكون المكترى ضامنا ذا لكونه لم يفعل ما يوجبه أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله : نعم لا يكون المكترى ضامنا لها فى الصورة المذكورة قال فى المجموع ولا ضمان على قابض بعقد الإجارة كان مؤجرا أو مستأجرا إلا من حمل نحو الطعام مما تتسارع إليه الأيدى وشرط أن يأتى بسمة الميت والا ضمن فاسد لا يلزم الوفاء به مفسد للعقد يرد لأجل المثل إن لم يسقط قبل التمام وحلف غير المتهم ما فرط ولا خلف على الضياع على أظهر الأقوال وزاد المتهم على إخفائه وقد ضاع إلا أن يتعدى استثناء من أصل نفى الضمان كربط بالى الأحبال لأنه غرور فعلى وسبق أن القولى لا ضمان به إلا الصيرفيا أخذ أجرة كما فى الخرشى ومشى بالمزال انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى رجل اكترى دابة ليحرث عليها ثم اختلف هو والمكرى فى قدر المدة التى وقع العقد عليها وقال المكترى أربعة أيام وقال المكرى لم أكرها إلا ثلاثة أيام وأنت تعديت بزيادة اليوم الرابع ولا بينة لأحدهما فما الحكم وإذا تلفت الدابة وأرى المكرى تضمين المكترى فهل يجاب لذلك أو كيف الحال أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله : الحكم فى المسألة الأولى تحكيم العادة فإن شهدت لأحدهما فالقول قوله بيمين سواء حصل التنازع بعد قبض الأجرة أو قبله وإن شهدت لهما معا فإن حصل بعده فالقول للمكرى بيمين وإن حصل قبله فللمكترى كذلك وإن لم تشهد لواحد منهما حلفا وقضى بكراء المثل ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل هذا والحكم فى المسألة الثانية أن المكرى لا يجاب لتضمين المكترى إلا إن شهدت العادة للمكرى وحده وحلف لثبوت تعدى المكترى حينئذ فللمكرى تضمينه فى هذه الحالة أجرة اليوم الرابع أو [illegible] قال فى المجموع وإن تنازعا فى المسافة حلفا وفسخ إلا لسير كثير فالقول للمكترى بيمين إن أشبه كأن أشبها ولم ينقد الأجرة فإن حلف الجمال أيضا فله الخصة وفسخ الباقى وإن أشبه المكرى وحده وانتقد فقوله وإن لم يشبها حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى اه وقال الشيخ الدسوقى حاصل

ويندرج فى ذلك حكم الخوارج والردةوحكم الزنديق وحكم من سب الله تعالى والملائكة والأنبياء والصحابة وحكم الساحر وحكم العائن والكلام هنا فى الجناية على النفس فهى على قسمين الأول فى القتل الثانى فى الجراح والأطراف الثالث فى القتل وهو ضربان عمد وخطأ الأول فى العمد ولا خلاف فى أن قتل النفس حرام وقد شرع فيه القصاص للحكمة التى ذكرها الله تعالى فى كتابه العزيز فى قوله تعالى «ولكم فى القصاص حياة» ثم القصاص يتوقف على وجود السبب والشرط وانتفاء المانع فالسبب فى القتل العمد العدوان المحض فالعمد يخرج الخطأ والعدوان يخرج الاستيفاء ويخرج من كان غريقا ثم ألقاه خوفا على نفسه وبالمحض يخرج شبه العمد وهو خاص للآباء مع الأبناء والسبب أن يفعل فعلا ينشأ عنه الموت كمنعه من الطعام والشراب وكإلقاء السم فى طعامه وكسحره حتى تموت وأشباه ذلك وأما الشرط فيشتمل على أربعة أشياء: الأول أن يكون القاتل ملتزما لأحكامنا فلا قصاص على الحربى من الكفار الثانى أن يكون عاقلا . الثالث أن يكون المقتول لم يأذن لقاتله فى القتل . الرابع أن يكون القتيل معصوم الدم وأما الموانع فخمسة عشر الأول شرف الدين فلا يقتل مسلم بكافر . الثانى الأبوة فلا يقتل الأب بولده إلا أن يضجعه ويذبحه وكذلك الأم والأجداد الثالث شرف الحرية فلا يقتل حر بعبد الرابع تعذر إظهار القاتل مثل أن تشهد جماعة على الرجل بالقتل فيدخل فى جماعة فلم يعرف فيحلف كل واحد منهم خمسين يمينا أو يغرمون الدية بغير قسامة قال سحنون لاشىء عليهم لبطلان الشهادة الخامس دعوى الولى خلاف ما قاله المقتول عمدا وخطأ السادس أن يظهر اللوث فى أصل القتل دون

معروف أو ما يقوم مقام الأجل فى المسافة فيما يحدانه كتحديد العمل بتمامه فيما يستعمل . ثالثها أن يكون العمل موصوفا أوله عرف يدخل عليه المتآجران انتهى . وقال فى المجموع وحددت بعمل أو زمن فإن جمعهما فسدت إلا أن يزيد الزمن على الأقرب انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فيما يقع فى بلادنا فى وقت زرع الشتوى أو الذرة أو القيظى من شراء نصف عمل رجل بأردب غلة أو بدراهم فهل هذا يجوز أو فاسد لأن فيه جهالة وغررا وضحوا :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن حدد نصف عمل الرجل بزمن كأن يقال أستأجرك على أن تعمل عندى فى الزرع شهرا كل يوم من طلوع الشمس للزوال أو من الزوال للغروب بشىء معلوم حال أو مؤجل جاز لعدم الجهل وإلا امتنع للجهل والغرر والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فيمن سكن دارا فأصلحها وعمر فيها عمارة بغير إذن ربها فهل إذا أخرجه منها قهرا له الرجوع عليه بما أنفقه عليها أم لا أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا رجوع له على ربها بما أنفقه عليها ويخير ربها بين أن يلزمه بأخذ عين شيئه ودفع قيمته له مقلوعا قال الخرشى فإن أنفق المكترى من عنده شيئا فى إصلاح العين المكتراة فإنه يحمل على التبرع اه وفى حاشيته للعدوى ولو طاع المكترى بالإصلاح من ماله أى لا يحسبه من الكراء جبر ربها لأنه يمنعه مضار قاله ابن حبيب فإن انقضت الوجيبة أخذه بقيمته منقوضا كان بإذن أولا اه .

(وسئل أبو محمد الأمير رحمه الله تعالى) عمن سكن دارا أو دكانا وعمر فيها عمارة تارة بإجازة المالك وتارة بغير إجازته وصارت أجرته بريالين بعد أن كانت بريال فلو خرج الساكن من عند نفسه فهل يستحق شيئا على المالك وإذا أخرجه المالك قهرا عليه هل يستحق شيئا على المالك أيضا وهل له إخراجه بالشرع وإذا تواطأ الساكن مع رجل آخر وأخذ منه مالا فى نظير كلفته وخرج من المكان وسكنه له هل يفوته المال . فأجاب بقوله : الحمد لله العمارة بإذن المالك يحاسب بها سكن أو خرج وللمالك إخراجه إلا أن ينص على أن العمارة من الأجرة فهو نقد بمقدارها لا يخرجه قبل مضى المدة المقابلة لذلك وفى هذه الحالة أعنى العمارة بالإجازة ليس له أخذ شىء ممن يسكنه فى نظير كلفته لأن المكان وما فيه ملك لصاحبه أعنى الدار والعمارة وإنما يستحق المعمر شيئا فى ذمة المالك إن أذن المالك للساكن فى وضع شىء من خشب ونحوه كان باقيا على ملك الساكن فللمالك إخراجه ويأخذ قيمته أو شيئه بعد إخراجه حيث كانت الإجارة مشاهرة ولم ينقد الأجرة لعدم لزوم العقد فى الحالة المذكورة وله فى هذه الحالة أخذ دراهم ممن يتواطئون معه على السكنى لأنه فى المعنى باعه ما يستحق فيصير حكم دافع الدراهم مع المالك كحكم الساكن الأول من أن للمالك إخراجه ويأخذ ذلك الشىء أو قيمته وأما العمارة بلا إذن المالك فلا يحاسب بها وله أخذ عين شيئه أو قيمته بعد قلعه وللمالك إخراجه إذا لم يكن عقد الإجارة لازما لهم إلا أن تكون لعمارة ضرورية لا بد منها

ومنه مثل أن يقول قتلنى فلان ولم يقل عمدا ولا خطأ فقال بعض الأولياء عمدا وقال بعضهم خطأ وذلك مانع من القتل . السابع إقامة المدعى عليه البينة أنه كان غائبا حين القتل الثامن نكول الأولياء عن القسامة التاسع رجوع المدمى عن التدمية العاشر اختيار الأولياء الواحد من الجماعة المدمى عليهم وذلك مسقط القتل عن بقيتهم الحادى عشر عفو المجنى عليه الثانى عشر صحة المدمى صحة بينة الثالث عشر عفو بعض المستحقين للدم الرابع عشر ميراث القاتل بعض دمه كرجل قتل أباه فاستحق دمه إخوته فمات أحدهم الخامس عشر أن يكون الولى ابنا وقد قال مالك يكره له أن يحلفه فكيف بقتله الضرب الثانى فى قتل الخطأ وهو الفعل بغير قصد إما مباشرة كسقوطه عليه أو تنقلب المرأة على ولدها وهو نائمة وشبه ذلك وإما تسببا كإهمال الصئول وإهمال الحائط المائل ونحو ذلك .

(فصل) ويثبت قتل العمد والخطأ بالبينة وبالإقرار وبالقسامة مع اللوث ويترتب عليهما شيئان أما العمد فيترتب عليه القود إن طلبه الأولياء والضرب والسجن إن عفوا وإن منع مانع من القتل من عفو أو عدم مساواة كالمسلم يقتل الكافر والحر يقتل العبد والعبد يقتل حرا فيسترق وكجماعة أقسم الأولياء على أحدهم ففى ذلك كله ضرب مائة وسجن عام وإن كان أحد أبوين على المشهور وقال أصبغ يجلد العبد والأمة ولا يسجنان ومبدأ السنة فى السجن من يوم عفو سوى ما مضى من سجنه قبل ثبوت الدم عليه وأما قتل الخطأ فيترتب عليه [illegible] كفارة والدية وأما الكفارة فتحرير رقبة مؤمنة سليمة من العيوب محررة له خلية من شوائب [illegible] صيام شهرين متتابعين فإن لم يقدر انتظر القدرة وأما

فى هذا المكان وكان المكان موقوفا فيحاسب بها من ريع الوقف وذكر ابن عبد السلام جريان العمل بجبر المالك على العمارة الضرورية فى المكان المستأجر غير الوقف لكن المشهور خلافه اه والله تعالى أعلم :

(ماقولكم) فى جماعة معهم أغنام جمعوها فى المبيت وتناوبوا فى السهر لحفظها مشترطين أن من ضاع فى سهرته شىء منها يغرم قيمته فهل إذا ضاع شىء منها يعمل بالشرط أم لا .

فأجاب الشيخ الأبى بقوله : الحمد لله الشرط بين ساهرى الغنم غير معمول به حيث غلب النوم والله أعلم . وحاصله أنه إن لم يفرط ولم يتعد فلا يعمل بالشرط وإلا عمل به والله سبحانه وتعالى أعلم .

(ماقولكم) فى رجل اكترى دابة ليحرث عليها أربعة أيام ثم بعد مضى تلك المدة بغروب رابع قدر الله وماتت صبيحة الخامس ولم يتمكن من ردها وقت الفراغ من العمل لكون ربها بعيدا عن بلد المكترى ولم يخرج فيما اكتراها له عما جرت به العادة فهل لا يكون المكترى ضامنا لها لكونه لم يفعل ما يوجبه أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله : نعم لا يكون المكترى ضامنا لها فى الصورة المذكورة قال فى المجموع ولا ضمان على قابض بعقد الإجارة كان مؤجرا أو مستأجرا إلا من حمل نحو الطعام مما تتسارع إليه الأيدى وشرط أن يأتى بسمة الميت وإلا ضمن فاسد لا يلزم الوفاء به مفسد للعقد يرد لأجل المثل إن لم يسقط قبل التمام وحلف غير المتهم ما فرط ولا خلف على الضياع على أظهر الأقوال وزاد المتهم على إخفائه وقد ضاع إلا أن يتعدى استثناء من أصل نفى الضمان كربط بحبال الأحبال لأنه غرور فعلى وسبق أن القولى لا ضمان به إلا صبر فيما أخذ أجرة كما فى الخرشى ومشى بالمزال انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى رجل اكترى دابة ليحرث عليها ثم اختلف هو والمكرى فى قدر المدة التى وقع العقد عليها وقال المكترى أربعة أيام وقال المكرى لم أكرها إلا ثلاثة أيام وأنت تعديت بزيادة اليوم الرابع ولا بينة لأحدهما فما الحكم وإذا تلفت الدابة وأرى المكرى تضمين المكترى فهل يجاب لذلك أو كيف الحال أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله : الحكم فى المسألة الأولى تحكيم العادة فإن شهدت لأحدهما فالقول قوله بيمين سواء حصل التنازع بعد قبض الأجرة أو قبله وإن شهدت لهما معا فإن حصل بعده فالقول للمكرى بيمين وإن حصل قبله فللمكترى كذلك وإن لم تشهد لواحد منهما احتلفا وقضى بكراء المثل ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل هذا والحكم فى المسألة الثانية أن المكرى لا يجاب لتضمين المكترى إلا إن شهدت العادة للمكرى وحده وحلف لثبوت تعدى المكترى حينئذ فللمكرى تضمينه فى هذه الحالة أجرة اليوم الرابع أو قيمتها وقال فى المجموع وإن تنازعا فى المسافة حلفا وفسخ إلا لسير كثير فالقول للمكترى بيمين إن أشبه كان أشبها ولم ينقد الأجرة فإن حلف الجمال أيضا فله حصته وفسخ الباقى وإن أشبه المكرى وحده ونقد فقوله وإن لم يشبها حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى اه وقال الشيخ الدسوقى حاصل

الدية في النفس الكاملة إن كان الجاني من أهل العمود فمائة من الإبل مخمسة عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون ابن لبون وإن كان من أهل الذهب كأهل الشام ومصر وأهل المغرب فألف دينار وإن كان من أهل الورق كالعراق وفارس وخراسان فاثنا عشر ألفا فضة خالصة (٢٣٢) وأما النفس الناقصة فهو الجنين مضغة كان أو غيرها ففيه الغرة إن كان حرا مسلما ونصف الغرة إن كان حرا ذميا وفي جنين الرقيق عشر قيمة الأم ودية المرأة نصف دية الرجل وكذلك اليهودي والنصراني ودية المجوسي ثمانمائة درهم ودية نساء كل صنف نصف دية رجالهم (القسم الثاني في الجراح والأطراف والمنافع) وهو ينقسم إلى عمد وخطأ ؛ أما العمد فموجبه القصاص والأدب إذا أمن من تناهيه إلى الموت وكل شخصين يجري بينهم القصاص في النفس يجري بينهما القصاص والأدب في الجراح وكذلك أربعة جرح وكسر وإبانة عضو وإزالة منفعة والجراح تسعة مشهورة وذكر القصاص فيها معلوم والكسر المراد به هاشمة الجسد والقصاص منه فيما كان منه غير مخوف كعظم العضد دون الفخذ وعظام الصدر والعنق والصلب وإبانة عضو فيه القصاص مالم يكن مخوفا وإزالة المنفعة كالسمع والبصر والعقل والشم والصوت والذوق وقوة الجماع ومنفعة القيام ومنفعة الجلوس والنطق فهذه عشرة والواجب فيها مقدر معلوم وأما مايتعذر فيه العدل في القصاص كنقصان بعض العقل وبعض السمع وبعض البصر و[illegible] مما لا يوصل فيه إلى حقيقة المثل فما كان من ذلك على وجه العمد وفي خطئه عقل مسمى ففيه ذلك العقل وما لم يكن له عقل

الفقه أنهما إذا تنازعا في المسافة فقط بعد سير كثير فالقول قول المكتري إن انفرد بالشبه وحلف انتقد أم لا وإن انفرد المكري بالشبه كان القول قوله انتقد أم لا وإن أشبها معا فإن حصل انتقاد كان القول قول المكري وإن لم يحصل نقد كان القول قول المكتري إن حلف وإن لم يشبها حلفا وفسخ وقضي بكراء المثل فيما مشى انتهى وقال في المجموع وإن زاد مسافة ولو قلت فكراؤه إن سلمت وإلا فله أن يختار القيمة يوم التعدي بدل كراء الزائد وله كراء ماقبل التعدي مطلقا وأرش العيب كالقيمة والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) في خربة في وسط العمران يخاف منها اللصوص فهل يجبر ربها على بنائها أو بيعها أو لا ؟

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، الذي أفتى به الشيخ سالم السنهوري عدم جبر ربها على بنائها ولا على بيعها واقتصر عليه الخرشي وأفتى غيره بجبره على بنائها أو بيعها ونص الخرشي وأخذ بعض من مسألة المصنف هذه أنه لا يجبر من له خربة بجوار شخص يحصل منها ضرر كسارق ونحوه على عمارتها ولا بيعها ولا ضمان عليه إن جاء اللصوص منها إلى الجيران وعلى ذوي العمران حفظ متاعهم في كل وقت كما قاله الشيخ أحمد بن عبد الحق والشيخ سالم اهـ وعبارة عبد الباقي قال الأجهوري أخذ غير واحد من أشياخي من مسألة المصنف هذه أنه لا يجبر من له خربة بجوار شخص يحصل له منها ضرر كسارق ونحوه على عمارتها ولا بيعها ويقال له اعمل مايندفع به الضرر عنك ولا ضمان على ربها إن صعد منها سارق لبيت جارها وبه أفتى الشيخ أحمد بن عبد الحق السنباطي نظما وكتب تحت خطه نظما أيضا موافقا لجوابه في الفتوى الشيخ سالم السنهوري ويدل له مسألة عدم إعادة الساتر ومسألة ما أضر من فروع الشجرة وأفتى بعضهم بلزوم رب الخربة بفعل مايندفع به الضرر عن جاره من عمارتها أو بيعها لمن يعمر وربما يدل له مسألة إجارة دار الفاسق وبيعها وعلى الأول فقد يفرق بأن الفاسق لا يمكن تحرز جاره عن فسقه بخلاف الخربة يمكن التحرز منها بتعلية بنائه انتهى . ونص السؤال الذي سأله بعضهم للشيخ أحمد بن عبد الحق من الشافعية نظما :

ماقول من بصفاتهم أترنم ... وأنا الذي لهم محب مغرم
فيمن له ملك خراب بلقع ... مأوى للص جاء إليه يغنم
بجواره ملك لآخر عامر ... ملآن فيه لكل لص مغنم
جاءت لصوص للذي هو عامر ... من ذي الخراب وما ارعووا بل أقدموا
فاستأصلوا ما بالعمار وبالغوا ... في الأخذ والمأخوذ منهم نوم
أولا ولكن أظهروا نوما لهم ... خوفا ولم يبدوا ولم يتكلموا
فإذا شكوا رب الخراب لحاكم ... فرأى اللزوم له فهل ذا يلزم
وكذا لهم إلزامه بعمارة ... بالجبر حتى من لصوص يسلموا
ردوا جوابا للفقير تفضلا ... نظما بليغا عاجلا لاتسأموا

مسمى ففيه حكومة من تنبيه الحكام وأما الخطأ فالواجب فيه الدية أو الحكومة على ماهو مفصل في كتب الفقه وبسط هذا الباب وذكر المقدرات ومافيها وأحكام كل قسم من هذا الباب يخرجنا عن المقصود والغرض هنا ذكر مسائل تتعلق بالسياسة . (فصل في أحكام الجراح ومايتعلق بها) وقد تقدم الكلام في مسائل اللوث والقسامة (٢٣٣) ونذكر هنا بعض مسائل التدمية والدعاوى في هذا الباب (مسألة) وفي الطرر وإذا أدمى الرجل على جماعة سجنوا كلهم لأنه لا يعلم على من يقسم منهم ولا يكون للورثة أن يقسموا إلا على واحد ويقتلونه مضت بذلك السنة وليس لهم أن يحلفوا ثم يتخيروا وإنما يقال لهم احلفوا على من شئتم واقتلوه ويضرب الآخرون مائة كل واحد ويسجنون عاما إذا مات المقتول مطننين من غير حديد وروى عن أشهب أنهم يقسمون على الجميع ولا يقتلون إلا واحدا يختارونه وإنما وجب السجن عقوبة لأنه لما زال عنه القتل حلت عليه العقوبة ووجب سجنه عاما فإن كان جريحا أو مريضا سجنوا محددين وهي رواية أبي زيد عن ابن الماجشون قال لابد للمسجون في الدم من الحديد حتى يرى مايكون فإن سقط عنه الدم لعفو وقسامة على غيره أطلقه الإمام من الحديد وضربه مائة وسجنه عاما مستقبلا من غير حديد وكذا في مختصر الواضحة . (مسألة) وفي الطرر عن ابن مزين [illegible] امرأة تدمي على زوجها أنه لا يقام عليه في ذلك القود لأن الرجل يجوز له أن يضرب زوجته فيما أذن الله أن يضربها فيه حيث قال تعالى ، فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ، وقد يأتي من ذلك مايتصل بالموت وقال الله عز وجل

فأجاب بما نصه :

حمدا لك اللهم وفقني إلى ... صوب الصواب له أجيب وأنظم
رب الخراب ولو لجوار معمر ... بعمارة لخرابه لا يلزم
ولمن يعمر ليس يلزم بيعه ... بل ليس للجيران أن يتحكموا
فيه بإحداث بناء(1) من غير أن ... يرضى وإن منه السلامة تعلم
بل لاضمان عليه فيما ضاع إن جا ... اللص من ذات الخراب ليغنموا
وعلى ذوي العمران حفظ متاعهم ... في كل وقت أن يريدوا يسلموا
والله أعلم قال هذا أحمد ... نجل ابن عبد الحق أحمد فاعلموا

وأجاب الشيخ سالم تحت جوابه بما نصه :

حمدا لك لله العليم المحكم ... رب العباد بهم رءوف منعم
وجوابنا مثل الذي رسموا بلا ... نقص ولا زيد بهذا يعلم
والله أعلم بالصواب من الخطا ... فهو الذي منا بذلك أعلم
وأنا الفقير سالم أدعى وما ... لي عمدة إلا الإله الأكرم
ولمالك قلدت لا لخلافه ... فهو المضيء إذا بدت له أنجم

انتهى شبرخيتي والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فيمن استخدم بالغا رشيدا وأنفق عليه مدة زائدة على خمسة عشر عاما وزوجه ودفع عنه الصداق وأنفق عليها حتى ولدت أولادا رباهم في بيته ثم تشاجر معه فطلب الخدام أجرة عمله في تلك المدة فهل يجاب لذلك .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يجاب لذلك فله أجرة مثل عمله على مستخدمه في تلك المدة والمستخدمه الرجوع عليه بمثل مادفعه عنه صداقا وبقيمة نفقته ونفقة زوجته وأولاده في تلك المدة فإن زاد لأحدهما شيء رجع به على الآخر وإلا فلا كما يستفاد من شروح المختصر والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فيمن استأجر أرض زراعة فيها ساقية مهجورة وأصلحها مع آخر بلا إذن المؤجر وغرسا عليها شجرا ؛ ثم أخذ المؤجر أرضه فامتنع المستأجر وشريكه في العمارة من تسليم الساقية فهل ليس لهما ذلك ؟

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم ليس لهما ذلك الامتناع ويجبران على تسليم الساقية لصاحب الأرض ويخير بين أمرهما بقلع شجرهما وما جدداه للساقية ونقله من أرضه وتسويتها وبين إبقائهما لنفسه ويدفع لهما قيمته مقلوعا مسقطا منه أجرة المثل لمن يتولى ذلك إن كانا لا يتوليانه بأنفسهما ولا بخدمهما وإلا فلا إسقاط كما تقدم

(1) قوله بإحداث بناء كذا في الأصل بهمزة بعد ألف بناء ، والصواب حذف الهمزة وقراءة بنا بالقصر منونا للوزن كما لايخفى اهـ .